الذخيرة البرهانية

المسمى ذخيرة الفتاوى

في الفقه على المذهب الحنفي

تأليف

الإمام العلامة برهان الدين أبي المعالي

محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة

المرغيناني البخاري (المتوفى سنة ٦١٦ هجرية)

تحقيق

د. أبو أحمد العادلي | إبراهيم محمد إبراهيم سليم

أسامة كمال عبيد | عربي إبراهيم عبد الله

فهيم السيد فهيم التحيوي | صابر يوسف طعيمة

الجزء السابع

يحتوي على:

تتمة كتاب السير - الاستحسان - التحري - اللقيط - اللقطة - الآبق - المفقود



دار الكتب العلمية®

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب: الذخيرة البرهانيّة

Title: AḎ-ḎAḪĪRA AL-BURHĀNIYYA

التصنيف: فقه حنفي

Classification: Hanafit jurisprudence

المؤلف: الإمام برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة المرغيناني البخاري (ت ٦١٦ هـ)

Author: Al-Imam Burhan Addin Mahmoud ben Ahmad Ibn Maza Al-Marghinani Al-Bukhary (D. 616 H.)

المحقق: د. أبو أحمد العادلي - إبراهيم محمد سليم
أسامة كمال عبيد - عربي إبراهيم عبدالله
فهيم السيد فهيم التحيوي - صابر يوسف طعيمة

Editor: Dr. Abu Ahmad Al-Adily - Ibrahim Mohammed Salim
Osama Kamal Obayd - Arabi Ibrahim Abdullah
Fahim Al-Sayed Fahim Al-Tahyawi - Saber Yusuf Toayma

الناشر: دار الكتـــب العلمـيـــــة - بيـــروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

Pages (15Vols./15Parts)	8208 (١٥ جزء/١٥ مجلد)	**عدد الصفحات**
Size	17 x 24 cm	**قياس الصفحات**
Year	2019 A.D. - 1440 H.	**سنة الطباعة**
Printed in	**Lebanon** / لبنـــان	**بلد الطباعة**
Edition	1st / الأولى	**الطبعة**

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

http://www.al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
sales@al-ilmiyah.com



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[تتمة كتاب السِّيَر]

الفصل التاسع عشر

في المعاملة تجري بين المسلم والحربي في دار الحرب و[1] بين المسلمين في دار الحرب

قال محمد - رحمه الله - في الجامع الصغير: مسلم دخل دار الحرب بأمان فأدانه حربي ثم خرج المسلم إلى دار الإسلام واستأمن الحربي، وخرج إلى دار الإسلام أيضا وأراد أن يأخذ المسلم بدينه، لا يقضى له بشيء.

ومن هذا الجنس مسائل:

أحدها: هذه.

المسألة الثانية: إذا كان المسلم هو الذي أدان الحربي ثم خرج المسلم واستأمن الحربي وخرج أيضا وأراد المسلم أن يأخذ المستأمن بدينه، لا يقضلا له بشيء.

المسألة الثالثة: إذا أدان حربي حربيا، ثم خرجا مستأمنين إلى دار الإسلام، لا يقضى للدائن [بشيء ولو خرجا مسلمين، قضي للدائن][2] على صاحبه بالدين.

الأصل في ذلك: أن مداينة أهل الحرب ومعاملاتهم في دار الحرب هدر في حقنا؛ لأنه لا ولاية لنا عليهم، ولا يلزمهم شيء من أحكامنا إلا بقدر ما يلتزمون بالاستئمان.

وبالاستئمان يلتزمون أحكامنا في معاملات يباشرونها في دار الإسلام لا في معاملات يباشرونها في دار الحرب [فلا نؤاخذهم بأحكام باشروها[3] في دار الحرب][4]، وإنما نؤاخذهم بأحكام يباشرونها في دار الإسلام.

وإذا ثبت هذا خرجت المسألة الثانية والثالثة؛ لأن المديون حربي فلو قضينا عليه بالدين، فقد ألزمناه أحكام معاملة باشروها في دار الحرب، فأما المسألة الأولى: فما

---

(١) في م: أو.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: يباشرونها.
(٤) سقط في أ.

ذكر من الجواب قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وأما على قول أبي يوسف - رحمه الله - فالقاضي يقضي على المسلم بالدين؛ لأن المسلم ملتزم أحكام الإسلام مطلقا، وهو حجة أبي يوسف.

والجواب لأبي حنيفة [ومحمد][(١)] أن المسلم وإن ألتزم أحكام الإسلام إلا أنه عامل حيث لا تجري أحكام المسلمين؛ ولأن المديون إذا كان حربيًا لا يقضى عليه بشيء؛ لأنه غير ملتزم لذلك، وإذا كان مسلما لا يقضى عليه، لا[(٢)] لعدم الالتزام، ولكن تحقيقا للتساوي بين الخصمين.

وأما إذا خرجا مسلمين قضي للدائن على صاحبه بالدين؛ لأن بالإسلام التزم أحكام المسلمين مطلقا.

قال: فإن كان اغتصب أحدهما شيئا من صاحبه في هذه المسائل كلها لم يقض بشيء؛ لأن غصب أحدهما يتناول ما لا عصمة له فيصير ملكا له، فلا يتعرض له بشيء قال: إلا أني آمر المسلم الذي دخل إليهم بأمان إذا غصب منهم شيئا من مالهم [ثم][(٣)] خرجوا إلى دار الإسلام أن يرد ذلك عليهم، ولكن لا يقضى عليه بذلك؛ لأنه صار ملكا [له][(٤)] بالأخذ؛ لأن الأخذ يتناول ما لا عصمة له، لكن فسد ملكه؛ لأنه بسبب الأخذ نقض العهد، ونقض العهد حرام كشراء المشتري شراء فاسدًا.

فإذا اشترى المسلم المستأمن في دار الحرب من حربي عبدًا بألف درهم، وتقابضا، ثم أسلم أهل الدار، أو صاروا ذمة، فوجد المسلم بالعبد الذي اشتراه عيبًا، لم يكن له[(٥)] أن يرده على الحربي بالعيب؛ لأن كتمان العيب خيانة[(٦)]، ولا

---

(١) سقط في أ.
(٢) في م: إلا.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في م.
(٦) في م: جناية.

يؤخذ الحربي بخيانة[١] استهلاك مال مسلم في دار الحرب، فخيانة[٢] كتمان العيب أولى.

وإذا كان المسلم هو البائع، فكذا هو الجواب أيضًا؛ لأن المسلم يفتى أن يقبل منه الرد ويرد عليه الثمن، ولا يجبر [عليه][٣]، يعني بذلك: لأن في ذلك إحقان الأمان بينهم وبينه، ولا يجبر؛ [لأنه حقن][٤] دم نفسه دون غيره.

ولو كان أحدهما بالخيار فأسلم الحربي، أو صار ذمة، فأراد صاحب الخيار نقض البيع بالخيار، كان له أن ينقضه؛ لأن ذلك كان شرطًا اشترطاه[٥] فيما بينهما ولم يكن خيانة[٦]، فينبغي أن يراعى ذلك الشرط بينهما، فلما جاز نقضه، صار ذلك كمال وديعة أودعها إياه في دار الحرب، فعليه رده.

ووجه آخر: أن الخيار من أحكام البيع كما أن وجوب الثمن [من أحكام البيع، ووجدنا وجوب الثمن لا يبطل بخروجها][٧] إلى دارنا[٨]، بل يبقى على حاله، فكذلك [الخيار][٩] الذي هو من أحكام البيع يجب أن يكون باقيًا.

وكذلك خيار[١٠] الرؤية، والرد بالعيب قبل القبض، فإن القاضي ينقض البيع ويرجع المشتري بالثمن على البائع؛ لأن نقض المشتري البيع في هذا كله جائز بغير قضاء القاضي، فإذا نقض البيع، صار المال كوديعة أودعها إياه المسلم.

---

(١) في م: بجناية.
(٢) في م: فجناية.
(٣) سقط في م.
(٤) في أ: لحقن.
(٥) في م: شرطاه.
(٦) في م: جناية.
(٧) سقط في أ.
(٨) في م: دار.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في م: جناية.

حربي [أسلم][(١)] في دار الحرب، فاشترى منه مسلم مستأمن عبدًا[(٢)] أو باعه إياه، وتقابضا، ثم خرجا إلى دار الإسلام فوجد المشتري بالمشترى عيبا، قضي له بالرد على بائعه؛ لأن العيب [تابع][(٣)] للعبد، [والمبيع قائم بعينه][(٤)]، فصار في الحكم كأنه غصب شيئًا، وهو قائم في يده، ولأن هذه خيانة[(٥)] دخلت في بيع هذا العبد.

ورأينا المسلم الذي أسلم هناك، والمستأمن لو غصب أحدهما من صاحبه شيئا، ثم خرجوا إلينا، والشيء قائم بعينه أجبره [القاضي على رد ما غصب ولو غصب][(٦)] واستهلك لم يقض [القاضي][(٧)] بشيء فكذا هاهنا؛ بيعه العبد [وبه العيب][(٨)] خيانة، وخيانته في ذلك العيب[(٩)] راجعة إلى العبد بعينه، فجاز له أن يرده ويأخذ منه الثمن.

ولو استحق المشترى بحرية أو غيرها، قضى القاضي على البائع برد الثمن إن كان قائمًا، وإن كان مستهلكًا لا يقضي عليه بشيء؛ لأنه لما سلم للمشتري ما اشترى صار البائع خائنًا في قبض الثمن غاصبًا [له][(١٠)] فيقضى[(١١)] عليه بالرد إن كان قائمًا بعينه، وإن كان مستهلكًا لم يقض عليه بشيء كما في الغصب.

ولو اشترى المسلم المستأمن من الحربي عبدًا شراء فاسدًا؛ بأن اشتراه بقيمته مثلا، وتقابضا ثم أسلم أهل الدار، لم ينقض البيع الجاري بينهما.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ، م: متاعًا.
(٣) سقط في م.
(٤) في م: والمبيع.
(٥) في م: جناية.
(٦) سقط في م.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في م.
(٩) في أ: العبد.
(١٠) سقط في م.
(١١) في م: ليقضي.

وبمثله: لو كان قبض العبد ولم يدفع القيمة أمر برد العبد؛ لأن الإسلام ورد والعقد الحرام لم يتم [بعد][١] فيلاقيه بالرد، وإذا وجب رد العقد[٢] لم يسلم للحربي ما شرط المستأمن له، [فيؤمر المستأمن][٣] برد العبد على الحربي. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سقط في أ.
(٢) في م: العبد.
(٣) سقط في م.

ومما يتصل بهذا الفصل:

[**المسألة الأولى**]: حربي أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا، فقتله مسلم هناك - خطأ أو عمدًا فإنه [لا قصاص][(١)] على القاتل في العمد، ولا دية في الخطأ، وعليه الكفارة في الخطأ.

وروي عن أبي يوسف أن عليه الدية في الخطأ، وهو قول الشافعي - رضي الله عنه -.

واعلم أن هاهنا أربع مسائل:

إحداها: هذه.

وحاصل المسألة: راجع إلى أن بنفس الإسلام يصير معصومًا عن [القتل حقا لله][(٢)] تعالى وهذا المعنى بالعصمة [المؤثمة][(٣)] ولهذا وجبت الكفارة بقتله؛ فيصير معصومًا عن الاسترقاق، حتى لا يملك بالاستيلاء بالإجماع.

وهل يصير معصوما عن القتل حقا للعبد[(٤)] حتى يكون مضمونا بالإتلاف، وهو المعنى بالعصمة المقومة، فهو على الخلاف.

وجه ما روي عن أبي يوسف، وهو قول الشافعي قول الله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾.

أوجب الدية بقتل المؤمن المطلق من غير قيد[(٥)].

---

(١) سقط في م.
(٢) في م: حق الله.
(٣) في أ، م: الموثقة.
(٤) في م: العباد.
(٥) من شروط وجوب الدية عصمة المقتول: وهو أن يكون المقتول معصومًا، أي مصون الدم لا يحل قتله، فلا دية في قتل الحربي ولا الباغي ولا المرتد لفقد العصمة فأما الإسلام فليس من شرائط وجوب الدية لا من جانب القاتل ولا من جانب المقتول، ولهذا تجب الدية في قتل الذمي؛ لأنه معصوم الدم بعقد الذمة بخلاف الحربي، وكذا تجب الدية بقتل المستأمن (الطالب للأمان)، لأنه استفاد العصمة بعقد الأمان وإن كان أمانًا مؤقتًا.

=

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم»[(١)].

أثبت العصمة مطلقًا.

وجه ظاهر رواية أصحابنا: قوله[(٢)] تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. والمراد المؤمن الذي لم يهاجر إلينا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾.

وليس المراد عدونا نسبًا، فإنه بعدما هاجر إلينا هو عدونا نسبًا، مع هذا تجب الدية في قتله، وليس المراد عدونا دينًا؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ فكان المراد عدونا دارًا، وليس ذلك إلا هذا المؤمن الذي [لم][(٣)] يهاجر إلينا.

والاستدلال بالآية: أن الله تعالى جعل موجب قتله الكفارة، فمن جعل الدية والكفارة موجبًا [له][(٤)]، فقد جعل الكفارة بعض موجبه؛ فيكون نسخًا وبهذه الآية يتبين أن المراد من المؤمن المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾ [عدونا دارا][(٥)]؛ لأن الله تعالى عطف هذا المؤمن [على المؤمن][(٦)] المذكور، والمعطوف غير المعطوف عليه.

وبهذا تبين أيضا أن المراد من الحديث: العصمة المؤثمة لا العصمة المقومة حتى لا يكون الحديث مخالفًا للكتاب. والله أعلم.

وفي المنتقى: رواية بشر بن الوليد عن أبي يوسف: قوم من أهل الحرب أسلموا

= ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٢)، مواهب الجليل (٤/ ٣٢٤)، مغني المحتاج (٤/ ١٠٧)، المهذب (٢/ ٢١٧).

(١) تقدم.

(٢) في م: قول الله.

(٣) سقط في م.

(٤) سقط في أ، م.

(٥) سقط في أ، م.

(٦) سقط في م.

في دار الحرب، فقتل رجل منهم رجلا خطأ، فإن أبا حنيفة قال: لا دية عليه ولا كفارة، وقال أبو يوسف: لا يحسن أن نجعل[١] عليه الكفارة.

[وذكر في موضع آخر من المنتقى: قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - الكفارة بالكتاب ولا دية، وهو قول أبي يوسف][٢].

وذكر في موضع آخر من المنتقى: حربيان أسلما في دار الحرب فقتل أحدهما صاحبه خطأ، فلا كفارة عليه إلا أن يكون علم أن في القتل الخطأ الكفارة، فحينئذ يكون عليه الكفارة.

وفي المنتقى أيضًا: لو دخل [قوم من تجار][٣] المسلمين دار الحرب، فقتل رجل من التجار رجلاً من [أهل][٤] الحرب قد أسلم هناك، فعليه الكفارة ولا دية. قاله[٥] أبو حنيفة - رحمه الله - [وكان][٦] يتأول قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾.

وفي المنتقى أيضا: [لو][٧] أن سرية من المسلمين أغاروا في دار الحرب، فقتل رجل منهم رجلا أسلم في دار الحرب عمدا، أو رمى غيره فأصابه، قال أبو حنيفة: فلا دية فيه، ولا كفارة [على][٨] من قتل[٩]، [و][١٠] أن لهم أن يرموا. وقال أبو يوسف: وفي هذا أضمن الدية استحبابا وأوجب معها الكفارة في الخطأ.

وفيه أيضا: ولو أن جندا من المسلمين أحرقوا مدينة من مدائن أهل الحرب،

---

(١) في أ: أجعل.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: من تاجر.
(٤) سقط في م.
(٥) في م: قال.
(٦) سقط في م.
(٧) سقط في أ، م.
(٨) سقط في م.
(٩) في م: قبل.
(١٠) سقط في م.

فهلك فيها مسلم، لم يضمنوا في قول أبي حنيفة، ومحمد[١] وقال أبو يوسف: أنا أضمن المسلم إذا [عُلم][٢] قاتله منهم. والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا أسلم الحربي في دار الحرب، وهاجر إلينا، فقتله مسلم، فإن كان خطأ، تجب الدية [على عاقلته[٣] يأخذها الإمام، وعليه الكفارة][٤]، وإن كان عمدا، فللإمام أن يقتله إن شاء، وإن شاء أخذ الدية، وليس له أن يعفو، ولأنه لما أحرز نفسه بدار الإسلام، فقد صار معصوما عصمة مقومة، والعصمة المقومة تثبت بالإحراز بدار الإسلام بلا خلاف.

عرف ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ وبالنصوص الواردة في باب القصاص.

فإذا ثبتت العصمة المقومة بالإحراز بدار الإسلام، تجب الدية على العاقلة في قتل الخطأ، والقصاص في قتل العمد.

كما لو قتل مسلم آخر، فللإمام أن يستوفي القصاص إذا لم يكن لهذا المقتول ولي أقرب منه؛ بأن لم يكن له أقرباء في دار الإسلام؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له، هكذا قال عليه الصلاة والسلام - وله أن يصالح على مال؛ لأن هذا المال يصرف إلى مصالح المسلمين، فإنه أنفع في حق المسلمين من القتل، وللسلطان ولاية النفع، فيكون له ولاية الصلح.

وليس له أن يعفو بغير عوض؛ لأنه من باب الضرر، وللسلطان ولاية النفع والنظر، لا ولاية الضرر، وصار كالأب في قصاص [وجب للصغير][٥].

المسألة الثالثة: إذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدًا أو

---

(١) في أ، م: وأبي يوسف.
(٢) سقط في أ.
(٣) في م: قاتله.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: الصغير.

خطأ، فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ، ولا كفارة في العمد ولا قصاص.

وعن أبي يوسف - في غير رواية الأصول -: أن عليه القصاص في العمد؛ وجه هذه الرواية: أن بدخوله في دار الحرب، لا يبطل إحراز نفسه [بدار الإسلام][١]، وبه صار معصومًا عصمة مقومة، فلا تبطل العصمة المقومة.

وفي ظاهر الرواية: إنما لا يجب القصاص لوجهين:

أحدهما: أن القصاص لا يمكن استيفاؤه إلا بالمنعة[٢]؛ لأن الواحد يقاوم الواحد غالبا، ولا منعة إلا بالإمام، وجماعة المسلمين فلا[٣] يوجد المنعة في دار الحرب؛ لعدم ولاية الإمام على أهل الحرب، فلا فائدة [في الوجوب][٤] فلا يجب كالحد.

الوجه الثاني: أن دخوله دار الحرب لو كان للسكنى لبطلت العصمة أصلا، كالذي أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا، فإذا وجد أصل الدخول صار شبهة في درء ما يندرئ بالشبهات؛ وهذا لأن العصمة تسقط بالحراب تقديرًا، [وقد وجد شبهة الحراب لوجود صورة الدخول فصار شبهة.

وإنما وجبت الدية][٥] وإن وجد ما يبطل العصمة صورة وصار شبهة، لما[٦] أن المال مما يجب بالشبهات.

وتكون الدية في مال القاتل لا تتحملها العاقلة؛ وهذا لأن تحمل العاقلة [إما بطريق][٧] أن الجاني أقدم على الجناية بقوتهم، أو لأن الواجب على العاقلة حفظ الحربي عن الجناية.

---

(١) في أ: بدارنا.
(٢) في م: بالمنفعة.
(٣) في م: ولم.
(٤) في م: للوجوب.
(٥) سقط في م.
(٦) في م: إما.
(٧) سقط في م.

وكلا الطريقين لا يوجد هاهنا؛ لأنا نعلم يقينا أن تمكنه بالجناية في دار الحرب لا يكون بقوة عاقلته في دار الإسلام.

[وكذا نعلم أنه لا يجب على العاقلة، وهم(١) في دار الإسلام](٢) حفظه [عن الجناية، وهو [في دار](٣)](٤) الحرب.

وتجب الكفارة بقتل الخطأ مع الدية، ولا تجب الكفارة في العمد، والقتل العمد لا يوجب الكفارة عندنا في المواضع أجمع بخلاف الخطأ. والله أعلم.

المسألة الرابعة: في الأسيرين في دار الحرب إذا قتل أحدهما صاحبه عمدًا أو خطأ، فإنه لا قصاص على القاتل في العمد، ولا دية في الخطأ، وإنما عليه الكفارة في الخطأ وهذا قول أبي حنيفة - رضي الله عنه -.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - تجب الدية على القاتل في العمد والخطأ جميعًا.

فوجه قولهما: أن المقتول كان معصومًا عصمة مقومة بالإحراز بدار الإسلام، ولو بطلت العصمة، فإنما تبطل لصيرورته من أهل الحرب والأسير لم يصر من أهل دار [الحرب](٥)؛ لأنه ما قصد التوطن ثمة، وصار كما إذا دخل دار الحرب بأمان.

لأبي حنيفة أن الأسير مقهور في دار الحرب فصار بحكم القهر تبعا لهم، فصار من أهل دار الحرب بحكم التبعية فصار محاربًا [تقديرًا، فبطلت العصمة بخلاف المستأمن؛ لأنه لم يصر تبعا لهم؛ لأنه ليس بمقهور، فلم يصر محاربًا](٦) فلم تبطل عصمته.

---

(١) في أ: هو.
(٢) سقط في أ.
(٣) في م: وهو.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في م.

الفصل العشرون
في أحكام أهل البغي والخوارج

قال محمد - رحمه الله - في الجامع الصغير: أهل البغي إذا كانوا في [عسكرهم][(١)] فقتل[(٢)] رجل منهم رجلا، ثم ظهرنا عليهم، فلا قصاص[(٣)].

يجب أن يعلم أن أهل البغي قوم من المسلمين يخرجون على إمام العدل، ويمنعون عن أحكام [أهل][(٤)] العدل.

والحكم[(٥)] فيه: أنهم إذا تحيزوا واجتمعوا، حل لإمام العدل أن يقاتلهم، وعلى

---

(١) سقط في م.

(٢) في م: قتل.

(٣) إن اقتتل فريقان من أهل البغي، فإن قدر الإمام على قهرهما، لم يعاون واحدا منهما؛ لأن الفريقين على خطأ، وإن لم يقدر على قهرهما، ولم يأمن أن يجتمعا على قتاله، ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق. فإن استويا في ذلك اجتهد رأيه في ضم أحدهما، ولا يقصد بذلك معاونته على الآخر، بل يقصد الاستعانة به على الآخر، فإذا انهزم الآخر لم يقاتل الذي ضمه إلى نفسه حتى يدعوه إلى الطاعة؛ لأنه بالاستعانة به حصل على الأمان، نص على هذا الشافعية والحنابلة.

ولم يوجد فيما رجعنا إليه من كتب الحنفية والمالكية حكم هذه الصورة.

وجاء في كتب الحنفية: لو قتل باغ مثله عمدا في عسكرهم، ثم ظهر أهل العدل على البغاة، فلا شيء على القاتل؛ لكون المقتول مباح الدم؛ إذ لو قتله العادل لا يجب عليه شيء، فلا يجب على الباغي القاتل دية ولا قصاص، ولا إثم عليه أيضا؛ ولأنه لا ولاية لإمام العدل حين القتل، فلم ينعقد موجبا للجزاء، كالقتل في دار الحرب.

وقالوا: لو غلب أهل البغي على بلد، فقاتلهم آخرون من أهل البغي، فأرادوا أن يسبوا ذراري أهل المدينة، وجب على أهل البلد أن يقاتلوا دفاعا عن ذراريهم.

وقال الحنفية أيضا: لو قتل تاجر من أهل العدل تاجرا آخر من أهل العدل في عسكر أهل البغي، أو قتل الأسير من أهل العدل أسيرا آخر، ثم ظهر عليه فلا قصاص عليه؛ لأن الفعل لم يقع موجبا للجزاء؛ لتعذر الاستيفاء وانعدام الولاية، كما لو فعل ذلك في دار الحرب؛ لأن عسكر أهل البغي في حق انقطاع الولاية ودار الحرب سواء.

ينظر: الدر المختار (٣/ ٣١٢)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٩٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٤١، ١٤٢)، والعناية (٤/ ٤١٣)، وفتح القدير (٤/ ٤١٦)، والمهذب (٢/ ٢٢٠)، والمغني (٨/ ١١٠، ١١١).

(٤) سقط في م.

(٥) في م: فالحكم.

كل من يقدر على القتال أن يقوم بنصرة إمام العدل.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾.

وقال علي - كرم الله وجهه -: «أمرت بقتال[1] المارقين[2] - والناكثين[3] »[4].

---

(١) في م: أن أقاتل.

(٢) المارقون هم الذين مرقوا، أي خرجوا من دين الله، واستحلوا القتال ضد خليفة رسول الله ﷺ ومنهم عبد الله بن وهب الراسبي وحرقوص بن زهير البجلي وكان ذلك يوم النهروان.
ينظر: المغرب، ص (٤٧٥)، تاريخ بغداد (١٣/ ١٨٦).

(٣) هم الذين نكثوا البيعة، أي نقضوها، واستنزلوا أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وساروا بها إلى البصرة على جمل اسمه عسكر في موقعة عرفت بيوم الجمل.
ينظر: المغرب، ص (٤٧٥)، تاريخ بغداد (١٣/ ١٨٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢١٣) حديث رقم (٨٤٣٣) من طريق موسى بن أُبّي الحصني، قال: نا جعفر بن مروان السري، قال: نا حفص بن راشد عن يحيى بن سلمة.
لم يرو هذا الحديث عن ربيعة بن ناجذ إلا سلمة تفرد به ابنه.
والبزار في مسنده (٢/ ٢١٥) حديث رقم (١٠٤) من طريق علي بن المنذر قال: نا عبد الله بن نمير قال: نا فطر بن خليفة قال: سمعت حكيم بن جبير يقول: سمعت إبراهيم يقول: سمعت علقمة يقول: سمعت عليا.... (٣/ ٢٧) حديث رقم (٧٧٤) من طريق عباد بن يعقوب قال: نا الربيع بن سعد قال: نا سعيد بن عبيد، عن ابن ربيعة قال: قال علي..........
وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث علي بن ربيعة عن علي إلا بهذا الإسناد ولم نسمعه إلا من عباد بن يعقوب.
وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣٩٧) حديث رقم (٥١٩) من طريق إسماعيل بن موسى قال: حدثنا الربيع بن سهل، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة قال: سمعت عليا على منبركم هذا يقول:....
وله شواهد عن أبي أيوب وابن مسعود وعمار:
أما حديث أبي أيوب فأخرجه: الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر إسلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (٣/ ١٥٠) حديث رقم (٤٦٧٤) من طريق أبي سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي قال: ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري، قال: ثنا محمد بن حميد قال: ثنا سلمة بن الفضل قال: حدثني أبو زيد الأحول عن عتاب بن ثعلبة قال: حدثني أبو أيوب في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، حديث رقم (٤٦٧٥) من طريق أبي بكر بن بالويه قال: ثنا محمد بن يونس القرشي، قال: ثنا عبد العزيز بن الخطاب =

أي: الخارجين عن الدين، والناقضين العهد.

وعن سفيان بن عيينة[١] - رضي الله عنه - أنه قال: إن الله تعالى بعث نبينا بأربعة سيوف، وذكر من جملة ذلك سيفًا لقتال أهل البغي[٢]. قام به علي - رضي الله عنه -.

والمعنى في ذلك: أن أهل البغي قصدوا أذى المسلمين، وإماطة الأذى من باب الدين، وكذلك خروجهم على إمام أهل العدل معصية، ففي القيام لقتالهم[٣] نهي

قال: ثنا علي بن غراب بن أبي فاطمة عن الأصبغ بن نباتة عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول لعلي بن أبي طالب: تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه: الطبراني في الأوسط (٩/ ١٦٥) حديث رقم (٩٤٣٤) من طريق هيثم بن خلف، قال: نا محمد بن عبيد المحاربي قال: ثنا الوليد بن أبي عبد الرحمن الحارثي، عن مسلم الملائي، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: أمر علي بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين.

لم يرو هذا الحديث عن مسلم إلا أبو عبد الرحمن ولا عن أبي عبد الرحمن إلا محمد ابن عبيد.

والطبراني في الكبير (١٠/ ٩١) حديث رقم (١٠٠٥٣) من طريق محمد بن هشام المستملي، قال: ثنا عبد الرحمن بن صالح، قال: ثنا عائذ بن حبيب قال: ثنا بكير بن ربيعة قال: ثنا يزيد بن قيس عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: أمر رسول الله ﷺ عليًّا بقتال الناكثين والقاسطين، والمارقين.

والشاشي في مسنده (١/ ٣٤٢) حديث رقم (٣٢٢) من طريق أحمد بن زهير بن حرب قال: نا عبد السلام بن صالح أبو الصلت، قال: نا عائذ بن حبيب، قال: نا بكير بن ربيعة وكان ثقة قال: نا يزيد بن قيس عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: أمر رسول الله ﷺ عليا أن يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين.

وأما حديث عمار فأخرجه: أبو يعلى في مسنده (٣/ ١٩٤) حديث رقم (١٦٢٣) من طريق الصلت بن مسعود الجحدري قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا الخليل ابن مرة، عن القاسم بن سليمان عن أبيه عن جده قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: أمر رسول الله ﷺ عليا بقتال الناكثين والمارقين والقاسطين.

(١) زاد في أ، م: أو معاوية بن أبي سفيان.

هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاك بن مزاحم، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي. مولده بالكوفة، في سنة سبع ومائة. قال الإمام الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة، لذهب علم الحجاز. مات سنة ثمان وتسعين ومائة.

ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٩٧)، التاريخ الكبير (٤/ ٩٤)، تاريخ بغداد (٩/ ١٧٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٣).

(٣) في م: بقتالهم.

عن المنكر، وقد أمرنا بذلك.

ثم يحل للإمام العدل أن يقاتلهم، وإن لم يبدأوا بقتاله، وهذا مذهبنا وقال الشافعي - رضي الله عنه[١] -: لا يحل له ذلك ما لم يبدأوا بالقتال حقيقة؛ فوجه قوله في ذلك: أن الباغي مسلم، وإنما يباح قتل المسلمين بطريق الدفع، وبعدما

---

(١) إذا دعا الإمام البغاة إلى الدخول في طاعته، وكشف شبهتهم، فلم يستجيبوا وتحيزوا مجتمعين، وكانوا متهيئين للقتال فإنه يحل قتالهم. ولكن هل نبدؤهم بالقتال، أم لا نقاتلهم إلا إذا أظهروا المغالبة؟ هناك اتجاهان:

الاتجاه الأول: جواز البدء بالقتال؛ لأنه لو انتظرنا قتالهم ربما لا يمكن الدفع، وهو ما نقله خواهر زاده، قال الزيلعي: وهو المذهب عند الحنفية؛ لأن النص جاء غير مقيد بالبداءة منهم في قوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ وقول علي رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان، حداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة» [أخرجه البخاري (١٢/ ٢٨٣)، ومسلم (٢/ ٧٤٦، ٧٤٧]؛ ولأن الحكم يدار على علامته، وهي هنا التحيز والتهيؤ، فلو انتظرنا حقيقة قتالهم لصار ذريعة لتقويتهم. فيدار الحكم على الأمارة ضرورة دفع شرهم؛ ولأنهم بالخروج على الإمام صاروا عصاة فجاز قتالهم، إلى أن يقلعوا عن ذلك. وما نقل عن علي رضي الله عنه من قوله في الخوارج: لن نقاتلكم حتى تقاتلونا، معناه: حتى يعزموا على قتالنا. ولو أمكن دفع شرهم بالحبس بعدما تأهبوا فعل ذلك، ولا نقاتلهم؛ لأنه أمكن دفع شرهم بأهون منه. وإلى القول بحل بدئهم بالقتال ذهب فقهاء الحنابلة، جاء في كشاف القناع: إن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم بالقتال، فإن رجعوا إلى الطاعة تركهم، وإلا لزمه قتالهم إن كان قادرا؛ لإجماع الصحابة على ذلك.

الاتجاه الثاني: نقل القدوري: إنه لا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤوه، وهو ما رواه الكاساني والكمال. قال الكاساني: لأن قتالهم لدفع شرهم، لا لشر شركهم؛ لأنهم مسلمون، فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم الإمام؛ إذ لا يجوز قتال المسلم إلا دفعا، بخلاف الكافر؛ لأن نفس الكفر قبيح. وهو ما استظهره بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، وقول أحمد بن حنبل؛ لأن عليا أمر أصحابه ألا يبدؤوا من خرجوا عليه بالقتال، وإن أمكن دفعهم دون القتل لم يجز القتل. ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف شرهم كالصائل. وقال ابن تيمية: «الأفضل تركه حتى يبدؤوه» أي القتال.

ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٤)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٤٠)، وفتح القدير(٤/ ٤١٠، ٤١١)، و، والمهذب (٢/ ٢١٩، ٢٢٢)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٣)، وكشاف القناع ٦/ ١٦٢)، والمغني (٨/ ١٠٨)، وروح المعاني (١٦/ ١٥١).

تحيزوا واجتمعوا، لم يوجد منهم القتال حقيقة؛ وإنما وجد[١] من حيث المعنى والاعتبار، من حيث إنهم يرصدون لقتالنا، وباعتبار المعنى: إن كان يحل قتالهم، وباعتبار الحقيقة: لا يحل، فلا يحل بالشك.

وجه قول علمائنا - رحمهم الله -: أنه وجد منهم معنى لما يرصدون[٢] لقتالنا، ووجود القتال معنى كاف لإباحة القتل.

ألا ترى أنه يجوز قتال أهل الحرب، وإن لم يوجد منهم القتال حقيقة، لما وجد القتال معنى، وكما أن قتال أهل البغي بطريق [دفع][٣] شر قتالهم، فكذلك قتال أهل الحرب دفع شر قتالهم لا لأجل الكفر؛ ألا [ترى][٤] أنه [لم يجز][٥] قتل النساء منهم.

والمعنى[٦] في ذلك: أنا لو شرطنا البداية منهم من حيث الحقيقة ربما لا يمكنه الدفع، فعلقنا الإباحة بوجود القتال منهم [معنى][٧]، كما في أهل الحرب.

وإذا ثبت أنه يباح قتل الفئة[٨] الممتنعة، وإن لم يوجد منهم القتال حقيقة، فكذا[٩] يباح قتل المدبر إليهم؛ لأنه من جملتهم، مقاتل معنى تاركًا للقتال حقيقة.

ولو هزمهم إمام أهل العدل، فلا ينبغي لهم أن يتبعوا المنهزمين إذا لم يبق لهم فئة يرجعون إليها؛ لأنهم تركوا القتال حقيقة ومعنى، والقتال مشروع لدفع قتالهم، فإن

---

(١) في م: يوجد.
(٢) في م: ترصدوا.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في م.
(٥) في م: لا يجوز.
(٦) في م: المعنى.
(٧) سقط في م.
(٨) في م: البغية.
(٩) في م: كذا.

اندفع حقيقة ومعنى، زالت الإباحة، وأما إذا بقي لهم فئة يرجعون إليها، كان لأهل العدل أن يتبعوا المنهزمين؛ لأنهم ما تركوا القتال [معنى][١]، فيتبعوا لهذا؛ ألا ترى أن المدبر [من المشركين][٢] يتبع؛ لبقاء الفئة لأهل الحرب.

ومن أسر منهم، فليس للإمام أن يقتله إذا كان يعلم أنه لو لم يقتله، لم يلتحق إلى فئة ممتنعة.

أما إذا كان يعلم أنه لو لم يقتله يلتحق إلى فئة ممتنعة، يقتله؛ لأن في هذه الصورة ما اندفع قتاله معنى، وهو نظير الأسير المشرك، إذا علم الإمام منه أنه لو استرقه يعود إليهم، فإنه يقتله، كذا هاهنا.

ولا يجهز على جريحهم أي: لا يتم قتله - إذا لم يبق [لهم][٣] فئة، أما إذا بقي، يجهز عليهم، ولا تسبى نساؤهم وذراريهم، ولا يمتلك[٤] [عليهم][٥] أموالهم.

والأصل فيه: ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه لما جمع أموال أهل البغي يوم الجمل[٦] بعدما تفرق أصحابهم طلب أصحاب علي - رضي الله عنه - [أن تقسم أموالهم كما تقسم أموال أهل الحرب، فقال علي - رضي الله عنه][٧]: لو قسمت مالهم بينكم، فمن يأخذ [مال][٨] عائشة - رضي الله عنها -.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في م.
(٤) في أ، م: يتملك.
(٥) سقط في م.
(٦) يوم الجمل موقعة شهيرة وقعت أيام الفتنة بعد مقتل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وسميت بموقعة الجمل تسمية بالجمل المسمى عساكر والتي كانت تركبه السيدة عائشة - رضي الله عنها -، وقتل في هذه الموقعة عشرة الآف من الفريقين، خمسة من هؤلاء وخمسة من هؤلاء.
ينظر: البداية والنهاية (٧/ ٢٤٥)، تاريخ الطبري، ص (١٣٧) وما بعدها.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ.

وروى [أنه أيضا][(١)] أبقى ما أصاب من[(٢)] عسكر نهروان[(٣)] في الرحبة[(٤)]، فمن عرف شيئًا أخذه[(٥)].

وما أصاب [أهل][(٦)] العدل في عسكر أهل البغي من كراع أو سلاح، أو غير ذلك، فإنه لا يرد عليهم في الحال؛ لأن في الرد عليهم في الحال إعانتهم وتقويتهم على قتال أهل العدل، ونحن أمرنا بكسر شوكتهم دفعا لشرهم.

ولكن إن كان أهل العدل يحتاجون إلى سلاحهم، وكراعهم في قتالهم ينتفعون [به][(٧)] فقد صح عن علي - رضي الله عنه - أنه قسم السلاح بين أصحابه بالبصرة[(٨)].

ونحن [نعلم أنه لم يقسمها قسمة تمليك؛ لأن مالهم لا يتملك، فكان][(٩)] قسمة انتفاع بها حالة الحاجة.

والمعنى في ذلك: وهو أن الانتفاع بسلاح أهل العدل، وكراعهم مباح وقت الحاجة، فسلاح أهل البغي أولى.

وإن كانوا لا يحتاجون إلى كراعهم وسلاحهم، [فالسلاح][(١٠)] يوضع في موضع

---

(١) في م: أيضا أنه.

(٢) في م: في.

(٣) النهروان: هى كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقى حدها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة ينسب إليها من العلماء وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب مع الخوارج. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٣٧٥-٣٧٨).

(٤) الرحبة: دكان وسط مسجد الكوفة كان علي - رضي الله عنه - يقعد فيه ويعظ. ينظر: المغرب، مادة (رحب).

(٥) الأصل للشيباني (٧/ ٥١٣).

(٦) سقط في م.

(٧) في م: بها.

(٨) الأصل للشيباني (٧/ ٥١٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٤١٢)، البحر الرائق (٥/ ١٥٣).

(٩) في م: لو نعلم أنه لو قسمها.

(١٠) سقط في م.

كسائر الأموال والكراع [يباع][(١)] ويحبس ثمنه؛ لأنه[(٢)] يحتاج إلى النفقة، ولا ينفق عليه الإمام من بيت المال؛ لما فيه من الإحسان إلى صاحبه الباغي.

ولو أنفق عليه [كان][(٣)] دينا على الباغي، ربما يرى النفقة [أعلى من][(٤)] قيمة الكراع فيباع الكراع ويحفظ الثمن عليهم، فإذا وضعت الحرب أوزارها وزال منعتهم، يرد عليهم.

وما أتلف أهل البغي من أموالنا ودمائنا حالة الحرب، [فإنهم][(٥)] لا يضمنون إذا تابوا أو زال منعتهم.

وكذلك ما أتلف المرتدون من أموالنا ودمائنا حالة الحرب، فإنهم لا يضمنون.

والأصل في ذلك: ما روي عن[(٦)] الزهري - رضي الله عنه - أنه قال: وقعت الفتنة العظمى بين أصحاب رسول الله ﷺ وكانوا متوافرين [فاتفقوا على][(٧)] أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو هدر، وكل مال أتلف بتأويل القرآن فهو هدر، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو هدر[(٨)].

فقد أجمعت الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - على أنهم لا يضمنون ما أتلفوه[(٩)] من أموالنا ودمائنا[(١٠)].

---

(١) سقط في م.
(٢) زاد في م: لما.
(٣) سقط في أ.
(٤) في م: على.
(٥) سقط في م.
(٦) زاد في م: إبراهيم.
(٧) سقط في أ، م.
(٨) تحفة الفقهاء (٣/ ٣١٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٢).
(٩) في م: أتلفوا.
(١٠) لا خلاف في أن العادل إذا أصاب من أهل البغي، من دم أو جراحة، أو مال استهلكه أنه لا ضمان عليه، وذلك في حال الحرب وحال الخروج، لأنه ضرورة، ولأنا مأمورون بقتالهم، فلا نضمن ما تولد منه. أما إذا أصاب الباغي من أهل العدل شيئا من نفس أو مال فمذهب الجمهور - وهو الراجح عند الشافعية - أنه موضوع، ولا ضمان فيه. وفي قول للشافعية: =

والإمام لنا في أهل البغي علي - رضي الله عنه - فلم[(١)] يرو عنه أنه قضى على واحد منهم بإيجاب ضمان ما أتلف بعد ما تاب ورجع.

والمعنى في ذلك وهو: أن هذا إتلاف حصل ممن لا يعتقد وجوب الضمان بسببه في حال [ما][(٢)] ليس لنا ولاية [الإلزام والرد عليه][(٣)] فلا يؤاخذ به، قياسا على أهل الحرب إذا أسلموا، فإنهم لا يضمنون ما أتلفوا من دمائنا وأموالنا، والمعنى في ذلك ما بينا، فكذلك هذا.

وإنما قلنا بأنه إتلاف حصل ممن لا يعتقد وجوب الضمان بسببه، وذلك أن الباغي يعتقد إباحة أموالنا، ودمائنا [بما][(٤)] عنده من التأويل، وإن كان تأويلهم فاسدًا؛ لأنهم [يعتقدون أنهم][(٥)] أهل عدل[(٦)]؛ لأن لهم منعة كما أن لأولئك منعة،

= أنه مضمون، يقول الرملي من الشافعية: لو أتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه، وعلق عليه الشبراملسي بقوله: أي بغير القصاص، وعلله الشربيني بأنهما فرقتان من المسلمين، محقة ومبطلة، فلا يستويان في سقوط الغرم، كقطاع الطريق، لشبهة تأويلها. واستدل الجمهور بما روي عن الزهري، أنه قال: وقعت الفتنة، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فاتفقوا على أن كل دم استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل مال استحل بتأويل القرآن فهو موضوع، فقد أورده بصيغة أخرى، وقال: ذكره أحمد في رواية الأثرم، واحتج به، رواه الخلال.

قال الكاساني: ومثله لا يكذب، فوقع الإجماع من الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك، وهو حجة قاطعة. ولأن الولاية من الجانبين منقطعة، لوجود المنعة، فلم يكن وجوب الضمان مفيدا لتعذر الاستيفاء، فلم يجب. ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة فسقط، كأهل الحرب، أو كأهل العدل. هذا الحكم في حال الحرب، أما في غير حال الحرب، فمضمون.

ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤١)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٧، ٤٠٨)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٥).

(١) في م: ولم.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: الإمام عليه.
(٤) سقط في م.
(٥) في م: لا يعتقدون.
(٦) في م: العدل.

فصار كالحربي يعتقد إباحة أموالنا، ودمائنا بما عنده من التأويل، وإن كان فاسدًا.

وقولنا: في حال ما ليس لنا ولاية الرد والإلزام عليهم.

لأن لهم منعة وقوة، وبسبب المنعة ليس لنا ولاية الرد والإلزام عليهم.

إذا ثبت هذا فنقول: الفاسد من السبب ألحق بالصحيح في حق الأحكام شرعا، إذا اتصل بقرينة كالبيع الفاسد، والنكاح الفاسد، فكذلك التأويل الفاسد عند اتصال قرينة وهي المنعة جاز أن يكون ملحقا بالتأويل الصحيح في حق أحكام الدنيا، ولو حصل هذا الإتلاف عن تأويل صحيح، لم يجب الضمان، ولم يثبت الإثم.

ولو حصل [لا](١) عن تأويل أصلا، وجب الضمان ووجب الإثم، وإذ كان فاسدا وجب الإثم، ولم يجب الضمان. كالسبب الفاسد من العقود [ألحق](٢) بالبيع الجائز في حق وقوع الملك نحو البيع الفاسد.

فأما في حق الحل والحرمة الذي يتعلق به الإثم لم يلتحق(٣) به فكذا هذا ولا يلزم(٤) إذا حصل الإتلاف من غير تأويل أن يسقط الضمان، [أو](٥) لم يوجد؛ لأن مسقط الضمان تأويل صحيح أو فاسد، ولم يوجد واحد منهما.

وليس مما(٦) أتلفوا أموالنا في حال ما لا منعة لهم.

وذلك أن التأويل الفاسد إن وجد إلا أنه لم يتقو بقرينة [وهي المنعة والتأويل الفاسد ألحق بالصحيح في حق أحكام الدنيا عند اتصال قرينة به](٧)، كما في أهل الحرب، وإذا لم توجد هذه القرينة لم تكن له عبرة، فكان كالعقد الفاسد، إذا لم يقترن به ما يقويه لا يفيد حكمًا من الأحكام فكذلك هاهنا.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في م: يلحق.
(٤) في م: يلزمه.
(٥) سقط في م.
(٦) زاد في م: إذا.
(٧) زاد في م: وهي المنعة.

أما[١] إذا أتلفوا قبل القتال من أموالنا ودمائنا إذا كان لهم منعة لا يضمنون؛ لأن المسقط للضمان قد وجد وهو تأويل فاسد مع المنعة، والإتلاف إذا كان لهم منعة قبل المقاتلة، وفي حالة القتال سواء.

ولكن ما كان قائما يرد على أصحابه إذا تابوا، وإن اعتقدوا تملكها بتأويلهم الفاسد وقد اتصل بهذا التأويل منعة؛ لأن بعد التوبة أمكن [رد هذا التأويل برد العين فيجب رده، كالبيع الفاسد بعد اتصال القبض ما دام المحل قائما، فإنه يجب رده، كذلك][٢] التأويل الفاسد يجب رده ما أمكن.

فأما إذا أتلفوا وهلك في أيديهم، فقد تعذر رد هذا التأويل بهلاك المحل فيجب اعتباره، وكان بمنزلة ما لو هلك المبيع الفاسد بعد القبض، لما تعذر رده لفوات محل الرد يجب اعتباره.

وكذلك أهل العدل لا يضمنون مأ أصابوا من دمائهم، وأموالهم بسبب إسلامهم؛ وذلك لأن ما أتلفوا؛ دفعا لقتالهم عن أنفسهم، والعادل إذا أتلف عادلا آخر وماله؛ دفعا لقتاله، لا يضمن، فإذا أتلف الباغي دفعًا لقتاله أولى.

ولو استعان أهل البغي بقوم من أهل الذمة على حربهم، فقاتلوا معهم أهل العدل، لا يكون ذلك نقضا لعهدهم؛ لأنهم [إن][٣] حاربوا المسلمين وهذا يوجب النقض، فقد أعانوا المسلمين وهذا لا يوجب النقض، فلا ينتقض بالشك والاحتمال.

وما أصاب أهل الذمة من قتل أو جراحة أو مال[٤]، أو أصبنا منهم في ذلك، فلا ضمان كما في حق أهل البغي؛ لأنهم قاتلوا لأجل أهل البغي فصاروا بمنزلتهم، وقد ذكرنا: أن ما أتلفنا على أهل البغي، وهم ما أتلفوا علينا، لا ضمان لواحد من

(١) في م: فأما.
(٢) في أ: هذا التأويل برد العين فيجب رده وكذلك، وفي م: وهذا.
(٣) سقط في م.
(٤) زادفي م: منا.

الفريقين على صاحبه فكلك هذا، وبعد الوقوف على هذا الجملة جئنا إلى أصل المسألة.

قال محمد - رحمه الله -: أهل البغي إذا كانوا في عسكرهم، فقتل رجل منهم رجلا، فلا قصاص على القاتل؛ لأن دار البغي تشبه دار الحرب [من وجه][١]، ودار الإسلام من وجه [آخر][٢] تشبه دار الحرب: من حيث إن أحكام أهل العدل لا تجري [عليهم في دارهم، كما لا تجري][٣] في دار الحرب، وهم يحاربوننا كأهل الحرب.

و[تشبه][٤] دار الإسلام من وجه؛ لأنهم مسلمون، ولهذا لم تبن امرأة العادل إذا لحق العادل بدارهم، وصار باغيًا.

ولو كان هذا [دارا للحرب][٥] من كل وجه، لا يجب القصاص أيضا، لأن القصاص مما يندرئ بالشبهة.

قال محمد - رحمه الله - في الجامع أيضًا: في أهل البغي إذا غلبوا على أهل المصر[٦]، فقتل رجل من أهل البغي رجلا من [أهل][٧] المصر عمدًا، ثم ظهرنا على ذلك المصر، يقتص له منه.

ومعنى المسألة: أنهم إذا غلبوا، ولم يجر فيها حكمهم [حتى][٨] أزعجهم [و][٩] لم تنقطع ولاية [إمام][١٠] أهل العدل، ومنعتهم على أهل المصر.

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في أ، م.
(٥) في م: دار الحرب.
(٦) في م: مصر.
(٧) سقط في م.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في م.
(١٠) سقط في م.

فأما إذا جرى فيها حكم أهل البغي، فقد انقطعت ولاية [إمام][(١)] أهل العدل، ومنعتهم، فلا يجب شيء بقتل الرجل من أهل المصر، وإن ظهرنا على ذلك المصر.

قال محمد - رحمه الله - في الجامع الصغير في رجل من أهل العدل قتل باغيًا والقاتل وارثه، ورثه؛ لأنه قتل بحق، فلا يجب[(٢)] حرمان الميراث، كما لو قتل [مورثه][(٣)] في قصاص له عليه.

وهذا لأن حرمان الميراث جزاء قتل محظور بمنزلة الكفارة، فلا يتعلق بقتل مباح، وإن قتله الباغي فقال الباغي: كنت على الحق [حين][(٤)] قتلت، وأنا الآن على الحق[(٥)] ورثه منه.

وإن قال: قتلت وأنا أعلم أني على باطل يوم قتلته، لم أورثه منه في قول أبي حنيفة، ومحمد - رضي الله عنهما -.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: لا أورث الباغي في الوجهين جميعا[(٦)].

---

(١) سقط في م.
(٢) في م: يوجب.
(٣) في أ: وارثه.
(٤) سقط في م.
(٥) في أ: حق.
(٦) ذهب الحنفية والمالكية - وهو قول لأبي بكر من الحنابلة - إلى أن العادل إذا قتل قريبه الباغي ورثه؛ لأنه قتل بحق، فلم يمنع الميراث كالقصاص؛ ولأن قتل الباغي واجب، ولا إثم على القاتل بقتله، ولا يجب الضمان عليه. فكذا لا يحرم من الإرث. وكذا لو قتل الباغي ذا رحمه العادل عند المالكية وأبي بكر من الحنابلة، لقولهم: «ومواريثهم قائمة». أما الحنفية فقالوا: لو قتل الباغي قريبه العادل وقال: أنا على حق، ورثه عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف. وإن قال: قتلته وأنا على الباطل، لا يرث اتفاقا بين الإمام وصاحبيه. واستدل - أبو حنيفة - بأنه أتلف ما أتلف عن تأويل فاسد، والفاسد منه ملحق بالصحيح إذا انضمت إليه منعة، وهو إن كان فاسدا في نفسه فإنه يسقط به الضمان، فكذا لا يوجب الحرمان، كما أن التأويل في اعتقاده هو صحيح. وذهب الشافعية، وهو قول ابن حامد من الحنابلة إلى أنه لا يرث لعموم حديث: «ليس لقاتل شيء» [أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٦٧) مرسلا. وأخرجه البيهقي بلفظ: «القاتل لا يرث» وفي إسناده مقال. وقال =

وهذا التفصيل على قولهما من خواص فوائد الجامع الصغير، لم يذكره في المبسوط.

وجه قول أبي يوسف: أن قتل الباغي مورثه العادل محظور، وهو قتل بغير حق فتعلق به حرمان الميراث، وتأويله لا يكون أكثر تأثيرًا من عذر الخطأ، فإنه بعذر الخطأ يسقط الإثم عن الخاطئ، وتأويل الباغي لا يسقط الإثم عنه، وإذا كان القتل خطأ يوجب حرمان الميراث لكونه محظورًا في نفسه، فقتل الباغي مورثه العادل أولى.

وجه قولهما: أن هذا قتل بتأويل صحيح عند القاتل، وذلك التأويل: أن أهل البغي يعتقدون أنهم أهل العدل؛ لأن لهم منعة، كما أن لأولئك منعة، وهذا التأويل وإن كان باطلاً في نفسه إلا أنا قد ذكرنا أن التأويل[1] الباطل إذا انضم إليه المنعة، فهو كالتأويل الصحيح.

ألا ترى [أن الصحابة - رضوان الله عليهم][2] - [أجمعت][3] على إلحاق التأويل الباطل [بالتأويل][4] الصحيح عند انضمام المنعة[5]، بحديث الزهري على ما بينا، وكأنهم إنما فعلوا ذلك - والله أعلم - لأنه لا فائدة في اعتباره فاسدًا في نفسه؛ لأنه لا ولاية لإمام أهل العدل عليهم.

= البيهقي: له شواهد تقويه (سنن البيهقي (٦/ ٢٢٠)] وكذا بالنسبة للباغي إذا قتل العادل، ونص الشافعية: لا يرث قاتل من مقتوله مطلقا.

ينظر: بداية المبتدي، ص (١٢٤)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٩٥، ٢٩٦)، والبناية شرح الهداية (٧/ ٣٠٧)، والتاج والإكليل (٦/ ٢٧٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٠٠)، والشرح الصغير (٤/ ٤٢٩)، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي (٣/ ١٤٨)، والمغني (٨/ ١١٨)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٣)، فتح الباري (٤/ ٤١٤، ٤١٥).

(١) في م: تأويل.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.
(٥) في م: المنفعة.

ثم القتل الحاصل بالتأويل الصحيح لا يوجب حرمان الميراث، فكذلك[١] بالتأويل الباطل، حال فائدته بالمنعة بخلاف الخطأ؛ لأن هناك من الجائز أنه كان عامدًا قاصدًا إلى استعجال الميراث، ولكن أظهر الخطأ من نفسه، ومثل هذا غير موجود هاهنا.

ألا ترى أن هناك تلزمه الدية والكفارة بالقتل، فلا يجب على الباغي هنا دية ولا كفارة.

ثم هذا التأويل عند قوله: كنت على الحق حين قتلت، وأنا الآن على الحق، فأما إذا قال: كنت أعلم [أني على][٢] باطل حين قتلته، فقد ظهر بإقراره أن قتله لم يكن بتأويل، وإنما كان على وجه القصد منه إلى استعجال الميراث؛ فيعاقب بالحرمان.

وما أصاب أهل البغي من القتل، والأموال على[٣] أهل العدل قبل أن يصير لهم منعة، فإنهم يؤاخذون بذلك؛ لأنهم أصابوه بتأويل فاسد، والتأويل الفاسد بدون المنعة لا عبرة له، كما أن المنعة بدون التأويل لا عبرة لها.

ألا ترى أن للصوص المحاربين منعة، ولكن لما لم يكن لهم تأويل أخذوا بضمان ما أتلفوا، كذا هاهنا.

ونصنع بقتلى أهل العدل ما يصنع بالشهيد، فلا يغسلون، [ولا يصلى][٤] عليهم وهكذا فعله علي - رضي الله عنه - بمن قتل [من][٥] أصحابه، وبه أوصى عمار بن ياسر، وحجر بن عدي[٦]، وزيد [بن صوحان[٧]][٨] حين استشهدوا.

---

(١) في م: وكذلك.
(٢) في م: أنا في.
(٣) في م: من.
(٤) في م: ويصلى.
(٥) سقط في م.
(٦) هو: حجر بن عدي بن جبلة الكندي صحابي جليل قتل شهيدا سنة إحدى وخمسين هـ، وكان من أصحاب علي كرّم الله وجهه. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ١٥١).
(٧) هو: زيد بن صوحان بن حجر بن عبد القيس، كنيته أبو سليمان، كان ممن أوتي لسانا =

ولا يصلى على أهل البغي، ولا يغسلون أيضا، ولكنهم يدفنون؛ لإماطة الأذى، وهكذا روي عن علي - رضي الله عنه - أنه لم يصل على قتلى نهروان[(١)]؛ لأن الصلاة على الموتى الدعاء لهم والاستغفار، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ وقد منعنا عن ذلك في حق أهل البغي.

[ولأن القيام بغسلهم والصلاة عليهم نوع موالاة معهم، والعادل ممنوع عن الموالاة مع أهل البغي في حياة الباغي][(٢)] فكذلك بعد مماته.

وكان[(٣)] الحسن بن زياد - رحمه الله - يقول: هذا إذا بقيت لهم فئة، وإن لم تبق لهم فئة، فلا بأس للعادل [أن][(٤)] يغسل قريبه من أهل البغي إذا قتل ويصلي عليه، وجعل ذلك بمنزلة قتل الأسير والتجهيز على الجريح؛ لأن في القيام بذلك مراعاة

= وبيانا، وكان ثقة قليل الحديث، قطعت يده يوم القادسية، وقتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين هـ وكان في صف علي رضي الله عنه. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (١/ ١٠١)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٦/ ١٢٣) وما بعدها.

(٨) سقط في م.

(١) من قتل من أهل العدل كان شهيدا؛ لأنه قتل في قتال أمر الله به، وذلك بقوله جل شأنه: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي﴾ ولا يغسل، ولا يصلى عليه؛ لأنه شهيد معركة أمر بالقتال فيها، فأشبه شهيد معركة الكفار. وفي رواية عند الحنابلة: يغسل ويصلى عليه، وهو قول الأوزاعي وابن المنذر، لأن النبي ﷺ قال: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» [أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦) من حديث ابن عمر. وقال ابن حجر: عثمان بن عبد الرحمن - يعني الذي في إسناده - كذبه يحيى بن معين، التلخيص (٢/ ٣٥)] واستثنى قتيل الكفار في المعركة، ففيما عداه يبقى على الأصل. أما قتلى البغاة، فمذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، لعموم قوله ﷺ: صلوا على من قال: لا إله إلا الله، ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، فيغسلون ويصلى عليهم. ومثله الحنفية، سواء أكانت لهم فئة، أم لم تكن لهم فئة على الرأي الصحيح عندهم. وقد روي أن عليا رضي الله عنه لم يصل على أهل حروراء، ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون. ولم يفرق الجمهور بين الخوارج وغيرهم من البغاة في حكم التغسيل والتكفين والصلاة.

ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣١٢)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٩٦)، والمغني (٨/ ١١٢، ١١٦ - ١١٧).

(٢) سقط في م.

(٣) في م: وكذلك.

(٤) سقط في أ، م.

حق القرابة، ولا بأس بذلك إذا لم تبق لهم فئة[١].

قال محمد - رحمه الله - في الجامع الصغير: وكان أبو حنيفة - رحمه الله - يكره بيع السلاح من أهل الفتنة في عساكر أهل الفتنة[٢]؛ لأن بيعه منهم وهو يعلم أنه يستعمله في الفتنة إعانة على المعصية، ويكره للمسلم أن يعين غيره على المعصية لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾، ولأنه حق على الإمام أن يحول بينه، وبين سلاحه أيام الفتنة خوفا من الفتنة، فلأن يكره بيع السلاح منه وهم من أهل الفتنة أولى.

وفرق أبو حنيفة - رضي الله عنه - بين هذا، وبين بيع العصير ممن يتخذه خمرًا حيث لم يكرهه؛ لأن المعصية هناك [لم تقع بالعصير][٣]؛ لأنه ما لم يتغير ويشتد ويقذف بالزبد لا يصير آلة للمعصية، فلم يكن بيع العصير إعانة على المعصية فلهذا لم يكرهه، وهذا كما لو باع الحديد من أهل الفتنة لا يكره وطريقه ما قلنا.

أما في السلاح: المعصية [لم تقع بغير][٤] السلاح، فيكون إعانة على المعصية فيكره، وهذا كبيع المعازف والملاهي يكره، وبيع الخشب الذي يتخذ منه الملاهي والمعازف لا يكره، والفرق ما قلنا.

وكذلك لو باع الجارية المغنية، ممن يتخذها غرضًا للمعاصي فإنه لا يكره؛ لأن عينها ليست بآلة المعصية ولا فيها أثر المعصية، بل إن أمرها به أجابته، وإلا فهي كغيرها من الجواري، فلا يكون بيعها إعانة على المعصية؛ فكان كالثوب يبيعه من أهل الفتنة، والطعام يبيعه من أهل الفتنة لا يكره،

فأما عين السلاح معد للمعصية، فالبائع بالبيع معين لهم على المعصية فيكره.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٣١).

(٢) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٦/ ٣٩١)، عيون المسائل للسمرقندي، ص (٤٢٨)، النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٨١٢).

(٣) في أ: لم تغير العصير، وفي م: يعين العصير.

(٤) في م: تقع بعين.

قال: وكان لا يرى ببيعه بأسا بالكوفة من أهل الكوفة، ممن لا يعرف من أهل الفتنة؛ لأن المشتري إذا لم يكن من أهل الفتنة، فالبائع لم يصر ببيعه معينًا له على المعصية، فلا يكره[١] ذلك. والله أعلم.

* * *

(١) زاد في م: له.

الفصل الحادي والعشرون
في بيع الغنائم وما يتصل به

قال محمد - رحمه الله - في السير الكبير: وإذا ولى الإمام بيع الغنائم رجلا من المسلمين فبيعه جائز[١].

فرق بين هذا، وبين الوكيل بالبيع، [إذا وكل غيره بالبيع][٢]، فإنه لا يجوز، والإمام إذا ولى رجلاً ببيع الغنائم، جاز، فكما أن الوكيل نائب عن الموكل في بيع ما وكل فيه، فالإمام نائب عن الغانمين في بيع الغنائم؛ لأنه تبع للغانمين.

ووجه الفرق بينهما وهو: أن الوكيل بالبيع نائب عن الموكل في شيء خاص، وهو البيع؛ لأنه وكله بالبيع لا بالتوكيل، وإذا لم يدخل التوكيل تحت الوكالة بالبيع، صار الحال بعد الوكالة كالحال قبلها، وقبل الوكالة لو وكل الأجنبي غيره لم يجز، فكذلك هذا.

فأما المفوض إلى رأي الإمام في حق الغنائم البيع والتوكيل بالبيع؛ فإن الشرع جعل للإمام أن يفوض إلى غيره جميع ما كان مفوضًا إليه شرعًا؛ فإن النبي ﷺ تارة [كان][٣] يباشر ما كان مفوضا إليه وتارة ينيب غيره في ذلك نيابة.

وكان الإمام في حق الغنيمة بمنزلة الأب، والوصي في مال اليتيم، وهما يملكان بيع مال الصغير، فيملكان [توكيل][٤] غيرهما بالبيع، كذا هاهنا[٥]؛ فصح ما ادعينا قولنا: إن المفوض إلى الإمام في حق الغنائم بيعها، وتوكيل غيره بذلك، فكان له أن يبيع الغنائم بنفسه، وله أن يوكل غيره [بذلك][٦].

---

(١) تبيين الحقائق (٤/ ١٦٠).
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.
(٥) في م: هذا.
(٦) في أ: ببيع الغنائم.

قياس مسألة الإمام من الوكالة أن لو وكله الإمام بالبيع، وأجاز صنيعه، فلا جرم إذا وكل الوكيل هناك غيره بالبيع جاز؛ لأنه فوض إليه البيع والتوكيل بالبيع، فملك [إليه][(١)] التوكيل، كما ملك البيع.

فإذا[(٢)] باع شيئًا من الغنائم في دار الحرب، أو في دار الإسلام بثمن أقل من قيمة الذي باع، نظر الإمام فيما باع: فإن كان الثمن أقل من قيمة ما باع مقدار ما يتغابن الناس في مثله، فبيعه جائز. وإن كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله، فالبيع مردود؛ لأن المولى في بيع الغنائم نائب عن الإمام، والإمام لو باع شيئًا من الغنيمة، وكان الثمن أقل قيمة مما باع، كان الجواب على التفصيل.

[يوضحه][(٣)]: أن المحاباة اليسيرة مما لا يمكن المأمور الاحتراز عنها؛ لأنها مما تدخل تحت تقويم المقومين فتكون عفوا، [والمحاباة الفاحشة مما يمكن المأمور الاحتراز عنها؛ لأنها مما لا تدخل تحت تقويم المقومين، فلا تكون عفوًا][(٤)] فكذلك هذا، وبهذا الطريق قلنا: إن الأب والوصي في مال الصغير، يعفى [منهما][(٥)] المحاباة اليسيرة، ولا يعفى منهما المحاباة الفاحشة.

ولو أن الذي ولى بيع الغنائم ثم اشترى [شيئًا من الغنيمة لنفسه فإنه لا يجوز شراؤه، سواء اشتراه][(٦)] بمثل القيمة أو بأقل من القيمة أو بأكثر مقدار [ما يتغابن الناس فيه أو لا يتغابن؛ لأنه قام مقام الأمير، والأمير لو اشترى شيئًا][(٧)] من الغنيمة لنفسه لا يجوز شراؤه، وإن كان للغانمين منفعة ظاهرة.

من مشايخنا من قال: ما ذكر في الجواب قول محمد، أما على قول أبي حنيفة،

(١) سقط في م.
(٢) في أ، م: فإن.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.
(٥) في أ: بينهما.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في م.

وإحدى الروايتين عن أبي يوسف: ينبغي أن يجوز شراؤه، [كالوصي][(١)] إذا اشترى[(٢)] بأكثر من قيمته على وجه يكون فيه منفعة ظاهرة للصغير، يجوز عند أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، فكذا الأمير.

ومن المشايخ من قال: لا، بل هذا قول الكل، وهو الصحيح؛ لأن الإمام إنما يبيع الغنائم على وجه الحكم على المسلمين، ولهذا لا يلزمه العهدة[(٣)]، فلو جاز بيعه من نفسه، كان ذلك حكمًا له من نفسه، [وحكم الإمام والقاضي لنفسه لا يجوز.

وهذا المعنى معدوم في حق الوصي؛ لأن الوصي لا يبيع مال اليتيم على وجه الحكم حتى يقال بيعه من نفسه يكون حكما لنفسه][(٤)] بخلاف بيع الإمام من نفسه.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله -: ولولا المعنى الذي ذكرنا في حق الأمير، وإلا لكان ينبغي أن يجوز بيعه من نفسه، وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة للغانمين؛ [لأن بيع الوصي إنما لا يجوز من نفسه وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة للصغير][(٥)]؛ لأنه يلحقه العهدة فيؤدي إلى التضاد في الأحكام وإنه لا يجوز، وهذا[(٦)] المعنى لا يمكن تحقيقه في حق الأمير والقاضي؛ لأن العهدة لا تلحقهما فلا يؤدي إلى التضاد في الأحكام، ومع هذا لم يجز بيع الأمير من نفسه؛ لأن بيعه خرج على وجه الحكم، وهو لا يصلح حاكمًا في حق نفسه.

وبما ذكرنا من المعنى يقع الفرق بين شراء القاضي شيئا من مال اليتيم لنفسه، وبين شراء الأب شيئا من مال الصغير لنفسه، وبين شراء الوصي شيئا من نفسه؛ فإن

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: اشتراه.
(٣) في م: العدة.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: وبهذا.

شراء القاضي لا يجوز، وإن كان فيه منفعة لليتيم[١]، وشراء الأب يجوز بالإجماع إذا لم يكن للصغير فيه ضرر.

فشراء[٢] الوصي يجوز عند أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف إذا كان [للصغير فيه منفعة ظاهرة؛ لأن شراء القاضي وبيعه على اليتيم، إنما يجوز على وجه][٣] الحكم عليه، والإنسان لا يصلح حاكما لنفسه بخلاف شراء الأب والوصي؛ لأن شراءهما وبيعهما على الصغير ليس على وجه الحكم.

قال محمد - رحمه الله - في الكتاب: بلغنا أن إبلاً للصدقة[٤] قدمت، فرأى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - [فيها إبلاً معهم][٥] فأعجبته، فأقامها في السوق حتى إذا بلغت أقصى ثمنها، أخذها بذلك، فأتى الناس[٦] عبد الرحمن بن عوف)، فعاب ذلك عليه ونهاه عنه، وقال له: هل رأيت عمر بن الخطاب صنع من ذلك شيئا؟![٧]

وكان ذلك أول أمر عيب عليه، وإنكار عبد الرحمن على عثمان - رضي الله عنهما - وانقياد عثمان له في ذلك، دليل على أنه لا يجوز للإمام أن يشتري من مال الصدقات، أو من مال الغنيمة [شيئًا][٨] لنفسه، ثم بين الحيلة في ذلك فقال: وإن أراد أن يصير له [من ذلك][٩] شيء، فيبيع الذي يريد شراءه بأقصى ثمنه من رجل من المسلمين، ويسلمه ثم يشتري منه بعد هذا.

---

(١) في أ، م: اليتيم.
(٢) في م: وشراء.
(٣) سقط في م.
(٤) في أ، م: من إبل الصدقات.
(٥) في م: إبلا.
(٦) زاد في م: عند.
(٧) عيون المسائل للسمرقندي، ص (٤٢٢)، مجمع الضمانات، ص (٤١٠).
(٨) سقط في م.
(٩) سقط في م.

المسألة على وجهين: إن كان المشتري قد نقد الثمن، [فللأمير أن][١] يشتري ذلك منه بمثل[٢] ذلك [وبأقل منه][٣] وبأكثر؛ لأنه يشتري ما باع بعد نقد[٤] الثمن [فيشتري][٥] بأي [ثمن][٦] شاء.

وإن كان المشتري لم ينقده الثمن أو نقده إلا درهمًا، فالأمير يشتريه بمثل ذلك الثمن وبأكثر، ولا يشتريه بأقل من ذلك؛ لأنه يشتري ما باع بنفسه بأقل مما باع قبل نقد الثمن وإنه حرام.

وعلى هذا: القاضي إذا أراد أن يشتري شيئًا من مال اليتيم لنفسه، لا يجوز ذلك.

ولو طلب حيلة حتى يصير له شيء من مال [الصغير - باع من رجل بأقصى ثمنه، ثم يشتري بأي ثمن شاء، إن كان نقد][٧] المشتري الثمن، وقبل [نقد الثمن][٨] لا يشتريه بأقل من ذلك الثمن، أو بأكثر.

فقد جعل محمد - رحمه الله - الوالي فيما يبيع للغانمين-، والقاضي فيما باع لليتيم، بمنزلة الوكيل بالبيع[٩]، حتى لم يجوز[١٠] لهما شراء ما باعا [من مال اليتيم والغنيمة لأنفسهما، فيما باعا منه بأقل مما باعا قبل نقد الثمن، كما لم يجوز ذلك للوكيل بالبيع، وكان ينبغي أن يلحقهما بالرسول بالبيع، فيجوز لهما شراء ما باعا بأقل مما باعا قبل نقد الثمن، فإن الرسول بالبيع، إذا باع ثم اشترى ما باع لنفسه][١١]

(١) في م: لأنه.
(٢) في أ: بثمن.
(٣) سقط في م.
(٤) في م: هذا.
(٥) في أ: لا يثبت، وفي م: لأنه يشتري.
(٦) سقط في م.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ.
(٩) في م: على البيع.
(١٠) في م: يجز.
(١١) سقط في م.

بأقل مما باع قبل نقد الثمن [يجوز، وهذا لأن القاضي والوالي فيما يبيعان للصغير، والغانمين أشبه بالرسول.

ألا ترى أن العهدة تتباعد عنهما فيما يبيعان للصغير والغانمين، كما تتباعد عن الرسول، ولا تتباعد العهدة عن الوكيل بالبيع.

ثم[1] إن القاضي والوالي أشبه بالرسول، فيجب إلحاقهما بالرسول في حق شراء ما باعا بأقل مما باع قبل نقد الثمن][2]، لا بالوكيل [بالبيع.

والجواب: أن القاضي فيما يبيع للصغير، والأمير فيما يبيع للغانمين بمنزلة الرسول في البيع من وجه من][3] حيث [يتباعد عنهما العهدة، حتى إن عند استحقاق المشترى لا يرجع بالثمن عليه، كما لا يرجع على الرسول بالبيع][4]؛ لأنهما يضيفان البيع لأنفسهما، بقول الأمير: بعت، وبقول القاضي: بعت، [كما يقول الوكيل بالبيع بعت][5]، فمن حيث إنهما يطالبان المشتري بالثمن، ويطالبهما المشتري بتسليم المبيع كما أن الوكيل بالبيع يطالب [بتسليم الثمن.

والرسول][6] ما يضيف العقد إلى نفسه، وإنما يضيفه إلى المرسل، لا يقول للمشتري: بعت [منك][7]، إنما يقول: باعك فلان، [أو يقول:][8] إن فلانا أرسلني إليك، [ولا][9] يقول [للمشتري][10] بعت منك.

وكذلك لا يطالب الرسول المشتري بتسليم الثمن، ولا يطالب المشتري بتسليم

---

(١) في م: فعلم.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في م.
(٦) في م: بالتسليم.
(٧) سقط في م.
(٨) سقط في م.
(٩) سقط في م.
(١٠) سقط في م.

المبيع، فدل أن القاضي والوالي بمنزلة الرسول، إن جاز لهما شراء ما باعا لأنفسهما بأقل مما باعا، فمن حيث إنهما بمنزلة الوكيل بالبيع، لا يجوز لهما ذلك.

فإنه باب بني على الشدة والاحتياط، عرف بيانه في حديث عائشة - رضي الله عنها - فقلنا بعدم الجواز احتياطًا.

بخلاف الرسول؛ لأنه [لا][١] يشبه الوكيل بالبيع بوجه من الوجوه، فإنه يحكي كلام المرسل وينقل عبارته، فكأن المرسل باع بنفسه من حيث التقدير، [ولو باع بنفسه حقيقة، حل للرسول شراؤه لنفسه بأقل من الثمن الأول، فكذا إذا باع بنفسه من حيث التقدير][٢]. والله أعلم.

* * *

(١) سقط في م.
(٢) سقط في أ.

ومما يتصل بهذا الفصل: الإقالة في بيع الغنائم:

الإمام إذا باع الغنائم في دار الحرب وسلمها إلى المشتري، ثم لحقهم العدو وعلم الإمام أنه لا طاقة للمسلمين معهم.

فقال الإمام: أيها الناس إنا قد أقلنا المشترين ما[١] اشتروا منا، فمن كان معه شيء - مما اشترى[٢] - فليطرحه، فسمعوا ذلك من الأمير، فطرحوا ما اشتروا، فلا شيء عليهم من الثمن؛ لأن الإمام أقالهم البيع وصحت الإقالة؛ لأنه يملك الإقالة على الغانمين كما يملك أصل البيع، والمشترون قد قبلوا الإقالة في مجلس الإقالة دلالة، فإن طرح المتاع من المسلمين عقيب[٣] سماع الإقالة، والأمر بالطرح قبول منهم الإقالة دلالة، وكما يصح قبول الإقالة في مجلس [الإقالة][٤] أيضًا يصح قبولها دلالة بالفعل.

ألا ترى أن من باع من آخر ثوبًا، ثم قال للمشتري[٥]: [إني أقلت][٦] البيع الذي جرى [بيني وبينك][٧] في هذا الثوب، فاقطعه قميصا فقطعه فور مقالة البائع، [فإنه يتم الإقالة بينهما، [وكان][٨] قطع المشتري فور مقالة البائع][٩] قبولًا للإقالة وإن كان فعلا، كذا هاهنا.

فإذا صحت الإقالة، عاد المتاع إلى الغانمين غنيمة كما كان، وبرئ المشترون عن الثمن.

---

(١) في أ، م: مما.
(٢) في م: اشتراه.
(٣) في أ: عقب.
(٤) سقط في م.
(٥) في م: المشتري.
(٦) في م: إن أقلنا.
(٧) في أ: مني ومنك.
(٨) سقط في م.
(٩) سقط في أ.

وأما ملك الإمام الإقالة على الغانمين مع أنه نائب عن الغانمين في البيع، والنائب عن الغير في البيع لا يملك الإقالة على ذلك الغير كالوكيل بالبيع، فإنه لا يملك الإقالة على موكله؛ لأن الإمام نائب عنهم في البيع والتصرف في الغنيمة بإنابة شرعية نظرا للغانمين؛ لعجزهم عن النظر لأنفسهم بأنفسهم، لا [بإنابة][١] من جهة الغانمين[٢]، فإن الغانمين لم يأمروا الإمام بالبيع.

ألا ترى أنه ينفذ[٣] بيعه إذا رأى النظر في البيع وإن كرهوا بيعه، والنائب عن الغير [في البيع][٤] إذا كان نيابة بإنابة شرعية، نظر المنوب عنه، لعجزه عن النظر لنفسه بنفسه يملك الإقالة عليه.

ألا ترى أن الأب إذا باع مال الصغير من رجل، ثم أقال ذلك البيع تصح إقالته عن الصغير.

وكذا الوصي إذا باع مال اليتيم، ثم أقال ذلك البيع، تصح [تلك الإقالة][٥]، والأب والوصي يتصرفان للصغير بطريق النيابة عنه، ولكن قيل: بأن نيابته ما ثبتت بإنابة شرعية نظرا لهما، وربما يكون النظر في الإقالة مملكا[٦] الإقالة على الصغير كما ملكا أصل البيع عليه، فكذلك الإمام يملك الإقالة على الغانمين، كما يملك أصل البيع.

بخلاف الوكيل بالبيع؛ لأنه نائب عن الموكل بإنابة من جهته والداخل تحت الإنابة [البيع فإذا][٧] باع فقد انتهت النيابة نهايتها ولا يملك الإقالة بعد ذلك؛

(١) في أ: بإباحة.
(٢) زاد في أ: بعجزه.
(٣) في أ: يتقيد.
(٤) سقط في م.
(٥) في أ: إقالته عن الصغير، وفي م: أقالته.
(٦) في م: يملكا.
(٧) في أ: بالبيع إذا.

ولأن[١] الإمام يملك نقل حق الغانمين عن الثمن إلى عين أخرى سوى الثمن، فإنه لو اشترى بثمن الغنيمة شيئا آخر للغانمين، ورأى المصلحة في ذلك، جاز، فكذا يملك نقل حقهم من الثمن إلى الغنيمة بالإقالة عليهم.

ثم إن محمدا - رحمه الله - أثبت قبول الإقالة دلالة بالفعل، [فكأنه اعتبر الإقالة بأصل البيع فإن القبول في باب البيع يثبت دلالة بالفعل][٢]؛ حتى إن من قال لغيره: اشتريت هذه الصبرة [من][٣] الحنطة، فتصدق بها على المساكين عني، فامتثل البائع أمره فور مقالته تلك، فإنه يتم الشراء بينهما، ويثبت قبول الشراء من البائع دلالة بالتصدق، وإنه فعل فكذا في الإقالة.

هذا الذي ذكرنا إذا كان الطرح من المشترين فور مقالة الإمام.

وإذا لم يطرحوه فور مقالة الإمام حتى ساروا منقلة أو منقلتين أو غير ذلك، يكون قطعا لما أمرهم به، فإنه لا تصح الإقالة؛ لأن الطرح الذي هو دلالة القبول لم يوجد في مجلس الإقالة، لما انتقلوا عن مجلس الإقالة، واشتغلوا بعمل آخر يكون قطعا لذلك المجلس، ولا بد لصحة الإقالة من قبولها في مجلس الإقالة.

ألا ترى أنه إذا أخر القبول الصريح[٤] بعد تبدل المجلس إما حقيقة؛ بأن انتقلوا عنه، وإما[٥] حكما؛ بأن اشتغلوا بعمل آخر، يكون قطعا لذلك المجلس لا يصح القبول، ولا تتم الإقالة كذا هاهنا.

ألا ترى أن في مسألة الثوب الذي تقدم، إذا لم يقطعه المشتري قميصا فور مقالة البائع لا تصح الإقالة؛ وإنما لا تصح لما قلنا.

وإن قال المشترون: قد طرحنا إذ[٦] سمعنا مقالة الأمير، وتمت الإقالة وبرئنا من

---

(١) في م: لأن.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) في م: بالتصريح.
(٥) في م: أو.
(٦) في م: حين.

الثمن، ولا [يعرف][١] ذلك إلا بقولهم، فإنهم لا يصدقون على ذلك؛ لأن الثمن قد وجب عليهم بالبيع، وتأكد الوجوب بقبض المبيع، فهم[٢] بدعواهم الطرح فور سماع مقالة الأمير يدعون سقوط الثمن، فلا يصدقون على ذلك إلا بحجة، والحجة: إما البينة، أو تصديق الإمام إياهم في دعواهم.

ولو كان الأمير قال: من طرح منكم المتاع الذي اشتراه [مني][٣]، فقد أقلته البيع فيه، فطرحوه، فالقياس ألا تصح هذه الإقالة.

وفي الاستحسان: تصح.

وجه القياس في ذلك ظاهر: أن هذه الإقالة معلقة بالشرط، وهو الطرح، وتعليق الإقالة بالشرط باطل.

ألا ترى أن البائع إذا قال للمشتري: إن دخلت هذه الدار، فقد أقلتك البيع الذي جرى بيني وبينك في هذا الثوب، فإنه لا تصح الإقالة؛ لما قلنا.

وجه الاستحسان: أن هذه الإقالة، [وإن كانت][٤] معلقة بالشرط من حيث الحقيقة؛ لأن التعليق بالشرط لا يزول ما علق[٥] بالشرط إذا وجد الشرط، والإقالة لا تترك عند وجود الطرح، [و][٦] إن طرح المشتري ما اشترى استهلاك، [[و][٧] إنه إذا كان في البحر فظاهر، وأما إذا كان في البر [دليل، وأنه][٨] لو حصل ذلك في ملك الغير بغير إذنه، يجب الضمان، والإقالة بعد استهلاك][٩] المشتري لا تصح،

---

(١) سقط في م.
(٢) في م: فهو.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.
(٥) في أ: يكون.
(٦) سقط في م.
(٧) سقط في م.
(٨) في م: بدليل أنه.
(٩) سقط في أ.

فيتعذر أن يجعل ذلك الطرح لتعليق الإقالة، [فكان ذلك الطرح لتتميم الإقالة][١]، وصار تقدير كلامه: قد أقلناكم فاطرحوا، ولو قال هكذا: أليس إنه تصح الإقالة؟ كذا هاهنا.

بخلاف قوله: إن دخلت الدار فقد أقلتك؛ لأن هناك الإقالة معلقة بالشرط صورة ومعنى، [و][٢] لأن المبيع قائم بعد دخول الدار، ليتصور نزول الإقالة[٣] بعد دخول الدار، فأمكن اعتبار معنى التعليق ثمة، والإقالة لا تصح معلقة بالشرط أما هاهنا بخلافه.

أو نقول: هذا وإن كان تعليقا صورة، فهو ليس بتعليق [معنى][٤] نظرًا إلى المقصود؛ [لأن مقصود][٥] الإمام تحقيق الإقالة والحث على الطرح، وهذا نظير القياس والاستحسان في أصل البيع، إذا قال لغيره: إن أديت إلى كذا - ثمن هذا الثوب - فقد بعته منك، فأدى الثمن في المجلس، يكون بيعا استحسانا؛ لأن غرض صاحب الثوب تحقيق البيع، والحث على أداء الثمن لا التعليق.

أو نقول: لو لم تصح الإقالة، أدى إلى الغرور بالمشترين؛ لأنهم طرحوا ما اشتروا بناء على أن الإقالة قد وقعت، والغرور مدفوع شرعًا، والذي باع متاع نفسه إذا قال: من طرح ما اشترى، فقد أقلته البيع، فطرحوا، كان الجواب [في حقه][٦] هكذا تصح الإقالة استحسانًا، ولا تصح قياسًا.

والذي ذكرنا من الجواب في الإمام فكذا في منادي الإمام إذا أمر الإمام مناديًا حتى نادى في الناس إن الإمام يقول: إنا قد أقلنا المشترين مما اشتروا منا، فمن كان

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في م.
(٣) في أ: الإقامة.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في م.

معه شيء مما اشترى منا، فليطرحه فطرحوه، صحت الإقالة؛ لأن المنادي رسول من جهة الإمام، يبلغ مقالة الإمام القوم، ولسانه كلسان المرسل، فكأن الإمام قال ذلك بنفسه.

قال: ولو أن الأمير أو مناديه نادى: إنا قد أقلنا المشترين ما[١] اشتروا منا، فمن كان معه شيء مما اشترى منا فليطرحه، والقوم جميعا بحضرة الأمير أو[٢] المنادي، فسمع بعضهم ذلك من الأمير أو[٣] المنادي ولم يسمع البعض، فأخبر الذي سمع[٤] ذلك من الأمير أو مناديه من لم يسمع [ذلك][٥] من الأمير [أو المنادي، فطرحوا، فالإقالة جائزة في حق الكل، والكل براء عن الثمن - من سمع من الأمير أو مناديه ومن سمع ممن سمع من الأمير][٦] أو مناديه.

ولو كان بعض القوم حضورًا فسمعوا كلام منادي الأمير، وبعضهم غائبًا[٧] لم يسمعوا [كلام مناديه، ثم حضروا وسمعوا ممن سمع من مناديه، فطرحوا ذلك، فالإقالة][٨] جائزة في حق الكل، والكل براء عن الثمن.

والذي باع متاع نفسه من أهل سفينة، وقبض أهل السفينة منه المتاع، إلا أنهم لم ينقدوا الثمن، فخافوا الغرق، فقال البائع: قد أقلتكم البيع فيما اشتريتم، والقوم حضور، فسمع ذلك بعض المشترين ولم يسمع البعض، فأخبر من سمع من لم يسمع، فطرحوا فور السماع، كانت هذه إقالة[٩] جائزة، والمشترون منهم براء عن

(١) في م: مما.
(٢) في م: و.
(٣) في م: و.
(٤) في م: سمعوا.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في م.
(٧) في أ، م: غيبا.
(٨) سقط في م.
(٩) في م: الإقالة.

الثمن كما في فصل الأمير.

وإن كان البعض حضورًا والبعض غائبًا[١]، فحضروا بعد ذلك، فأخبرهم الذين كانوا حضورًا وقت مقالة البائع، [فطرحوا فور الخبر، لا تصح الإقالة في حق من لم يكن حاضرا [وقت][٢] مقالة البائع][٣]، والثمن عليه [على][٤] حاله.

فقد فرقوا في هذه الصورة بين الأمير، وبين البائع متاع نفسه، وقد[٥] اختلفت عبارة المشايخ في الفرق:

بعضهم قالوا: نداء الأمير لا يراد به خطاب الحاضرين لا غير، ليقتصر خطابه على من حضر، ولكن يراد به الإبلاغ والإرسال؛ لأنه إنما ينادي في قومه ليشتهر ويستفيض، والاشتهار والاستفاضة إنما يقع بإبلاغ الحاضر الغائب. فصار كل من سمع نداء الأمير رسولًا إلى من لم يسمع نداءه، ومن حضر نداءه رسولًا إلى من لم يحضر.

[وصار][٦] كأنه أمر المنادي حتى يقول في ندائه: [ألا][٧] فيبلغ الشاهد الغائب، فتكون إقالة على لسان الرسول، والإقالة [على لسان الرسول][٨] جائزة.

وأما الذي باع متاع نفسه هو واحد من الرعايا، لا يراد منه الاشتهار والاستفاضة والإبلاغ، وإنما يراد به خطاب الحاضر لا غير، فمن كان غائبًا فقد ضاع الخطاب في حقه؛ لأن خطاب الغائب لغو، والحاضر ليس برسول إلى الغائب؛ ليجعل[٩] هذا

---

(١) في م: غيبا.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في م.
(٥) في أ: فقد.
(٦) سقط في م.
(٧) سقط في م.
(٨) سقط في م.
(٩) في م: فيجعل.

إقالة على لسان الرسول؛ لأن المخاطب لم يجعله رسولًا، حتى لو جعل المخاطب رسولا إلى الغائب بأن قال: فليبلغ الشاهد الغائب، كان الجواب في [حقه كالجواب في][(١)] حق منادي الأمير، تصح الإقالة في حق الكل.

وهذا الفرق يشير إلى أن الأمير [إذا][(٢)] قال ذلك بنفسه، ثبتت الإقالة في حق الكل، كما لو نادى مناديه.

وهذا لأن المنادي ينادي عن الأمير، ويبلغ كلامه، فإذا ثبت هذا الحكم بلسان المنادي أولى أن يثبت بلسان الأمير، وإليه مال القاضي [الإمام][(٣)] - ركن الإسلام علي السغدي - رحمه الله -.

وبعضهم قالوا: إن قول المنادي: أقلناكم البيع، وقول البائع متاع نفسه: أقلناكم البيع خطاب بالإقالة، والخطاب بالعقد يتوقف على ما وراء المجلس إذا أرسل المخاطب بذلك رسولا إلى الغائب، [وأمره][(٤)] بتبليغ ذلك إليه أمره، ولا يتوقف على ما وراء المجلس إذا لم يرسل المخاطب بذلك رسولًا إلى الغائب يبلغ ذلك إليه.

ألا ترى أن من قال لغيره: بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا، فبلغ[(٥)] ذلك الغير، فقبل لم ينعقد البيع بينهما.

[ولو قال: فأبلغه، فبلغه وقبل، ينعقد العقد بينهما][(٦)].

والمعنى فيه: أنه إذا لم يأمر غيره بتبليغ خطابه، [فمجلس العقد][(٧)] مجلس الخطاب، ولم يوجد القبول في مجلس الخطاب، فلم يوجد القبول في مجلس

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.
(٥) في أ: فبلغه.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في م.

العقد، والقول بالتوقف على ما وراء المجلس متعذر لما ذكرنا أن خطاب العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس.

وإذا أرسل رسولًا، وأمره بتبليغ خطابه إليه، فمجلس العقد مجلس التبليغ، وقد وجد القبول في مجلس العقد، فصح.

إذا ثبت هذا فنقول: في مسألة الأمير وجد الإرسال من الأمير، فإنه أمر المنادي بالتبليغ، وفي [مسألة][١] الذي باع متاع نفسه، لم يوجد الإرسال من الذي باع متاع نفسه.

فإن[٢] قال: ألا فليبلغ الشاهد الغائب، [نقول][٣]: بأن الإقالة تصح في حق الكل.

ولو لم يوجد الإرسال من الأمير بأن لم يأمر غيره بالنداء، وإنما قال بنفسه: قد أقلتكم البيع، فإنه لا تثبت الإقالة في حق من لم يكن حاضرا، هكذا ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - وما ذكره - رحمه الله - في حق الأمير إذا قال بنفسه: قد أقلتكم البيع مخالف لما ذكره القاضي الإمام - ركن الإسلام - علي السغدي - رحمه الله -.

❊ ❊ ❊

(١) سقط في م.
(٢) في أ: بأن.
(٣) سقط في م.

الفصل الثاني والعشرون

في المحصورين إذا طلبوا من الأمير الذي حاصرهم أن يسلموا أو يصيروا ذمة

ورأى الإمام أن يقاتلهم

قال محمد - رحمه الله -: وإذا حاصر الأمير مدينة من مدائن أهل الحرب، فطلب أهل المدينة منهم أن يسلموا، وأبى الأمير ذلك، فهذا مما لا يحل للإمام.

وكذلك لو لم يطلبوا الإسلام، ولكن طلبوا أن نجعلهم ذمة، وأبى الإمام ذلك، فهذا مما لا يحل للإمام؛ وهذا لأن القتال ما شرع لعينه بل لأجل الإسلام، أو لقبول عقد الذمة، قال الله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[1]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾.

فرع فقال: [إذا][2] طلبوا الذمة، ولم يجبهم الإمام إلى ذلك، وقاتلهم وظهر عليهم، خمسهم، وقسم الباقي بين العسكر على سهام الغنيمة؛ لأنهم قاتلوهم، وسبوهم، وهم أهل حرب لا أمان لهم، فصاروا فيئا لهم، فإذا طلبوا الإسلام ولم يجبهم الإمام إلى ذلك، فلم يسلموا حتى قاتلهم الإمام وظفر بهم وقتل بعضهم وسبى البعض وأتلف أموالهم، فمن قتل منهم فدمه موضوع، وما استهلك من أموالهم فلا ضمان فيه؛ لأن الإمام أصاب [منهم][3] وهم كفار، [إذ لم توجد إلا إرادة الإسلام فلا يصيرون مسلمين، ودم الكفار هدر وضمان][4] أموالهم موضوع.

فأما من بقي منهم فإن أسلموا كانوا أحرارا يخلي سبيلهم، ويرد[5] عليهم

---

(١) تقدم.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.
(٥) في م: ورد.

أموالهم؛ لأنهم لما سألوا الأمير[١] أن يسلموا ويكفوا[٢] عنهم فقد حرم على المسلمين مقاتلتهم وأسرهم، ولما حرم عليهم مقاتلتهم وأسرهم لا يملكونهم بالأسر فبقوا أحرارا لا سبيل عليهم، وردت عليهم أموالهم.

وبعض مشايخنا قالوا: يمكن أن يقال بأنهم وأموالهم يصيرون فيئا بالأسر مع أن الأسر لا يحل لهم؛ لأنهم سبوا وأخذ أموالهم، وهم كفار - غير مسلمين - ولا أهل ذمة.

ألا ترى أنهم إذا[٣] طلبوا من الإمام الذمة وأبى الإمام ذلك وقاتلهم وسباهم، صاروا أرقاء مع أنهم لما طلبوا من الإمام أن يجعلهم ذمة، فقد حرم عليهم أسرهم، ولكن قيل: إنهم أسروا وهم كفار - غير مسلمين ولا أهل ذمة-، فصاروا مملوكين بالسبي.

وعلى ما ذكر في الكتاب يفرق بينما، إذا طلب أهل الذمة من الإمام أن يسلموا، وأبى الإمام ذلك وقاتلهم واسترقهم[٤].

قال في فصل الإسلام: يرد من بقي على الحرية، [ولم يقل في [أهل][٥] الذمة يرد من بقي على الحرية][٦] ويجعل عليه الجزية.

والوجه في ذلك: أنهم إذا طلبوا الذمة فقد طلبوا الإبقاء على الكفر، والكفر سبب لإباحة القتل والسبي في الأصل، وإنما سباهم الإمام في موضع يسع فيه اجتهاد الرأي.

كيف وإن بعض الناس يقولون: إذا حاصرهم الإمام، لا يقبل منهم الدية فيتعذر

---

(١) في أ: الإمام.
(٢) في م: ويكفي.
(٣) في م: لو.
(٤) في أ: وأسرهم.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في أ.

حكمه وجاز سبيهم، فلا يردون بعد ذلك على الحرية [والجزية][(١)].

فأما إذا طلبوا الإسلام والإسلام عاصم بقضية[(٢)] الأصل، فإنه مما لا يسع فيه الاجتهاد، إذ[(٣)] لم يقل أحد: إن الإمام إذا حاصرهم وطلبوا الإسلام، ألا يجيبهم الإمام إلى ذلك فحرمة السبي هاهنا آكد، فإن[(٤)] أسلموا فقد ظهر على الإمام خطؤه فعليه أن يرجع عن خطئه ويردهم على الجزية.

❋ ❋ ❋

(١) سقط في م.
(٢) في أ: بعصمة.
(٣) في م: فإذا.
(٤) في م: فإذا.

الفصل الثالث والعشرون

في المسلم يقتل أسيرًا، وفي المسلم يقتل أصحابه فيما يقاتل

قال محمد - رحمه الله -: وأيما رجل قتل رجلا من الأسرى في دار الحرب أو في دار الإسلام، قبل أن يقسموا أو يباعوا فلا شيء عليه [من دية أو قيمة أو كفارة؛ لأنه قتل كافرًا حربيًّا لا أمان له، ومن قتل كافرا حربيا لا أمان له، فليس عليه شيء][١] مما ذكرنا.

ولكن لا ينبغي له أن يفعل ذلك؛ لأن للإمام رأيا وتدبيرا في الأسارى إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم، والقائل بالقتل يبطل على الإمام رأيه وتدبيره، وليس لأحد من الرعية ذلك.

قال - عليه الصلاة والسلام -: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»[٢].

وإن[٣] قتله عمدا كان للإمام أن يؤدبه، نص عليه محمد - رحمه الله - وهذا كله حالة الاختيار.

أما حالة الاضطرار بأن يعالجه الأسير ويقصد الانفلات من يده حتى يعجز عن أن يأتي به الإمام فلا بأس بقتله، وإذا قتله فالإمام لا يؤدبه، قال ذلك غير واحد من الصحابة.

فإذا[٤] قسمهم الإمام أو باعهم [حرمت][٥] دماؤهم، وأموالهم حتى لا يحل قتلهم بعد ذلك؛ لأنهم صاروا ذمة تبعا للذين وقعوا في سهامهم، والذين

---

(١) سقط في م.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٠)، وفي الأوسط (٧/ ٢٣) برقم (٦٧٣٩). وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقد وهو متروك، مجمع الزوائد (٥/ ٣٣١).

(٣) في م: وإذا.

(٤) في م: فإن.

(٥) سقط في م.

اشتروهم[(١)]، وقتل العبد الذمي حرام.

بخلاف قبل البيع والقسمة؛ [لأنهم [لا][(٢)] يصيرون ذمة قبل البيع والقسمة][(٣)]، بل يكونون كفارا من أهل الحرب.

وإن قتل رجل واحد منهم بعد القسمة أو البيع، إن كان القتل خطأ كان على عاقلة القاتل القيمة، وعليه الكفارة. وإن كان [قتله][(٤)] عمدا، لم يذكر محمد [هذا][(٥)] الفصل في الكتاب.

وذكر القاضي الإمام - ركن الإسلام - علي السغدي في شرح هذا الكتاب: أن عليه القصاص، كما لو قتل ذميًّا حرًّا.

وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زادة - رحمه الله -: إن كان يعلم بالبيع أو القسمة ويعلم ثبوت حكمهما وهو صيرورتهم ذمة يقتص منه؛ لأنه قتل عمدا ذميًّا وقد انتفت الشبهة لما علم بالقسمة[(٦)] وعلم بثبوت حكمها، فأما إذا لم يعلم بالبيع أو القسمة إلا أنه لم يعلم بثبوت حكمها، فالقياس: أن يقتل به؛ لأنه قتل شخصا محقون الدم على التأبيد عمدًا في موضع تجري فيه أحكام المسلمين فيقتل به، كما لو علم بالبيع أو القسمة، وعلم بثبوت حكمهما.

وقولنا: (في موضع تجري فيه أحكام المسلمين): احترازًا عن [مسلمين][(٧)] مستأمنين في دار الحرب، أو أسيرين مسلمين في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه، فإنه لا يجب القصاص عليه؛ لأنه قتله في موضع لا تجري فيه أحكام المسلمين، وإنما قلنا: في موضع تجري فيه أحكام المسلمين؛ لأنه قتله في دار الإسلام، وفي

---

(١) في م: أسروهم.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في م.
(٦) زاد في أ: والبيع.
(٧) سقط في م.

عسكر المسلمين[١] وإنه موضع تجري فيه أحكام المسلمين.

وفي الاستحسان: لا يقتل به؛ لأنه وإن قتل شخصًا محقون الدم في موضع تجري فيه أحكام المسلمين، إلا أنه لم يعلم أن بالقسمة أو بالبيع يصير ذميًّا محقون الدم على التأبيد، فأورث ذلك شبهة في درء القصاص، كمن رمى إلى شخص حسبه كافرا فإذا هو مسلم.

ونظير هذا القياس والاستحسان في قصاص بين شريكين عفا أحدهما عن القصاص، ثم جاء الساكت وقتل القاتل ولم يعلم بعفو صاحبه، أو علم إلا أنه جهل بحكم العفو.

فالقياس: أن يقتل الساكت.

وفي الاستحسان: لا يقتل كذا هاهنا. وإذا لم [يقتل][٢] على جواب الاستحسان، تجب القيمة في ماله ولا تجب الكفارة.

قال محمد - رحمه الله -: وإذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين في دار الحرب أو في دار الإسلام، فرمى رجل من المسلمين بسهم أو نشابة فأصاب رجلًا من المسلمين في صف المشركين قد جاء به المشركون كرهًا، والمسلم الرامي لا يعلم أنه مسلم، أو يعلمه إلا أنه لم يقصده بالرمي، [أو قصده بالرمي][٣] إلا أنه ظن أنه حربي، فليس على القاتل دية ولا كفارة، لأن الرمي إلى كل مكان في صف المشركين مباح مطلقًا؛ لأنه أعد نفسه لقتال المسلمين، ومن أعد نفسه لقتال المسلمين يحل قتله دون التبعة[٤]، والدية والكفارة إنما تجبان بقتل محظور لا بقتل مباح؛ فلو أنا قلنا بوجوب الدية والكفارة هاهنا، لامتنع المسلمون عن قتال

---

(١) في م: الإسلام.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) في أ: السيره.

المشركين، فإن المشركين متى أرادوا قتالهم يجيئون بالمسلمين، ويقيمونهم في صفهم فلا يقاتلهم المسلمون خوفا أن يصيبوا المسلمين وتجب عليهم الدية والكفارة، وقتال المشركين فرض لا يسع تركه، فما يفضي إلى تركه يكون باطلاً.

فلهذا لم تجب على القاتل هاهنا دية ولا كفارة.

وإن علم الرامي أنه مسلم وأنه أخرج مكرهًا، فقصده الرامي بالرمي وقتله، فالقياس: أن يجب القصاص؛ لأن هذا مسلم قتل مسلمًا عمدا على وجه الدفع عن نفسه فوجب أن يقاد به، كما لو لم يكن المقتول في صف المشركين.

وفي الاستحسان: لا يجب، لأن الرمي إلى صف المشركين مباح، لما ذكرنا. فكونه في موضع إباحة الرمي والقتل يصير شبهة في درء ما يندرئ بالشبهات.

أو نقول: المرمى إليه في صف المشركين تصور بصورتهم، والصورة تورث شبهة، والقصاص يسقط بالشبهة.

وهذا كما قلنا: فيمن زفت إليه غير امرأته، فوطئها فولدت فإنه يثبت النسب وإن لم يكن هناك حقيقة فراش، لما أنه تصور بصورة الفراش فكفى ذلك لثبات النسب.

ولكن تجب الدية، لأن المال يثبت مع الشبهات، وقد أتلف نفسًا متقومة فتكون الدية في ماله؛ لأن فعله عمد والعاقلة لا تعقل العمد، ولا كفارة، لما ذكرنا أن فعله عمد.

ولو كان المسلم الرامي حين رمى انقطع وتره، فوقع السهم على مسلم واقف في صف المسلمين أو مالت الرمية، فأصاب مسلما قد تقدم يقاتل المشركين أو أصاب مسلمًا قد خالط صف المشركين يقاتلهم، فهذا كله سواء، وعلى الرامي الدية[1] على عاقلته والكفارة في ماله؛ لأن هذا قتل خطأ والقتل الخطأ يوجب الكفارة والدية.

---

(١) في أ: والقيمة.

والكفارة في هذا الباب: تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا يدخل الطعام في هذه الكفارة؛ [لأن الكفارة][١] لا تعرف قياسًا وإنما تعرف شرعًا، والشرع ورد بتحرير رقبة مؤمنة في حق واجد الرقبة، وبصوم شهرين متتابعين في حق غير واجد الرقبة، ولم يرد به الإطعام، فلا يجزئه الطعام.

لهذا إذا حاصر المسلمون مدينة أو قلعة، فرماه قوم من المسلمين بالمنجنيق [فأصاب المنجنيق][٢] رجلا من [المسلمين في][٣] الحصن تاجرا كان أو أسيرًا أو مستأمنًا فقتله، فلا دية ولا كفارة.

وكذلك لو دخنوا [على][٤] مطمورة فمات من فيها من الدخان وفيهم قوم [من المسلمين][٥] قد ماتوا بسبب الدخان فلا شيء على المسلمين [في هذا][٦]، لأن الرمي بالمنجنيق والتدخين لقهر المشركين مباح، والفعل المباح لا يصلح سببًا لوجوب الدية والكفارة.

فإن كان المسلمون يقدرون [على قتل المشركين الذين فيها][٧] بغير تدخين فأحب ألا يدخنوا؛ لأن في التدخين إهلاك المسلمين من غير ضرورة وذلك لا يجوز.

ولو رجع[٨] حجر المنجنيق فقتلهم الحجر ففيه الدية والكفارة؛ لأن هذا قتل خطأ يمكن التحرز عنه في الجملة، وتكون الدية على الذين يمدون الحبل لا على الذين

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في م.
(٥) في م: مسلمون.
(٦) في م: وهذا.
(٧) سقط في أ، م.
(٨) في م: رمى.

يمسكون المنجنيق ولا على الذين أمسكوا الحجر وسددوا إليهم؛ لأن القتل بالرمي [والرمي][١] للذي يمد الحبل دون الذي أمسك المنجنيق والحجر؛ [لأن مضرة الحجر بقوة الذين يمدون الحبل دون الذين أمسكوا المنجنيق والحجر][٢].

وهذا قياس؛ لأنه بمضي الحجر لا بقوة الذين يمدون الحبل دون الذين أمسكوا المنجنيق، وهذا قياس من قبض القوس بيده، ثم إن رجلا آخر وضع السهم على الوتر فمد صاحب القوس فأصاب إنسانا، فإن دية المقتول على الذي قبض القوس ومده، لا على الذي وضع السهم على الوتر.

وإن وقع الحجر على بعض الذين رموا به فقتل رجلاً منهم فعليهم ديته يرفع عنهم حصته من ديته، حتى إن الرماة إذا كانوا [عشرين نفرًا، يرفع عنهم جزءا من][٣] عشرين جزءا من دية المقتول؛ لأنه قتل نفسه مع أصحابه فكانت حصة نفسه هدرًا.

كمن جرح نفسه وجرحه جماعة معه ومات فإنه ترفع حصته من الدية، وطريقه ما قلنا.

وكان على كل واحد منهم كفارة [كاملة؛ لأن الكفارة][٤] جزاء الفعل، وجزاء الفعل لا يحتمل الوصف بالتجزؤ بخلاف الدية؛ لأن الدية بدل النفس والبدل مما لا يتجزأ وينقسم.

ولو أن قومًا من المسلمين قاتلوا قومًا من المشركين، فتترس المشركون بأطفال المسلمين فلا بأس بأن يقاتله المسلم أو يضربه أو يطعنه ويرمي إليه، ولكن ينبغي أن يتعمد به الكافر ولا يتعمد به الطفل وإن أصاب الطفل، فليس عليه في ذلك شيء لا من دية ولا[٥] كفارة، لأن المسلم ما تعمد بالطعن والضرب الطفل وإنما تعمد

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في أ، م.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.
(٥) زاد في م: من.

الكافر.

قال: ولو كان المسلمون يغرمون[(١)] في هذه الديات، أو كان عليهم فيه الكفارة ما أقدموا على القتال، وكيف يقاتل من يجب عليه مما أصاب الكفارة؟ وإذا لم يؤدها كان عاصيًا، وإن مات قبل أن يكفر لقي الله تعالى مذنبا مأخوذًا بذنبه إلا أن يعفو عنه، وفي هذا تنصيص على أن المخطئ؛ يكون آثما بخلاف ما يقوله بعض أصحابنا: إنه لا إثم على المخطئ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾.

ولكنا نقول: التنصيص على إيجاب الكفارة على المخطئ بيان ظاهر على أنه في فعله يأثم، والكفارة ما شرعت إلا ساترة للذنب، والمراد من النص الذي تمسكوا به: رفع الجناح عنه بعد التكفير، وهذا لأن التحرز عن الخطأ في الجملة ممكن، فجاز أن يكون فعله سبب الإثم.

قال محمد - رحمه الله -: وإذا التقت السريتان من المسلمين [ليلًا][(٢)]، وحسبت كل واحدة منهما أن الذي لقيتها سرية من المشركين فاقتتلوا وأجلوا عن القتلى ثم علموا، فلا شيء عليهم من الدية ولا الكفارة؛ لأن كل واحدة من السريتين قتلت السرية الأخرى دفعًا للقتل عن نفسها فإنها قصدت قتلها، [وكل من قتل غيره دفعًا][(٣)] للقتل عن نفسه، فإنه لا يكون عليه دية ولا كفارة.

ألا ترى أن كل واحدة منهما لو علمت أن السرية التي قصدتها من المسلمين ومع ذلك قصدت قتلها كان يسعها قتل التي قصدتها، فإذا قتلت لم يكن عليها دية ولا كفارة، فكذا إذا كانت لا تعلم وكان كمن شهر سيفه على إنسان فقتله المشهور عليه لا شيء عليه؛ لأنه دفع قتله.

---

(١) زاد في م: هذا.

(٢) سقط في م.

(٣) في أ: وكان من قصد قتال غيره دافعا.

والأصل فيه: ما روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: خرجت طليعتان[١] لرسول الله ﷺ من الخندق ليلا ثم التقتا، تحت [جنح][٢] الليل لا يشعر بعضهم ببعض ولا يظنون إلا أنهم العدو فكانت بينهم جراحات وقتلى، ثم تبادروا شعائر الإسلام فكف بعضهم عن بعض، وذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «جراحاتكم في سبيل الله ومن قتل منكم فهو شهيد»[٣]، ولم يوجب شيئًا لا من دية ولا كفارة.

ثم معنى قول محمد - رحمه الله - فأجلوا عن قتلى: انكشفوا وتفرقوا، فالإجلاء، كما [يستعمل][٤] للمتعدي يقال: أجلى إذا فعل بغيره، يستعمل في اللازم إذا انكشف وتفرق بنفسه، يدل عليه قول الشاعر:

فأجلوا عن مساكن فارقوها كما أجلى الفراخ عن العشاش

وأما معنى الحديث، قال:

والطليعة: اسم لقوم يخرجون على الخفاء ليطلعوا على الأعداء[٥].

وقوله: فالتقتا، أي: تواجهتا[٦].

وقوله: تحت جنح الليل، أي: في ظلام الليل[٧].

وقوله: «لا يشعر بعضهم ببعض»، أي: لا يعلم أحد الفريقين أن الفريق الآخر من المسلمين، بل يظن أنهم من المشركين فكانت بينهم جراحات في قوم وقتلى في آخرين.

---

(١) في أ، م: طائفتان.
(٢) سقط في م.
(٣) شرح السير الكبير للسرخسي، ص (١٠٤).
(٤) سقط في م.
(٥) فقه اللغة وسر العربية، ص (٣٧)، العين (٢/ ١٢).
(٦) أساس البلاغة (٢/ ١٧٨).
(٧) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، ص (٢٦٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٨٧).

وقوله: «ثم تبادروا شعائر الإسلام»، أي: تبادروا بما اتفقوا على جعله شعارًا لهم.

وقوله: فكف بعضهم عن بعض، أي: أمسكوا جميعًا عن التقاتل[١] حين علموا أنهم جميعًا مسلمون.

وأخبر النبي ﷺ أن المصيب منهم له ثواب من أصاب ذلك من الكفار، والمصاب منهم له أجر من أصابه ذلك من الكفار؛ لأنه فعل ذلك، أو يحمل ذلك في سبيل الله طلبا لرضاه. والله أعلم.

* * *

(١) في م: القتال.

الفصل الرابع والعشرون

في السبايا من أهل الحرب ما يصدق فيه على دعوى النكاح وما لا يصدق

الأصل فيه: أن تصادق المسبي والمسبية على النكاح [معتبر إذا لم يتضمن إضرارًا بالمسلمين بإبطال الملك عليهم، أما إذا تضمن إضرارًا بهم فلا، وكان ينبغي ألا يعتبر تصادقهما على النكاح أصلا][١]، وبه قال بعض الفقهاء[٢]؛ لأن السبي حالة مترددة بين الرق بأن يقسمهم الإمام بين الغانمين وبين الحرية بأن يمن عليهم فكانوا بمنزلة المكاتبين في هذه الحالة، والمكاتب مع المكاتبة إذا تصادقا على النكاح لا يعتبر تصادقهما؛ لأنهما لا يملكان إنشاء النكاح فيتهمان في هذا التصادق.

فمن أصحابنا من قال: هذا حكم ثبت بقصة[٣] عمر - رضي الله عنه - فإنه فتح سواد الكوفة، وقررهم على أنكحتهم ولم يسألهم البينة على ذلك، وهذا لا يستقيم؛ لأن عمر - رضي الله عنه - منَّ على أهل سواد الكوفة[٤].

وفي هذه المسألة: لو منَّ الإمام عليهم يعتبر تصادقهما على النكاح أيضا، لأن بالمن تنعقد الحرية الأصلية، والحر والحرة على النكاح يعتبر تصادقهما؛ لأنهما لا يملكان إنشاء النكاح فلا يتهمان في الإقرار ولا كلام فيه، وإنما الكلام قبل المن، وقبل المن المسبي بمنزلة المكاتب لا يملك إنشاء النكاح فيتهم في الإقرار، ولكن

---

(١) سقط في أ.

(٢) في م: العلماء.

(٣) في م: بقضية.

(٤) الكوفة - بالضم - المصر المشهور بأرض بابل. قال أبو بكر محمد بن القاسم: «سميت الكوفة لاستدارتها أخذا من قول العرب: رأيت كوفانا، وكوفانا - بضم الكاف وفتحها - للرميلة المستديرة». وقيل: سمّيت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها، من قولهم: تكوف الرمل. وقيل: سمّيت كوفة؛ لأنّها قطعة من البلاد من قول العرب: قد أعطيت فلانا كيفة أي قطعة، قال أبو القاسم: «قد ذهبت جماعة إلى أنّها سمّيت كوفة بموضعها من الأرض، وذلك أن كلّ رملة يخالطها حصباء تسمّى كوفة»، وقال آخرون: سمّيت كوفة؛ لأنّ جبلاً يحيط بها كالكفاف عليها. سمّيت بجبل صغير في وسطها، كان يقال له: كوفان وعليه اختطت مهرة موضعها وكان هذا الجبل مرتفعًا عليها فسمّيت به. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٤٩٠-٤٩٤).

الوجه الصحيح في هذا أن نقول: بأن لأنكحتهم حكم الصحة في دار الحرب، حتى قال ﷺ: «ولدت من نكاح»[(١)].

وسبيهما لم يبطل النكاح على ما عرف في موضعه لا بد وأن يكون ظاهر ذلك طريق، وذلك إما التصادق أو الشهادة ويتعذر اشتراط الشهادة، [لأنا لو شرطنا الشهادة][(٢)] كانت الشهادة من أهل الحرب؛ لأن المسلمين لا يحضرون أنكحتهم في دار الحرب، وشهادة أهل الحرب ليست بحجة هاهنا لقيامها على المسلمين، فلو لم يقبل قولهم في ذلك أدى إلى أمر قبيح؛ ألا ترى أن من أصحاب رسول الله ﷺ من [سبي مع زوجه، ولم يعرف ذلك إلا بقولهم، وقررهم رسول الله ﷺ][(٣)] على ذلك بمجرد قولهم.

فصار ذلك أصلاً لنا في اعتبار تصادق المسبي والمسبية على النكاح فيجب اعتباره إلا إذا تضمن إضرارا بالغير فحينئذ لا يعتبر؛ لأن مثله لا يعتبر من المسلم فمن الكافر أولى، وكما يجب اعتبار قولهما في النكاح يجب اعتبار قولهما في النسب؛ لأن

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٩٩) برقم (١٠٨١٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٩٠)، والبغوي في معالم التنزيل (٢/ ٣٤١)، من طرق عن أبو الحويرث عن ابن عباس مرفوعًا، بلفظ: «ما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام»، وابن سعد في الطبقات (١/ ٥٠، ٥١) من طريق عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما - بلفظ: «خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح». وفي الباب من حديث علي بن أبي طالب، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهما-.
حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه -: أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٥٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٨٠)، رقم (٤٧٢٨)، وابن جرير في تفسيره (٦/ ٥٢٢)، رقم (١٧٥١٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٩٠)، والسهمي في تاريخ جرجان ص (٣٦١)، من طريق محمد بن جعفر بن علي بن الحسين، قال: أشهد على أبي لحدثني عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا بلفظ: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء».
حديث عائشة - رضي الله عنها -: أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٥١) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خرجت من نكاح غير سفاح».
ينظر: الدر المنثور (٣/ ٥٢٥)، في تفسير الآية (١٢٨) من سورة التوبة.

(٢) سقط في م.

(٣) سقط في م.

النسب يثبت في دار الحرب حيث ثبوت أنسابنا في دار الإسلام وبالسبي لا يبطل أنسابهم على ما عرف.

قال محمد - رحمه الله -: إذا سبى المسلمون أهل حصن، أو أهل مدينة من أهل الحرب فلم يحرزوهم بالدار حتى قال رجل منهم لامرأة منهم: هذه امرأتي وصدقته في ذلك، أو قالت امرأة منهم لرجل منهم: هذا زوجي وصدقها في ذلك، ولا يعلم ذلك إلا بقولهما فإنهما يصدقان على ذلك وكانت امرأة له؛ لما ذكرنا أن تصادق المسبي والمسبية معتبر إذا لم يتضمن إضرارًا بالمسلمين بإبطال الملك عليهم ولم يتضمن ذلك؛ لأن قبل الإحراز لم يثبت الملك للغانمين في الغنيمة أصلا على ما عرف في موضعه، وجاز أن يعتبر تصادقهما، ولأن أسوأ حال المسبي والمسبية أن يعتبرا رقيقين، إلا أن الرقيق من أهل النكاح والإقرار به حقيقة.

وإنما لم يصح إقرار الرقيق بالنكاح شرعًا، لما فيه من الإضرار بالمولى، إما من جهة سبب تحريم الفرج على المولى، وإما من جهة العبد بسبب شغل رقبته وماليته بالمهر فإنه عيب،

وهذا المعنى لا يوجد هاهنا، لأن الغنائم لا تملك قبل الإحراز بدار الإسلام أصلا، فلا يتحقق ضرر تحريم الفرج ولا ضرر التعييب، بسبب شغل الرقبة والمالية.

وكذلك الجواب: فيما إذا تصادقا على النكاح بعد الإحراز [قبل القسمة يعتبر تصادقهما وكانت امرأة له؛ لأن بمجرد الإحراز لا][1] يثبت الملك للغانمين في الغنيمة؛ ألا ترى أن للإمام ولاية قتل الرجال بعد الإحراز قبل القسمة، وألا ترى أن للإمام أن يمن عليهم في هذه الحالة بأن يبعثهم إلى مدينة أو قرية من دار الإسلام ليعمروها، ولو ثبت الملك للغانمين في الغنيمة لكانت هذه الأحكام على عكس هذا، وإذا لم يثبت الملك للغانمين بمجرد الإحراز، لا يتأتى ضرر إبطال الملك،

---

(١) سقط في أ.

ولا ضرر تحريم الفرج، ولا ضرر التعييب بسبب شغل الرقبة والمالية.

وإن تصادقا بعد الإحراز وبعد القسمة لم يعتبر تصادقهما حتى يصدقهما من وقعا في نصيبه، وإنما كان هكذا؛ لأن بعد القسمة ثبت عليها ملك المتعة، بملك الرقبة لمن وقعت في سهمه، وفي هذا التصادق إبطال ملك المتعة عليه وتحريم الفرج عليه، وكذلك مالية العبد ورقبته، صارت خالصة لمن وقع العبد في نصيبه بالقسمة، [وفي هذا](١) التصادق شغل ماليته ورقبته بالمهر والنفقة وإنه تعييب للمالية فيكون إبطالًا للمالية من وجه فيتأتى ضرر إبطال الملك على المعنى الأول، وضرر التعييب وتحريم الفرج على المعنى الثاني.

وكذلك إذا تصادقا على النكاح بعد القسمة في دار الحرب [أو بعد البيع في دار الحرب لم](٢) يعتبر تصادقهما؛ لأن قسمة الإمام الغنائم وبيعه إياها في دار الحرب صحيح، فثبت الملك في الجارية والعبد للمشتري ولمن وقعا في سهمه بالقسمة فيتأتى ضرر إبطال الملك وضرر التعييب وتحريم الفرج.

قال: ولو أن الإمام لم يقسم الغنائم ولم يبعها، حتى أدعى رجل من السبي غلامًا صغيرًا لا يعبر عن نفسه أنه ابنه، فكانت الدعوى في دار الحرب صحت الدعوى سواء كان الغلام في يد [هذا](٣) المسبي [أو في يد حربي آخر مثله أو في يد مسلم](٤) في باب النسب معتبرًا، إلا إذا تضمن إضرارًا بالغير أو لم يتضمن؛ إذ ليس فيه إبطال حق على أحد وفيه نفع للصغير؛ لأنه يسترق بسبب النسب فيعتبر قوله ويكون الولد كافرًا.

أما إذا كان في يد المدعي أو(٥) في يد حربي آخر ظاهر، لأن الصغير الذي يعبر

(١) في م: وهذا.
(٢) بدل ما بين المعقوفين في م: ما.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في أ، م.
(٥) زاد في أ: حرًا.

عن نفسه إنما يحكم له بالإسلام تبعًا للأبوين أو أحدهما أو تبعا لصاحب اليد أو تبعًا للدار، ولم يوجد شيء من ذلك هاهنا، فلا يكون مسلمًا.

أما إذا كان في يد مسلم فكذلك؛ لأن الصغير إنما يصير مسلمًا تبعا لصاحب اليد إذا لم يكن معه أحد أبويه، وهذا الصغير مع الأب فإنه يثبت النسب من هذا المدعي، ولأن يد المسلم غير متأكدة لانعدام الإحراز بدار الإسلام، فلا يصير الصبي تبعًا لهذه اليد، ولا يحكم له بالإسلام لهذا.

وإن كانت الدعوى بعد الإحراز بدار الإسلام: إن كان الصبي في يد هذا المدعي أو في يد حربي آخر صحت دعواه[1] لما ذكرنا، ويكون كافرًا لو مات لا يصلى عليه، ولا يحكم بإسلامه تبعا للدار؛ لأنه إنما يحكم بإسلامه تبعا للدار إذا لم يكن معه أحد أبويه ولم يكن في يد كافر آخر.

أما إذا كان في يد مسلم: فالقياس ألا تصح دعوته، ويكون مسلمًا لو مات يصلى عليه.

وفي الاستحسان: تصح دعوته، ويثبت النسب منه ولكن يكون مسلمًا لو مات يصلى عليه.

وجه القياس في ذلك: أن يد المسلم تأكدت بالإحراز بدار الحرب فحكم بإسلامه تبعًا له وتبعا للدار، وفي تصحيح دعوته تبديل دينه؛ لأنه لا عبرة لتبعية صاحب اليد والدار مع تبعية أحد الأبوين، وفيه إضرار بالصغير فلا تصح دعوته.

وجه الاستحسان في ذلك: أن إثبات النسب ينفع [الصغير][2]؛ لأن الولد يشرف إذا كان له أب معروف [ويتعير إذا لم يكن له أب معروف][3] وتبديل الدين يضره، فتصح دعوته فيما ينفعه، ولا تصح فيما يضره [فيثبت النسب منه، ويكون مسلما [لو

---

(١) في أ: دعوته.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.

مات][1] يصلى عليه.

وليس من ضرورة][2] ثبات نسبه منه أن يكون كافرًا؛ ألا ترى أنه لو أسلمت أم الصغير يحكم بإسلامه تبعًا للأم، وهو ثابت النسب من الكافر كذا هاهنا.

قال مشايخنا - رحمهم الله -: وهذا هو [القياس والاستحسان][3] الذي ذكرنا في كتاب اللقيط في ذمي ادعى نسب لقيط وجده مسلم في دار الحرب، فإذا[4] كان الصغير يعبر عن نفسه ويعقل إلا أنه لم يبلغ بعد لا يثبت نسبه إلا بتصديقه، فإن صدق الحربي فيما ادعى ثبت نسبه منه وإن كان كافرا على دينه، سواء كان في يد المدعي أو في يد حربي [آخر][5] أو في يد مسلم لو مات لا يصلى عليه؛ لأنه بتصديقه إياه أقر أنه تابع له في الدين، وردة الصبي العاقل صحيحة استحسانا فكذا إقراره أنه على دينه.

وبهذا التفصيل يستدل بعض أصحابنا - رحمهم الله -: أن الصحيح من المذهب أن الصبي إنما يجعل تبعًا لأبيه في الدين، إذا كان لا يعقل ولا يعبر عن نفسه، أما إذا كان يعقل ويعبر عن نفسه فلا.

ألا ترى أنه لو لم يجعل مسلما تبعا للدار هاهنا، لما كان يعقل ويعبر عن نفسه.

وقد ذكرنا في صدر الكتاب مسألة تدل على بطلان هذا القول.

قال: وإذا ادعت امرأة من السبي صبيًّا تحمله وهو لا يعبر عن نفسه أو يعبر إلا أنه صدقها في ذلك، لا تصح دعواها ولا يثبت نسبه منها بخلاف الرجل.

والفرق: أن الأب أصل في النسب والأم كالتابع [له][6]، فكان ثبوت النسب من

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: الاستحسان والقياس.
(٤) في م: فإن.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في م.

الأم بناء على ثبوت النسب من الأب[١] يثبت أولا من الأب ثم يثبت من الأم تبعًا لثبوته من الأب.

والدليل على أن الأب أصل: قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ﴾، أضاف الولد إلى الأب بلام التمليك ولهذا اختص بالنفقة.

قال القائل: فإنما أمهات الناس أوعية.

وإذا كان الأب أصلاً كان هو في الإقرار بالولد مقرًا على نفسه فيصح إقراره، وإذا كانت الأم تبعا كانت هنا في الإقرار بالبنوة مقرة على الغير فلا يصح إقرارها.

فإن مات هذا الصبي في دار الحرب لا يصلى عليه إلا إذا كان في يد مسلم بالبيع أو بالقسمة، فإن حكم الإسلام تبعا لصاحب اليد فيصلى عليه إذا مات، وإن مات بعد الإحراز بدار الإسلام ولم يصف الكفر، يصلى عليه وإن كان في يدها؛ لأنا حكمنا بإسلامه تبعا للدار، ولا عبرة ليدها بدلالة بطول دعوتها فيه.

ثم قال في الكتاب: ولم يصف الكفر، وهذا دليل على حكم التبعية في الدين، وإنما لم يثبت إذا لم يظهر فيه خلافه.

وإذا أراد الإمام أن يفرق بينها وبين هذا الصغير الذي ادعت نسبه بالقسمة أو البيع، كره استحسانًا إذا كان الصبي في يدها.

وأما إذا لم يكن الصبي في يدها لا يكره التفريق؛ لأن كراهة التفريق إنما عرف بالآثار، والآثار فيما إذا كان الصبي في يدها.

كان المعنى في ذلك: وهو أن الصبي إذا كان في يدها فالجمع ثابت بينهما حسا فيجب اعتبار قولها في المنع من التفريق احتياطا، لأن الإنسان إذا لم يفرق وله ذلك خير من أن يفرق وليس له ذلك، فأما إذا لم يكن الصبي في يدها فالجمع غير ثابت

---

(١) زاد في م: ثم.

بينهما أصلا، فلو اعتبرنا قولها اعتبرناه لإثبات الجمع ولا يجوز اعتبار تجدد قولها لإثبات الجمع.

قال: ولو مات أحدهما بعد ما أعتقا - يريد به الجارية المدعية، أو الصغير والذي ادعاه - لا يتوارثان [هكذا ذكر هاهنا.

وذكر في بعض روايات كتاب الدعوى فقال: لا يتوارثان][١] إلا أن [لا][٢] يكون لهما وارث معروف.

[وقيل: لا اختلاف بين الروايتين[٣] لكن ما ذكر هاهنا محمول على ما إذا كان لهما وارث معروف][٤]، وإنما يتوارثان إذا لم يكن لهما وارث معروف باعتبار أن كل واحد منهما، أقر [له صاحبه][٥] بالميراث والنسب، وليس في اعتبار إقرارهما في حق الميراث إبطال حق على أحد، إذا لم يكن لهما وارث معروف، [فيعتبر][٦] وليس من ضرورة صحة الإقرار بالميراث صحة الإقرار بالنسب.

ألا ترى أن من مات وترك اثنين وأقر أحدهما بنكاح ثالث[٧]، صح إقراره له بالميراث حتى يشاركه في نصيبه، ولم يصح إقراره له بالنسب، كذا هاهنا بخلاف ما إذا كان لهما وارث معروف؛ لأن في اعتبار إقرارهما في حق الميراث إبطال حق[٨] على الوارث المروف، وليس لهما هذه الولاية، أما هاهنا بخلافه[٩].

وقيل: في المسألة روايتان؛ على رواية هذا الكتاب لا يتوارثان[١٠]، وعلى بعض

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في م: الوارثين.
(٤) سقط في أ.
(٥) في م: لصاحبه.
(٦) سقط في م.
(٧) في أ: الآخر.
(٨) في م: الحق.
(٩) في م: فبخلافه.
(١٠) زاد في م: فإن لم يكن.

رواية كتاب الدعوى يتوارثان إذا لم يكن لهما وارث معروف.

وجه ما ذكر في بعض رواية كتاب الدعوى: ما ذكرنا.

وجه ما ذكر هاهنا: أن الإقرار بالمال هاهنا ما يثبت(١) مقصودا، [وإنما يثبت](٢) في ضمن الإقرار بالنسب، فإذا لم يثبت المتضمن وهو النسب هاهنا كيف يثبت المضمن وهو المال؟

ولو ادعت امرأة من السبي غلاما في يدها أنه ابنها من هذا الرجل، وهذا الرجل زوجها [وصدقها الرجل في ذلك، فهما مصدقان، والرجل زوجها](٣)، والغلام ابنها إذا كان قبل الإحراز بدار الإسلام، أو بعد الإحراز قبل القسمة، والرجل زوجها؛ لأنهما تصادقا على النكاح، وتصادقهما على النكاح قبل الإحراز وقبل القسمة معتبر، والغلام ابنها؛ لأن قول المسبي في باب النسب معتبر على ما مر، فيثبت النسب بقول الزوج وأحمل(٤) به على الفراش الظاهر، وذلك يقتضي ثبوت النسب(٥) ضرورة أو نقول: قول المسبي في باب النسب معتبر كذا قول المسبية؛ لأنها لا تحمل النسب على الغير هاهنا لإقرار الزوج بذلك.

وكذلك إذا لم يكن الصبي في يد واحد منهما، فتصادقا على ذلك فهما مصدقان، والرجل زوجها والغلام ابنهما؛ لما قلنا، وكان على دينهما إذا كانوا في دار الحرب تبعا لهما، وكذلك إذا كانوا في دار الإسلام، ولم نحكم بإسلامه تبعا [للدار](٦)؛ لما ذكرنا أن تبعية الأبوين، وصاحب اليد من تبعية الدار.

ولو تصادقا على ذلك بعد القسمة أو(٧) بعد البيع في دار الحرب أو في دار

---

(١) في م: ثبت.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في أ.
(٤) في م: وأحل.
(٥) زاد في م: منهما.
(٦) سقط في أ.
(٧) في م: و.

الإسلام، لا يصدقان على النكاح، ولا على النسب إلا بالتصديق له على النكاح؛ ولأن في إثبات النكاح في هذه الصورة إضرارًا بالمشتري وبمن وقعا في سهمه على ما مر.

وأما على النسب، فلأنه صار مملوكًا للمشتري ولمن وقعا في سهمه، ودعوى الإنسان بنسب[١] مملوك الغير لا تصح إلا بتصديق المالك، بخلاف ما قبل القسمة والبيع؛ لأن هناك لم يثبت الملك لواحد وأما هاهنا فبخلافه.

ولو أن مسلمًا مقيمًا في دار الحرب ادعى صبيًّا من السبي فقال: هذا [الصبي][٢] ابني من هذه المرأة [وهذه امرأتي فصدقته المرأة][٣] في ذلك والصبي لا يعبر عن نفسه، أو يعبر فصدقهما في ذلك وكان ذلك في دار الحرب قبل القسمة وقبل البيع، فإنه تصح دعواه ويثبت النسب والنكاح؛ لأنه ثبت ذلك بقول الحربي ودعواه في هذه الحالة فنقول: المسلم أولى وكان الولد مسلما تبعا للأب.

ثم ينظر في الولد، إن كان عليه سيماء المسلمين وعلاماتهم، فهو حر لا سبيل عليه؛ [لأن السيماء][٤] تقبل كشهادة الظاهر فيثبت كونه حرًّا مسلما ظاهرا من الأصل، والظاهر [يصلح][٥] حجة لدفع الرق.

وإذا لم يكن عليه سيماء المسلمين [وعلاماتهم كان فيئا للغانمين، وكان ينبغي ألا يصير فيئا؛ لأنه إذا ثبت نسبه من المسلم، استند[٦] إلى وقت العلوق فتبين أنه علق حرًّا مسلمًا][٧] فكيف يكون رقيقًا؟

---

(١) في م: بسبب.
(٢) سقط في أ، م.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في م.
(٦) في م: أسند.
(٧) سقط في أ.

والجواب بأن نقول: [إن النسب][(١)] إنما يثبت بدعواهما للحال وحق الغانمين ثابت قبل ذلك؛ فلا تبطل[(٢)] بقولهما، والاستناد ثبت[(٣)] في حقهما، فلا يثبت النسب فيما يرجع إلى إبطال.

يوضحه: أن قول الإنسان إنما يعتبر فيما ينفعه لا فيما يضر بالغير، وثبوت النسب ينفعهما ولا يضر بالغير؛ فيعتبر تصادقهما، أما إبطال حق الغانمين يضر بهم، فلا يعتبر تصادقهما فيه.

قال محمد - رحمه الله - في الكتاب: ونظير هذا المكاتب إذا كان له أخ حر فمات الأخ الحر، وترك ابن عم حرا، كان الميراث لابن العم دون المكاتب، فإن ادعى المكاتب ابنا حرًّا من امرأة حرة أنه ابنه منها، وصدقته المرأة في ذلك، صحت دعوته وثبت النسب منه، ولم يصدق في حق تحويل الميراث من ابن العم إليه؛ لأن النسب ثبت بإقراره في الحال، فلا يبطل ما يثبت[(٤)] لابن العم من الحق قبله[(٥)]، فكذا في مسألتنا.

ثم استشهد في الكتاب فقال: ألا ترى أنه لو كان الابن كبيرًا ادعى أنه مسلم، وأنه كان مأسورًا فيه، إن كان عليه سيماء المسلمين حكم بإسلامه وكان حرًّا لا سبيل عليه، وإن لم يكن عليه سيماء المسلمين، كان فيئًا، وتأثير[(٦)] قول الأب في حقه لا يكون أكثر من تأثير[(٧)] قوله لو كان هو من أهل [الحق][(٨)].

استشهد بهذه المسألة أيضًا حال ما تقدم قال: ولو كانت الدعوى بعدما قسم

---

(١) في م: النسب.
(٢) في أ: يثبت.
(٣) في م: يثبت.
(٤) في م: ثبت.
(٥) في م: مثله.
(٦) في م: وأما.
(٧) في م: ما هو.
(٨) سقط في م.

الإمام الغنائم أو باعها، لم تصح إلا بتصديق من المشتري أو ممن وقع في سهمه؛ [لما ذكر أنه صار مملوكًا للمشتري أو لمن وقع في سهمه][١]، ودعوى الإنسان نسب مملوك للغير لا يثبت إلا بتصديق من المالك بخلاف ما قبل القسمة والبيع؛ لأن هناك لم يثبت[٢] الملك لأحد على ما مر، والله أعلم.

* * *

(١) سقط في أ.
(٢) زاد في م: نسب.

الفصل الخامس والعشرون
في مسائل المرتدين وأحكامهم

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

الأول: في إجراء كلمة الكفر مع علمه أنها كلمة الكفر أو من غير علمه وفي الخطأ في ذلك، وفي حديث النفس، والرضى بالكفر.

يجب أن يعلم أنه إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، فعلى المفتي أن [يميل إلى](١) الوجه الذي يمنع التكفير تحسينًا للظن بالمسلم.

ثم إن كان نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير، فهو مسلم.

وإن كانت نيته الوجه الذي يوجب التكفير، لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك، وتجديد النكاح بينه وبين امرأته.

ومن أتى بلفظة الكفر مع علمه أنها لفظة الكفر عن اعتقاده، فقد كفر. وإن لم يعتقد، ولم يعلم أنها لفظة الكفر، ولكن أتى بها عن اختيار، فقد كفر عند عامة العلماء، ولا يعذر بالجهل.

وإن لم يكن قاصدًا في ذلك، بأن أراد أن يتلفظ بلفظ آخر، فجرى على لسانه لفظة الكفر من غير قصد، وذلك نحو إن أراد أن يقول: لا إله إلا الله فجرى على لسانه أن مع الله إلهًا آخر. أو أراد أن يقول: «توأزلي، وما بنذ كان تو»، فجرى على لسانه على العكس - لا يكفر.

وفي الأجناس عن محمد - رحمه الله - أيضًا أن من أراد أن يقول: أكلت فقال: كفرت، أنه لا يكفر(٢).

قالوا: وهذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى، وأما القاضي لا يصدقه.

ومن أضمر الكفر، أو همَّ به، فهو كافر.

---

(١) في م: يسأل على.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٢٤).

ومن قال: لا إله، [وأراد أن يقول: لا إله][١] إلا الله، فلم يقل، لا يكفر؛ لأنه معتقد على الإيمان.

ومن كفر بلسانه طائعًا وقلبه مطمئن بالإيمان، فهو كافر، ولا ينفعه ما في قلبه؛ لأن الكافر إنما يعرف من المؤمن بما ينطق به، فإذا نطق بالكفر كان كافرًا عندنا، وعند الله تعالى.

ولو قال: إن كان غدا كذا فأنا أكفر، قال أبو القاسم: هو كافر من ساعته.

وفي سير الأجناس: من عزم على أن يأمر غيره بالكفر، كان بعزمه كافرًا.

ومن خطر بباله شيء[٢] يوجب الكفر، [وتكلم به وهو كاره لذلك، لا يضره، وهو محض الإيمان.

ومن تكلم بكلمة توجب الكفر][٣] وضحك بها غيره يكفر الضاحك، ولو[٤] تكلم[٥] بها مذكرا[٦]، وقبل القوم[٧] ذلك منه، فقد كفروا[٨].

ومن رضى بكفر غيره، فقد اختلف المشايخ فيه، قالوا: في السير الكبير مسألة تدل على أن الرضى بكفر الغير ليس بكفر، وصورة ما ذكر في السير: المسلمون إذا أخذوا أسيرا، وخافوا أن يسلم فكمموه - أي سدوا فمه بشيء حتى لا يسلم أو ضربوه حتى يشتغل بالضرب فلم يسلم، فقد أساؤوا في ذلك، ولم يقل [فقد][٩] كفروا.

---

(١) سقط في م.
(٢) في أ، م: أشياء.
(٣) سقط في م.
(٤) في أ، م: ولم.
(٥) في م: يكلم.
(٦) في م: مذكر.
(٧) في م: القوة.
(٨) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٢٤).
(٩) سقط في أ.

وأشار الشيخ الإمام الأجل - شمس الأئمة - السرخسي - رحمه الله - إلى أن هذه المسألة لا تصلح دليلا؛ لأن تأويل هذه المسألة: أن المسلمين يعلمون أنه لا يسلم حقيقة، ولكن يظهر الإسلام تقية؛ لينجو من شر القتل؛ فلا يكون هذا منهم[١] رضا بكفر الغير.

وذكر شيخ الإسلام في شرح السير: أن الرضى بكفر الغير إنما[٢] يكون كفرًا، إذا كان يستجيز[٣] الكفر ويستحسنه، أما إذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه، ولكن أحب الموت أو القتل على الكفر لمن كان شريرًا مؤذيًا بطبعه حتى ينتقم الله منه، فهذا لا يكون كفرًا.

ومن تأمل قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ﴾، يظهر له صحة ما ادعينا.

وعلى هذا إذا دعا على ظالم: أماتك الله على الكفر، أو قال: سلب الله عنك الإيمان، أو دعا عليه بالفارسية: «خداي عز وجل جان تو بكافري ساندا» فهذا لا يكون كفرًا إذا كان لا يستحسن الكفر ولا يستجيزه، ولكن تمنى أن يسلب الله تعالى عنه الإيمان؛ حتى ينتقم منه على ظلمه، وإيذائه بالخلق[٤].

وقد عثرنا على رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله -: أن الرضى بكفر الغير كفر من غير تفصيل.

ثم ما يكون كفرًا بلا خلاف يوجب إحباط العمل، ويلزمه إعادة الحج إن كان قد حج، ويكون وطؤه مع امرأته زنا، والولد المتولد في هذه الحالة يكون ولد الزنا.

وإن أتى بكلمة الشهادة بعد ذلك إذا كان الإتيان على وجه العادة: [لم ينفعه ما

---

(١) في م: منه.
(٢) في م: لا.
(٣) في م: مستجيزًا.
(٤) في م: الخلق.

لم][1] يرجع عما قال؛ لأن الإتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرفع الكفر - وما كان في كونه كفرًا اختلاف[2] فإن قائله يؤمر بتجديد النكاح، والتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط.

وما كان خطأ من الألفاظ ولا يوجب الكفر: فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح، ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) في م: ولم.
(٢) في م: بخلاف.

نوع آخر من ذلك: فيما يقال في ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته:

وإذا وصف الله تعالى بما لا يليق به، أو سخر باسم من أسماء الله تعالى، أو بأمر من أوامره[١]، أو أنكر وعده أو وعيده، يكفر.

ولو قال: فلان في عيني كاليهودي في عين الله تعالى، يكفر، وعليه جمهور المشايخ.

وقد[٢] قيل: إن عنى به استقباح فعله، لا يكفر.

وإذا قال: دست خداي درأ زست، فهذا كفر عند أكثرهم، وبعض أصحابنا قالوا: إن عنى به الجارحة، فهذا كفر، وإن عنى [به][٣] القدرة، لا يكون كفرًا.

وإذا قال: بين يدي[٤] الله تعالى، فقد قال بعض مشايخنا: إن هذا اللفظ لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز.

وذكر الخصاف في أدب القاضي: حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قاض أو وال يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط»[٥]. وإنه صريح في جواز هذا اللفظ.

قال الشيخ الإمام - شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله - في شرح أدب القاضي: هذا اللفظ موسع في اللسان في العربية والفارسية، وإن كان [الله][٦] منزها عن الجهة، وإن كان كثيرًا من الأخبار، والآثار ورد بهذا اللفظ.

وذكر - شمس الأئمة - السرخسي فقال: هذا اللفظ يجوز إطلاقه بالعربية

---

(١) في م: أوامر الله تعالى.
(٢) في م: و.
(٣) سقط في م.
(٤) في م: يد.
(٥) ينظر: حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد: كتاب أدب القضاء شرح الخصاف، تحقيق: محيي هلال السرحان، العراق وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، الكتاب الثامن والعشرون (١/ ١٣٨).
(٦) سقط في م.

والفارسية، ومن يتحرز عن الفارسية فإنما يتحرز مخافة فتنة الجهال، أما من حيث الدين فلا بأس به.

وفي مجموع النوازل: إذا قال: «داي خداي بايد، كرفتن» ينظر: إن اعتقد أن لله تعالى رجلاً، وهي الجارحة [يكفر](١) وإن أراد أنه لا نجاة في هذا إلا بالاعتصام بالله، لا يكون كفرًا.

وهذا شائع في العرف أن يقولوا: «درين كارباي فلان رابايد كرفتن» ولا يريدون به رجله على الحقيقة.

لكنه شنيع إذا قال: «فلان راخداي آفريده است وازيش خوش رانده»، يكفر.

* * *

(١) سقط في م.

نوع آخر: في ذكر المكان لله تعالى:

إذا قال: الله تعالى في السماء عالم(١)، إن أراد به المكان: كفر وإن أراد به

---

(١) يثبت الإمام أبو الحسن الأشعري العلو لله تعالى مستدلًّا بالآيات الكريمة الواضحة الدلالة في هذه الصفة. قال رحمه الله: «وقد قال الله عز وجل: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾، وقال: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾. وقال حكاية عن فرعون: ﴿يَـٰهَـٰمَـٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَـٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَـٰبَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَـٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَـٰذِبًا﴾، فكذب فرعون نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام في قوله: إن الله عز وجل فوق السموات». وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم والسنة النبوية ودلالتهما على صفة العلو على النحو الذي قرره أبو الحسن الأشعري وكذا برجوعنا إلى أقوال السلف، نجد أن أبا الحسن الأشعري لم يخالف دلالة نصوص القرآن والسنة وأقوال السلف الصالح.

أ - أدلة العلو من القرآن والسنة: النصوص الواردة في الكتاب والسنة في إثبات علو الله على خلقه متنوعة تصل إلى سبعة عشر نوعًا:

الأول: التصريح بالفوقية مقرونًا بأداة: (من)، المعينة للفوقية بالذات، كقوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾.

الثاني: ذكرها مجردة عن الأداة، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾.

الثالث: التصريح بالعروج إليه نحو: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾. وقوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم فيقول: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون» [صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، حديث (٥٥٥)، وكتاب التوحيد، حديث (٧٤٢٩)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد، حديث (٦٣٢)].

الرابع: التصريح بالصعود إليه. كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾.

الخامس: التصريح برفعه بعض المخلوقات إليه، كقوله تعالى: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾. وقوله: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾.

السادس: التصريح بالعلو المطلق، الدال على جميع مراتب العلو، ذاتًا وقدرًا وشرفًا، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾. ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾. ﴿إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾.

السابع: التصريح بتنزيل الكتاب منه، كقوله تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَـٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾. ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَـٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾. ﴿تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾. ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾. ﴿حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾﴾.

الثامن: التصريح باختصاص بعض المخلوقات بأنها عنده، وأن بعضها أقرب إليه من بعض، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾. ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُۥ﴾.
=

. . . .

= ففرق بين (من له) عمومًا وبين (من عنده) من ملائكته وعبيده خصوصًا. وقول النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه الرب تعالى على نفسه: (فهو عنده فوق العرش).

التاسع: التصريح بأنه تعالى في السماء، كقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ١٦ أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗاۖ فَسَتَعۡلَمُونَ كَيۡفَ نَذِيرِ ١٧﴾. وهذا عند المفسرين من أهل السنة على أحد وجهين: إما أن تكون «في» بمعنى «على» وإما أن يراد بالسماء العلو، لا يختلفون في ذلك، ولا يجوز الحمل على غيره.

العاشر: التصريح بالاستواء مقرونًا بأداة «على» مختصًّا بالعرش، الذي هو أعلى المخلوقات، مصاحبًا في الأكثر لأداة: «ثم» الدالة على الترتيب والمهلة. وقد ورد إثبات الاستواء على العرش في القرآن في سبعة مواضع.

الحادي عشر: التصريح برفع الأيدي إلى الله تعالى، كقوله ﷺ: «إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا» [سنن أبي داود، كتاب الصلاة، حديث (١٤٨٨)، وسنن الترمذي، كتاب الدعوات، حديث (٣٥٥٦) وسنن ابن ماجه، كتاب الدعاء، حديث (٣٨٦٥)].

الثاني عشر: التصريح بنزوله كل ليلة إلى سماء الدنيا، والنزول المعقول عند جميع الأمم إنما يكون من علو إلى أسفل.

الثالث عشر: الإشارة إليه حسًّا إلى العلو، كما أشار إليه من هو أعلم بربه وبما يجب له ويمتنع عليه من جميع البشر، لما كان بالمجمع الأعظم الذي لم يجتمع لأحد مثله، في اليوم الأعظم، في المكان الأعظم، قال لهم: (أنتم مسؤولون عني، فماذا انتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغّت وأديت ونصحت)، فرفع إصبعه الكريمة إلى السماء رافعًا لها إلى من هو فوقها وفوق كل شيء، قائلاً: «اللهم اشهد» [صحيح مسلم، كتاب الحج حديث (١٢١٨)].

الرابع عشر: التصريح بلفظ «الأين» كقول أعلم الخلق به، وأنصحهم لأمته، وأفصحهم بيانًا عن المعنى الصحيح، بلفظ لا يوهم باطلاً بوجه. كما جاء في حديث الجارية المشهور، عن معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - قال: لطمت جارية لي، فأخبرت رسول الله ﷺ، فعظم ذلك عليّ، فقلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: (بل ائتني بها) قال: فجئت بها رسول الله ﷺ فقال لها: (أين الله؟) قالت: في السماء. قال: (فمن أنا؟) قالت: أنت رسول الله. قال: (اعتقها فإنها مؤمنة) [صحيح مسلم، كتاب المساجد، حديث (٥٣٧)].

الخامس عشر: شهادته ﷺ لمن قال إن ربه في السماء بالإيمان. كما في حديث الجارية السابقة.

السادس عشر: إخباره تعالى عن فرعون أنه رام الصعود إلى السماء، ليطّلع إلى إله موسى فيكذبه فيما أخبره من أنه سبحانه فوق السموات، فقال: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحٗا لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبٗاۚ﴾. فمن نفى العلو من الجهمية فهو فرعوني، ومن أثبته فهو موسوي محمدي. =

. . . .

=

السابع عشر: إخباره ﷺ: أنه تردد بين موسى عليه السلام وبين ربه ليلة المعراج بسبب تخفيف الصلاة، فيصعد إلى ربه ثم يعود إلى موسى عدة مرات.

ينظر: الإبانة عن أصول الديانة، لعلي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري أبي الحسن، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط (١)، ١٣٩٧هـ، ص (١١٥)، شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٨٥، ٢٨٧).

ب - أقوال السلف الصالح في إثبات العلو:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: لما قُبض رسول الله ﷺ دخل أبو بكر - رضي الله عنه - عليه، فأكبّ عليه وقبّل جبهته، وقال: بأبي أنت وأمي طبت حيًّا وميتًّا، وقال: من كان يعبدُ محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله في السماء حي لا يموت.

٢ - عن أبي زيد المدني قال: لقيت امرأة عمر - رضي الله عنه - يقال لها: خولة بنت ثعلبة - رضي الله عنها - وهو يسير مع الناس فاستوقفته، فوقف لها ودنا منها، وأصغى إليها رأسه حتى قضت حاجتها، وانصرفت فقال له رجل: يا أمير المؤمنين حبست رجالات قريش على هذه العجوز، فقال: ويلك وهل تدري من هذه؟ قال: لا، قال: هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات، هذه خولة بنت ثعلبة والله لو لم تنصرف عني إلى الليل ما انصرفت عنها، حتى تقضي حاجتها إلا أن تحضر صلاة فأصليها ثم أرجع إليها، حتى تقضي حاجتها.

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كانت زينب - رضي الله عنها - تفتخر على أزواج النبي ﷺ وتقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سموات [صحيح البخاري كتاب التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، حديث (٧٤٢٠، ٧٤٢١)، وسنن الترمذي، كتاب التفسير، حديث (٣٢١٣)].

٤ - عن ذكوان حاجب عائشة رضي الله عنها أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل على عائشة وهي تموت فقال لها: كنت أحب نساء رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ ولم يكن رسول الله ﷺ يحب إلا طيبًا وأنزل الله براءتك من فوق سبع سموات جاء بها الروح الأمين فأصبح ليس مسجد من مساجد الله تعالى يذكر فيه الله إلا وهي تتلى فيه آناء الليل والنهار.

٥ - عن مسروق أنه كان إذا حدث عن عائشة - رضي الله عنها - قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله، المبرأة من فوق سبع سموات.

٦ - عن عبد الله بن نافع قال: قال مالك بن أنس: الله في السماء، وعلمه في كل مكان، لا يخلو منه شيء.

ينظر: اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص (٨٣، ٨٥، ٨٨، ٩٠، ١٠١)، الرد على الجهمية، لعثمان بن سعيد الدارمي أبي سعيد، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير، الكويت، ط (٢)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص (٢٧٤، ٢٧٦)، ومختصر العلو، =

حكاية عما جاء في ظاهر الأخبار: لا يكفر، وإن لم تكن له نية: يكفر عند أكثرهم[١]، وكذلك إذا قال: «خداي فرومي نكردآز سماء» أو قال: «آدمي بيند» أو قال: «أزعرش» فهذا عند أكثرهم كفر، إلا أن يقول - بالعربية: يطلع ولو قال: [«مرا برا سماء خداي است وبرزمين فلان» كفر.

ولو قال: «خداي ازبر عرش ميد اند»][٢] فهذا ليس بكفر.

ولو قال: [أرى الله تعالى في الجنة. فهذا كفر، وإذا قال][٣]: من الجنة فهو ليس [بكفر][٤]. وإذا قال: «نه مكاني زتو خالي ونه تودر هيج مكاني» فهذا كفر.

وينبغي أن يقول: جميع هذه الأشياء والأمكنة معلومة. والله تعالى أعلم.

* * *

= رقم (٩٨) ص (١٢٨)، ورقم (١٠٦)، ص (١٣٠)، ورقم (١٣٠)، ص (١٤٠)، وإثبات صفة العلو، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، تحقيق: بدر عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت، ط (١)، ١٤٠٦هـ، ص (١٥٦ - ١٥٧، ١٦٠).

(١) في م: الأكثر.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ، م.

(٤) سقط في م.

نوع آخر: ما يضاف إلى فعل الله تعالى:

إذا قال: «يا رب اين ستم ميسند» فقال بعض مشايخنا: إنه يكفر، وقال بعضهم: إنه خاطئ[1]، وقال بعضهم: إنه ليس بخطأ.

قال شمس الأئمة الحلواني: عندي أنه ليس بخطأ: وكذلك إذا قال بالعربية: يا رب [لا ترض بهذا الظلم][2]، قال شمس الأئمة هذا: ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿رَبِّ ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّۗ﴾، والله لا يحكم إلا بالحق.

ولو قال: «خداي برتو ستم كند جينا نكة توبر من ستم كردي» اختلف المشايخ في كفره، والأصح أنه يكفر، ومن قال: لا يكفر يحمله على معنى جازاك الله تعالى على ظلمك. قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾.

وجزاء السيئة ليس بسيئة على الحقيقة، ولكن يطلق اسم الشيء على ما يقابله مجازًا.

ولو قال حين ظلمه ظالم: «يا رب أزوى ميذ بير واكر تويد يرى من باري تيذ يرم». فقد قيل: إنه يكفر، كأنه قال: إن رضيت به فأنا لا أرضى به.

ولو قال: لو أنصف الله تعالى يوم القيامة انتصفت منك، يكفر، وكذلك لو قال: إن قضى الله تعالى يوم القيامة بالحق والعدل أخذتك بحقي، فهذا كفر؛ لأن هذا شك أنه يعدل أو ينصف، وخوف منه أن يجور تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا.

ولو قال: إذا أنصف الله تعالى يوم القيامة انتصفت منك، لا يكفر.

وعن بعض [أئمة بلخ][3]: أنه سئل عن امرأة وقع ولدها في حفرة، فقالت: «يا رب خداي أي برستم أو توكودك مرد وكارها نا ساختة ماند» قال: كفرت بالله.

سئل ابن[4] مسعود عن رجل قال: «أي خداي يك روزي بر من فراخ يا بارز كانئ

(١) في أ، م: خطأ.
(٢) سقط في م.
(٣) في أ: المشايخ الأئمة ببلخ.
(٤) في أ: أبو.

من روفده كن يابر من جور مكن» هل يكفر؟ فلم يجب فيه بشيء.

وقال أبو حفص: من نسب الله تعالى إلى الجور، فقد كفر.

ولو قال: الله تعالى جلس للإنصاف، أو قال: قام بالإنصاف. أو قال بالفارسية: «خداي دارز فتاده دارز يسبه ست» فهذا كله كفر؛ لأنه وصف الله تعالى بالقيام والقعود.

ولو قال لغيره: إن شاء الله تعالى: «أين فلان كار بكنى، فقال: من بي إن شاء الله بكنم» يكفر.

ولو قال: «توكار خداي كن كه وي كار تو كرد» قال بعض مشايخنا: إن هذا الكلام خطأ، وقال أكثرهم: إنه ليس بخطأ.

ولو مات رجل فقال رجل آخر: «خداي را أومي بايست أو بهذا كفر».

ولو قال لرجل لا يمرض: هذا ممن يشبه الله تعالى، أو قال: هذا من الله تعالى، فهذا كفر عند بعض المشايخ، وهو الصحيح.

ولو قال له: «لفلان قضاي بدز سيد» فهذا خطأ عظيم.

والذي يقال في الدعاء «اللهم قضاء بداز ما بكردان» والمراد منه المقضي. والله أعلم.

* * *

نوع آخر: في المتفرقات من جنس المتقدمة:

وإذا قال لخصمه: «من با تو بحكم خداي كاد مي كنم»، فقال خصمه: «ندا نم» أو قال: «اينجا حكم خداي نرود»، أو قال: «حكم نيست» أو قال: «خداي حاكمي رانشايد»، أو قال: أبجاديوس است حكم خرابد، فهذا كله كفر.

ورأيت عن بعض مشايخنا في قوله (اينجا حكم نيست» أنه قال ذلك على وجه رد الحكم، فهذا كفر، وإن قال على وجه الحزن فإن تغير الزمان لا يكفر، وهذا أحسن.

وسئل الحاكم أبو عبد الرحمن عمن قال: «برسم كار كنم بحكم ني» هل هو كفر؟.

قال: إن كان مراده فساد الخلق وترك الشرع، واتساع الرسم، لا رد الحكم لا يكفر.

ولو قالت المرأة لابنها: لماذا فعلت كذا؟ فقال الابن: والله ما فعلت، فقالت المرأة مغضبة: «مه تومه والله» فقد اختلف المشايخ في كفرها.

ولو قال: «خداي بود، وهيج جيز نبود. وهيج جيز نباشد»، فقد قيل: إن الشطر الثاني من كلام الملاحدة، وإنه يجيبه إلى الجنة وما فيها من الحور العين، وهو كفر عند بعض المشايخ، خطأ عظيم عند البعض.

إذا قال لغيره: قد أنعم الله عليك، فأحسن كما أحسن الله إليك.

فقال ذلك [الرجل][1]: «رويا خداي جنك كن» لماذا أعطيت فلانا كذا؟ اختلف المشايخ في كفره.

وإذا قال لامرأته: أنت أحب إلي من الله، فقد كفر.

وإذا قال لخصمه: «اكر خداي دوجهان كردي هم خويش اربو بستانم» فقد كفر؛ لأن هذه دعوى منه أنه يغلب ربه، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرًا.

(١) سقط في م.

ولو قال: «اكر بيفا ميري است ازوى بتسانم» فهذا أيسر من الأول؛ لأنه عليه الصلاة والسلام - يغلب ويقبض [منه][١]. وقيل: لا يكفر في [الفصل][٢] الأول أيضا؛ لأنه يراد بهذا التهويل دون التحقيق.

ولو قال: «خداي هميشة بحق من همه نيكوبي كرده است بذي أزمن است» فقد كفر.

وإذا قال لغيره: «ازخداي نمي ترسي» قال ذلك في حالة الغضب، فقال ذلك الغير: [لا][٣]، فقد كفر.

ولو قال ذلك في غير حالة المغاضبة[٤]، وكان عنده أنه يفعل ذلك بحق، لا يكفر.

وسئل عبد الكريم عمن قال لامرأته حالة المعاتبة على ترك الصلوات: أما تخافين الله تعالى؟ فقالت: لا، ينبغي ألا تكفر بهذا القول؛ لأن الظاهر أن مرادها من ذلك ألا تخاف الله تعالى حقيقة الخوف، وأكثرنا لا يخاف الله تعالى حقيقة الخوف، ولولا ذلك لما عصيناه.

ووجه آخر: أن لهذا الكلام تأويلاً، يمكن أن يقال: لا يخاف الله تعالى؛ لأنه كريم، فلا يحكم بكفره، إلا إذا كانت هذه المقالة على وجه الاستهزاء والاستخفاف.

وعن محمد - رحمه الله - أنه سئل عمن أراد إنسانًا فقال ألا تخاف الله تعالى؟ فقال: لا، يكفر؛ لأنه يمكن أن يقول: التقوى فيما أفعل.

وإن رآه في معصية فقال: ألا تخاف الله تعالى؟ فقال: لا يكفر؛ لأنه لا يمكنه ذلك التأويل.

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: الغضب.

وقال الفقيه أبو بكر في رجل قيل له: ألا تخشى الله تعالى؟ فقال في حالة الغضب: لا، أنه يصير كافرا.

وقيل: ينبغي أن يسأل ماذا أراد بقوله: لا؟ إن أراد به نفي الخوف: يكفر، وإن أراد به شيئًا آخر، لا يكفر.

ولو قال: «اينك خداي، واينك تو» فهذا قبيح من الكلام، [ولا يكفر به. وكذلك إذا قال: «آزخداي مي بينم اين كار وز توبا» فهذا قبيح من الكلام][١].

ولو قال: آز خداي مي بينم، وسبب ترا ميدانم» فهو حسن[٢].

وإذا طلب من خصمه فقال الخصم: احلف بالله [فقال][٣] الطالب: أريد اليمين بالله وأريد اليمين بالطلاق وأريد العتاق، فقد كفر عند بعض مشايخنا، وعامتهم: على أنه لا يكفر.

ولو قال: «سوكند تو همان ست ويتزخر همان» فقد كفر.

ولو قال: «خداي رامي دافد كه يغم أو وشاري توهمنانم، كيبغم وشاري خويش» عامة مشايخنا قالوا: يكفر ظاهرًا.

وقال بعضهم: إن كان يقوم بمساءته ومسرته بالمال والبدن، كما يقوم بأمر نفسه، لا يكفر، وإلا كفر.

ولو قال: «شاري، وغم مايك كونه نست»، فهذا ليس بكفر.

ولو قال لغيره: «خداي من داندكه يبوستة ترايد عاء با داميدارم» فقد اختلف المشايخ في كفره.

ولو قال: «من خدايم - على وجه المزاح -: يعني - من خودايم» فقد كفر.

رجل قال لامرأته: «ترا حق همساية نمى بايد» فقالت: لا. أو قال: «تراحق

---

(١) سقط في م.
(٢) في م: خير.
(٣) سقط في أ.

شوى نمي بايد» فقالت: لا، فقال «بايد حق خداي بايد» فقالت: لا. فقال: «تراحق خدانمي بايد» فقالت: لا، فقد كفرت؛ لأنها لم ترد حقوق الله تعالى.

رجل قال لامرأته حالة الغضب: «آن روسبي كه ترازا دووآن قلتبان يفاكه تراكشت وآن خداي كه ترا فريده»، فسئل أبو نصر الدبوسي عن ذلك فقال: لا يكفر، ولم ينقل عنه معنى ذلك.

وكان الشيخ الإمام نجم الدين النسفي - رحمه الله - يقول: لهذا الكلام تأويل صحيح؛ لأنه ذكر الله تعالى بعد إساءة القول في أمر[١] المرأة وأبيها، ولم يذكر له جوابا، ولو ذكر الجواب عسى يذكر ما هو مدح فلا يجعل كفرا بالشك.

[قال رجل][٢] لغيره: لا تترك الصلاة، فإن الله تعالى يؤاخذك بذلك، فقال ذلك الغير: لو آخذني الله تعالى، أو قال: لو عاقبني الله تعالى مع ما بي من المرض ومشقة الولد وسائر الأشغال فقد ظلمني، فقد كفر.

رجل قال في مرضه، وضيق عيشه: «باري بدا نس كه خداي تعالى مرا جسرا آفريده است جون آز لزنها دنيا مراهيج نسيت» [فقد قيل: لا يكفر؛][٣] لأن المرض[٤] حمله على هذا، وقد قال الله تعالى لملائكته: [لا تكتبوا][٥] على عبدي في ضجره شيئًا[٦]، ولكنه خطأ عظيم.

[رجل قال: «خداي رانشانده كه كندهمه آن كندكه توكوى» كفر أو قال: «خداي رانشانده كه ناخداي همه آن كندكه نوموكوئي»][٧].

---

(١) في م: كفر.
(٢) في م: رجل قال.
(٣) سقط في م.
(٤) في م: الضجر قد.
(٥) سقط في م.
(٦) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس كما في كنز العمال (١٠٣٢٠) من حديث علي.
(٧) سقط في أ، م.

رجل قال لآخر: إن الله [يعذبك](١) بمساوئك، فقال ذلك الآخر: «خداي بازيان توبس نيايد من جكونه بس أيم»، [فقد كفر؛ لأنه وصف الله تعالى بالعجز.

وإذا قال الرجل: «خداي فلان برا از نهركراهيت مرا آفريده ست» لا](٢) يكفر.

رجل قال لآخر: «خداي ابردل تو بنجشابا ر بردل» فقال الآخر: «خداي بردل توبنجاشايا دبردل من نى» إن عنى به الاستغناء عن الرحمة، فقد كفر، وإن عنى به أن قلبي ثابت بإثبات الله تعالى - غير مضطرب - لا يكفر.

وإذا قال عند الخصومة مع غيره «اكر ما دروغ مي كريم خداي دروغ مي كويد» لا يكفر؛ لأن المراد من هذا: أن الله تعالى لا يكذب.

صبي يبكي ويطلب أباه، وأبوه يصلي فقال رجل للصبي: [مه](٣) مكربي كه بدر تو الله مي كندا، فهو(٤) ليس بكفر؛ لأن معناه «خدمت الله - مي كند».

وكذلك إذا قال لابنه الصغير: «نه الله رو» يعني المكتب - لا يكفر.

رجل قال: «اين كارديست خداي را افتاده ست»، فهذا ليس بكفر.

رجل قال: «تاماي شويم بدتز خداي باماس شود بدتر» فقد قيل: هذا كفر.

وإذا قال: «باحق سر بسر كرديم»، يكفر.

رجل له ابن مات، فقال الأب: يأخذ ممن له واحد ولا يأخذ ممن له عشرة، فقد قيل: نرجو ألا يكفر.

وكذا إذا قال: «همي يكي دادي يازهيمين ستدي»، لا يكفر.

وإذا قال: «أي شكيباي خداي» فقد قيل: يكفر، وقيل: بخلافه أيضا.

قال المظلوم: هذا تقدير الله - عزَّ وجلَّ - فقال الظالم: أنا أفعل تقديرا بغير الله تعالى، فهذا كفر.

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) في م: فهذا.

قال: «روياخداي جنك كن» قال بعض المشايخ: إنه ليس بكفر، وحكى فتوى القاضي الإمام أبي علي النسفي ومعناه: «جنك كن اكر تراي».

قال رجل: «فلان راقضائي يد ريسند» فقال آخر: «قضائي خداي فرسودة»، فهذا ليس بكفر، ولكنه خطأ محض، وهو مذهب القدرية فإنهم يقولون: الخير من الله والشر منا.

رجل اسمه عبد الله، فناداه رجل فأدخل حرف (الكاف) في آخر «الله» فقد قيل: إنه كفر، من غير تفصيل.

وفي الحاوي في الفتاوى: إن كان يعلم ما يقول يكفر، وإن كان جاهلا لا يكفر.

ورأيت في بعض الفتاوى: إن تعمد تصغير الخالق يكفر، وإن كان جاهلا لا يدري ما يقول، أو لم يكن له في ذلك قصد لا يكفر.

وهذا لأن الاسم، وإن كان مضافا ومضافا إليه حقيقة، ولكن إذا جعل اسم علم صار له حكم اسم واحد، ولهذا يجمع قولهم عبد الله على العبادلة إذا أريد به العلم، ولا يقال في جمعه عبيد الله.

وإذا ثبت أن هذا الاسم واحد، فمع (الكاف) يراد به تصغير هذا الرجل الذي جعل هذا الاسم علما عليه، لا تصغير الرب؛ لأنه ليس في الفارسية للتصغير في هذا الاسم صيغة سوى هذا كقولهم: «درا أز ريشك» يذكر لتصغير الرجل لا لتصغير اللحية.

وعلى هذا عبد الخالق مع (الكاف) وعبد العزيز مع (الكاف)، وعبد الرحمن.

رجل[1] قال لأعمى، أو قال لمريض: «خداي تراد بد ومراد بد، وتراجينان آفريد مراجة ناه» فقد قيل: يكفر؛ لأنه ناظر[2] المثل بالرب، وقد قيل: لا يكفر، وهو الأشبه.

---

(١) في أ: ورجل.

(٢) في م: نظير.

نوع آخر:

إذا قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو[١] بريء من الإسلام، وما أشبه ذلك، إن فعل كذا فهو[٢] على وجهين:

إن حلف بهذه الألفاظ على أمر في المستقبل فهو يمين عندنا والمسألة معروفة في كتاب الأيمان، فإذا أتى بالشرط هل يكفر؟

ينظر: إن كان عنده أنه يكفر متى أتى بالشرط ومع هذا أتى به يكفر، وكفارته أن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

وإن كان عنده أنه لا يكفر متى أتى بالشرط، لا يكفر وكان عليه كفارة اليمين.

وإن حلف بهذه الألفاظ على أمر في الماضي، بأن قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي إن كنت فعلت كذا أمس، وهو يعلم أنه قد كان فعله، لا شك أنه ليس عليه كفارة - هذا[٣] غموس.

وهل يصير كافرًا؟ [على التفصيل الذي قلنا: إن كان عنده أنه يمين فلا يكفر، متى حلف بهذا لا يصير كافرًا][٤].

وإن كان عنده أنه يكفر متى حلف بهذا يصير كافرا؛ لأنه يكون هذا منه رضا بالكفر والرضى بالكفر كفر، هكذا اختاره شمس الأئمة السرخسي، والشيخ الإمام - شيخ الإسلام خواهر زاده، وعليه الفتوى.

فأما إذا قال: يعلم الله أنه [لم][٥] يفعل، اختلف المشايخ فيه، قال عامة[٦] المشايخ: إنه يكفر، وقال بعضهم: لا يكفر.

---

(١) في م: أي.
(٢) في م: لهذا.
(٣) في م: فإنه.
(٤) سقط في أ، م.
(٥) سقط في م.
(٦) في م: علماء.

ولو قال لغيره: «بخداي وبخاك باي تو» يكفر. ولو قال: «بخداي وبجان، وسرتو» ففيه اختلاف المشايخ.

* * *

نوع آخر: فيما يرجع إلى الغيب:

قالت امرأة لزوجها: توسر خداي داني. قال: نعم. فقد كفر، هكذا حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل.

وهذا لأن الغيب والسر واحد، ومن ادعى الغيب لنفسه، يكفر.

وحكي أن امرأة شداد أو امرأة خلف بعثت إليه السحور في شهر رمضان على يد جاريته، وأبطأت الجارية في الرجوع، فاتهمته [المرأة][1] بالجارية وطالت الخصومة بينهما إلى أن قال: أتعلمين الغيب؟

فقالت: نعم، فكتب إلى محمد بن الحسن في ذلك، فكتب محمد: أن جدد النكاح، فإنها كفرت بالله.

ومن قال لغيره: «خداي را ورسول رابرتوكواه كرد يندم»، [وأراد تهديده، ففيه اختلاف المشايخ.

وعلى قياس المسألة: يجب أن يكون في المسألة التي ذكرناها في أول هذا النوع اختلاف المشايخ.

رجل تزوج امرأة ولم يحضر شهود، فقال الرجل: «خداي را ورسول خداي ﷺ راكواه كردم» أو قال: «خداي راو فرشتكان راكواه كردم»][2] فقد كفر؛ لأنه اعتقد أن الرسول، أو الملك يعلم الغيب.

في فتاوى الأصل: ولو قال: «فرشتة دست راست راكواه كردم وفرشته وست جب راكواه كردم» لا يكفر؛ لأنهما يعلمان ذلك؛ لأنهما لا يغيبان عنه.

وفي مجموع النوازل: وإذا قال: «خوار باركران مي خواهد شد» فقد اختلف المشايخ في كفره، وجه الكفر ظاهر؛ لأنه ادعى الغيب، وإذا صاحت الهامة فقال رجل: يموت المريض، كفر القائل عند بعض المشايخ.

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في أ.

وإذا خرج إلى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره، فقد كفر.

وعند بعض المشايخ أيضا، إذا قال المجوسي: «دست بجه بزنها داه است» ويعتقدوا ما قال، فقد كفروا.

وإذا قال: «فلان بمرك خويش نخواهد مرد» يخشى عليه الكفر.

وإذا قال: «من بوده وموده بدانم» يكفر.

سئل الفضلي عن معنى قوله - عليه الصلاة والسلام -: «من أتى كاهنا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»(١).

فقال: الكاهن: الساحر، فقيل له: هذا الرجل أو المرأة التي تقول: أنا أعلم المسروقات، هل تدخل تحت هذا الخبر؟ قال: نعم، قيل له: إن قال هذا الرجل: أنا أخبر عن إخبار الجن إياي. قال: وإن قال هكذا فهو ساحر كاهن ومن صدقه فقد كفر؛ لأن إخباره يقع عن الغيب، والغيب لا يعلمه إلا الله تعالى.

ألا ترى [إلى](٢) قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ﴾، فعلم الغيب لا يعلمه جني ولا إنسي.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٢٥) في كتاب الطب، باب: في الكاهن (٣٩٠٤)، والترمذي (١/ ٢٤٢، ٢٤٣) في الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٣٥)، وابن ماجه (١/ ٢٠٩)، في الطهارة، باب: النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٠٨).

(٢) سقط في م.

نوع آخر: فيما يعود إلى الأنبياء:

من لم يقر ببعض الأنبياء، أو عاب نبيا بشيء، أو لم يرض بسنة من سنن المرسلين، فقد كفر.

وسئل ابن مقاتل عمن أنكر نبوة الخضر - عليه السلام - وذي الكفل(١) - عليه السلام - قال: كل من [لم](٢) تجمع الأمة على نبوته لا يضره إن جحد نبوته.

قيل [هذا في](٣) حكايات النوازل.

وقال أبو حفص الكبير - رحمه الله -: كل من أراد بقلبه بغض [نبي](٤)، فقد كفر.

وكذلك لو قال: لو كان فلان نبيًّا لم أؤمن به، فقد كفر.

وفي فتاوى الصغرى المرتبة: لو قال بالفارسية: «أكر فلان بيغا مير بودي بذ ونكر وبدمي» فإن [أريد به](٥): لو كان فلان [رسول الله](٦) لم أؤمن به، فقد كفر، كما لو قال: لو أمرني الله بأمر لم أفعل.

---

(١) قال الإمام الألوسي في تفسيره: وظاهر نظم ذي الكفل في مسلك الأنبياء عليهم السلام أنه منهم وهو الذي ذهب إليه الأكثرون. وقال أبو حيان في تفسيره: وقال الأكثرون هو نبي. وقال صاحب الفتوحات الإلهية: والصحيح أنه نبي قاله الحسن وعليه الجمهور. وقال الإمام ابن كثير في تفسيره: وأما ذو الكفل فالظاهر من السياق أنه ما قرن مع الأنبياء إلا وهو نبي. أما سبب تسميته ذا الكفل فقد قال أبو حيان في تفسيره: «وفي تسميته ذا الكفل أقوال مضطربة لا تصح. وخلاصة هذه القصة: أن ذا الكفل اسم نبي من الأنبياء عليهم وعلى نبينا - أفضل الصلاة وأتم التسليم - وقد جعله الله في قائمة الأنبياء الصابرين».

ينظر: روح المعاني (١٦/ ٨٢)، البحر المحيط، لأبي حيان (٦/ ٣٣٤)، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، لسليمان بن عمر العجيلي، الشهير بالجمل، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة (٣/ ١٤٢)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/ ٢٥٦).

(٢) سقط في م.

(٣) سقط في أ، م.

(٤) سقط في م.

(٥) في م: أراد.

(٦) في م: رسولا.

وفي الجامع الأصغر: إذا وقع بين الرجل وبين صهره خلاف، فقال: إن [كان صهري][(١)] رسول الله لم أأتمر بأمره، لا يكفر.

وإذا قال: إن كان ما قاله الأنبياء صدقا وحقا نجونا، فقد كفر.

وكذلك لو قال: أنا رسول الله، أوقال بالفارسية: «منبيغابر» يريد به: «بيغام مي يوم» يكفر.

ولو أنه حين قال هذه المقالة طلب غيره منه المعجزة. فقد قيل: يكفر الطالب.

وبعض المتأخرين [من المشايخ قالوا[(٢)]][(٣)]: إن كان غرض الطالب إظهار عجزه، وافتضاحه، لا يكفر.

ولو قال لشعر النبي ﷺ: شعير، يكفر عند بعض المشايخ، وعند بعض المشايخ: لا يكفر، إلا إذا قال ذلك بطريق الإهانة.

[ولو قال: لا أدري أن النبي ﷺ كان جنيا أو إنسيا، يكفر. ولو قال: «محمد دوربشد بود» أو قال: «جامه بيغامير ريمناك يود» يكفر][(٤)].

ولو قال: طويل الظفر، فقد قيل: يكفر مطلقا، وقيل: يكفر إذا كان[(٥)] على وجه الإهانة.

ولو قال للنبي ﷺ: ذلك الرجل قال كذا وكذا، فقد قيل: إنه يكفر، وقيل: لا يكفر.

فقد صح أن رسول الله ﷺ لما بعث جماعة من أصحابه لقتل كعب بن الأشرف[(٦)] استأذنوا منه أن يقولوا شيئا يخادعونه، ويعتمد هو عليهم فأذن لهم

(١) في م: مر.
(٢) في أ: قال.
(٣) في م: قال.
(٤) سقط في أ.
(٥) في م: قال.
(٦) هو: كعب بن الأشرف اليهودي كان رجلا شاعرًا يهجو رسول الله ﷺ وأصحابه، ويحرض عليهم ويؤذيهم فلما كانت وقعة بدر كُبِتَ وذُل وقال: بطن الأرض خير من ظهرها اليوم، =

. . . .

= فخرج حتى قدم مكة فبكى قتلى قريش وحرضهم بالشعر ثم قدم المدينة فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اكفني ابن الأشرف بما شئت في إعلانه الشر وقوله الأشعار» وقال أيضًا: «من لي بابن الأشرف فقد آذاني» فقال محمد بن مسلمة: أنا به يا رسول الله وأنا أقتله، فقال: «افعل».

ينظر: الطبقات، لابن سعد (٢/ ٣٢)، والمغازي، لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبي عبد الله، الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ط (٣)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م (١/ ١٨٤).

وذكر أهل المغازي والتفسير مثل محمد بن إسحاق: أن كعب بن الأشرف كان موادعًا للنبي ﷺ في جملة من وادعه من يهود المدينة، وكان عربيًّا من بني طيِّئ، وكانت أمه من بني النضير. قالوا: فلما قتل أهل بدر شق ذلك عليه، وذهب إلى مكة ورثاهم لقريش، وفضّل دين الجاهلية على دين الإسلام حتى أنزل الله فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [النساء: ٥١، ٥٢]؛ ثم لما رجع إلى المدينة أخذ ينشد الأشعار، ويشبّب بنساء المسلمين، حتى آذاهم، حتى قال النبي ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله» وذكروا قصة قتله مبسوطة. وقد ساق البخاري - رحمه الله - قصة مقتله، فقال: حدثنا علي ابن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، قال عمرو بن دينار: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله؟» فقام محمد بن مسلمة، فقال: يا رسول الله: أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم»، قال: فأذن لي أن أقول شيئًا، قال: «قل»، فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنانا، وإني قد أتيتك أستسلفك، قال: وأيضًا والله لتملُّنَّه، قال: إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقًا أو وسقين.. فقال كعب: نعم، ارهنوني، قالوا: أي شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءكم؟ قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم، قالوا: كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال: رُهِنَ بوسق أو وسقين؟! هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللأمة - أي: سلاح - فواعده أن يأتيه، فجاءه ليلًا، ومعه أبو نائلة - وهو أخو كعب من الرضاعة - فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم، فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال: إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة. وقال غير عمرو: فقالت له: أسمع صوتًا كأنه يقطر منه الدم، قال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة، ورضيعي أبو نائلة، إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب. قال: وُيدْخل محمد بن مسلمة معه رجلين.. قيل لسفيان: سماهم عمرو؟ قال: الحارث بن أوس، وعباد بن بشر - قال عمرو: فقال محمد بن مسلمة: إذا ما جاء فإني جاذب بشعر رأسه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه، فنزل إليهم متوشحًا وهو ينفح منه ريح الطيب، فقال: ما رأيت كاليوم ريحًا، أي: أطيب من ريحك. وقال غير عمرو: قال: عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب، فقال - أي محمد بن مسلمة -: =

....

=

أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم، فشمه، ثم أشم أصحابه، ثم قال: أتأذن لي؟ قال: نعم، فلما استمكن منه، قال: دونكم فاقتلوه؛ فقتلوه، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه».
والمستشرقون، وأعداء الإسلام عندما يسوقون قصة مقتل هذا اليهودي، يحاولون طمس الحقائق؛ فلا يقتربون ألبتة من الأسباب الداعية إلى قتله، والتي تجعل منه أمرًا مشروعًا يجنب المسلمين واليهود على السواء الكثير من المعارك والحروب؛ بحيث يصبح قتل هذا الرجل وسيلة لحقن الكثير من الدماء، سواء من المسلمين أو اليهود؛ لأن هذا الرجل كان من الغادرين والناقضين للعهود، ومدبري الفتن، وأنصار الحروب التي تجر على المجتمعات ويلات لا حصر لها، ولا سبيل إلى تجنب هذه الويلات إلا بقتله؛ لذلك أمر النبي ﷺ به.

ومطالعة ما جاء عن سيرة هذا اليهودي تؤكد هذا الذي ذكرناه تأكيدًا حاسمًا؛ فهو قد عاهد النبي ﷺ على ألا يعين عليه أحدًا، ولكنه نقض عهده؛ فقد رحل إلى قريش بعد هزيمتهم في بدر ورثى قتلاهم وحرضهم على قتال النبي ﷺ وفضل دين الجاهلية على دين الإسلام، وجاهر بعداوته للمسلمين. وقد جاءت أحاديث متعددة تفيد أن رسول الله ﷺ ما أذن في قتل كعب بن الأشرف إلا بعد أن نقض العهد وأمعن في إيذاء المسلمين. ومن هذه الأحاديث ما رواه ابن أبي أويس عن إبراهيم بن جعفر بن محمد ابن مسلمة عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن كعب بن الأشرف عاهد رسول الله ﷺ ألا يعين عليه ولا يقاتله، ثم نقض عهده ولحق بمكة، ثم قدم المدينة معلنًا لمعاداة النبي ﷺ وكان أول غدره هجاؤه للنبي ﷺ فندب رسول الله ﷺ إلى قتله. وقد جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ بعد قتل كعب بن الأشرف فقالوا له: يا محمد، قد طُرِقَ - أي: قتل - صاحبنا الليلة وهو سيد من ساداتنا، قتل غيلة بلا جرم ولا حدث علمناه، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو فر كما فر غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل، ولكنه آذانا وهجانا بالشعر، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف». إذن فإن كعب بن الأشرف بإيذائه للنبي ﷺ وهجائه له، أصبح مهدر الدم، ولا يعصم دمه بأمان ولا عهد. وقد عقد الإمام ابن تيمية - رحمه الله - فصلاً ضافيًا لتحقيق هذه المسألة جاء فيه: أن كعب بن الأشرف بسبِّه الرسول ﷺ أصبح ناقضًا للعهد، والدليل على أنه أصبح ناقضًا للعهد بسبه النبي ﷺ ما جاء في الحديث الشريف: «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟!»؛ لأن هذا القول يدل على أن أذى الله ورسوله علة لندب المسلمين إلى قتل من يفعل ذلك من المعاهدين. ثم قال وهو بصدد الحديث عمن قتلوه: وهم عندما قتلوه إنما فعلوا ذلك من أجل هجائه للرسول ﷺ ومن حل قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بأمان ولا عهد، كما لو أمَّن المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق، أو أمن من وجب قتله لأجل الزنى، أو لأجل ترك أركان الإسلام ونحو ذلك، ولا يجوز له أن يعقد له عهدًا سواء كان عقد أمان أو عقد هدنة أو عقد ذمة؛ لأن قتله حد من الحدود، وليس قتله لمجرد كونه كافرًا حربيًا. ثم قال ابن تيمية: وقد عرضت لبعض السفهاء شبهة في قتل كعب بن الأشرف بأن دم مثل هذا يعصم بذمة متقدمة أو

=

رسول الله ﷺ في ذلك، فقال واحد منهم لكعب: إن خروج هذا الرجل كان من البلاء علينا. ولو كان ذلك كفرا لما قاله.

ولو شتم الرجل رجلا واسمه محمد أو أحمد وكنيته أبو القاسم، وقال له: «يا ابن الزانية ده راكه خد ايرا باين اسم أو باين كنيه نيده است» فقد ذكر في بعض المواضع: أنه لا يكفر؛ لأن الأوهام لا تسبق عند ذكر هذه [المقالة][(١)] إلى النبي ﷺ وذكر في بعض المواضع: أنه إذا كان ذاكرا للنبي ﷺ يكفر.

وفي إكراه الأصل: إذا أكره الرجل على أن يشتم محمدا ﷺ فهذا على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يقول: لم يخطر ببالي شيء، وإنما شتمت محمدا كما طلبوا مني وأنا غير راض بذلك.

= بظاهر أمان، فقد قال الواقدي: حدثني إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال: قال مروان بن الحكم، وهو على المدينة وعنده ابن يامين النضري: كيف كان قتل كعب بن الأشرف؟ فقال ابن يامين: كان غدرًا، ومحمد بن مسلمة جالس شيخ كبير، فقال: يا مروان أيغدر رسول الله ﷺ عندك؟ والله ما قتلناه إلا بأمره، والله لا يؤويني وإياك سقف بيت إلا المسجد وأما أنت يا بن يامين فلله علي إن أفلت وقدرت عليك وفي يدي سيف إلا ضربتك به على رأسك، فكان ابن يامين لا ينزل من بني قريظة حتى يبعث له رسولًا ينظر محمد بن مسلمة، فإن كان في بعض ضياعه نزل فقضى حاجته ثم رجع، وإلا لم ينزل، فبينما محمد في جنازة وابن يامين في البقيع، فرأى محمدًا يغشى عليه جرائد يظنه لا يراه فعاجله، فقام إليه الناس، فقالوا: يا أبا عبد الرحمن ما تصنع؟ نحن نكفيك، فقام إليه، فلم يزل يضربه بجريد حتى كسر الجريد على وجهه ورأسه، ثم قال: والله لو قدرت على السيف لضربتك به. ومما يدل على أن كعب بن الأشرف قد أعلن بغضه وعداءه للنبي ﷺ والمسلمين منذ وصوله إلى المدينة مهاجرًا ما جاء في «شرح المواهب»: «من أن ابن الأشرف قد ساد يهود الحجاز بكثرة ماله، فكان يعطي أحبار يهود ويصلهم، فلما قدم النبي ﷺ المدينة جاءه أحبار اليهود من بني قينقاع وبني قريظة لأخذ صلته على عادتهم، فقال لهم: ما عندكم من أمر هذا الرجل؟ قالوا: هو الذي كنا ننتظر ما أنكرنا من نعوته شيئًا، فقال لهم: قد حرمتم كثيرًا من الخير، ارجعوا إلى أهليكم فإن الحقوق في مالي كثيرة، فرجعوا عنه خائبين، ثم رجعوا إليه فقالوا له: إنا تعجلنا فيما أخبرناك به أولًا، ولما استوثقنا علمنا أننا أخطأنا وليس هو النبي المنتظر، فرضي عنهم ووصلهم، وجعل لكل من تابعهم من الأحبار شيئًا من ماله».

(١) سقط في أ.

ففي هذا الوجه: لا يكفر، كما لو أكره على أن يتكلم بالكفر فتكلم به، وقلبه مطمئن بالإيمان.

الوجه الثاني: أن يقول: خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد، فأردت بالشتم ذلك النصراني، وفي هذا الوجه لا يكفر أيضا؛ لأنه لم يشتم محمدا ﷺ.

الوجه الثالث: أن يقول: خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد، فلم أشتم [ذلك][١] النصراني وإنما شتمت محمدا - عليه الصلاة والسلام - وفي هذا الوجه يكفر في القضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه شتم محمدا ﷺ طائعًا، ولأنه أمكنه دفع الإكراه عن نفسه بشتم محمد آخر خطر بباله، فيكون طائعا في شتم محمد ﷺ، وإنه كفر.

ومن [قال][٢]: جن النبي ﷺ، يكفر.

ومن قال: أغمى [على][٣] النبي ﷺ، لا يكفر.

وفي نوادر الصلاة لشمس الأئمة السرخسي والحلواني سئل أبو حنيفة - رحمه الله - عمن يقول: إن محمدا رسول الله، إلا أنه يجب أن يشتم، قال: هذا رجل لم يعرف الله تعالى؛ لأنه لو عرفه لم يجب أن يشتم رسوله ﷺ.

إذا قال: لو لم يأكل آدم الحنطة ما وقعنا في هذه البلايا، فقد اختلف المشايخ في كفره.

وإذا روى الرجل حديثا عن النبي ﷺ فرده آخر، قال بعض مشايخنا: إنه يكفر.

ومن المتأخرين من قال: إذا كان متواترًا، يكفر.

وكذلك لو قال بطريق [الاستخفاف: سمعناه كثيرا، يكفر.

إذا تمنى ألا يكون نبي من الأنبياء نبيا، وإذا أراد][٤] الاستخفاف بذلك النبي،

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.

يكفر، أو عداوته، يكفر.

ولو قال رجل مع غيره: كان رسول الله ﷺ يحب كذا بأن قال مثلا: كان يحب القرع، فقال ذلك الغير: أنا لا أحبه، فهذا كفر منه، هكذا روي عن أبي يوسف أيضا.

وبعض المتأخرين قالوا: إذا قال ذلك على وجه الإهانة كان كفرا، [وبدونه لا يكون كفرًا][(١)].

وإذا روى [رجل لغيره][(٢)]: إن رسول الله ﷺ قال: «بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»[(٣)]. فقال ذلك الرجل: «من منبر وحظيره مي بينهم جيزي ديكر في بينم» فقد قيل: يكفر.

رجل قال لامرأته: «مراسيم ست» فقالت امرأته: إنك تكذب، فقال الرجل: لو شهد الأنبياء والملائكة عندك «كه مراسيم نيست» لا تصدقيهم، فقالت: نعم لا أصدقهم، ذكر في مجموع النوازل: أنها تكفر.

وفيه أيضا: رجل قال مع غيره: إن آدم صلوات الله عليه وسلامه - نسج «الكرباس» فقال ذلك الرجل: «يس ما همه جولاهه بجكان باشيم» فهذا كفر؛ لأنه نبي الله.

رجل قال مع آخر [كل][(٤)]: ما كان يأكله رسول الله ﷺ كان يلحس أصابعه الثلاث، فقال ذلك الرجل: «اين بي أدبي است» فهذا كفر.

رجل قال لآخر: البس الثياب البيض، فإن هذا سنة رسول الله ﷺ، فقال ذلك

---

(١) سقط في م.

(٢) سقط في م.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٢) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر، برقم (١١٩٦)، ومسلم (٢/ ١٠١١)، كتاب الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، من حديث أبي هريرة مرفوعًا «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

(٤) سقط في أ.

الرجل: لو كان هذا سنة رسول الله ﷺ «بس مغان دست بردند» فإنهم يلبسون الثياب البيض.

فقد قيل: هذا استخفاف بسنة رسول الله ﷺ [وهذا كفر.

رجل قال لآخر: احلق رأسك وقلم أظفارك، فإن هذا سنة رسول الله ﷺ][١] فقال ذلك الرجل: لا أفعل، وإن كان هذا سنة فهذا كفر؛ لأنه قال ذلك على سبيل الإنكار والرد، فكذا في سائر السنن، وخصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر، كالسواك وغيره.

فقد روي عن محمد بن مقاتل - رحمه الله -: ولو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل الكفار.

وفي نسخة الجحواني: ورأيت في موضع آخر: إذا قال الرجل لغيره: «سو شاربك، أو قص شاربك» فإنه سنة، فقال: لا أفعل، إن أنكره أصلا، يكفر.

وفي نسخة الجحواني: إذا قال: «جه نغز رسم است دهقانا مزاكه نان نجورند ودشهاني شونيد» قال: إن قال تهاونا بالسنة، [يكفر.

وفي مجموع النوازل: إذا قال الرجل: «جه بكارايد سبلت بست»: إنه يكفر؛ [لأنه استخف بالسنة][٢].

قال لغيره: «سبلت بست كرده وكند ورى دركردن افكنده» أو قال: «اين جه رسم است سبلت بست كردن، ودستار بزبر كلوبر اوردن» فإن قال ذلك على سبيل الطعن بسنة رسول الله ﷺ، [فقد كفر، والله أعلم][٣].

* * *

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في أ.

نوع آخر: في رد الأوامر الشرعية:

إذا قال: لو أمرني الله تعالى بكذا، لم أفعل، أو قال: لو صارت القبلة إلى هذه الجهة ما صليت، فقد كفر.

وكذلك لو قال: لو أعطاني الله تعالى الجنة لا أريدها دونك أو قال: لا أدخلها دونك، أو قال: لو أمرت أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها، أو قال: لو أعطاني الله تعالى الجنة لأجلك أو لأجل هذا العمل لا أدخل، أو قال: لا أريدها ولا أريد رؤيته، فهذا كله كفر. والله تعالى أعلم.

* * *

نوع آخر: فيما يعود إلى الملائكة:

إذا قال لغيره: رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت، فهذا خطأ عظيم. فهل يكفر هذا القائل. فيه اختلاف المشايخ، بعضهم قالوا: يكفر، وأكثرهم على أنه لا يكفر.

وكذلك لو قال حين رأى فلان: «رسمى بن دادي بن دارمى ملك الموت است».

ولو قال: «روى فلان وان في دارم حين روى ملك الموت» وأكثر المشايخ على أنه يكفر.

رجل قال لآخر: «من مر فرشية يوم في موضع كذا أعينك على أمرك». فقد قيل: إنه يكفر.

وكذا إذا قال مطلقا: أنا ملك. بخلاف ما إذا قال: أنا نبي.

* * *

نوع آخر: فيما يتعلق بالقرآن:

إذا أنكر آية من القرآن، أو سخر بآية من القرآن فقد كفر.

ومن زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن، فقد ذكر أبو الليث: أنه لا يكفر.

روي عن ابن مسعود، وأبي بن كعب أنهما ليستا من القرآن(١).

ولهذا الكلام تأويل، وبعض المشايخ على أنه يكفر.

---

(١) أخرجه أحمد والبزار والطبراني من طرق صحيحة عن ابن عباس وابن مسعود كما في الدر المنثور (٦/ ٧١٤)، وهو في صحيح البخاري (٤٩٧٦، ٤٩٧٧) عن أبي بن كعب.

ويثار إشكال إنكار ابن مسعود المعوذتين وفي هذا يقول ابن قتيبة: لم يكتب عبد الله بن مسعود في مصحفه المعوذتين؛ لأنه كان يسمع رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين بهما، فقدر أنهما بمنزلة: «أعوذ بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة».

قال ابن الأنباري: وهذا مردود على ابن قتيبة؛ لأن المعوذتين من كلام رب العالمين؛ المعجز لجميع المخلوقين، و«أعيذكما بكلمات الله التامة» من قول البشر، وكلام الخالق الذي هو آية، وحجة لمحمد ﷺ على جميع الكافرين، لا يلتبس بكلام الآدميين على مثل عبد الله بن مسعود، الفصيح اللسان، العالم باللغة العارف بأجناس الكلام.

وقال بعض الناس: لم يكتب عبد الله المعوذتين؛ لأنه أمن عليهما من النسيان، فأسقطهما وهو يحفظهما كما أسقط فاتحة الكتاب من مصحفه، وما يشك في إتقانه، وحفظه لهما، ورد هذا القول على قائله، واحتج عليه بأنه قد كتب: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١] و﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: ١] و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وهن يجرين مجرى المعوذتين في أنهن غير طوال، والحفظ إليهن أسرع، والنسيان مأمون، وكلهن يخالف فاتحة الكتاب؛ إذ الصلاة لا تتم إلا بقراءتها، وسبيل كل ركعة أن تكون المقدمة فيها قبل ما يقرأ من بعدها، فإسقاط فاتحة الكتاب من المصحف على معنى الثقة ببقاء حفظها، والأمن من نسيانها صحيح، وليس من السور في هذا المعنى مجراها، ولا يسلك به طريقها.

فالطعن عليه بجحده سورتين من القرآن العظيم فإن لابن مسعود في ذلك سببا والناس قد يظنون ويزلون وإذا كان هذا جائزا على النبيين والمرسلين فهو على غيرهم أجوز وسببه في تركه إثباتهما في مصحفه أنه كان يرى النبي ﷺ يعوذ بهما الحسن والحسين ويعوذ غيرهما كما كان يعوذهما بأعوذ بكلمات الله التامة فظن أنهما ليستا من القرآن فلم يثبتهما في مصحفه.

ينظر: تفسير القرطبي (٢٠/ ١٧٤)، واللباب في علوم الكتاب (٢٠/ ٥٦٨، ٥٦٩)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١١٤) والانتصار للقرآن، لمحمد بن الطيب ابن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، دار الفتح، عَمّان، دار ابن حزم، بيروت، ط (١)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (١/ ١٨١).

وحكي عن الشيخ الإمام جمال الدين - خالي - رحمه الله - أنه قال: ذكر في آخر تفسير أبي الليث حديثا: أن من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن فأولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

ومثل هذا الوعيد إنما ورد في حق الكفار دون المؤمنين.

ولأن الأمة أجمعت[١] بعد الصدر الأول: أنهما من القرآن، والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم. والأول أقرب إلى الصواب؛ لأن الإجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم، عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعند أبي يوسف - رحمه الله - على ما هو المذكور عند عامة المشايخ.

وعند علمائنا - رحمهم الله - على ما ذكر - شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - [فبقي][٢] لهذا الكلام تأويل صحيح، فلا يوجب الكفر.

بخلاف ما [إذا أنكر آية أخرى [من القرآن؛ لأنه لا تأويل في آية أخرى][٣]، أما هاهنا بخلافه][٤].

إذا قرأ القرآن على ضرب الدف أو القضيب، فقد كفر.

رجل يقرأ القرآن فقال رجل: «اين جه بانك طوفان است» فهذا كفر.

معلمة قالت: «تا قرآن آفريده شده است سيم بشج شيندي نهاده شده است» تكفر؛ لأن هذا قول بخلق القرآن، وقيل: لا تكفر؛ لأنهم لا يريدون بهذا الخلق حقيقة الخلق، وإنما يريدون به النزول [في العرف][٥] حتى لو اعتقدت حقيقة الخلق تكفر.

وإذا قال لغيره: «قل هو الله أحد، رابو ست بردي» أو قال: «ألم نشرح، راكيبان

---

(١) في م: أجتمعت.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ، م.

كرفته» أو قال لمن يقرأ عند المريض: «يس درهان مرده منه به كوناه» [فهذا كله كفر.

وكذلك إذا قال: «اي كوتاه بزاز - إنا أعطيناك الكوفر»][1] فهذا كفر أيضا.

وإذا قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾.

أو ملأ قدحا وجاء به وقال: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾. أو قال: ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾. بطريق المزاح، أو قال عند الكيل والوزن: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾. يريد به: المزاح، فهذا كله كفر.

وإذا قال: «خانه جنان باك كرده كسجون والسماء والطارق» فقد قيل: يكفر.

وقال الإمام أبو بكر بن إسحاق[2]: إن كان القائل جاهلا لا يكفر، وإن كان عالما يكفر.

وإذا قال لغيره: «دستاز ألم نشرح بستة» بمعنى: أبديت الغم[3]، فهذا كفر».

وكذلك إذا اجتمع أهل موضع وقال: ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾.

أو قال: ﴿فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا﴾. أو قال: (عنيدا)، فقد كفر؛ لاستخفافه بالقرآن.

وإذا قال: (ألهكم)، فقال آخر: «سربيني باك كن» كفرا.

وكذلك إذا دعى الرجل إلى الصلاة [بالجماعة][4] فقال: أنا أصلي وحدي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾.

أو قال [لرجل][5] أقرع «آسمك»: إن الله تعالى قال ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ﴾. فهذا كله كفر.

---

(١) سقط في م.
(٢) هو: أبو بكر بن إسحاق البخاري الكلاباذي الإمام الأصولي له كتاب سماه: التعرف، قال منكوس وقفت عليه وفيه أقاويل أصحابنا في التوحيد والصفات وشمول الكرامات الظاهرة لهم ببركة صحة عقيدتهم في توحيد الله تعالى وصفاته. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٧٢).
(٣) في م: العلم.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في م.

وإذا قال لغيره: تَفْشِيلَةَ مبخور فإن التَّفْشِيلَ يذهب بالريح[(١)]، قال الله تعالى: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾. فقد كفر [إذا أراد به الطنز[(٢)]][(٣)].

[وإذا قال لغيره: كيف تقرأ (والنازعات نزعا). بنصب النون، أو برفع النون وأراد به «الطنز» يكفر[(٤)]][(٥)].

وإذا قال: «قاعا صفصفا شده است» فهذه مخاطرة عظيمة.

وإذا قال لباقي[(٦)] القدر شيء: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾. فهذه مخاطرة عظيمة أيضا.

وإذا قال: القرآن أعجمي، يكفر.

ولو قال: فيه كلمة أعجمية ففي أمره نظر، هكذا ذكره أبو القاسم المفسر[(٧)].

والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٩٣).

(٢) الطنز: السخرية. ينظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٢٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٨٨٣)، القاموس المحيط، ص (٥١٥).

(٣) سقط في م.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٩٣).

(٥) سقط في م.

(٦) في م: لما في.

(٧) هو: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد، الأستاذ أبو القاسم القشيري النيسابوري، الحافظ المفسر، الفقيه، النحوي، اللغوي، الأديب، الكاتب، ولد سنة ست وسبعين وثلاثمائة، وهو أحد العلماء بالشريعة والحقيقة، وتفقه على أبي بكر محمد بن بكر الطوسي وأخذ علم الكلام عن ابن فورك، توفي سنة خمس وستين وأربعمائة.

ينظر: معجم الأدباء (٤/ ١٥٧٠)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٤٨)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة (٢/ ١٩٣)، وطبقات المفسرين للسيوطي، ص (٢١).

نوع آخر: فيما يتعلق بالصلاة والزكاة والصوم:

في المنتقى [إبراهيم عن محمد][١] عن أبي يوسف - رحمهما الله - أنه قال: الصلاة ركوعها فريضة من الله تعالى، فمن قال: ليست بفريضة، فقد أخطأ ولم يكفر؛ لأنه يتأول، وأراد بهذا التأويل: أن الصلاة قد تجوز بدون الركوع والسجود، وتقع فرضا بأن عجز عنهما، فقد أشار إلى مثل هذا التأويل بمنع التكفير، وإن لم يكن معتبرا من كل وجه.

وفي الجامع الأصغر قال أبو حفص الكبير: إذا قيل للمريض: صل، فقال: والله لا أصلي أبدا، فلم يصل حتى مات، لو جاز لي لقلت: ارموه ولا تصلوا عليه؛ لأنه مات كافرًا.

قال صاحب الجامع الأصغر: وجه ذلك أنه قال على وجه التهاون والاستخفاف، ومن فعل ذلك، صار كافرًا.

ورأيت في موضع آخر: إذا قيل للرجل: صل فقال: لا أصلي، عند بعض المشايخ: لا يكفر وقال بعضهم: إذا قيل ذلك لصلاة الفريضة في وقتها، يكفر، ولو أراد بقوله: لا أصلي بأمرك، لا يكفر.

ورأيت في موضع آخر من قال للمكتوبة: لا أصليها اليوم، إن أراد بذلك ردًّا على الله تعالى، فقد كفر، وإن أراد به حكاية، لا يكفر.

وفي واقعات الناطفي قال محمد - رحمه الله -: قول الرجل: (لا أصلي) يحتمل أربعة أوجه:

أحدها: لا أصلي؛ لأني صليت.

الثاني: [لا أصلي][٢] بأمرك، فقد أمرني بها من هو خير منك.

والثالث: لا أصلي فسقا ومجانة فهذه الثلاثة ليس بكفر.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.

والرابع: لا أصلي إذ ليس يجب عليَّ الصلاة، ولم أؤمر بها يعني جحودًا لها[(١)] - وفي هذا الوجه يكفر.

قال الناطفي: إذا أطلق وقال: [لا أصلي][(٢)]، لا يكفر؛ لاحتمال هذه الوجوه.

وإذا صلى [الفجر][(٣)] وقال: «فجرك وإنما زكردم» يكفر.

وإذا قيل لرجل: صل، فقال: «قلتبان بودكه نماز كندو كاربر خويش دارا زكند» أو قال: «ديزا ست كه بيكار نكرده أم». أو قال: «كه تواندكه اين كارورا بسر برد».

أو قال: «خرد مندي دركاري نبا يدكه بسر نتواند برد».

أو قال: «مرد مان أربر مامي كنتد».

أو قال: «بسر نماز بسته أم».

أو قال: «به كدير بورداء أم».

أو قال: «باش تاماه رمضان بيايد تا جملة كينم تانماز جملة مي كويدركه خدا دند قام جملة كدا ازدن دوست تزدا رد».

أو قال: «نمازمي كنم جيزي برسر نسي آيد».

أو قال: «تونما كردي جه برسر أدروى».

أو قال: «نماز كرا كنم ما درد بدر من مرده اند».

أو قال: «هنوز نمرده اند».

أو قال: «نماز كرده ونا كرده بكي».

أو قال: «جندان نمازي مرا دن بكرفت».

أو قال: «ماز جيزي نيست كه اكر بما ند كنده شود».

أو قال: «ترش شور»، فهذا كله كفر.

وكذلك إذا قال: «خوش كاري في نمازي» فهو كفر.

---

(١) في م: بها.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.

وكذلك إذا قال: صل حتى تجد حلاوة الطاعة، أو قال بالفارسية: «نمازكن تاحلاوت نمازكردن بيابي» فقال له ذلك الرجل «تو مكن تا حلاوت بي نمازي نه بيني» يكفر.

وإذا قال لعبد: صل فقال: لا أصلي، فإن الثواب يكون للمولى، يكفر.

[وإذا قيل لرجل: [«مات عبده وحضرته الصلاة -: قم فصل»][(١)][(٢)].

فقال: إن الله تعالى نقص من مالي، فأنا أنقص من حقه، فهذا كفر.

«رجل يصلي في رمضان [لا غير ويقول: «اين خود بسيارست» أو يقول: «زياده مي أيد» »؛ لأن كل صلاة في رمضان][(٣)] تساوي سبعين صلاة، يكفر.

وإذا قال: [للتراويح: [مجزك][(٤)]][(٥)] عمر - رضي الله عنه - فهذا كلام الروافض لعنهم الله.

وإذا صلى إلى غير القبلة [متعبدًا فوافق ذلك القبلة][(٦)]، قال أبو حنيفة - رحمه الله -: هو كافر كالمستخف به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

قال [الفقيه][(٧)] هذا: وكذا إذا صلى بغير طهارة، أو صلى مع الثوب النجس [متعمدا][(٨)].

وقال القاضي الإمام ركن الإسلام - علي السغدي: لو صلى إلى غير القبلة متعمدا، أو مع الثوب النجس متعمدا، لا يكفر [ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر][(٩)].

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في م.
(٤) في م: الترويح.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في م.
(٧) سقط في م.
(٨) سقط في م.
(٩) سقط في م.

قال الصدر الشهيد - رحمه الله -: وبه نأخذ.

وذكر شمس الأئمة الحلواني في أيمان الجامع: لو صلى بغير طهارة لا يكفر، وفي كتاب التحري: إذا تحرى ووقع تحريه على جهة وترك تلك الجهة وصلى إلى جهة أخرى، روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال: أخشى عليه الكفر لإعراضه عن القبلة، واختلف المشايخ في كفره، وهذا لما وقع تحريه إلى جهة انتصب تلك الجهة قبلة في حقه، فصار كما لو رأى القبلة وصلى إلى غيرها، وهناك اختلف المشايخ في كفره.

قال شمس الأئمة [الحلواني][(١)] في [شرح][(٢)] كتاب التحري: الأظهر أنه إذا صلى إلى غير القبلة على وجه الاستهزاء أو الاستخفاف يصير كافرًا.

قال - رحمه الله - في كتاب التحري: وأما إذا صلى بغير الطهارة ذكر في النوادر: أنه يصير كافرًا.

وذكر في المبسوط: حكم الصلاة بغير طهارة من حيث الجواز والفساد، ولم يتعرض للكفر.

وبعض مشايخنا أخذوا برواية النوادر، وبعضهم أخذوا برواية المبسوط.

ولو ابتلي إنسان بذلك لضرورة، بأن كان يصلي مع قوم فأحدث واستحيا أن يظهر ذلك وصلى هكذا، أو كان بقرب العدو فقام يصلي وهو غير طاهر. قال بعض مشايخنا: لا يكون كافرا؛ لأنه غير مستهزئ.

ومن ابتلي بذلك لضرورة أو لحياء ينبغي ألا يقصد بالقيام، قيام الصلاة ولا يقرأ [من القرآن][(٣)] شيئا. وإذا حنى ظهره لا يقصد الركوع، ولا يسبح حتى [لا يصير كافرا بالإجماع، وإذا صلى في ثوب نجس. قال بعضهم: لا يصير كافرا.

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.

ولو اقتدى بصبي أو امرأة أو مجنون أو جنب أو محدث أو صلى الصلاة الوقتية وعليه فائتة وهو ذاكر لها][١]، لا يصير كافرا في قولهم جميعًا.

قيل لرجل: أد الزكاة، فقال: لا أؤدي، يكفر، هكذا قيل، [وقيل في][٢] الأموال الباطنة لا يكفر. وفي الأموال الظاهرة يكفر.

وينبغي أن يكون فصل الزكاة على الأقاويل التي ذكرنا في فصل الصلاة.

ولو قال: ليت صوم رمضان لم يكن فرضًا، فقد اختلف المشايخ في كفره.

والصواب ما نقل عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل: أن هذا على نيته، إن نوى أنه قال ذلك من أجل ألا يمكنه أداء حقوقه، لا يكفر. ولو قال عند مجيء شهر رمضان: «آمدان ماه كران» أو قال: جاء الضيف الثقيل، يكفر.

وفي نسخة الجحواني: إذا قال عند دخول رجب: «عقابها اندر أفتاديم» إن قال ذلك تهاونا بالشهور المعظمة، يكفر، وإن أراد به التعب لنفسه، لا يكفر، وينبغي أن يكون الجواب في المسألة الأولى على هذا الوجه.

رجل قال: «ماه رمضان زوزر بكزايد» فقد قيل: إنه يكفر.

وقال الحاكم عبد الرحمن: لا يكفر؛ لأن المراد من هذا ضعفه وجوعه.

إذا قال: «جند ازين روزه كه مرادل بكرفت» فهذا كفر.

إذا قال: هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا، [إن تأول][٣] ذلك كفر، وتأويله أن يقول: «اكر طاعتها برمان رنج ست».

وكذلك لو قال: لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لنا، لا يكفر [إن][٤] تأول ذلك.

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: تأويل.
(٤) سقط في م.

نوع آخر: فيما يتصل بالذكر:

إذا تشاجر رجلان فقال أحدهما: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فقال الآخر: «لا حول بكارنيت» أو قال: «لا حول را يكاسه اندر ثريد نتوان كردن». فهذا كفر.

وكذلك إذا قال ذلك عند التسبيح والتهليل.

وكذلك إذا قال أحدهما: «[سبحان الله][١] رابو ست بردى» أو قال: «بوست بازكردي» فهذا كفر.

ومن أكل طعاما حراما، فقال عند الأكل: بسم الله، فقد حكى الإمام - المعروف - بالمستملي عن مشايخه: أنه يكفر، لاستخفافه باسم الله. ولو قال عند الفراغ من الأكل: الحمد لله، فقد قال بعض المشايخ: إنه لا يكفر؛ لأنه شكر الله تعالى.

[قال لآخر][٢]: «برانكه رسوانكردش ولقمة بحلق وي اندر نكرفت» لا يكفر.

«واتفاقست اكر قدح مني كيردو بسم الله كويد، وبخورد كافر كرد دو هيينن بوقت مباشرت زنايا بوقت قمار كعبتين من بكيردو بكوبذ بسم الله كافر، كرد وبحكم استخفاف بنام خداي عز وجل».

وإذا سمع الآذان، وقال: هو يكذب، يكفر.

وإذا قال لآخر: قل لا إله إلا الله، فقال: لا أقول، فقال بعض المشايخ: هو كفر.

وقال بعضهم: إن عنى به: أني لا أقول بأمرك، لا يكفر.

وقال بعضهم: لا يكفر [مطلقا][٣] إذ الغرض والمطلوب، ذكر كلمة الإخلاص مرة.

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.

ولو قال: «توبكفتن اين كلمة جه برسد أوردني تا من كويم» يكفر.

رجل عطس مرات، فقال له رجل بحضرته: يرحمك الله مرة[١] بعد مرة، فعطس مرة أخرى، فقال له الرجل: «بجان امدم ازين يرحمك الله» كفر أو قال: «دلتنك شد مانست» أو قال «ملول شديم» فقد قيل: لا يكفر.

والجواب صحيح أن قوله: يرحمك الله دعاء له، ولو قال له: ضاق قلبي عن دعائك، لا يكفر. كذا هاهنا.

وإذا سمع المؤذن يؤذن، فقال السامع: «اين بانك باسبان [ده ست»][٢] يكفر.

* * *

(١) في م: من.
(٢) سقط في م.

نوع آخر: فيما يتعلق بأمور: القيامة والبعث والميزان والحساب:

من أنكر القيامة[١]،

---

(١) بين القرآن الكريم كثيرًا من صور العقاب التي يتعرض لها الشخص بسبب كفره أو تكذيبه بيوم الدين، ومن ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَلِقَآئِ ٱلْـَٔاخِرَةِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ فِى ٱلْعَذَابِ مُحْضَرُونَ﴾ [سورة الروم آية: ١٦]، أي: وأما الذين كفروا بالله ورسله بأي صورة من صور الكفر السابقة، وكذبوا بآيات الله الكونية والتنزيلية وكذبوا بالبعث والجزاء في الآخرة - فأولئك في عذاب جهنم مقيمون على الدوام، مجبورون على الحضور فيه. ومن جملة الآيات الكونية والتنزيلية تلك الآيات الناطقة بما فصل سبحانه وتعالى، وما يماثلها من آيات تقرر وقوع الآخرة ودخول المؤمنين الجنة والكافرين النار. وقد عطف قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَآ﴾ على قوله: ﴿كَفَرُوا۟﴾ مع أن التكذيب داخل في الكفر؛ لبيان فداحة جرم الكافرين، حيث جعل التكذيب جريمة مستقلة عن الكفر، فالعطف يقتضي المغايرة. وقوله: ﴿وَلِقَآئِ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ المراد به البعث وغيره مما يقع بعده من حساب وجزاء وجنة ونار. ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية: معنى ﴿مُحْضَرُونَ﴾، أي: مقيمون، وقيل: مجموعون، وقيل: معذبون، وقيل: نازلون، والمعنى متقارب»، أي: أنها كلها تفيد أنهم مجبورون على الإقامة والحضور في العذاب، كما أن العذاب يحيط بهم من كل جانب، لا يغيب عنهم، ولا يفتر عنهم، وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [سورة الزخرف آية: ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ [سورة الطور آية: ١٣]، وقوله عز وجل: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [سورة الحجر آية: ٤٨].

٢ - قال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَـٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَـٰٓـُٔوا۟ ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ بِهَا يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [سورة الروم، الآية: ١٠]. وقال - تعالى -: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلسَّاعَةِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾ [سورة الفرقان آية: ١١]. وهذا عطف على ما حكي عن العرب من قولهم: ﴿مَالِ هَـٰذَا ٱلرَّسُولِ﴾ على معنى: بل أتوا بأعجب من ذلك كله، وهو تكذيبهم بالساعة، والحال أنا قد أعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرًا، فإن جرأتهم على التكذيب بها، وعدم خوفهم مما أعد لمن كذب بها، أعجب من القول السابق. ويعلق الإمام ابن جرير الطبري على هذه الآية بقوله: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلسَّاعَةِ﴾ يقول الله - تعالى ذكره -: ما كذب هؤلاء المشركون بالله، وأنكروا ما جئتهم به يا محمد من الحق من أجل أنك تأكل الطعام، وتمشي في الأسواق، ولكن من أجل أنهم لا يوقنون بالميعاد، ولا يصدقون بالثواب والعقاب؛ تكذيبًا منهم بالقيامة وبعث الله الأموات أحياء لحشر القيامة.

٣ - قال تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلْأَغْلَـٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [سورة الرعد الآية ٥] فحكم الله تعالى في هذه الآية على الكفار الذين أنكروا البعث بأمور ثلاثة مختلفة:

الأول: كفرهم بربهم.

=

. . . .

= الثاني: جعل الأغلال في أعناقهم.

الثالث: خلودهم في النار. ويدل على الاختلاف بين هذه الأحكام الثلاثة، ورودها في الآية معطوفة بالواو في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ﴾. إشارة إلى المنكرين للبعث، أي: أولئك المنكرون لقدرته على البعث بعد ما عاينوا من آيات الله الكبرى التي ترشدهم إلى الإيمان هم ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ﴾، أي: جحدوا به، وتمادوا في الجحود؛ وذلك لأن إنكارهم قدرة الله تعالى على البعث إنما هو إنكار له سبحانه وكفر به، لأن الإله لا يكون عاجزًا، ثم في إنكار البعث تكذيب لله ولرسله. وجاء سبحانه باسم الإشارة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ الذي يدل على البعد؛ ليبين بعد منزلتهم في الكفر والفساد. ثم في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡأَغۡلَٰلُ فِيٓ أَعۡنَاقِهِمۡۖ﴾ [سورة الرعد آية: ٥] تعود الإشارة على ما أشار إليه اسم الإشارة الأول وهم الكافرون المنكرون للبعث، وقد بينت الآية عقابهم بأن ﴿ٱلۡأَغۡلَٰلُ فِيٓ أَعۡنَاقِهِمۡۖ﴾، والأغلال: جمع غل وهو القيد الذي يوضع في العنق واليد. وبين الفخر الرازي - رحمه الله - أن في معنى قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡأَغۡلَٰلُ فِيٓ أَعۡنَاقِهِمۡۖ﴾ احتمالين:

الأول: أن يكون المراد وصفهم بذلك في الدنيا؛ فيكون تشبيهًا وتمثيلًا لحالهم في امتناعهم عن الإيمان، وعدم التفاتهم إلى الحق بحال جماعة في أعناقهم الأغلال والقيود، بحيث لا يمكنهم الالتفات معها، ثم استعير التركيب الدال على المشبه به للتركيب الدال على المشبه على سبيل الاستعارة التمثيلية، ونظيره قول الشاعر:

كيف الرشاد وقد خُلِّفتُ في نفر لَهُمْ عَنِ الرُّشْدِ أَغْلَالٌ وَأَقْيَادُ

ينظر: البيت في إعراب القرآن (٣/ ٣٨٥)، ولباب الآداب، للثعالبي (١/ ١١٢)، والكشاف (٢/ ٤٨٣)، وتفسير الرازي (١٩/ ٨)، وتفسير القرطبي (١٥/ ٨)، وتفسير البحر المحيط (٥/ ٣٥٩)، واللباب في علوم الكتاب (١١/ ٢٥٢).

كأنه قيل: أولئك مقيدون بقيود الضلال، بحيث لا يرجى صلاحهم مع وجودها.

الثاني: أن يكون المراد وصفهم بذلك في الآخرة وعندئذ يحتمل الكلام أمرين:

أحدهما: أن يكون باقيًا على حقيقته كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِذِ ٱلۡأَغۡلَٰلُ فِيٓ أَعۡنَٰقِهِمۡ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسۡحَبُونَ ۝٧١ فِي ٱلۡحَمِيمِ﴾ [سورة غافر آية: ٧١، ٧٢]. ويدل - أيضًا - ما روي عن الحسن من قوله: «إن الأغلال لم تجعل في الكفار؛ لأنهم أعجزوا الرب تعالى، ولكن جعلت في أعناقهم حتى إذا طفا بهم اللهب أرستهم في النار» [أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٥) رقم (٣٤١٧٥)، والبخاري في التاريخ الكبير(٨/ ٩٩) رقم (٢٣٢٥)، وابن أبي حاتم في التفسير (٧/ ٢٢٢٢) رقم (١٢١٣٤)]، وهذا يدل على أن الآية وصف للحال الذي سيكون على الكفار في الآخرة وأن الكلام باق على حقيقته.

الأمر الثاني: أن يكون الكلام قد خرج مخرج التشبيه والتمثيل لحال هؤلاء الكفار بحال من يقدم للمحاكمة وقد وضعت الأغلال في عنقه؛ فيكون الكلام استعارة تمثيلية أيضًا بأن تشبه الهيئة المنتزعة من حالهم في ذلهم وهوانهم عندما يقدمون للحساب بالهيئة المنتزعة من حال من يقدم للمحاكمة، وقد جعلت الأغلال في عنقه، واستعير التركيب الدال على المشبه به للتركيب الدال على المشبه. وقيل في تفسير هذه الآية - أيضًا - بأن المراد بالأغلال: =

أو الجنة، أو النار، أو الميزان، أو الصراط[(١)]، أو الحساب، أو [الصحائف][(٢)]

= أعمالهم الفاسدة التي تقلدوها وعلى هذا يكون في الأغلال استعارة تصريحية أصلية، وهذا المعنى على احتمال أن يكون في الدنيا وأن يكون في الآخرة. وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [سورة البقرة آية: ٢١٧] يبين أن الحق سبحانه وتعالى قد قضى على الكافرين، ومنكري البعث بأنهم ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ﴾، أي: أهلوها و﴿هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ أي: يبقون فيها ولا ينفكون عنها أبدًا. والخلود يفسر تارة بدوام المكث، وهو المراد والمقصود هنا، وتارة يفسر بطول المدة، وهذا ليس مرادًا هنا. وقد ذهب أبو السعود إلى أن الضمير في قوله: ﴿هُمۡ﴾ ليس لتخصيص الخلود لمنكري البعث، بل الخلود يشمل ويعم جميع الكفار، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡۖ﴾ ومعنى هذا: أن الجملة تفيد قصر الخلود على الكفار دون غيرهم من أصحاب الكبائر. غير أنه قد ورد عليه أن ﴿هُمۡ﴾ ليس ضمير فصل؛ لأن شرط ضمير الفصل عند النحاة: أن يقع بين مبتدأ وخبر معرفتين، أو مبتدأ معرفة وخبر كالمعرفة في أنه لا يقبل (أل) كأفعل التفضيل، نحو (زيد هو أفضل)، وهنا ليس كذلك. وأجيب عن ذلك بأنه يجوز أن يرى أبو السعود أن ﴿هُمۡ﴾ في الآية ضمير فصل، ويرى عدم اشتراط ما يشترطه النحاة في ضمير الفصل، علاوة على أن السهيلي والجرجاني قد جوزا في الضمير الواقع بعده فعل مضارع أن يكون ضمير فصل، نحو: (زيد هو يفعل). وهكذا عرضت هذه الآيات بعض صور العقاب الأخروي الذي يستحق بسبب الكفر، ونحوها من الآيات كثير.

ينظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٢٤)، محاسن التأويل، للقاسمي، دار الفكر، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص(٢٥٢)، تفسير الطبري (١٨/ ٢٢١)، روح المعاني (١٣/ ١٠٥، ١٠٦)، تفسير البحر المحيط (٥/ ٣٥٩)، وفتح القدير(١/ ١٦٦)، تفسير أبي السعود (٥/ ٦).

(١) يجب الإيمان بجميع ما أخبرنا به على لسان محمد ﷺ كالملائكة، والكتب السماوية، والسؤال، والبعث، والحشر، وهول الموقف، وأخذ الصحف، والوزن والميزان، والصراط، والشفاعة، والجنة، والنار، وكل ما علم من الدين بالضرورة، فالإيمان به واجب والجاحد به كافر.

واتفق العلماء على التشهير بكفر من أنكر يوم القيامة أو بعث الموتى من قبورهم، أو الجنة أو النار أو الميزان والصراط والحساب أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد، أو إنكار عذاب القبر، أو شك في البعث أو الحساب.

ينظر: البحر الرائق (٥/ ١٢٢، ١٢٤)، مجمع الأنهر (١/ ٦٩٤)، الشرح الصغير (٤/ ٤٣٤)، مغني المحتاج (٤/ ١٣٥، ١٣٦)، شرح المقاصد في علم الكلام، لسعد الدين التفتازاني، دار المعارف النعمانية، باكستان، ط (١)، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص (١٦، ١٧).

(٢) سقط في أ، م.

المكتوب فيها أعمال العبد، يكفر.

وإذا قال الرجل لغيره: أد العشرة التي عليك [في الدنيا][(١)]، وإلا أخذتها[(٢)] منك يوم القيامة، فقال له: أعطني عشرة أخرى وبدان جهان ست بار خواه.

أو قال: «وبدان جهان بيست بازد همت».

بعض المشايخ قالوا: لا يكفر، وقال أكثرهم: يكفر.

وبه كان يفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل - رحمه الله -: لأن هذا منه استخفاف بالقيامة.

رجل قال لظالم: «مي رسي به محشر» فقال الظالم: «مرا بمحشرجه كار» فهذا كفر؛ لأنه إن كان في اعتقاده أنه لا محشر ولا قيامة فهذا منه إنكار القيامة وإنكار المحشر، وإنه كفر. وإن كان في اعتقاده أن القيامة كائنة، وهذا القول منه على وجه الاستخفاف بالقيامة، فإنه كفر أيضًا.

وإذا قال: لا أخاف القيامة، أو قال: «فلان لفلان رس قيامه» فهذا كفر.

وإذا قال لخصمه: آخذ منك حقي في المحشر، فقال خصمه: «تودران ابنوهي مراكجايابي» فقد اختلف المشايخ في كفره.

وذكر في فتاوى أبي الليث - رحمه الله - أنه لا يكفر.

وإذا قال: «همه نيكي يا ابن جهان هر جكونه خواهي باش» فهذا كفر.

قال رجل: «لزاهد ينشين تا ازبهشت زان سونيفتي». قال [أكثر][(٣)] أهل العلم: إنه يكفر.

قيل لرجل: اترك الدنيا لأجل الآخرة، قال: أنا لا أترك النقد بالنسيئة،. قال: يكفر.

---

(١) سقط في م.
(٢) في م: أخذ.
(٣) سقط في م.

[وفي نسخة الجحواني إذا قال: «هركه بانيجهان بي خردبود بانجهان جون كيسه دريده بود» قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: هذا «طنز»(١) وهزؤ بأمر الآخرة، فيوجب كفر القائل](٢).

وسئل الإمام(٣) هذا - رحمه الله - عمن وضع ثيابه في موضع، وقال: سلمتها إلى الله تعالى، فقال آخر: قد سلمتها إلى من لا يمنع السارق إذا سرق، هل يكفر؟ قال: لا. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في أ: ظفر.
(٢) بدل ما بين المعقوفين في م: قيل لرجل: اترك الدنيا لأجل الآخرة، فيوجب كفر القائل.
(٣) زاد في م: عن.

نوع آخر: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

رجل قال: للأمر[١] بالمعروف [والنهي عن المنكر «جه غوغا آمد»][٢] إن قال ذلك على وجه الرد والإنكار يخاف عليه الكفر؛ لأنه فريضة، ومن أنكر الفريضة يكفر.

رجل قال لآخر: «بخانه فلان روو، أو را أمر بمعروف كن» فقال ذلك الرجل: «أو نه مرا أو جه كرده است، أو قال: «مرا ازوجه أزار است»

أو قال: «مرا آزا ار است» أو قال: «من عافيت كزيده أم».

أو قال: «مرا بابن فضولي جه كار»، فهذه الألفاظ كلها كفر.

رجل قال لغيره: أعني على الأمر بالمعروف [والنهي عن المنكر][٣] فقال ذلك الرجل: «روهان كه بائس شده» لو عنى به نفس الأمر بالمعروف ومعناه: «بائس شد كه لا كار بائس ميكني» فهذا كفر، وإن عنى به فعله، ومعناه: «غرض توازين أمر بمعروف حقيقت أمر بمعروف نيست غرض توا رآت است وارآت كردن كار بائس باشد» فهذا لا يكون كفرًا.

وبدون الاستفسار لا يحكم بكفره؛ لأن الظاهر أن المراد المسلم هو الثاني دون الأول.

وفي شرح السير الكبير: من أراد أن ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر، وكان من غالب رأيه أن يقتل لأجل ذلك، ولا ينكي فيهم نكاية بضرب وما أشبه فإنه[٤] لا بأس بالإقدام عليه، و[هو][٥] العزيمة وإن كان يجوز له أن يترخص بالسكوت[٦].

---

(١) في م: الأمر الأمر.
(٢) في م: عنهما أمر.
(٣) سقط في م.
(٤) في أ: رأيه، في المحيط: بضرب أو ما أشبهه فإنه.
(٥) سقط في م.
(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧١).

وقالوا في الحملة على المشركين: إذا كان غالب رأيه [أنه][1] متى حمل عليهم يقتل من غير أن ينكي فيهم نكاية، لا يحل [له][2] ذلك.

ولا فرق بينهما من حيث المعنى؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينكي فيهم لا محالة، وبيان ذلك من وجهين:

أحدهما: أن المسلمين يتركون الفساد حال ما يشتغلون بقتاله والمجادلة معه، فيقل الفساد، فيحصل نوع نكاية بالأمر بالمعروف بتقليل الفساد، أما الكفار لا يتركون [الفساد][3] والخراب حال ما يشتغلون بقتاله، بل يتحققون ذلك ففعله لا يؤثر في تقليل الفساد فيعتبر النكاية من حيث الضرب والجرح.

الثاني: أن القوم هناك يعتقدون ما يأمرهم به، فلا بد وأن يكون فعله مؤثرا في باطنهم، وهنا القوم لا يعتقدون ما يدعوهم فلا يؤثر فعله في باطنهم فيعتبر الأثر[4] من حيث الظاهر، فإذًا لا فرق بينهما [من حيث][5] الصورة وإنما الفرق من حيث المعنى.

* * *

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) في أ، م: الكفر.
(٤) في م: الأمر.
(٥) سقط في أ، م.

[نوع آخر][١]: فيما يتعلق بالحلال والحرام:

قيل لرجل: حلال واحد أحب إليك أم حرامان؟ فإن قال: أيهما أسرع وصولا. يخاف عليه الكفر.

وكذلك إذا قال: «مال بابد خواه حلال يا حرام».

ولو قال: «تا حرام يا بم جر كرد حلال نسى كردم» لا يكفر.

ولو تصدق على فقير بشيء من مال حرام يرجو الثواب، يكفر.

ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطي، فقد [كفر][٢].

قيل لرجل: كل من الحلال، فقال ذلك الرجل: الحرام أحب [إليّ][٣]. يكفر.

ولو قال مجيبًا له: «درين جهان يك حلال خورد بيايد تا أو راسجده كنم» يكفر.

[رجل][٤] مسلم قال: «خوش كاري ست حرام خوردن» فقد قيل: إنه يكفر، وهو عندي مشكل.

قال لغيره: «كل الحلا من حرام ساند» يكفر.

إذا قال: الخمر ليست بحرام. فهو كافر.

والمسألة منصوصة عن أبي يوسف - رحمه الله - وهكذا ذكر في آخر أيمان الواقعات وأشار إلى المعنى فقال: لأنه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل؛ لأنه ظاهر.

وذكر البقالي: أن تعليق استحلال الخمر والخنزير والميتة بالفعل ليس بيمين إلا رواية عن محمد - رحمه الله - في تعليق استحلال الميتة وتعليق الكفر بالفعل يمين بلا خلاف.

ذكرنا في كتاب الأيمان: لو كان استحلال الخمر كفرًا لكان تعليقه بالفعل يمينا.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.

ولو قال: الخمر حرام، ولكن ما هي التي يزعمون أنها حرام، قال أبو يوسف: أضربه وأنهاه وأعلمه بذلك، ولكن لا يكون كافرا، في أول المنتقى في بداية بيان المذهب.

ولو قال مسلم: حرمة الخمر ما ثبتت بنص القرآن، فقد كفر.

استحلال الجماع في حالة الحيض [كفر][١]، وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال [و][٢] لا يكفر.

عن إبراهيم بن رستم أنه قال: إن استحل متأولا أن النهي ليس للتحريم لا يكفر، ولو استحل مع اعتقاده وبضد[٣] الحرمة يكفر.

والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - مال إلى التكفير من غير تفصيل، وهكذا ذكر في [النوادر عن إبراهيم][٤] بن رستم.

وفي آخر أيمان القدوري عن أبي يوسف: [و][٥] من حلف لا يطأ امرأة وطئا حراما، فوطئ أمرأته الحائض أو التي ظاهر منها، لم يحنث إلا أن ينوي ذلك.

ورأيت في بعض الكتب: أن استحلال جماع الحائض ليس بكفر.

ألا ترى: أن جماع الزوج الثاني لو وقع في حالة الحيض يحلها على الزوج الأول. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) سقط في أ، م.
(٢) سقط في م.
(٣) في أ: وقبل.
(٤) في أ: النوازل عن.
(٥) سقط في أ، م.

نوع آخر: في العلم والعلماء والأبرار والصالحين وطلب أحد الخصمين الذهاب إلى الشرع وإلى باب القاضي:

جاهل قال: «أنها كه جاه علم مي آموزند اسانها است كرسي آموزيند».

أو قال: «باداست انجه مي كويند».

أو قال: «تزوير است».

أو قال: «ومن علم حيلة را منكرم» فهذا كله كفر.

رجل رجع عن مجلس العلم، فقالت له امرأته: «ازكنيست آمدي» فهذا كفر.

قال لرجل: اذهب معي إلى مجلس العلم، فقال له: من يقدر على الإتيان بما تقول[١].

أو قال: «مرا با مجلس علم جكار».

أو قال: «مرا جندان دل مشغولي زن. وفرزند همت كه بمجلس علم نمي رسم» فهذا مخاطرة عظيمة إن أراد به التهاون بالعلم.

وإذا[٢] قال: «درم بايد علم جه بكارآيد» يكفر.

في مجموع النوازل: إذا قال لعالم: «شو علم را بكاسه اندر شكن». وإذا كان الفقيه يذكر شيئا من العلم، أو يروي حديثا صحيحا،

فقال آخر: «اين هيج نيست درده» أو قال: «اين سخن بجه كار آيد درم بايدكه أمروز حشمت مردرم است علم كرابكارمي آيد» فهذا كفر.

ومن أبغض عالما أو فقيها من غير سبب ظاهر، خيف عليه الكفر.

إذا قال: «فساد كردن به أز دانشندي كردي» فهذا كفر.

امرأة قالت: «لعنت برشوى دانشمند باد» تكفر؛ لأنها استخفت بالشريعة.

وفي فتاوى الأصل: رجل قال لعالم: «ذكر الحمار في است علمك» إن أراد به

---

(١) في أ: يقولون.

(٢) في م: وإن.

علم الدين: يكفر.

رجل قال: «فعل دانشمندان همان است، وفعل كافران همان». يكفر.

قيل: هذا إذا أراد به جميع الأفعال، فيكون تسوية بين الحق والباطل.

وإذا خاصم فقيها في حادثة، وبين الفقيه له وجها شرعيا، فقال ذلك المخاصم: «اين دانشمندي بد» أو قال: «دانشمندي مكن كه بش نرود» يخاف عليه الكفر.

وإذا قال الفقيه: «أي دانشمندك» أو قال: «لعلوي: أي علويك» لا يكفر، إن لم يكن قصده الاستخفاف بالدين.

حكي أن فقيها وضع كتابا في دكان رجل «سمى» ثم مر على ذلك الدكان فقال له صاحب الدكان: [«دستره فراموش كردي» فقال الفقيه: «مرا بد كان تو كتاب است دستره ني» فقال صاحب الدكان][(١)]: «دزود كربه دستره جوب مي برد شمان بكتاب حلق مر دمان» فشكى الفقيه في ذلك إلى الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل - رحمه الله - فأمر بقتل ذلك الرجل[(٢)].

رجل يجلس على مكان مرتفع وتشبه بالمذكرين، ومعه جماعة يسألون منه المسائل، ويضحكون ثم يضربونه بالمحراق، فقد كفروا جملة لاستخفافهم بالشرع.

وكذلك إذا لم يجلس على مكان مرتفع، ولكن يستهزئ بالمذكرين[(٣)] ويتمسخر [للقوم][(٤)] والقوم يضحكون، فقد كفروا.

وكذلك الرجل إذا كان يتشبه بالمعلمين في مجمع، ويأخذ الخشبة بيده ويجلس الصبيان حوله ويستهزئ بالمعلمين ويضحكون منه فقد كفر.

رجل عرض عليه خصمه فتوى عليها جواب الأئمة فردها، وقال: «جه بازنامه فتوى أورده» فقد قيل: يكفر؛ لأنه رد حكم الشرع، وكذا لو لم يقل هكذا ولكن

---

(١) سقط في م.
(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٩٥).
(٣) في أ: بالمذكورين.
(٤) سقط في م.

ألقى الفتوى على الأرض، وقال: «اين جه شرع است؟» فهذا قد كفر.

رجل استفتى عالما في طلاق امرأته، فأفتى العالم بوقوع الطلاق.. فقال المستفتي: «من طلاق ملاق جه دانم مادر بجكان بأيدكه بخانه من بود» أفتى القاضي الإمام - ركن الإسلام - أبو علي السغدي بكفره.

ورأيت في موضع آخر: إذا جاء [أحد][1] الخصمين إلى صاحبه بفتوى الأئمة فقال صاحبه: بئس ما أفتوا. أو قال: لا يعلم بهذا، كان عليه التعزير؛ لأنه باشر المنكر.

قال رجل «وضعه» يريد: خير من العلم، يكفر، بخلاف ما إذا قال: خير من الله، حيث لا يكفر؛ لأن قوله: خير من الله له تأويل صحيح، بأن يقول: أردت به أنها نعمة من الله، وما أردت الاستخفاف بالله.

أما في [قوله][2]: خير من العلم، ليس له تأويل [آخر][3] فيتعين الاستخفاف فيكفر.

رجل قال لرجل مصلح «ديدا روى نزد من جنان است كه ديدار خوك» فقيل: يخاف عليه الكفر.

رجل قال لخصمه: اذهب معي إلى الشرع، أو قال بالفارسية: «بامن بشرع رو» فقال خصمه: «بياده بيارتا بروم بي جبري نردم» يكفر؛ لأنه عاند الشرع.

ولو قال: «بامن بقاضي رو» وباقي المسألة بحالها، لا يكفر.

[و][4] في نسخة الإمام الجحواني لو قال: «بامن شريعت واين حيلها سود ندا رد» أو قال «ببش برود» أو قال: [«مرا دبوس هسمت شريعة «جكنم»، فهذا كفر».

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.

ولو قال:][١] «آن وقت كه سيم ستدى شريعت، وقاضي كجابود» يكفر أيضا.

ومن المتأخرين من قال: إن عنى قاضي البلدة - لا يكفر.

وإذا قال رجل[٢] لغيره: حكم الشرع في هذه الحادثة كذا، فقال ذلك الغير: «من برسم كازي كنم بشرع نه» يكفر عند بعض المشايخ، وعند بعضهم لا يكفر.

وفي مجموع النوازل قال رجل لامرأته: ما تقولين ليس حكم الشرع، فتجشأت عاليا، وقالت: «ايتك شرع را» فقد كفرت وبانت من زوجها.

* * *

(١) سقط في م.
(٢) في م: الرجل.

نوع آخر: فيما يقال عند التعزية والمرض والبرء من المرض:

إذا قال: «فلان را مصيبت رسيدا» أو قال للمعزي «برزك مصيبتي رسيد ترا» فبعض [المشايخ في][١] بلخ قالوا: يكفر القائل، وبعض المشايخ قالوا: إنه ليس بكفر، [ولكنه خطأ عظيم، وبعضهم قالوا: إنه ليس بكفر][٢] ولا خطأ. وإليه مال القاضي الإمام أبو عبد الرحمن والقاضي الإمام أبو علي النسفي - رحمه الله - وعليه الفتوى؛ لأن كل مكروه مصيبة.

ولو قال للمعزي: «هرجه ازجان وي بكاست درجان توزيادت باذا»، يخشى عليه الكفر.

ولو قال: «زيادت كناد» فهو خطأ وجهل، وهذا[٣] مذهب أهل الجهم والقدرية، أما عند أهل السنة والجماعة: [الأجل][٤] لا ينقص ولا يزاد[٥]. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾.

وكذا إذا قال «ازجان فلان بكاست وبجان توبيوست» ولو قال: «وى مردن بجان توسبرد» يكفر، وهو مذهب أهل العلم.

رجل برأ من مرضه، فقال رجل آخر: «فلان حرباز فرستاد» فهذا كفر، ذكره في مجموع[٦] النوازل.

وفي الجامع الأصغر: إذا مرض الرجل، واشتد مرضه ودام فقال المريض: إن شئت توفني مسلما، وإن شئت توفني كافرا، يصير كافرا بالله مرتدًا عن دينه.

وكذلك الرجل إذا ابتلي بمصيبات متنوعة، فقال: أخذت [مالي][٧] وأخذت

---

(١) في م: مشايخ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في م: وهو.
(٤) سقط في م.
(٥) في أ: يزداد.
(٦) في م: مجمع.
(٧) سقط في م.

[واحدا من ولدي][1] وأخذت كذا وكذا.. فماذا تفعل أيضا؟ وماذا بقي لم تفعله؟ أو ما أشبه هذا[2] من الألفاظ، فقد كفر.

حكي عن عبد الكريم بن محمد[3] - رحمه الله - قيل له: أرأيت لو أن المريض قال تلك المقالة من غير قصد، لكن جرى على لسانه لشدة المرض. قال: الحرف الواحد ونحو ذلك قد يجري على اللسان من غير قصد، أما مثل هذا الكلام فقل ما يجري على اللسان من غير قصد، أشار إلى أنه يحكم [عليه][4] بالكفر ولا يصدق.

* * *

(١) في م: ولدا.
(٢) في م: ذلك.
(٣) هو: عبد الكريم بن محمد إمام أهل جرجان قال أبو يوسف: كان إذا حضر مجلس الإمام انتفع أهل المجلس بحضوره وما قدم علينا من خراسان أفقه منه وجماعة آخرون.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٥٥١).
(٤) سقط في م.

نوع آخر: في الرجل يقول لغيره: يا كافر، أو يقول لامرأته: يا كافرة «يا مغرانج» أو تقول المرأة لزوجها: «يا مغ» وما يتصل بها:

إذا غضب الرجل على عبده أو أمته أو على ولده فجعل يضربه ضربا شديدا، فقال له قائل [آخر][(١)] أنت لست بمسلم؟ فقال: لا.

أفتى عبد الكريم بن محمد: أنه إن قال ذلك عمدًا، كفر وإن جرى على لسانه غلطا، لم يكفر.

وذكر القاضي الفضلي: أن من أجاب امرأته: هب أني لست بمسلم. فقال: لا يكفر؛ لأن معناه عند الناس أن أفعاله ليست من أفعال المسلمين، فلقوله: هب أني لست بمسلم، أبعد من هذا.

قالت امرأة لزوجها: ليس لك حمية ولا دين الإسلام، ترضى بخلوتي مع الأجانب؟ فقال الزوج: ليس لي حمية، ولا دين الإسلام، فقد قيل: إنه يكفر، وهذا أشد من المسألة الأولى.

رجل قال لامرأته: يا كافرة يا يهودية يا مجوسية. فقالت: «همجينضم» أو قالت: «همجنينم طلاق ده مرا» أو قالت: «اكر همجنين نيمي باتوا بناشمي» أو قالت: «اكر من جنينم مرا مدار» لا تكفر.

وقيل أيضًا: تكفر؛ لأن هذا على المجاراة[(٢)] والتحقيق، والأول أصح؛ لأن الغالب فيما بين الناس أنهم يريدون هذا التعليق، وبه كان يفتي الإمام جمال الدين - رحمه الله -.

وعلى هذا إذا قالت المرأة لزوجها: يا كافر، يا يهودي، يا مجوسي، فقال الزوج: «ممجنينم آز من بيرون أي» أو قال «اكر ممجيتن ينمر تراندارمي» فقد كفر.

ولو قال: «الرحنيم بامن مبائن نامن ساس» فالأظهر أنه يكفر، وقد قيل أيضا

---

(١) سقط في م.
(٢) في أ: المجازاه.

بخلافه.

ولو قال لأجنبي: يا كافر يا يهودي، أو قال: «اكر هجين بيمي بابو صحبت بدارمى» إلى آخر ما ذكرنا من الألفاظ، فهو على ما قلنا بين الزوجين.

رجل أراد أن يفعل فعلا، فقالت امرأته: «أكر آن كاركني كافر باشي» ففعل [ذلك][١] الفعل، ولم يلتفت إليها، لا يكفر.

ولو قال لامرأته: يا كافرة، فقالت المرأة: لا بل أنت، أو قالت لزوجها: يا كافر، فقال الزوج: بل أنت، لم تقع بينهما الفرقة، هكذا ذكر الفقيه أبو الليث في فتاويه.

وعلى قياس قول الفقيه أبي بكر الأعمش ومن تابعه من أئمة بخارى في المسألة التي بعدها، ينبغي أن تقع الفرقة.

قالت لزوجها: «جون مغ جنحت آكنده شده» فقال الزوج: «بس جندين كاه بامع باشيده» «أو قال: بامغ جرا باشيده» فهذا من الزوج كفر.

ولو قال الزوج لها: «يا مغ رانج» فقالت: «بس جندين كاه مغرانج رادشته» أو قالت: «مع رانج را جرا شته» فهذا كفر منها.

ولو قال المسلم لأجنبي: يا كافر [أو لأجنبية: يا كافرة [ولم يقل المخاطب شيئا، أو قال لامرأته: يا كافرة][٢] ولم][٣] تقل المرأة شيئا أو قالت [المرأة][٤] لزوجها: يا كافر، ولم يقل الزوج[٥] شيئًا، كان الفقيه أبو بكر الأعمش البلخي يقول: يكفر هذا القائل.

وقال [غيره من][٦] مشايخ بلخ: لا يكفر. فأنفذت هذه المسألة إلى بخارى[٧]

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، م.
(٥) في أ: الرجل.
(٦) في أ، م: بعضهم.

فأجاب بعض أئمة بخارى: إنه يكفر، فرجع الجواب إلى بلخ، فمن أفتى بخلاف الفقيه أبي بكر رجع إلى قوله.

وعلى قياس المسألة التي تقدم ذكرها ينبغي ألا يكفر هذا القائل على قول الفقيه أبي الليث، وبعض أئمة بخارى.

والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل أن القائل بمثل هذه المقالات، [إن كان مراده][١] الشتم، ولا يعتقده كفرا، لا يكفر؛ وإن كان يعتقده [كفرًا، فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده أنه كافر، يكفر؛ لأنه لما اعتقد المسلم][٢] كافرًا فقد اعتقد دين الإسلام كفرًا، ومن اعتقد دين الإسلام كفرًا، [فهو كافر][٣].

«كافر بير را يا كافره را يا بابي، ياما مي كفت» [لا يكفر][٤]؛ لأن المسلم قد يكون له أب كافر أو أم كافرة، ويجوز أن يقول لهما: «بابي، مامي» ولا يكون كفرًا.

وإذا قال الزوج لزوجته: فرجك كافر، فقالت: نعم، [أو قالت المرأة لزوجها: فرجك كافر، فقال الزوج: نعم، أو قال الزوج: فرجي كافر، أو قالت المرأة][٥]: فرجي كافر، لا تقع الفرقة بينهما، ولا يكون هذا كفرًا.

وإذا قال لولده: «اي مغ بجه» أو قال: [«أي جهود بجه» أو قال][٦]: «اي كافر بجه» قال أكثر أهل العلم: إنه لا يكفر، وقال بعضهم: يكفر.

وإذا قال لدابته: «أي كافر خدا وند»، لا يكفر بالاتفاق، هكذا ذكره الإمام الجحواني في موضع آخر: أن الدابة إن[٧] كانت نتجت عنده، يكفر.

---

(٧) في م: لبخارى.
(١) في م: أراد.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في أ، م.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في م.
(٧) في م: إذا.

وإذا قال لغيره: يا كافر، يا يهودي، يا مجوسي، فقال: لبيك، يكفر.

وكذلك إذا قال: «أرى سمجنين كير»: يكفر. ولو لم يقل ذلك، ولكن قال: موجود، أو سكت، لا يكفر.

وإذا قال الرجل لغيره: «بيم بودكه كافر شدي» أو قال: خشيت أن أكفر، لا يكفر.

[ولو قال: «جندان، برنجا نيدي كه كافر خواستم شدن» يكفر](١).

رجل [قال](٢): «اين روز كار [مسلماني ورزبدن نيست» روز كار](٣) كافري است فقد قيل: يكفر، وإنه ليس بصواب.

رجل قال لآخر: «خوارزمي توبا مع» فقال الرجل مجيبا له: «مغ» ويزعم هو له، ولم يعتقد بذلك المجوسية، قال عبد الكريم - رحمه الله -: إن قال أردت بذلك، لكني لم أعتقد لا يكفر. ذكر المسألة في الجامع الأصغر.

وفي واقعات الناطفي: مسلم، ومجوسي [في موضع](٤) فدعا رجل المجوسي، [فقال: يا مجوسي](٥)، فأجابه المسلم قال: إن كانا في عمل واحد، وذلك(٦) الداعي توهم(٧) أن يدعوه لأجل [ذلك](٨) العمل، لم يلزمه الكفر.

وإن لم يكونا في عمل واحد، خيف عليه الكفر.

مسلم قال: أنا ملحد، يكفر؛ لأن الملحد كافر، هكذا ذكر الإمام أبو المعين(٩)

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في م.
(٦) في م: كذلك.
(٧) في م: فوقهم.
(٨) سقط في م.
(٩) هو: ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول، أبو المعين النسفي الحنفي، عالم بالأصول والكلام، ولد سنة ثماني عشرة وأربعمائة، كان بسمرقند وسكن بخارى. من =

في أصول التوحيد.

وإذا[(١)] قال: ما علمت [أنها كفر][(٢)] لا يعذر بهذا، لأن هذا أمر ظاهر.

مسلم قال: «مراميساعت رك كافري بمرمي»، لا يكفر بهذا القول، ولو قال: «موزمان كافر شوم» يكفر.

رجل تكلم بكلمة زعم القوم أنها كفر، وليست بكفر على الحقيقة، فقيل له: «كفرت وزن طلاق شده كير»، فقال: «كافر شده كير وزن طلاق شده كير» قال: يكفر، وتبين منه امرأته.

رجل وعظ فاسقًا وندبه إلى التوبة فقال: «أز بس أين همه كلاه معان برسر نهم» قال: يكفر؛ لأنه أخبر أنه يكفر بعد هذا؛ لأن وضع قلنسوة المجوس على الرأس كفر على ما يأتي بيانه بعد هذا.

قالت المرأة لزوجها: «كافر بودن بهتراز باتو بودن» تكفر؛ لأن المقام مع الزوج فرض، وقد رجحت الكفر على الفرض.

[و][(٣)] إذا قال: «هرجه مسلماني كره أم همه بكافر أن دادم اكر فلان كراكنم وفلان كركرد» لا يكفر، ولا تلزمه كفارة يمين؛ لأن هذا التصرف ليس بيمين وقد عرف ذلك في كتاب الأيمان.

امرأة قالت: «كافرم كه أكر جنين كار نمي كثم» قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل - رحمه الله -: تكفر وتبين من زوجها للحال.

وقال القاضي الإمام - ركن الإسلام - علي السغدي: هذا تعليق ويمين، وليس

= تصانيفه: بحر الكلام، وتبصرة الأدلة، والتمهيد لقواعد التوحيد. توفي سنة ثمان وخمسمائة.

ينظر: الجواهر المضية (٢/ ١٨٩)، وهدية العارفين (٢/ ٤٨٧).

(١) في م: ولو.

(٢) سقط في م.

(٣) سقط في م.

بكفر [«بريسيد اكر»][١].

وإذا قالت لزوجها: إن جفوتني بعد ذلك، أو قالت: إن لم تشتر لي كذا أكفر، كفرت في الحال. والله أعلم.

* * *

(١) سقط في م.

نوع آخر: في تمني ما لا ينبغي أن يتمنى:

كافر أسلم وأعطاه[١] الناس أماننا، فقال مسلم: «كاشكي وي كافر بودي، تامسلمان شدي ومرد مان أورايزي دادي». أو[٢] تمنى[٣] ذلك بقلبه، فإنه يكفر، هكذا حكي عن بعض المشايخ.

وفي فتاوى أبي الليث: رجل أسلم وله أب كافر، ومات الأب وترك مالًا، فقال الابن: [ليتني][٤] لم أسلم إلى الآن حتى آخذ مال الأب، حكى الفقيه أبو الليث - رحمه الله - عن الفقيه أبي جعفر: أنه لا يكفر وينبغي في المسألة الأولى على قياس قول أبي جعفر - رحمه الله - وقول الفقيه في هذه المسألة: أنه لا يكفر.

رجل تمنى أن لم يحرم الله تعالى الخمر، لا يكفر؛ لأن الخمر كان حلالًا من قبل.

ولو تمنى أن [لم][٥] يحرم الله تعالى الظلم [والشرك][٦]، [والزنا][٧] وقتل النفس بغير حق، فقد كفر؛ لأن هذه الأشياء لم تكن حلالا في وقت ما.

ففي الفصل الأول: تمنى ما ليس بمستحيل،]وفي الفصل الثاني: تمنى ما هو مستحيل، وعلى هذا لو تمنى ألا يكون الجماع بين الأخ والأخت حراما، لا يكفر. فإنه تمنى ما ليس بمستحيل][٨]، فإنه كان حلالا في الابتداء.

والحاصل: أن ما كان حلالا في زمان ثم صار حراما فتمنى أن لم يكن حراما لم يكفر.

مسلم رأى نصرانية سمينة، فتمنى أن يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها، يكفر، والله أعلم.

---

(١) في أ، م: أعطى.
(٢) في م: أي.
(٣) في أ: نوى.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في م.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ.

نوع آخر: في التشبه بالكفار، وترجيح الكافر على المسلم، وملامة من أسلم على ترك دينه:

إذا وضع قلنسوة المجوسي على رأسه، فقد قال بعض مشايخنا: لا يكفر. وقال بعضهم: يكفر.

وبعض المتأخرين قالوا: إن كان لضرورة يجوز مع البرد أو غيره، ولأن البقرة لا تعطيه اللبن بدونها لا بأس به.

ولكن الصحيح: أنه يكفر، وما ذكر من الضرورة فليس بشيء؛ لأنه يمكنه أن يمزقها[(١)] ويخرجها عن تلك الهيئة، حتى تصير شبه قطعة لبد، فتدفع[(٢)] ضرر البرد[(٣)]، فلا ضرورة إلى لبسها على تلك الهيئة.

وإذا شد الزنار على وسطه، أو وضع الغل على كتفه فقد كفر.

وإذا جعل المسلم منديله شبه قلنسوة المجوسي ووضعه على رأسه اختلفوا فيه، أكثرهم: على أنه [لا يكفر.

وإذا شد وسطه بحبل، فسئل عن ذلك، فقال: هذا زنار، اختلفوا فيه أكثرهم على أنه][(٤)] يكفر؛ لأن هذا صريح بما هو كفر بخلاف الأول.

وإذا شد المسلم الزنار على وسطه، ودخل دار الحرب للتجارة يكفر.

وقد قيل في لبس السواد، وشد الزنار على الوسط، ولبس سراغج: [ينبغي][(٥)] ألا يكون كفرا من المسلم.

استحسن ذلك [بعض مشايخنا][(٦)]؛ لأن هذا علامة ملكية لا تعلق لها بالدين.

وإذا لبس المسلم السواد الذي على هيئة الحبابرة، أو لبس سراغج ودخل على

---

(١) في أ: يمنعها.
(٢) في م: تندفع.
(٣) في م: اللبد.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في م.
(٦) في م: مشايخ زماننا.

جماعة، وقال: «بيش امد» يكفر بقران لفظ «بيش» لا باللبس.

وإذا[١] قال لغيظ لحقه: «فزدا سراغج بندم فردا» فإن كان اعتقاده أنه كفر يكفر، وما لا، فلا. وينبغي أن تكون المسألة الأولى على هذا التفصيل: إن كان في اعتقاده أن لبس هذه الأشياء كفر، يكفر.

وقعت واقعة بسمرقند: أن مسلما مر بسكة النصارى، وقوم من النصارى يشربون، ومعهم أصحاب اللهو، فقال المار: «زهي كوى عشرت رسن بوميان بايديبست وبا ايشان درده ودنيا واحوا خوش ذر ادشته». فاتفقت أجوبة المفتين أنه قد كفر بالله.

معلم صبيان قال: اليهود خير من المسلمين، يكفر، وإنهم يعطون [حقوق][٢] معلمي[٣] صبيانهم: [كفر][٤].

رجل قال: «كافري كردن به ازخيانت كردن» أكثر العلماء على أنه يكفر. وقال بعضهم: لا يكفر.

ولو قال: المجوسية شر من النصرانية، لا يكفر.

ولو قال: النصرانية خير من المجوسية، يكفر.

إذا جرى بين الرجلين كلام عند المبايعة فقال أحدهما لصاحبه: الكفر خير مما أنت تفعل، قال بعضهم: يكفر.

قال الفقيه أبو الليث: إن أراد به تقبيح تلك المعاملة دون تحسين الكفر [لا يكفر][٥].

كافر أسلم فقال له رجل آخر: «تراجه بد آمد بوازدين خوش؟». يكفر هذا القائل. والله أعلم.

---

(١) في م: ولو.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: معلم.
(٤) سقط في م.
(٥) في أ: لا يكون كافرًا.

نوع آخر: في الخروج والذهاب إلى ضيافة المجوس:

والإهداء إليهم في يوم النيروز(١) وقبول هداياهم في ذلك اليوم، واتخاذ الخوازات لا يجوز، لأهل الثغور والحاج والذبح لأجلهم.

قال الشيخ - الإمام الزاهد - أبو بكر بن طرخان - رحمه الله -: من خرج إلى السدة فقد كفر؛ لأن فيه إعلان الكفر فكأنه أعان عليه.

وعلى قياس مسألة السدة: الخروج إلى نيروز المجوس، والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم من المسلمين يوجب الكفر. وأكثر ما يفعل ذلك من كان أسلم منهم، فخرج [إليهم](٢) فيصير به كافرًا، ولا يشعر بذلك.

قال في الجامع الأصغر: رجل اشترى يوم النيروز شيئًا لم يكن يشتريه قبل ذلك، إن أراد به تعظيم النيروز، كما يعظمه المشركون، كفر، وإن أراد الأكل والشرب والنعمة، لم يكفر.

قال صاحب الجامع الأصغر: إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر، ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم، ولكن جرى ما اعتاده بعض الناس، لا يكفر، ولكن ينبغي ألا

---

(١) النيروزُ: أول يوم من الصيف، وهو عند حلول الشمس في برج الحمل، وقيل: يوم تسع من ذى المَبْكَرِ. وقيل: أول سباط بالسين المهملة. والمهرجان: أول يوم من الشتاء، وقيل: يوم عشرين من أيلول، وذلك عند حلول الشمس في برج الميزان، وفي (تسميتهما بذلك) قصة اختصرتها: أما النيروز، فإن دجلة انبثقت في زمان بنى إسرائيل أو الفرس، وأهلكت البلدان والقرى، وظهر فيها الوباء، ومات الناس، فهربوا منها إلى بلاد أخرى فماتوا بها أيضًا، وأراهم الله أنهم غير معجزين، ثم أنزل الله عليهم مطرًا فأحياهم به، فسمى ذلك المطر: النيروز، وجعلوه عيدًا يصب بعضهم الماء فيه على بعض، قال ابن عباس: وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣].

ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٦٤)، صبح الأعشى للقلقشندي، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، ٨٢١ هـ - ١٤١٨م (١/ ٣٥٣)، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحول العلوم: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م (١/ ١٦٩).

(٢) سقط في م.

يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله [قبله][(١)] أو بعده كي لا يكون تشبها بأولئك القوم، وقد قال عليه الصلاة والسلام «من تشبه بقوم فهو منهم»[(٢)].

وفي الواقعات: حكي عن أبي حفص الكبير - رحمه الله -: لو أن رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز، وأهدى إلى بعض المشركين بيضة - يريد به تعظيم ذلك اليوم، فقد كفر وأحبط عمله. وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق شعر رأس الصبي، ودعا الناس إلى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته وأهدى إليه [شيئًا][(٣)] حيث لا يكفر به[(٤)].

وحكي أن واحدًا من مجوس سمرقند كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين، وكان ينفق على مسجد المسلمين ويبعث إليها دهن سراجها، فدعا الناس دعوة اتخذها لحلق رأس ولده وجز ناصيته، فشهد دعوته كثير من أهل الإسلام وأهدى إليه بعضهم، فشق ذلك على نفسهم فكتب إلى الأستاذ شيخ الإسلام أبي الحسن السغدي: أن أدرك أهل بلدتك فقد ارتدوا وشهدوا شعار أهل المجوس وقص عليه القصة.

فكتب شيخ الإسلام: إن إجابة دعوة أهل الذمة تطلق في الشرع ومجازاة المحسن بالإحسان من باب المروءة والكرم، وحلق الرأس ليس من شعار[(٥)] أهل الضلالة، والحكم بردة أهل الإسلام بذلك القدر غير ممكن، والأولى لأهل الإسلام ألا يوافقوهم على مثل هذه الأحوال لإظهار الفرح والمسرة.

اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم: «خوب رسم نهاده اند» أو قال: «نيك أش نهاده أند» يخاف عليه الكفر.

---

(١) سقط في م.
(٢) تقدم.
(٣) سقط في م.
(٤) زاد في أ، م: وفيه حكاية.
(٥) في م: شعائر.

وما يأتي المجوس في نيروزهم من الأطعمة إلى الأكابر والسادة، ومن كان لهم معرفة [معهم][١] وذهاب ومجيء، هل يحل أخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم ويضر ذلك بدينه؟ فإن أخذ لا على ذلك الوجه، لا بأس به، والاحتراز عنه أسلم.

وسئل الشيخ الإمام - أبو بكر محمد بن الفضل - رحمه الله - عن الخوازات لأهل الثغور والحاج، قال: كل ذلك لهو ولعب، ومن يذبح في وجه إنسان شيئا وقت الخلعة أو أراد[٢] جوازه فقد كفر الذابح والمذبوح منه.

وقال الإمام إسماعيل الزاهد - رحمه الله -: إذا ذبح الرجل الإبل أو البقر في الخوازات لأجل الذي يقدم من الحاج أو الغزو، كان الشيخ الإمام - عبد الله الخيزاخزي، والشيخ الإمام أبو حفص، والقاضي الإمام أبو علي النسفي، والشيخ الإمام عبد الواحد[٣] من درب جديد[٤]، والشيخ الإمام أبو إسحاق النوقدي [والحاكم الإمام - أبو عبد الرحمن الكاتب][٥] - والحاكم الإمام أبو محمد الكبير[٦] يقولون بكفره، وأما أنا أكرهه أشد الكراهة ولكن لا أكفره، لأنا لا نسيء الظن بالمسلم أن يتقرب إلى الآدمي بهذا النحر. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) سقط في م.
(٢) في م: اتخذ.
(٣) وهو: عبد الواحد الشيباني. ذكره في الجواهر المضية (١/ ٣٣٤).
(٤) في م: من درة الحديد.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: الليثي.

نوع آخر: فيما يتعلق بالسلاطين والجبابرة والأكابر:

وما يتصل بهذا النوع:

حكي عن [الإمام - علم][(١)] الهدى - أبي منصور الماتريدي - رحمه الله - أن من قال لسطان زماننا: إنه عادل، فقد كفر بالله؛ لأنه جائر بيقين ومن سمى الجور عدلًا يكفر.

وقال بعض المشايخ: لا يكفر؛ لأن له تأويلا؛ لأنه يمكنه أن يقول: أردت به أنه عادل عن غيره، أو يقول: عادل عن طريق الحق.

سلطان عطس، فقال له رجل: يرحمك الله، فقال رجل [آخر][(٢)] لهذا القائل: لا تقل للسلطان هذا، فإن هذا القائل يكفر.

إذا قال للسلطان أو لغيره من الجبابرة: «اي خداي» يكفر.

ولو قال: «اي بار خداي» فكذلك يكفر عند بعض المشايخ؛ لأن «بار» بلغة فارس: «بزرك» فقوله: «بار خداي» معناه «خداي بزرك» ومن قال لغيره: «خداي بزرك» أليس إنه يكفر؟ كذا هاهنا.

وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل - رحمه الله - أنه قال: إن عرف هذا القائل أن معنى هذه الكلمة ما قلنا - وقصد به ذلك المعنى يكفر، وإن لم يعرف معنى هذه الكلمة حقيقة رجوت ألا يكفر.

وعن الفقيه [أبي نصر الدبوسي، والفقيه][(٣)] أبي جعفر، وجماعة من أئمة بلخ: أنه لا يكفر.

قال صاحب الجامع الأصغر[(٤)]: هو الصواب عندي، ووجه ذلك: أن «خداي» اسم لمن يتولى أمر شيء، يقال: «خداي» لمن يتولى أمر البيت «وده خداي» لمن

---

(١) في م: إمام.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ، م: الصغير.

يتولى أمر أهل القرية.

وفي فوائد الفقيه أبي جعفر: أنه إن أراد بذلك كلامين يكفر، وإن أراد بجميع[١] ذلك كلاما واحدا لا يكفر؛ لأن «بارخداي» بكلام واحد ليس من أسماء الله تعالى، فأما بكلامين فهو من أسماء الله تعالى، أحدهما: «بار» والثاني: «خداي».

رجل سمع ألقاب [رجل][٢] من الجبابرة فقال: «بسر نمى بايد، ناخوشين را آز خداي تعالى اندر كذ راند» لا يكفر، وإذا[٣] لم يقل: «دركذري» حتى لا يكون وصفًا لله تعالى بما لا يليق به، وإنما قال «دركذاراند» يعني بالقول وأنه [قال مستنكرًا][٤].

وفي مجموع النوازل: أما السجدة لهؤلاء، وتقبيل الأرض بين أيديهم، [وتقبيل أيديهم][٥] سيأتي في كتاب الاستحسان إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) في م: الجميع.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: لأنه.
(٤) في أ، م: مستنكر.
(٥) سقط في م.

نوع آخر: في كلام الفسقة في حال الفسق وفي غير هذه الحالة، ويدخل في هذا النوع بعض مسائل الخمر:

الفاسق إذا سقى ولده الخمر أول مرة، فجاء أقرباؤه ونثروا الدراهم والسكر، فقد كفروا.

وإذا شرع في الفساد وقال لأصحابه: «بيائيد تايكي خوش يزيم» يكفر.

وكذلك إذا قال: «شادمي مرا أنكبين كه بشاري ما شاد أست وكم» يكفر.

وكذلك إذا قال: «كاست أتراكه بشادي ما شاد نيست» يكفر.

وكذلك إذا اشتغل بالشرب وقال: «مسلما في اسكار ام لهم» أو قال: «مسلما في اسكار اسد».

ولو قال: أحب الخمر ولا أصبر عنها، يكفر. هكذا قيل، وقيل بخلافه.

وإذا قيل لرجل: شبت ومع ذلك تشرب الخمر، لماذا لا تتوب؟! فقال: «كمي ازشير مادر شكيبد؟» لا يكفر؛ لأن هذا استفهام، أو تسوية بين الخمر واللبن في الحب.

في مجموع النوازل: قيل لرجل: شربت الخمر؟ فقال: «خوش ايدم» لا يكفر. وكذلك في جميع المعاصي.

قال واحد من الفسقة: «أكر آزين خمرا باره بريزد جبريل - عليه السلام - بير خوبش بردا ردش» يكفر.

قيل لفاسق: إنك تصبح كل يوم تؤذي الله تعالى - [وخلق الله تعالى، قال:][1] «خوش مي كنم» إنه يكفر.

قال العاصي «ابن تيزر اهي ومذهبي» يكفر.

رجل ارتكب شيئا من الصغائر، فقيل له: تب إلى الله تعالى، فقال: «من جه كرده اصم كي تاتويه مي بايد كرر» يكفر.

فاسق قال لجماعة من المسلمين الصلحاء: «ابناست أي كافر ارثا مسلمان ست» يكفر.

---

(١) سقط في م.

نوع آخر: في تعليم الكفر وتلقينه والأمر بالارتداد:

في الجامع الأصغر قال الفقيه أبو القاسم - رحمه الله -: من لقن إنسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن، وإن كان على وجه اللعب والضحك. هكذا روي عن ابن المبارك، والمروي عنه: أن من أمر امرأة حتى ترتد عن الإسلام لتبين من زوجها فهو كافر [ومن أفتى به فهو كافر](١).

روي عن البلخي - عن مالك عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: أن من علم آخر الارتداد، كفر المعلم، ارتد الآخر أو لم يرتد.

قالوا: وهذا [إذا علم ليرتد، أما](٢) إذا علم(٣) لا ليرتد بل ليعلم الارتداد [فيتحرز عنه، لا](٤) يكفر المعلم.

قال الفقيه أبو الليث: إذا علم امرأة(٥) الارتداد إنما يكفر إذا علم لها الارتداد. [وأمرها بذلك](٦)؛ لأنه حينئذ يصير راضيا لها بالكفر، وهذا كله على قول من يقول بأن الرضى بكفر الغير لا يكون كفرا، فلا(٧) يكفر الآمر والمعلم. والله أعلم.

* * *

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: علمها.
(٤) سقط في م.
(٥) في م: امرأته.
(٦) سقط في م.
(٧) في م: لا.

نوع آخر: في الإكراه على التلفظ بلفظة الكفر [وما يتصل به.

وإذا أكره الرجل على أن يتلفظ بالكفر بوعيد تلف أو ما أشبه ذلك فتلفظ به، فهذا على وجوه:

الأول: أن يتلفظ بالكفر][١] وقلبه مطمئن بالإيمان، ولم يخطر بباله شيء سوى ما أكره عليه من إنشاء الكفر، وفي هذه الوجه لا يحكم بكفره لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾.

وبنحوه ورد الأثر عن رسول الله ﷺ في حق عمار بن ياسر والقصة معروفة[٢].

الوجه الثاني: أن يقول: خطر ببالي أن أخبر عن الكفر، وفي هذا الوجه يحكم بكفره، قضاء؛ لأنه لما قال: خطر ببالي أن أخبر عن الكفر في الماضي كاذبا فأردت ذلك فقد أخبر أنه عدل عما أكره عليه؛ لأنه أكره على إنشاء الكفر، وإنما حكى عن كفر في الماضي - والحكاية غير الإنشاء - فقد عدل عما أكره فجعل طائعًا. ومن أقر بالكفر طائعًا في الماضي ثم قال: كذبت[٣]، فالقاضي لا يصدقه؛ لأنه ادعى خلاف الظاهر - لأن الظاهر هو الصدق حالة الطواعية-، ولكن يصدق فيما بينه وبين ربه؛ لأنه نوى ما يحتمله فالخبر عن الماضي محتمل بهذا اللفظ.

الوجه الثالث: إذا قال خطر ببالي أن أخبر عن الكفر في الماضي كاذبًا إلا أني ما أردت ذلك يعني: الإخبار عن الكفر في الماضي كاذبًا، وإنما أردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم، وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه أنشأ الكفر طائعا؛ لأنه خطر بباله الإخبار في الماضي كاذبا عن الكفر، وقد أمكنه

(١) سقط في م.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨٩) حديث (٣٣٦٢) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٤٠)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٤٩)، جميعهم من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه.
(٣) في أ، م: الكذب.

دفع إكراههم بالإخبار عن الكفر في الماضي كاذبا، وقد أكره على إنشاء الكفر والإخبار دون الإنشاء، فقد أمكنه دفع الإكراه بأقل مما أكره(١)، وقد أتى بالزيادة على [المكروه وإذا أتى بالزيادة على](٢) ما أكره عليه جعل طائعا؛ ألا ترى أن من أكره على بيع عين فوهب ذلك العين يجعل طائعا في [حق](٣) الهبة، كذا هنا(٤) فهو معنى قولنا: أنشأ الكفر(٥) طائعًا.

بخلاف ما إذا لم يخطر بباله الإخبار عن الماضي كاذبا، وأنشأ كفرا وقلبه مطمئن بالإيمان غير راض بذلك؛ لأن هناك لم يمكنه دفع الإكراه إلا بعين ما أكره [عليه، فجعل مكرها، والمكره على إنشاء الكفر لا يكفر لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا أكره](٦) أن يصلي إلى هذا الصليب، فصلى فهو على ثلاثة أوجه:

- إما أن قال: لم يخطر ببالي شيء، وقد صليت إلى الصليب كرها وفي هذا الوجه لا يكفر لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه فعل ذلك مكرهًا - غير راض به - وقلبه مطمئن بالإيمان.

- وإما أن يقول: خطر ببالي أن أصلي لله، ولم أصل للصليب، وفي هذا الوجه لا يكفر أيضا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه [ما](٧) صلى للصليب إنما صلى لله تعالى.

- وإما أن قال: خطر ببالي أن أصلي لله تعالى، فتركت ذلك وصليت للصليب،

---

(١) زاد في م: عليه.
(٢) سقط في أ، م.
(٣) سقط في أ.
(٤) في م: هاهنا.
(٥) في أ، م: الأمر.
(٦) سقط في م.
(٧) سقط في م.

وفي هذا الوجه يكفر في القضاء، وفيما بينه وبين الله[١] تعالى؛ لأنه صلى للصليب طائعًا، ولأنه لما خطر بباله أن يصلي لله تعالى أمكنه دفع الإكراه عن نفسه بذلك؛ [لأن المكره يصلي لله تعالى أو للصليب؛ فكان في إخباره[٢] الصلوات إلى الصليب طائعا يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه من هذا الوجه. والله أعلم][٣].

❋ ❋ ❋

---

(١) في م: ربه.
(٢) في م: إخبار.
(٣) سقط في أ.

نوع آخر: في المتفرقات:

- رجل قال لمن ينازعه: أفعل كل يوم عشرة أمثالك من الطين [أو لم يقل: من الطين][١]، فإن[٢] عنى به من حيث الخلقة: فهذا كفر.

وإن عنى به بيان ضعفه: [لا يكفر][٣].

وقعت في زماننا من هذا الجنس واقعة أن رستاقيا قال: قد خلقت هذه الشجرة، فاتفقت أجوبة المفتين أنه لا يكفر؛ لأنه يراد بالخلق في هذا المقام عادة الغرس حتى لو عنى حقيقة الخلق يكفر.

- رجل قال: «وهي وار كاركنيم، وأزاد وار نحو ريم» فقد قيل: هذا خطأ من الكلام، وهذا كلام من يرى الرزق من كسبه.

إذا قال: [«تا فلان برجاي است» أو قال: «تامرا ابن باذوى زرين برجاي است مرا روزي كم نيابد». قال بعض مشايخنا: يكفر. وقال بعضهم: يخشى عليه الكفر.

قال: «درويشي بد بختي است»، فهذا[٤] خطأ عظيم.

قال لغيره: «مرا بحق يارى ده» فقال ذلك الغير: «بحق هركس باري وهد من بظالم وناحق باري دهم» فقد كفر][٥].

سئل عبد الكريم وعلي بن سعيد عن رجل كان يعظ امرأته، ويدعوها إلى طاعة الله تعالى، وينهاها عن معاصيه، فقالت المرأة: «من خداي جه دانم، وعلم جه دائم من خويشتن بدوزخ راتهاده» فقالا فيها: تكفر.

[رجل قال لآخر: «بك سجده خداي راكن ريك سجده مرا» فقيل: لا يكفر هذا القائل؛ لأن السجدة في هذا المقام تذكر بمعنى الشكر، معناه: أشكر الله تعالى

---

(١) سقط في م.
(٢) في م: إن.
(٣) سقط في أ.
(٤) في م: فهو.
(٥) سقط في أ.

ولي][1].

سئل الفقيه أبو بكر العياض عمن[2] كان يلعب بالشطرنج، فقالت له امرأته: لا تلعب بالشطرنج، فإني سمعت العلماء قالوا: من يلعب بالشطرنج فهو من أعداء الله تعالى. فقال الزوج بالفارسية: «اي دون كه من دشن خدايم نشكيم وما دامم» فقال للسائل: هذا أمر صعب على قول علمائنا - رحمهم الله - ينبغي أن تبين امرأته ثم يجدد النكاح، وقال غيره: لا يكفر.

سئل عبد الكريم عن رجل تنازع مع قوم، فقال الرجل: «من ازده مغ بترم» قال: لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار.

[وسئل عن رجل قيل له: «بايك درم بده تابعمارات [مسجد صرف كنيم بالمسجد حاضر شوبنمار» فقال الرجل: «من نه بمسجد آيم ونه درهم مرا][3] بامسجد كار» وهو مصر على ذلك، قال: لا يكفر ولكن يعزر.

وسئل الإمام الفضلي عمن قال: يا أحمر!، فقال الآخر: خلقني الله تعالى من سوق[4] التفاح، وخلقك من الطين والطين ليس كذلك هل يكفر؟ قال: نعم.

وسئل عن رجل قال قولا منهيا عنه، فقال له رجل: [أي شيء][5] تصنع قد لزمك الكفر! قال: أي شيء[6] أصنع إذا لزمني الكفر! هل يكفر؟ قال: نعم.

وسئل عن رجل أراد أن يقول: يا رب لم تخلق من عبيدك أنصب مني، فنسي وجرى على لسانه غلطا فقال يا رب: «هيج كسى كور كيبو زاز من يتاخريدي» فقال: يكفر في القضاء، ولا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: عن رجل.
(٣) سقط في م.
(٤) في م: سويق.
(٥) سقط في م.
(٦) في م: ايش.

وسئل عمن يقرأ (الظاء) مكان (الضاد)، ويقرأ كيف يشاء، ويقرأ أصحاب الجنة مكان أصحاب النار؟ قال: لا تجوز إمامته، ولو تعمد يكفر][١].

وسئل عمن أجرى[٢] على لسانه قولا منهيا عنه فقيل له: تأثم به، فقال: دعني آثم، [هل][٣] يضره في النكاح؟ قال: لا.

قيل: فإن توهم أن نكاحه قد فسد بهذا القول فجدد النكاح ثم مهر جديد هل يلزمه مهر آخر؟ قال: لا.

وسئل عمن اعتاد شرب الخمر ثم تاب وترك شربها، فمرض هل يجوز أن يشربها؟ قال: لا.

ثم سئل الزعفراني عما روي عن إبراهيم بن أدهم[٤]: أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية، وفي ذلك اليوم بمكة.

[فقال: إن ابن][٥] مقاتل يذهب إلى أنه يكفر متى[٦] اعتقد جواز ذلك، [ويقول:

---

(١) سقط في أ.
(٢) في م: جرى.
(٣) سقط في أ.
(٤) هو: إبراهيم بن أدهم بن منصور. التميمي البلخي أبو إسحاق: زاهد مشهور. كان أبوه من أهل الغنى في بلخ، فتفقه ورحل إلى بغداد، وجال في العراق والشام والحجاز. وأخذ عن كثير من علماء الأقطار الثلاثة. وكان يعيش من العمل بالحصاد وحفظ البساتين والحمل والطحن ويشترك مع الغزاة في قتال الروم. وجاءه إلى المصيصة عبد لأبيه يحمل إليه عشرة آلاف درهم ويخبره أن أباه قد مات في بلخ وخلف له مالًا عظيمًا، فأعتق العبد ووهبه الدراهم ولم يعبأ بمال أبيه. وكان يلبس في الشتاء فروًا لا قميص تحته ولا يتعمم في الصيف ولا يختذي، يصوم في السفر والإقامة، وينطق بالعربية الفصحى لا يلحن. وكان إذا حضر مجلس سفيان الثوري وهو يعظ أوجز سفيان في كلامه مخافة أن يزل. أخباره كثيرة وفيها اضطراب واختلاف في نسبته ومسكنه ومتوفاه. ولعل الراجح أنه مات سنة إحدى وستين ومائة هـ، ودفن في سوفنن (حصن من بلاد الروم) كما في تاريخ ابن عساكر. وفي المكتبة الظاهرية بدمشق (سيرة السلطان إبراهيم بن أدهم قصة عامية).
ينظر: الأعلام (١/ ٣١)، وتهذيب تاريخ ابن عساكر، لابن بدران، المكتبة العربية، دمشق، ط (١) (٢/ ١٦٧).
(٥) في أ: وكان.
(٦) في م: من.

ليس ذلك][1] من الكرامات إنما هو من المعجزات.

[وأما أنا فأستجهله][2] ولا أطلق له الكفر، وقال محمد بن يوسف، المعروف بأبي حنيفة: يكفر. والله أعلم.

وفي الجامع الأصغر[3] قال علي الرازي: أخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما أشبه ذلك [الكفر][4]، فلولا أن العامة يقولون به ولا يعلمون به، لقلت: إنه شرك؛ لأنه لا يمين إلا بالله، وإذا حلف بغير الله فقد أشرك.

قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: لأن أحلف بالله كاذبًا، أحب إلي من أحلف بغير الله صادقًا[5].

رجل قال لوالده[6]: استغفر، أو قال: إني أستغفر الله، لا يكفر.

وإذا قال: الرزق من الله: لكن[7] «ازينده جنش خواهد»، فقد قيل: هذا شرك؛ لأن حركة العبد أيضا من الله، وهو يرى الرزق من الحركة.

رجل قال: أنا بريء من الثواب والعقاب أو قال بالفارسية: «من بيزارم مرد وثواب» فقد قيل: إنه يكفر.

في نسخة الجحواني: رجل تكلم [بكلمة][8]، فقال له آخر: «أرنا افريده مكوى» لا يكفر هذا القائل؛ لأن مراده من هذا «ازنا بوده وتاكفته جبر مده».

في[9] مجموع النوازل: رجل ضرب رجلًا، فقال المضروب: «من مرا اكر

---

(١) سقط في م.
(٢) في أ: فأستجهلهم، وفي م: وإنما أنا أستجهله.
(٣) في م: الصغير.
(٤) سقط في م.
(٥) تبيين الحقائق (٣/ ١٠٩)، البناية شرح الهداية (٦/ ١٢٣)، البحر الرائق (٤/ ٣١١)، مجمع الأنهر (١/ ٥٤٤).
(٦) في م: لولده.
(٧) في م: ولكن.
(٨) سقط في م.
(٩) في أ، م: المسألة في.

مسلما» ثم قال الضارب: «لعنت برتو زبر مسلماني تو» قال: يكفر.

وفي مجموع النوازل: رجل دعي إلى الصلح مع رجل فقال: «بت راسجدة كنم وبادي اشتى بكنم» قيل: لا يكفر، وفيه نظر عندي.

وفيه أيضا إذا قال: «فلان كافر برست أمروز» فهذا إقرار منه بكفره.

وفيه: «هرجه كه فلان كويد بكنم واكر همه كفر كويد» يكفر.

رجل قال بالفارسية: «آز مسلماني بيزارم»، أو قال ذلك بالعربية، فقد قيل: إنه يكفر.

وإذا رأى الرجل العربي أو رأى[1] الذين يخرجون للمعروف[2] «أنها كرانج خوراتند» فقيل: يخشى عليه الكفر.

رجل قال: «باتو درهوزخ روم ليكن، اندرنيايم» يكفر.

قال لغيره: «بدوزخ ازداره رخنه مرو»، أو قال: «بدوزخ ازراره رخنه مي روى» يكفر.

حكي أن في زمن المأمون[3] الخليفة سئل فقيه عمن قال: «قتل حائكًا جه واجب شود» فقال: «بكافريت جه واجب شود» فأمر المأمون بضرب الفقيه حتى مات، وهذا استهزاء [منه][4] بحكم الشرع، والاستهزاء بأحكام[5] الشرع كفر.

* * *

---

(١) زاد في أ: الرجل.

(٢) في أ: للغزو.

(٣) هو: المأمون بن هارون الرشيد، العباسي، القرشي الهاشمي، وأمه أم ولد يقال لها: مراجل الباذعيسية، وهو الخليفة الذي أحدث وأثار فتنة (خلق القرآن)، الذي مات فيها كثير من العلماء، وعذب فيها الكثير، وتوفي بطرسوس في رجب ثماني عشر ومائتين هـ وله من العمر ثمان وأربعين سنة. ينظر: البداية والنهاية (١٠/٢٩٨) وما بعدها.

(٤) سقط في م.

(٥) في أ، م: بحكم.

نوع آخر:

وإذا ارتد أحد الزوجين، وقعت الفرقة بينهما في ظاهر الرواية في الحال، ولا يتوقف على قضاء القاضي سواء كانت المرأة مدخولا بها أو لم يكن مدخولا بها.

وبعض مشايخ بلخ - منهم أبو القاسم الصفار، والفقيه أبو جعفر، كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها(١).

وكذا الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد من مشايخ بخارى: يفتي بعدم الفرقة بردتها، وكذا بعض مشايخ سمرقند حسما لباب المعصية.

ووجه ذلك: أنها ناقصة العقل، فلنقصان عقلها ترتد بكل غيظ يلحقها من زوجها لتتخلص عن [زوجها، وربما تصير مغرورة من جهة غيرها فترتد؛ لتتخلص عن](٢) زوجها وتصير إلى ذلك الغير، فلا يقضى بالفرقة لارتدادها حسما لهذا الباب عليها.

وعامة مشايخ بخارى وسمرقند وبعض مشايخ بلخ أفتوا بالفرقة بردتها، وقالوا: بأن الردة منافية للنكاح، والحسم [يحصل](٣) بالجبر [على التزوج](٤) بالزوج الأول فلا ضرورة إلى إسقاط اعتبار المنافي.

وقد ذكرنا هذا الفصل في كتاب النكاح، وذكرنا هناك أيضا: أن الفرقة بارتداد أحد الزوجين فرقة بطلاق أو بغير طلاق ما فيها خلاف وما فيها اتفاق.

* * *

(١) في م: بردتها.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.

نوع آخر:

إذا قال الرجل: لا أدري أصحيح إيماني أم لا؟ فهذا خطأ، إلا أن يريد به نفي الشك، كمن يقول لشيء نفيس: لا أدري [أيرغب فيه أحد أم لا!

ومن شك في إيمانه فقال: أنا مؤمن إن شاء الله، فهو كافر، إلا إذا أول فقال: لا أدري][١] أخرج من الدنيا مؤمنًا؟ فحينئذ لا يكفر.

وقد صح عن كثير من السلف أنهم كانوا يستثنون في إيمانهم.

والعذر [عنهم][٢]: أنهم ما كانوا يستثنون؛ لأنهم كانوا يشكون في إيمانهم، إنما كانوا يستثنون لما جاء في صفة المؤمن من[٣] الأخبار؛ كقوله[٤] ﷺ: «المؤمن من أمن الناس من شره»[٥]، ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «المؤمن من أمن جاره بوائقه»[٦].

---

(١) سقط في م.

(٢) سقط في م.

(٣) في م: في.

(٤) في م: لقوله.

(٥) روى عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ.
أخرجه البخاري (٦/ ٨) كتاب الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد (٢٧٨٦)، وطرفه في (٦٤٩٤)، ومسلم (٣/ ١٥٠٣) كتاب الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط (١٢٣ - ١٨٨٨).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٨٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد عزوه الحديث لأحمد: وإسناد بعضهم مستور وأكثرهم ثقات. من طريق الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاقَكُمْ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ، وَمَنْ لا يُحِبُّ، وَلا يُعْطِي الدِّينَ إِلا مَنْ يُحِبُّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَلا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَسْلَمُ، أَوْ لا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ، أَو يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، قَالُوا: وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: غَشْمُهُ، وَظُلْمُهُ، وَلا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالا حَرَامًا فَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَلا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَلا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لا يَمْحُو الْخَبِيثَ». وعَنْ أَبِي =

ولقوله -عليه الصلاة والسلام -: «ليس بمؤمن من بات شبعان، وجاره طاوي»[١]. أي: جائع.

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - «المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة»[٢]،

= هُرَيْرَةَ، أَنّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوائِقَهُ».
أخرجه مسلم (١/ ٦٨) كتاب الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار (٧٣-٤٦).
وعن أبي شريح، أن النبي ﷺ قال: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». أخرجه البخاري (١٢/ ٥٦) في كتاب الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث (٦٠١٦).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٥٩)، رقم (٧٥١) عن أنس بن مالك. حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا محمد بن سعيد الأثرم حدثنا همام ثنا ثابت البناني ثنا أنس بن مالك. والبزار (١/ ٧٦-كشف الأستار) كتاب الإيمان، باب: في من شبع وجاره طاوٍ، رقم (١١٩) عن أنس بن مالك. بلفظ: «ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره طاوٍ». من طريق حسين بن علي الجعفي ثنا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد عن أنس. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٥٤)، رقم (١٢٧٤١) عن ابن عباس. بلفظ: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع». بإسناد ضعيف فيه عبد الله بن المساور ضعيف، والبخاري في الأدب المفرد (٥٤)، رقم (١١٢) عن ابن عباس بنحوه. بإسناد ضعيف فيه عبد الله بن المساور. وأبو يعلى (٥/ ٩٢)، رقم (٢٦٩٩) عن ابن عباس بنحوه. بإسناد ضعيف فيه عبد الله بن المساور، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٦٧) كتاب البر والصلة، باب: ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلى جنبه جائع، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي عن ابن عباس. وفيه عبد الله بن المساور ضعيف، وابن أبي شيبة في الإيمان (٣٣)، رقم (١٠٠) عن ابن عباس بنحوه. وفيه عبد الله ابن المساور ضعيف، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٩٢) عن ابن عباس بنحوه. وفيه عبد الله بن المساور ضعيف، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٢٧) عن عمر بن الخطاب بنحوه. بلفظ: «لا يشبع الرجل دون جاره». بإسناد ضعيف فيه عباس بن محمد بن مجاشع مجهول لا يُعرف، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢) كتاب البيوع، باب: لا يحتكر إلا خاطئ، عن عائشة. بلفظ: «ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جائع إلى جنبه». بإسناد ضعيف فيه عبد العزيز بن يحيى ضعيف، وأحمد (١/ ٥٤، ٥٥) عن عمر بن الخطاب بنحوه. بإسناد منقطع، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٣٥٤)، رقم (٢٤٣) عن عمر بن الخطاب بنحوه بإسناد منقطع، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٦٧) كتاب البر والصلة، باب: فيمن يشبع وجاره جائع، وقال: رواه الطبراني والبزار وإسناد البزار حسن.

(٢) روى عَمْرو بْن مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ =

فمن استثنى من المتقدمين، فإنما استثنى على أنه لم يعرف ذلك من نفسه، لا أنه شاك في إيمانه.

ومن قال بخلق القرآن، فهو كافر[١].

وروي عن بعض السلف أنه روي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: أن الإيمان غير مخلوق.

وسئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عن الصلاة خلف من يقول بخلق الإيمان فقال: لا تصلوا خلفه.

[وسئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عن الصلاة خلف من يقول بخلق

= مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ». أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٩٨) كتاب الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله (٣٩٣٤)، وقال في الزوائد: إسناد صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٠، ١١)، وأحمد في المسند (٦/ ٢١، ٢٢) من حديث الليث عن أبي هانئ عن عمرو ابن مالك الجنبي عن فضالة بن عبيد.

(١) منذ عهد القاضي أحمد بن أبي دؤاد المعتزلي ومن معه من المعتزلة وكان من عقيدتهم أنهم ينكرون الصفات القديمة لله تعالى، ومنها صفة الكلام لأن في ذلك تعدد للقدماء مع الله تعالى في زعمهم، وبناء على ذلك ظهرت فتنة خلق القرآن في عهد المأمون، والمعتصم والواثق، وأوائل عهد المتوكل، وكانت مثار خلاف بين المعتزلة في مقابل أهل السنة القائلين بقدم القرآن لأنه كلام الله القديم - معناه ومدلوله - قديم وهو من أنواع صفة الكلام النفسية القديمة القائمة بذات الله تعالى.

كان مع المعتزلة الخلفاء والمتأثرون بهم وعلى رأسهم المأمون، وقد امتحن في هذه الفتنة كبار أهل السنة كالإمام أحمد بن حنبل، وأحمد بن نصر الخزاعي، وأبو يعقوب البويطي وغيرهم، واشتعلت نار الفتنة حتي أدت إلى شتى أنواع التعذيب، واستمرت من عام ٢١٨هـ - ٢٣٤هـ - حتى جاء الخليفة المتوكل وانتصر لأهل السنة ونهى عن الكلام في هذه المسألة، وهو ما عليه أهل السلف فقد ضرب عمر بن الخطاب من يتكلم في القدر وطرده، وقال مالك للسائل عن الاستواء: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة، وهذا هو منهج أحمد بن حنبل كما هو منهج البخاري أن كلام الله غير مخلوق وهو ما عليه أئمة أهل السنة، ومن قال: مخلوق فهو كافر، قلت: وقد صرح بذلك: سفيان الثوري، وأبو الوليد الطيالسي، وعلي بن عبد الله وغيرهم.

ينظر: الإمام البخاري محدثا وفقيها، ص (٧٣) بتصرف يسير، تاريخ بغداد (٢/ ٣١)، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط (٣)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م (٤/ ١٣٩٧ - ١٤٠٠).

الإيمان فقال: لا تصلوا خلفه][(١)].

وذكر أبو سهل بن [عبد الله، وهو أبو سهل][(٢)] الكبير عن كثير من السلف أن من قال: القرآن مخلوق، فهو كافر، [ومن قال: الإيمان مخلوق فهو كافر][(٣)].

حكى أنه وقعت هذه المسألة بفرغانة، فأتي بمحضر منها فكتب الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر [بن حامد، [والشيخ الإمام أبو حفص الزاهد][(٤)]، والشيخ الإمام أبو بكر][(٥)] الإسماعيلي[(٦)]: أن الإيمان غير مخلوق، ومن قال بخلقه فهو كافر.

وقد أخرج كثير من الناس من بخارى، منهم: محمد بن إسماعيل، صاحب الجامع الصحيح - بسبب قولهم بخلق الإيمان.

ومن اعتقد أن الإيمان والكفر واحد فهو كافر، ومن لا يرضى بالإيمان فهو كافر.

ومن قال: لا أدري صفة الإيمان، فهو كافر.

وذكر شمس الأئمة الحلواني هذه المسألة وبالغ فيها وقال: هذا رجل ليس له دين، ولا صلاة، ولا جماعة، ولا صيام، ولا طاعة ولا نكاح وأولاده أولاد الزنا.

واستدل - رحمه الله - بمسألة ذكرها، وصورتها: إذا قال ليهودي أو لنصراني: [صف دينك فقال: لا أدري، قال: ليس هو يهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد][(٧)].

---

(١) سقط في أ، م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في أ.
(٦) هو: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، أبو بكر الإسماعيلي، الفقيه الحافظ. أحد كبراء الشافعية فقهًا وحديثًا وتصنيفًا، رحل وسمع الكثير، وصنف الصحيح، والمعجم، ومسند عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، قال الشيخ أبو إسحاق: جمع بين الفقه والحديث ورئاسة الدين والدنيا. توفي في رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٣٦)، طبقات السبكي (٣/ ٧).
(٧) سقط في م.

وقال في الجامع: مسلم تزوج بنصرانية صغيرة، ولها أبوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الأديان ولا تصفه وهي غير معتوهة، فإنها تبين من زوجها.

معنى قول محمد[١]: لا تعقل دينا من الأديان: لا تعرفه بقلبها، ومعنى قوله لا تصفه: لا تعبر باللسان.

وهذا لأنه لم يبق لها دين الأبوين؛ لزوال التبعية، ولم يظهر لها جهة الأصالة، فكانت جاهلة ليس لها ملة مخصوصة، وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء.

وكذلك الصغيرة المسلمة إذا بلغت عاقلة، وهي لا تعقل الإسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة، بانت من زوجها، ومحمد - رحمه الله - سمى هذه في الكتاب مرتدة؛ لأنا حكمنا بإسلامها بطريق التبعية، والآن حكمنا بكفرها؛ [لفقد التبعية، ومعرفة دين][٢] فكانت مرتدة.

ولم يذكر في الجامع أنها إذا بلغت وعرفت الإسلام بأن قالت: أنا أعقل الإسلام وأعرفه، وأقدر على وصفه لكن لا أصفه، أنها هل تبين من زوجها؟

قالوا: يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ.

على قول من يشترط[٣] الإقرار باللسان لصيرورته مسلما: تبين من زوجها.

[وعلى قول من لا يشترط الإقرار باللسان: لا تبين من زوجها][٤].

وكذلك لم يذكر في الكتاب أنها إذا قالت: أنا أعقل الإسلام وأعرفه ولكن لا أقدر على وصفه، هل تبين من زوجها؟

قالوا: يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ، وقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه[٥] في باب النكاح.

---

(١) في م: قوله.
(٢) سقط في أ، م.
(٣) في م: يثبت.
(٤) سقط في م.
(٥) في م: هذه الفصول بتمامها.

وفي فتاوى النسفي: سئل عن امرأة قيل لها: توحيد الله تعالى مي راني؟ فقالت: لا.

فقال: إذا[١] أرادت أنها لا تحفظ التوحيد الذي يقرأه الصبيان في الكتب: لا يضرها، وإذا[٢] أرادت أنها لا تعرف وحدانية الله تعالى: فليست بمؤمنة، ولم يصح نكاحها.

وعن حماد بن أبي حنيفة: أن من مات ولم يعرف له خالقًا وأن لله تعالى دارا غير هذه الدار وأن الظلم حرام لم يؤمن.

قال مشايخنا - رحمهم الله - تعليم صفة الإيمان للناس وبيان خصائص مذهب أهل السنة والجماعة من أهم الأمور، وللسلف في ذلك تصانيف ومختصره[٣] أن يقول: ما أمرني الله تعالى قبلته، وما نهاني الله تعالى عنه انتهيت عنه، وإذا عقل ذلك وأقر به بلسانه، كان إيمانه صحيحًا، وكان مؤمنًا بالكل. والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) في م: إن.
(٢) في م: وإن.
(٣) في أ: ومختصرات.

نوع آخر:

ويعرض الإسلام على المرتدة والمرتد حرًّا كان أو حرة عبدًا كان أو أمة فإن أسلم المرتد، وإلا قتل.

الأصل في قتل المرتد: قوله - عليه الصلاة والسلام[(١)] - وإجماع الصحابة عن أبي بكر، وعمر وعلي وابن مسعود وجماعة أخرى من الصحابة - رضي الله عنهم - رأوا ذلك، ولم ينقل عن غيرهم خلافه[(٢)].

والمعنى فيه: أن بنفس الردة صار حربا علينا؛ لأن له بنية[(٣)] صالحة للحراب، وقد قام به الباعث على الحراب[(٤)]، وهو الكفر، فأقيم ذلك مقام حقيقة الحراب[(٥)] في وجوب قتله أو في إباحته كما في الكافر الأصلي.

---

(١) روى ابْن عَبَّاسٍ رَضيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ».
أخرجه البخاري (٦/ ١٤٩) كتاب الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله، حديث (٣٠١٧)، وأبو داود (٤/ ٥٢٠) كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، حديث (٤٣٥١)، والترمذي (٤/ ٥٩) كتاب الحدود، باب: في المرتد، حديث (١٤٥٨)، والنسائي (٧/ ١٠٤) كتاب تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، وابن ماجه (٢/ ٨٤٨) كتاب الحدود، باب: المرتد عن دينه، حديث (٢٥٣٥)، وأحمد (١/ ٢١٧، ٢٨٢)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٦٨) رقم (١٨٧٠٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٩) رقم (٩٠٤١) من حديث ابن عباس وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) نقل ابنُ قدامة، والكاسانيُّ وغيرُهما إجماعَ أهل العلم على وجوب قتل المرتد. قال ابن قدامة: «وروي ذلك عن أبي بكر، وعُمَرَ، وعثمان، وعليٍّ، ومُعاذٍ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم يُنْكَر ذلك؛ فكان إجماعًا». ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، المغني، لابن قدامة (٩/ ١٦).
فإذا ارتد مسلم، وكان مستوفيا لشرائط الردة، أهدر دمه، وقتله للإمام أو نائبه بعد الاستتابة. فلو قتل قبل الاستتابة فقاتله مسيء، ولا يجب بقتله شيء غير التعزير، إلا أن يكون رسولا للكفار فلا يقتل؛ لأن النبي ﷺ لم يقتل رسل مسيلمة. فإذا قتل المرتد على ردته، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين.
ينظر: المبسوط (١٠/ ١٠٦)، وابن عابدين (٤/ ٦٦٨)، وكفاية الأخيار (٢/ ٢٠٤)، والأم (٦/ ١٥٤)، والإنصاف (٩/ ٤٦٢)، والفروع (٢/ ١٥٩).

(٣) في م: رتبة.

(٤) في أ: الحرب.

(٥) في أ: الحرب.

إلا أنه لا بد من عرض الإسلام؛ لأن الظاهر أنه لا يرتد إلا لشبهة دخلت عليه، فيستحب العرض على[(١)] الإسلام؛ لجواز أنه يذكر تلك الشبهة فيزيلها[(٢)].

ولا يجب عرض الإسلام؛ لأنه ممن بلغته الدعوة، والكافر إذا بلغته الدعوة لا تجب الدعوة مرة أخرى إنما يستحب، فكذا هاهنا.

ثم إذا عرض عليه الإسلام وأبى أن يسلم، قتل من ساعته، ولا يؤخر قتله في ظاهر الرواية إلا إذا استمهل [فإذا استمهل][(٣)]، يمهل ثلاثة أيام.

وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - أنه يستحب للإمام أن يمهله ثلاثة أيام، استمهل أو لم يستمهل؛ لرجاء أن يسلم.

وهذا لما ذكرنا أن الارتداد لا يكون إلا عن شبهة، وعند زوال الشبهة يعود إلى الإسلام، ولا بد لزوال الشبهة من التأويل، ولا بد للتأويل من مدة. فقدرنا ذلك بثلاثة أيام.

وقد صح أن رجلاً قدم على عمر - رضي الله عنه - فقال له عمر - رضي الله عنه - هل من معرفة خبر؟ فقال: نعم.

رجل منا قد ارتد فقتلته، فقال عمر - رضي الله عنه -: لو وليت منه ما وليتم، لكنت حبسته ثلاثة أيام أعرض عليه الإسلام في كل يوم، فإن أسلم، وإلا قتلته.

وجه ظاهر الرواية - وهو الجواب عن التمسك بحديث عمر - رضي الله عنه -: أن الحكم في ذلك الوقت كان كذلك بعدما[(٤)] كان فيهم من هو حديث عهد بالإسلام، ومن كان حديث العهد بالإسلام ربما تظهر له شبهة، فيرجع عن الإسلام بتلك الشبهة، [ويعود إليه عند زوال الشبهة][(٥)]، ولا بد لزوال الشبهة من مدة،

---

(١) في م: عرض.
(٢) في أ: فيقبلها.
(٣) سقط في م.
(٤) في م: بعدان.
(٥) سقط في م.

فاستحب الإمهال؛ نظرا [لذلك][(١)]، أما في زماننا فقد استقر حكم الدين وتبين الحق فالشك بعد ذلك ظاهرا تعنت مع احتمال أن يكون عن شبهة، فإذا طلب التأجيل حمل على أنه متعنت، فيقتل [إزالة][(٢)] لتعنته، وإن أسلم يخلى سبيله.

وإسلامه: أن يأتي بكلمة الشهادة، ويتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام، فإن تمام الإسلام من اليهودي بالتبرؤ عن دينه ومن النصراني بالتبرؤ عن دينه.

والمرتد ليس له ملة متعينة[(٣)] - فتمام الإسلام في حقه بالتبرؤ عن الأديان كلها، وإن تبرأ عما انتقل إليه، كفى لحصول المقصود به.

وإن ارتد ثانيًا وثالثًا كذا يفعل به في كل مرة، وإذا أسلم خلي سبيله، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ من غير فصل بين المرة الأولى والرابعة والخامسة.

[وكان][(٤)] علي، وابن عمر - رضي الله عنهما - [يقولان][(٥)]: يقتل في المرة الرابعة لا محالة، ولا تقبل توبته[(٦)]؛ لأنه ظهر أنه مستخف مستهزئ.

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) في أ: معينة.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في م.
(٦) اتفق الفقهاء على قبول توبة المرتد، واختلفوا في حكم من ارتد، ثم تاب ثم ارتد على قولين:
القول الأول: يرى الحنفية والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة في قول على أنّ من كرر الردة يُعزر في المرة الثانية فما بعدها، ويُعزر على تهاونه بالدين، وعلى عدم الشبهة. ووافقهم الحنابلة على أنّه لا يقتل.
ينظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٨٣)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٥٠) وحاشية البجيرمي (٥/ ١١٢)، والمهذب (٣/ ٢٥٥)، والروض المربع (١/ ٦٨٢).
القول الثاني: يرى الإمام أبو يوسف والسرخسي ووافقه الحنابلة في قول على أنّه إن فعل ذلك مرارًا يُقتل. وجاء في الهداية: «وكيفية توبته: أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام؛ لأنه لا دين له إلا هو. ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود». وفي فتح القدير: وفي شرح الطحاوي: سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم؟ فقال: يقول أشهد ألا إله إلا =

واستدلا بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾. الآية.

وجه قولنا: الآية ذكرناها[١].

وقد ذكر في النوادر عن أصحابنا - رحمهم الله -: أنه[٢] إذا تكرر ذلك منه، يضرب ضربًا مبرحًا، ثم يحبس إلى أن يظهر توبته وخشوعه.

وعن أبي يوسف: إذا فعل ذلك مرارًا يقتل غيلة، وهو أن ينظر: فإذا أظهر كلمة الشرك يقتل من غير أن يستتاب.

= الله، وأن محمدًا عبده ورسوله. ويقر بما جاء به من عند الله، ويتبرأ من الدين الذي انتحله، وأن يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وقال: ولم أدخل في هذا الدين قط، وأنا بريء منه، أي: من الذي ارتد إليه، فهي توبة. فتح القدير (٤/ ٣٨٧). وروى الحسن عن أبي حنيفة: «أنه إذا قال اليهودي: إنه مسلم، أو قال: أسلمت، سئل عن ذلك: أي شيء أردت به؟ فإن قال: أردت به ترك اليهودية، والدخول في دين الإسلام؛ يحكم بإسلامه، حتى لو رجع عن ذلك كان مرتدًّا. وإن قال أردت بقولي: أسلمت: أني على الحق، ولم أرد بذلك الرجوع عن ديني: لم يحكم بإسلامه». وذكر في المحيط، قال: الكافر إذا أقر بخلاف ما اعتقد، يحكم بإسلامه. ثم الكافر على ثلاثة ضروب: عبدة الأوثان، وعبدة النيران، والمشرك في الربوبية المنكر للوحدانية؛ كالوثنية، والمقر بالوحدانية المنكر للرسالة؛ كاليهود. فالجاحد للربوبية والمشرك فيها إذا قال: لا إله إلا الله، يحكم بإسلامه. وكذا لو قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، أو قال: أسلمنا، أو آمنا بالله؛ لأنه أقر بما هو مخالف لاعتقاده. وأما المقر بالوحدانية المنكر للرسالة أصلا من أهل الكتاب؛ كاليهود إذا قال: لا إله إلا الله، لم يكن مسلمًا حتى يقول: وأشهد أن محمدا رسول الله؛ لأنهم كانوا يجحدون الرسالة؛ فلم يقروا بخلاف ما اعتقدوا. فإذا شهد برسالة محمد ﷺ يكون مسلمًا، ومنهم من يقر برسالة محمد ﷺ ولكنهم يزعمون أنه رسول للعرب لا إلى بني إسرائيل. ولو قال: برئت من اليهودية، أو لم يقل مع ذلك: دخلت في الإسلام، لا يحكم بإسلامه؛ لأنه يحتمل أنه برئ من اليهودية. ومع ذلك فلم يدخل الإسلام؛ فإذا قال بعد ذلك: ودخلت في الإسلام، فحينئذ يزول هذا الاحتمال. وقال بعض مشايخنا: إذا قال: دخلت في الإسلام، يحكم بإسلامه، وإن لم يتبرأ مما كان عليه؛ لأن في لفظه ما يدل على دخول حادث معه في الإسلام، وذلك غير ما كان عليه، فاستدللنا بهذا اللفظ أنه تبرأ عما كان عليه.

(١) في م: التي تلونها.

(٢) في م: إنما.

وقتل الكافر الذي بلغته الدعوة قبل الاستتابة جائز. هذا هو الكلام في المرتد.

جئنا إلى المرتدة، والمرتدة لا تقتل عندنا - حرة كانت أو أمة، بخلاف المرتد(١).

والفرق: أن نفس الكفر لا يبيح القتل، بدليل أن الكافرة الأصلية لا تقتل. وإنما المبيح الكفر الباعث على الحراب، وكفر المرأة لا يبعثها على الحراب؛ لأن بنيتها ليست بصالحة للحراب، ولا كذلك الرجل.

فإذا(٢) لم تقتل، تجبر على [الإسلام؛ لأنها التزمت أحكام الإسلام، فتجبر عليه كالرجل، والجبر على](٣) الإسلام بالحبس والتشريد دون القتل؛ لأن القتل يفوت القدرة على الإسلام، فلا يصح الجبر على الإسلام بخلاف الحبس، ولا نقول: بأن المرتدة تقتل بطريق الجبر(٤) على الإسلام، بل لدفع الشر والفساد بالمحاربة.

وروى الحسن عن أبي حنيفة في المرتدة الحرة: أنها تخرج كل يوم، وتضرب تسعة وثلاثين سوطًا إلى أن تموت(٥).

فإن كانت المرتدة أمة، فطلب مولاها من القاضي أن يدفعها إليه، دفعها إليه ليحبسها في منزله، ويجبرها على الإسلام ويستخدمها.

---

(١) اختلف الفقهاء في قتل المرتدة على قولين:
القول الأول: وإليه ذهب جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، ويقضي بوجوب قتل المرتدة كالرجل.
القول الثاني: وإليه ذهب الحنفية والثوري وعطاء، ويقضي بأن المرتدة لا تقتل، بل تحبس حتى تتوب أو تموت، وروي عن أبي حنيفة أنها تعزر في كل مرة تسعة وثلاثين سوطا، وعن الكرخي أنها تضرب كل يوم أسواطا على ما فعلت.
ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٩٨)، فتح القدير، لابن الهمام (٤/ ٣٨٥)، مواهب الجليل (٦/ ٢٨٠)، بداية المجتهد (٢/ ٤٤٨)، مغني المحتاج (٤/ ١٣٨)، نهاية المحتاج (٧/ ٤١٩)، المغني، لابن قدامة (٨/ ١٢٤)، كشاف القناع (٦/ ١٧٥).

(٢) في م: وإذا.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: الحرب.

(٥) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٩٨)، فتح القدير، لابن الهمام (٤/ ٣٨٥).

ذكر المسألة على هذا الوجه في الجامع الصغير؛ لأن مراعاة حق المولى [مع مراعاة حق الشرع][١] ممكن من الوجه الذي بيناه.

قال محمد - رحمه الله - في الأصل: دفعت لهم إذا احتاجوا إليها.

وفي الجامع الصغير: لم يشترط الحاجة للدفع[٢] إليهم، وهو الصحيح.

[وكذلك الصحيح][٣]: لا يشترط طلب المولى؛ لأن الحبس والجبر تصرف فيها، وولاية التصرف للمولى.

وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - في الأمة: أن الإمام يبعث إليها في كل أيام من يهددها ويضربها تسعة وثلاثين سوطا، وهي في يد مولاها إلى أن تسلم.

[قال][٤] بشر بن الوليد: إذا جحد المرتد الردة وأقر بالتوحيد، وبمعرفة رسول الله ﷺ وبدين [الإسلام][٥] فهذا منه توبة. والله أعلم.

* * *

(١) سقط في م.
(٢) في أ: في الدفع.
(٣) في م: أن.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في م.

نوع آخر:

قال محمد - رحمه الله - في الجامع الصغير: ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد، ويجبر على الإسلام، ولكنه لا يقتل، وهو قول أبي حنيفة - رضي الله عنه -.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: ارتداده ليس بارتداد[١].

وإسلامه إسلام عند علمائنا الثلاثة - رحمهم الله - خلافًا لزفر والشافعي، وإذا اعتبر ردته عندهما، يجبر على الإسلام، ولكن لا يقتل، بل يحبس إلى أن يسلم إذا بلغ كافرًا استحسانًا؛ وإنما لم يقتل لأن العلماء اختلفوا في صحة ردته، فيصير ذلك شبهة في حق درء القتل[٢].

---

(١) اتفق الفقهاء أن الصبي غير المميز لا تصح ردته ولا إسلامه، إلا أنهم اختلفوا في ردة الصبي المميز هل تصح منه، أم لا تصح؟ على أقوال ثلاثة:

القول الأول: عند الحنفية والظاهر من مذهب المالكية وأحمد: ويقضي بأن ردة الصبي المميز تصح منه كما يصح إسلامه.

ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣١٠)، مغني المحتاج (٤/ ١٣٧)، نهاية المحتاج (٧/ ٤١٧)، المهذب، للشيرازي (٢/ ٢٣٨)، كشاف القناع (٦/ ١٧٥)، المغني، لابن قدامة (٨/ ١٤٧).

القول الثاني: عند الشافعية وزفر من الحنفية: ويقضي بعدم صحة ردته وإسلامه إلا بالبلوغ.

القول الثالث: وهو قول أبي يوسف من الحنفية وأحمد: ويقضي بعدم صحة ردته إلا بالبلوغ وصحة إسلامه دون البلوغ.

ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٥٧)، شرح فتح القدير، لابن الهمام (٤/ ٣٨٨)، مغني المحتاج (٤/ ١٣٧)، نهاية المحتاج (٧/ ٤١٧)، المغني، لابن قدامة (٨/ ١٤٧).

(٢) إذا مات الأبوان المسلمان أو فقدا وكان لهما طفل فهل يحكم بإسلامه استقلالا دون أن يتبع أبويه؟ أو هل لنا أن نحكم بإسلام هذا الطفل دون تبعيته لأبويه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة والصاحبان، وإسحاق والحنابلة، والظاهرية إلى: صحة إسلام الطفل قبل البلوغ في الجملة.

إلا أن الحنابلة قيدوا صحة إسلامه بقيدين:

الأول: أن يبلغ الصبي عشر سنين. الثاني: أن يعقل الإسلام.

ينظر: شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ط مصطفى البابي الحلبي، ط (١) (٦/ ٩٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٤٢١)، المغني (١٠/ ٨٨، ٩٠)، المحرر في الفقه (٢/ ١٦٧)، الروض =

وفي المنتقى: ذكر ابن أبي مالك[١] عن أبي يوسف أن أبا حنيفة رجع عن قوله في ردة المراهق، وقال: ردته[٢] لا تكون [ردة][٣]، وهو قول أبي يوسف رحمه الله[٤].

و[الصبي][٥] الذي حكم بإسلامه تبعًا للأبوين: إذا بلغ مرتدًا، فإنه لا يقتل أيضًا استحسانًا؛ لأنه ما كان مسلمًا مقصودًا، وإنما ثبت له حكم الإسلام تبعًا لغيره، فيصير ذلك شبهة في إسقاط القتل عنه وإن بلغ مرتدًّا[٦].

والذي أسلم في حالة الصبى لا يقتل استحسانا؛ [لأن العلماء اختلفوا في صحة إسلامه في حال الصغر، فيصير ذلك شبهة في حق ردته.

والسكران إذا ارتد لا تصح ردته استحسانًا][٧] والأصل في ذلك ما روي أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ شرب وسكر حين كان الشرب[٨] حلالًا، وقرأ في صلاته ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وترك اللاءات فيها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، فقد سماه الله تعالى: مؤمنا، ومعلوم أن هذا من الصاحي ردة؛ فترك القياس في حق السكران بهذا النص[٩].

= المربع (٢/ ٣٤٢)، المحلى (٥/ ٣٨٤).

المذهب الثاني: ذهب زفر من الحنفية، والشافعية إلى: أنه لا يصح إسلام الصبي استقلالا قبل البلوغ، وإنما يحكم بإسلامه تبعا لوالديه.

ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٢)، شرح فتح القدير (٦/ ٩٤)، المهذب (٢/ ٢٢١)، مغني المحتاج (٤/ ١٧٧).

(١) في م: مليكة.
(٢) زاد في أ: وردته.
(٣) سقط في أ.
(٤) البحر الرائق (٥/ ١٥٠).
(٥) سقط في أ.
(٦) زاد في أ: لا.
(٧) سقط في م.
(٨) في أ: السكر.
(٩) إذا سكر شارب الخمر، ثم قال أو فعل ما يؤدي إلى الردة عن دين الله، فهل تعتبر ردته كردة =

وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف في سكران ارتد فقتله رجل عمدًا أنه لا شيء عليه، أوله بعض أصحابنا على أنه جعل ردته [ردة][١]، وذلك خلاف المشهور من مذهبه. والله أعلم بالصواب.

* * *

= الصاحي، أم أنه يفرق بينه وبينه؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهبت الحنفية، والمالكية، والشافعية - في أحد القولين عندهم-، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد إلى: أن السكران الذي لا يعقل شيئا، والذي فقد الإدراك والتمييز مثله كمثل المجنون، فلا تعتبر ردته. ولم يقيده الحنفية بكون سُكره بمباح أو بمحرم، باختياره أو بغير اختياره، فالحكم عندهم في ذلك سواء. وفرق بقية أئمة المذاهب الأربعة بين ما إذا سكر بغير اختيار؛ فلم يصححوا ردته، وبين ما إذا سكر باختياره فتصح ردته، واختاره ابن القيم - رحمه الله -.

القول الثاني: ذهبت الشافعية في أحد القولين عندهم، وهو المذهب، وهو أظهر الروايتين عند الحنابلة إلى: صحة ردة السكران دون النظر إلى السبب الذي نشأ عنه السكر، سواء كان معذورًا فيه أم لا. وهل هو مباح أم محرم؟.

ينظر: بدائع الصنائع (٩/ ٥٢٦)، وحاشية الدسوقي على الدردير (٦/ ٢٩٥، ٢٩٦)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٩، ٣٠)، وفتح القدير، لابن الهمام (٦/ ٩٠، ٩١)، والمهذب (٣/ ٢٥٦)، وتصحيح التنبيه، للنووي (٣/ ٤٤٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٩٠)، والمغني (١٢/ ٢٩٥)، وإعلام الموقعين (٥/ ٤٥٤).

(١) سقط في م.

نوع آخر: في تصرفات المرتد والمرتدة:

المرتد إذا باع أو اشترى أو وهب ثم أسلم، فذلك كله جائز بلا خلاف وإن قتل على الردة أو مات أو لحق بدار الحرب، وقضى القاضي بلحاقه[١]، بطل ذلك كله، وهذا قول أبي حنيفة - رضي الله عنه -.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -: جميع ذلك نافذ على كل حال.

يجب أن يعلم أن تصرفات المرتد أنواع أربعة:

نوع منها نافذ بالاتفاق: كقبول الهبة، والاستيلاد حتى إذا جاءت أمته المرتدة بولد، فادعى نسبه، ثبت نسبه منه وورث هذا الولد منه مع سائر ورثته، وكذلك طلاقه، وعتاقه وتسليم شفعته وحجره على العبد المأذون نافذ صحيح.

ونوع [هو][٢] باطل في الحال بالاتفاق: كالنكاح والذبيحة؛ لأن الحل فيهما يعتمد الملة ولا ملة للمرتد، فقد ترك ما كان عليه، وهو غير مقر على ما انتقل إليه.

ونوع منها موقوف للحال: وهو المفاوضة، فإن المرتد إذا فاوض مسلمًا يتوقف، أما عند أبي حنيفة - رحمه الله - فلاعتبارهما بسائر تصرفاته لمعنى يجمع الكل على ما نبين إن شاء الله تعالى.

[وأما عندهما: فلأن المفاوضة تقتضي التساوي، ولا مساواة في الحال على ما يأتي بيانه إن شاء الله][٣] في كتاب الشركة فيتوقف فإن أسلم نفذ، وإن مات أو قتل على الردة، بطلت عند أبي حنيفة.

وعندهما: تبطل المفاوضة، ويتبين أن الشركة كانت عنانًا، وكذلك ولايته على أولاده الصغار تتوقف بلا خلاف.

ونوع منها: اختلفوا في نفاذه[٤] وتوقفه، وذلك كالبيع والشراء والإجارة

---

(١) في أ: بلحوقه.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) في أ: نفوذه.

والتدبير، والكتابة، والوصية وقبض الديون.

فعند أبي حنيفة: تتوقف هذه التصرفات، فإن أسلم تنفذ، وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه، تبطل.

وعندهما: تنفذ هذه التصرفات إلا عند أبي يوسف تنفذ كما تنفذ من الصحيح، وعند محمد: تنفذ كما تنفذ من المريض.

وعبارة المشايخ في تخريج هذه المسألة [مختلفة، وأصحها: أن حاصل الخلاف في هذه المسألة][١] راجع إلى حرف أن ملك المرتد إذا مات أو قتل على الردة يعتبر زائلا من وقت الموت أو من وقت الردة؟

فعند أبي حنيفة: يعتبر زائلا في حق التصرفات المختصة بالملك، من وقت الردة فتبين أنه تصرف في ملك الغير، وكذلك في [حق][٢] الإرث يعتبر ملكه زائلا من وقت الموت في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وعندهما: يعتبر زائلا من وقت الموت في حق التصرفات وفي حق الميراث؛ فلا يتبين أنه تصرف في ملك الغير.

حجتهما: أن ملكه في حق الميراث يعتبر زائلا من وقت الموت باتفاق بيننا وبين أبي حنيفة على إحدى روايتيه، حتى إذا ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة، [ورثه][٣] إذا كان مسلمًا تبعًا لأمه بأنه علق من أمة مسلمة له فكذا في حق سائر التصرفات؛ لأن المعنى لا يوجب الفصل؛ وهذا لأن المرتد في حق الأحكام مسلم من وجه. كافر [من وجه][٤] حربي من وجه، أما حربي من وجه: لأنه حل قتله، والكافر إنما يقتل لمكان الحراب.

وأما مسلم من وجه: فلأن بعض أحكام الإسلام قد بقي في حقه وهو مقهور في

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في أ، م.

أيدينا فكان هذا القدر باعتبار ما بقي [من][(١)] أحكام الإسلام على المسلم، وباعتبار ما ثبت من أحكام الكفر على الحربي، والقهر على الحربي من كل وجه يوجب زوال ملكه من كل وجه.

والقهر على المسلم من كل وجه لا يوجب زوال [ملكه من كل وجه][(٢)] فقد وقع الشك في زوال ملكه من وقت الردة فلا يزول بالشك.

وأبو حنيفة - رضي الله عنه - [يقول][(٣)] بأن المرتد بين المسلم والكافر الحربي في حق الأحكام، والعمل بالشبهين متعذر في حق كل حكم فعملنا بهما في حق كل حكمين مختلفين، فعملنا بشبهة الإسلام في حق الميراث، وجعلنا الأملاك في حق الميراث زائلة من وقت الموت حتى ورثنا الوارث الحادث بعد الردة، وعملنا بشبهة الكفر في حق التصرفات، واعتبرنا الملك زائلاً من وقت الردة حتى يظهر أنه يتصرف في ملك الغير، فيبطل تصرفه عملاً بالشبهين بقدر الإمكان، إلا أنا أظهرنا شبهة الكفر في حق بطلان التصرف؛ لأن بطلان التصرف عليه وهو حان، وحرمان الميراث على المورث والوارث ليس بحان، فكان إظهار الكفر فيما عليه وهو حان أولى.

بخلاف المرأة؛ لأن أملاك المرأة المرتدة إذا ماتت تزول من وقت الموت في حق التصرفات والميراث جميعًا؛ لأنه لم يوجد في حق المرأة بعد الردة وقبل الموت ما يوجب زوال أملاكها؛ لأن الموجب لزوال الملك بعد الردة القهر على الكافر الحربي، والمرأة ما دامت في دار الإسلام، فإنه لا يلزمها حكم من أحكام أهل الحرب حتى لا تسترق، فالقهر على المرأة لا يكون قهرًا على الحربي بوجه ما، بل يكون قهرًا على غير الحربي فكان بمنزلة القهر على الذمي، وذلك لا يوجب زوال

---

(١) سقط في م.
(٢) في أ، م: الملك.
(٣) سقط في م.

الملك، فهاهنا كذلك.

وإذا لم يوجد في حق المرأة [ما][(١)] يوجب زوال ملكها من وقت الردة، جعلنا ملكها زائلاً من وقت الموت في حق التصرفات والميراث جميعًا.

ذكر شيخ الإسلام في شرح السير الصغير[(٢)] وفيما[(٣)] دون الكبير[(٤)]: أن هذا الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في حق تصرفات المرتد قبل اللحوق بدار الحرب، فأما تصرفاته بعد اللحوق بدار الحرب قبل قضاء القاضي بلحوقه يتوقف بالإجماع.

ثم عندهما: تصرفات المرتد متى [نفذت][(٥)] تنفذ في كسب الإسلام، والردة جميعًا.

وعند[(٦)] أبي حنيفة: اختلف المشايخ، قال بعضهم: تصرفاته في كسب الردة نافذة في ظاهر مذهبه، وإنما التوقف[(٧)] في تصرفاته في كسب الإسلام، [وإلى هذا مال شيخ الإسلام][(٨)] خواهر زاده، واستدل بمسألة ذكرها في كتاب الرهن. وصورتها: المرتد إذا قضى دينًا وجب عليه بعد الردة من كسب الردة جاز عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -.

قال شيخ الإسلام خواهر زاده: وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أن التصرف[(٩)] في كسب الردة يتوقف ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية أصح.

وذكر الشيخ الإمام - شمس الأئمة - السرخسي: أن الصحيح أن تصرف المرتد

---

(١) سقط في م.
(٢) في م: الكبير.
(٣) في أ: وبينهما.
(٤) في أ: الصغير.
(٥) سقط في م.
(٦) في م: وعن.
(٧) في م: وإن توقف.
(٨) سقط في م.
(٩) في م: تصرفه.

يتوقف [في الكسبين][(١)] جميعًا.

قال شمس الأئمة - هذا - رحمه الله -: وما ذكر في كتاب الرهن أن المرتد إذا قضى دينا وجب عليه بعد الردة من كسب الردة جاز، فكذلك على رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وأما على رواية الحسن عنه: لا ينفذ إذا كان في كسب[(٢)] الإسلام[(٣)].

قال - رحمه لله -: والصحيح رواية الحسن عن أبي حنيفة.

قال شمس الأئمة - هذا: الحاصل أن الروايات قد اختلفت عن أبي حنيفة في قضاء دين المرتد، ففي رواية أبي يوسف عنه: يبدأ بكسب الردة فإن لم يف يقضي من كسب الإسلام.

وفي رواية الحسن [عنه][(٤)]: يبدأ من كسب الإسلام [ودين الإسلام][(٥)] فإن لم يف يقضي من كسب الردة.

[والصحيح: رواية الحسن.

وأما المرتدة: فإنها نافذة من كسب الإسلام، وفي رواية زفر: دين الردة يقضى من كسب الردة [ودين الإسلام يقضى من كسب الإسلام][(٦)] في][(٧)] وذلك[(٨)] سواء.

وهذا بلا خلاف، فهما لا يحتاجان إلى الفرق [بين الرجل والمرأة، وأبو حنيفة يحتاج إلى الفرق والفرق ما ذكر فلا نعيده.

وفي][(٩)] الزيادات في شرحه: المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، ثم تصرفت، إن

(١) في أ: مع الكسب.
(٢) في م: كسبه.
(٣) زاد في م: وما.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في م.
(٨) في أ: ذلك.
(٩) ما بين المعقوفين في م: ما ذكرنا فلا يعيدون.

كان تصرفا ينفذ من المسلم فينفذ منها، [وإن كان تصرفا لا ينفذ من المسلم لكن يصح ممن انتحلت إليه [من][(١)] الملة][(٢)] كاليهود والنصارى، تنفذ تصرفاتها عندهما كما ينفذ من المرتد.

وأما عند أبي حنيفة فقد اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: يصح.

[وبعضهم قالوا[(٣)]: يصح][(٤)] منها ما يصح من المسلم[(٥)].

* * *

---

(١) سقط في م.
(٢) ما بين المعقوفين في أ: المسلمة.
(٣) زاد في أ: لا.
(٤) سقط في م.
(٥) البحر الرائق (٥/ ١٤١).

نوع آخر:

[وترث امرأة المرتد إذا مات أو قتل على الردة، والمرأة بعد في عدتها][١] وإن مات أو قتل وعدتها منقضية، فلا ميراث لها.

وهذا لأن الزوج بالردة صار فارًّا وامرأة الفار ترث إذا مات الزوج عنها وهي في العدة بعد، ولا ترث إذا مات الزوج عنها بعد انقضاء عدتها، فلهذا قلنا: إن المرتد صارا فارًّا.

وأما إذا ارتد وهو مريض: فلا إشكال، لأن الزوج أحدث سبب الفرقة بعد ما تعلق حقها بماله فيصير فارا كما لو طلقها طلاقا بائنا بعدما مرض، وأما إذا ارتد وهو صحيح؛ لأن البينونة بالردة لأن الردة من الرجل بمنزلة المرض؛ لأنه سبب الموت، وحق الوارث إنما يتعلق بمال المورث في أول جزء من أجزاء المرض لا في جزء يوجد بعد الجزء الأول [[من المرض والأول سبب][٢] الجزء الثاني، فيكون التعلق مضافا إلى الجزء الأول][٣] من المرض ثبت التعلق في أول جزء والردة قبل التمام[٤]، ثم البينونة تقع بعد تمام الردة، وهو في إتمام الردة مختار فتقع البينونة في حال ما يتعلق حقها بماله فيصير الزوج فارًّا.

وأما المرتدة إذا ماتت فزوجها هل[٥] يرث منها؟

ينظر: إن ارتدت وهي صحيحة: لا يرث زوجها منها ولا تصير فارة، بخلاف الرجل إذا ارتد في حالة الصحة ثم مات أو قتل على الردة فإنها ترث منه ويصير فارًّا عن ميراثها؛ لأن الميراث بالفرار[٦] إنما يثبت إذا وقعت الفرقة بعدما تعلق حق المرأة

---

(١) سقط في م.
(٢) في م: سبب لوجود.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: تمام، وفي م: إتمام.
(٥) في م: قد.
(٦) في م: الفار.

في جانب الرجل، وإن كانت الردة منه في حالة الصحة؛ لأن الردة من الرجل بمنزلة مرض الموت على ما مر.

[فأما][١] في جانب المرأة لا تقع الفرقة بعدما تعلق حق الزوج بمالها؛ [لأن الردة من المرأة ليست بمنزلة مرض الموت؛ لأنها ليست بسبب للموت[٢] ولا يتعلق حق الزوج بمالها][٣] لا في أول الردة، ولا في [وقت][٤] تمام الردة فلا تصير فارة، وإذا ارتدت وهي مريضة، القياس: ألا تصير فارة.

وفي الاستحسان: تصير فارة [إن انقضت عدتها][٥].

وهذا هو القياس والاستحسان الذي [يذكر][٦] في جانب الرجل إذا طلقها في مرض موته.

والقياس: ألا يصير فارا.

وفي الاستحسان: يصير فارا إن انقضت عدتها قبل أن يموت.

ولا ميراث له منها، وإن ارتدت في حالة المرض فصارت فارة، لأن الفرار إنما يمنع بطلان الإرث إذا كانت العدة قائمة وقت الموت كما في جانب الزوج.

وإذا مات المرتد أو قتل على ردته فما [اكتسبه][٧] في [حال][٨] الإسلام: يصير ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى عند علمائنا.

وما اكتسبه في حال الردة: قال أبو حنيفة: يصير فيئا فيوضع في بيت المال.

وقالا[٩]: يصير ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى.

(١) سقط في م.
(٢) في م: الموت.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في م.
(٧) سقط في أ، وفي م: اكتسب.
(٨) سقط في أ، وفي م: حالة.
(٩) زاد في أ: لا. (وهو خطأ).

والوجه(١) في ذلك: أن المرتد مسلم من وجه، كافر من وجه، حربي [من وجه](٢)؛ لأن بعد الردة بقي بعض أحكام الإسلام في حقه حتى لا يقتسم(٣) ماله، ولا تسترق نفسه، ولا يطلب منه الجزية، ولا يجوز تصرفه في الخمر والخنزير، ولا يجوز للذمي أن يتزوج المرتدة.

ويثبت بعض أحكام الكفر وهو حد القتل، وحرمة ذبيحته، ولا يصلى عليه إذا مات، و[لا](٤) يدفن في مقابر المسلمين، وهو(٥) معنى قولنا: إن المرتد مسلم من وجه كافر حربي من وجه.

فكونه مسلمًا: يقتضي أن يكون ماله لورثته المسلمين، وكونه كافرًا: يمنع ذلك بعد هذا.

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: تعذر العمل بهما في مال واحد، فعملنا بهما في حق مالين مختلفين، وقلنا(٦): بتوريث [كسب الإسلام، لكونه مسلما في حق بعض الأحكام.

ولم نقل بتوريث](٧) كسب الردة عملا بكونه كافرا في حق بعض الأحكام، [فينظر للإسلام، لكونه مسلما في حق بعض الأحكام](٨)، لأنا لو عملنا بكونه مسلما في حق [كسب](٩) الردة، [وقد حصل في حالة الكفر أولى أن يعمل به في حق كسب الإسلام](١٠)، وقد حصل في حالة الإسلام.

---

(١) في م: فالوجه.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: يغنم.
(٤) سقط في م.
(٥) في م: فهو.
(٦) في م: فقلنا.
(٧) سقط في م.
(٨) سقط في م.
(٩) سقط في م.
(١٠) سقط في أ.

وأبو يوسف، ومحمد - رحمهما الله - قالا: اعتبار حكم الإسلام يوجب [أن يكون][١] ماله لورثته دون بيت المال واعتبار كونه كافرًا يوجب[٢] أن يكون ماله لبيت المال دون ورثته، فاستويا في الاستحقاق فيترجح جانب الورثة بالقرابة؛ لأن للوارث إسلامًا وقرابة، وليس لبيت المال إلا الإسلام، على معنى أن ما يوضع في بيت المال حق المسلمين، فصار الوارث أولى.

وأبو حنيفة يجيب عن هذا ويقول: إنما يصار إلى الترجيح إذا لم يمكن العمل بهما، وقد أمكن العمل [بهما][٣] من الوجه الذي قلنا.

ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة - رحمه الله - فيمن يرث المرتد؟[٤]

[روى الحسن عن أبي حنيفة أن من كان وارثا له وقت ردته، وبقي إلى موت المرتد][٥] يرثه، ومن حدث بعد ذلك لا يرثه، حتى إنه لو أسلم بعض قرابته بعد ردته، أو ولد له ولد من علوق حادث بعد ردته فإنه لا يرثه.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه يرثه من كان وارثا له [وقت الردة وإن لم يبق إلى وقت موته، بل يخلفه[٦] وارثه فيه.

وروي عن أبي حنيفة: أنه يرثه من كان وارثا له وقت][٧] موته، أو قبله، سواء

---

(١) سقط في م.
(٢) في م: يوجب.
(٣) سقط في م.
(٤) اختلف الفقهاء في ميراث المرتد الذي اكتسبه في حال الإسلام قبل الردة؛ لمن يصير إذا مات، أو قتل مرتدًا؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله: كسب الإسلام لورثته المسلمين. وقال مالك والشافعي وأحمد: مال المرتد إذا مات على ردته، أو قتل مرتدا يكون فيئا في بيت مال المسلمين. وروي عن أحمد: أن ماله لأهل دينه الذي اختاره؛ إن كان منهم من يرثه وإلا فهو فيء لأنه كافر، والمشهور الأول.
ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٨٠)، الأم (٤/ ٨٥)، المغني (٦/ ٢٥٠)، التمهيد، لابن عبد البر (٩/ ١٦٧).
(٥) سقط في م.
(٦) في م: يلحقه.
(٧) ما بين المعقوفين في أ: قبل.

كان موجودا وقت الردة، [أو لم يكن موجودا وقت الردة][١]، وإنما حدث بعد ذلك بأن علق من أمة مسلمة له وهذا أصح، هذا إذا مات أو قتل على الردة.

وأما إذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وأما المرتدة إذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى، سواء كان كسب الإسلام أو كسب الردة، كلا الكسبين يصير[٢] موروثا.

وأبو يوسف، ومحمد لا يحتاجان إلى الفرق بين المرتد، والمرتدة؛ فإن على قولهما: كسب المرتد[٣] يصير موروثا لورثته، كسب الإسلام أو كسب الردة منه[٤] على السواء ككسب المرتدة.

وأبو حنيفة يحتاج إلى الفرق، فإن عنده كسب المرتد[٥] في حالة الردة لا يصير ميراثا بين ورثته.

* * *

(١) سقط في م.
(٢) في أ: يعتبر.
(٣) في أ، م: المرتدة.
(٤) في م: فيه.
(٥) في م: المرتدة.

نوع آخر: في المرتد يلحق بدار الحرب:

قال محمد - رحمه الله -: رجل ارتد ولحق بدار الحرب وله أمهات أولاد ومدبرون، وعليه ديون، [فللقاضي أن][١] يقضي بعتق أمهات الأولاد، ويجعل ما عليه من الدين حالا، ويقضي [ديونه للغرماء][٢]، ويقضي بعتق مدبريه من ثلث المال، ويقسم ماله بين ورثته، هكذا ذكر محمد -رحمه الله - في الكتاب.

اعلم بأن المرتد ما دام مرتدا[٣] في دار الإسلام، فالقاضي لا يقضي بشيء من هذه الأحكام - أحكام الموتى - ما دام هو في دار الإسلام، فهو حي حقيقة، وإنه ظاهر وكذا حكما؛ لأنه يجبر على الإسلام فإذا ألحق[٤] بدار الحرب، فقد انقطع عنه الجبر على الإسلام، لفقد ولاية الجبر عليه، فالتحق[٥] بسائر أهل الحرب وصار كالميت؛ لأن أهل الحرب كالأموات في حق المسلمين، وإليه أشار الله تعالى في قوله: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ﴾.

إلا أن موته باللحوق بدار الحرب ليس بمستقر[٦] هنا؛ لجواز أن[٧] يعود، وإنما يتقرر إذا ترجح جانب عدم العود، وذلك بقضاء القاضي.

بعد ذلك اختلفت عبارة المشايخ بعضهم قالوا: ليس الشرط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب، وإنما الشرط قضاؤه بشيء من أحكام الموت على ما مر.

وهذا لأن القاضي لما قضى بشيء من أحكام الموتى، فقد علمنا أنه لاح[٨] عنده دليل يقرر موته، وعدم رجوعه سابقا على القضاء، فيقع القضاء بهذه الأحكام بناء

---

(١) في م: فالقاضي.
(٢) في م: ديون الغرماء.
(٣) في م: مترددا.
(٤) في م: لحق.
(٥) في م: والتحق.
(٦) في م: بمتقرر.
(٧) زاد في أ، م: يكون.
(٨) في م: لاحق.

على ذلك الدليل؛ وهذا لأنه لا بد من إجراء الأحكام إما[١] أحكام الموتى، وإما[٢] أحكام الأحياء وكل ذلك يبنى على الدليل، فإذا قضى القاضي بشيء من أحكام الموتى، علمنا أنه لاح دليل موته، فإن قضاءه بأحكام الموتى كان بناء على ذلك الدليل، فكان قضاؤه في محله، فينفذ.

وعامتهم: على أنه يشترط قضاء القاضي بلحوقه[٣] بدار الحرب سابقا على قضائه بهذه الأحكام التي ذكرناها.

وإليه أشار محمد - رحمه الله - في كثير من المواضع، وهذا لأن[٤] أحكام الموتى لا بد من سبق الموت؛ ليمكن القضاء بهذه الأحكام بناء عليه فإن عاد إلى دار الإسلام، فعلى قول من [لم][٥] يشترط قضاءه[٦] بهذه الأحكام: إذا عاد مسلما قبل قضاء القاضي بهذه الأحكام، فكأنه لم يزل مسلما؛ لأن موته بمجرد اللحوق بدار الحرب محتمل، وليس بمستقر[٧] وما ليس بمستقر[٨] لا يصبح بناء الأحكام عليه، فصار وجوده والعدم بمنزلة.

وإذا[٩] عاد بعد ما قضى القاضي بهذه الأحكام، لا يبطل قضاؤه؛ لصدوره عن ولاية، ولا يضمن الورثة مما أتلفوا من ماله قبل عوده إلى دار الإسلام مسلما؛ لأنهم أتلفوا مالهم لأن المال صار لهم بقضاء القاضي بكونه ميتا، وما كان قائما في يد الوارث بعينه رد عليه؛ لأن الوارث يملك مال المورث بطريق الخلافة على

---

(١) زاد في م: من.
(٢) زاد في م: من.
(٣) في أ: للحوقه.
(٤) زاد في أ: لهذه الأحكام.
(٥) سقط في م.
(٦) في م: قضاء.
(٧) في أ، م: بمتقرر.
(٨) سقط في أ، وفي م: بمتقرر.
(٩) في م: وإن.

الموروث، وإذا جاء الأصل بطل الخلف.

وعلى قول من يشترط[١] قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب نقول: إذا قضى القاضي بهذه الأحكام، ولم يقض بلحوقه بدار الحرب حتى عاد مسلما، بطل قضاؤه بالميراث لورثته، ويعتق أمهات الأولاد والمدبرين؛ لأن قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب غير متقرر، وإن قضى القاضي بلحوقه بدار الحرب مع ذلك، ثم عاد مسلما إلى دار الإسلام، فجميع ما حكم به القاضي فهو ماض؛ لأنه [لما][٢] عاد إلى دار الإسلام مسلما بعد ما حكم بموته، فكأنه حي حقيقة بعدما مات، ولو كان هكذا أليس إنه لا سبيل له على المدبرين، ولا على أمهات أولاده كذا هاهنا.

وكذلك لا يملك تضمين الورثة ما أتلفوا، ولكن يأخذ ما كان قائما في يد الوارث من ماله بعينه؛ لأن ملكه زال بموته حكما إلى الوارث، فإذا عاد مسلما جعل كأنه حي حقيقة بعدما مات، فقد ارتفع سبب الزوال، ولكن ارتفاع [سبب الزوال][٣] إنما يظهر في حق القائم، ولا يظهر في حق الهالك، فيعود ملك المرتد فيما كان قائما في يد الورثة بعينه، ولا يعود في حق الهالك، ثم ما كان قائما في يد الورثة إنما يعود إلى ملكه بقضاء القاضي أو برضاء.

فإنه ذكر في السير الكبير: أن وارث المرتد إذا تصرف في المال الذي ورثه بعدما عاد المرتد إلى دار الإسلام ينفذ تصرفه.

وهذا دليل على أن بنفس العود ثانيا لا يعود، والقائم لا يعود إلى ملكه، وإنما شرط القضاء أو الرضاء؛ لأن الوارث إنما ملك[٤] هذا المال بالقرابة، والموت إن ارتفع بالعود[٥] ثانيا، فالقرابة لم ترتفع، فكان سبب الملك منفسخا من وجه دون

(١) في أ: شرط.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) في م: يملك.
(٥) في م: بالموت.

وجه، وسبب الملك إذا انفسخ من وجه دون وجه يفسد الملك، ولا يرتفع إلا بالقضاء أو التراضي.

كما لو اشترى عبدا بجارية[١]، وهلك أحدهما قبل القبض والآخر مقبوض، وهناك الملك في المقبوض يفسد، ولا يرتفع إلا بقضاء أو رضاء كذا هاهنا.

ثم في هذا الفصل وهو: ما إذا لحق المرتد بدار الحرب، وقضي بلحوقه[٢] [بدار الحرب][٣] [وقضي بالميراث لورثته.

فعلى قول [محمد: إنما يقضي لمن كان وارثا له وقت لحوقه بدار الحرب وعلى قول][٤] أبي يوسف: إنما يقضي لمن [كان][٥] وارثا له وقت القضاء بلحوقه بدار الحرب][٦].

وجه قول محمد: أن الإرث يبنى على الموت، وإنما يحكم بموته باللحوق بدار الحرب [فيرثه من كان وارثا له وقت اللحوق بدار الحرب.

ولأبي يوسف: أن لحوقه بدار الحرب][٧] غير حقيقة وإنما يصير موتا بقضاء القاضي، وإنما يرثه من كان وارثا له وقت قضاء القاضي.

قال: مرتد لحق بدار الحرب وله ابن وعبد، وقضي بالعبد لابنه فكاتبه الابن، ثم جاء المرتد مسلما، فالكتابة على حالها؛ لأن الكتابة قد تقررت لصدورها من الابن حال ولايته، والمكاتبة[٨] للذي [جاء][٩] مسلما، فإن أدى المكاتب المكاتبة إلى

---

(١) في م: كجاريته.
(٢) في م: بلحاقه.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في م.
(٨) في أ: والمكاتب.
(٩) سقط في م.

الذي جاء مسلما، وحكم بعتقه، فولاؤه للذي جاء مسلمًا.

وهذا لأن القاضي إنما قضى بالعبد للابن بطريق الخلافة عن المرتد؛ لاستغناء المرتد، فإذا عاد مسلما، فقد ارتفع الاستغناء، ووقعت الحاجة، وبطلت الخلافة، وجعل كأن الابن كاتب عن الأب بطريق الخلافة.

فلهذا كانت المكاتبة له والولاء عند العتق له، وحق قبض المكاتبة له لا للابن، كالنائب عنه في الكتابة، وحقوق العقد في الكتابة ترجع إلى المنوب عنه [لا][1] إلى النائب.

وهذا بخلاف ما إذا دبره الابن - وباقي المسألة بحالها - حيث لا يكون الولاء للأب؛ لأن التدبير يوجب شعبة من شعب العتاق يثبت الولاء للمدبر في الحال، والولاء متى ثبت في محل لا يمكن نقله إلى محل[2] آخر كما إذا أعتقه حقيقة.

ولا كذلك الكتابة؛ ولأن الكتابة لا توجب الولاء في الحال وإنما توجب الولاء في الثاني، [ولو أوجبنا الولاء للأب لا يكون فيه نقل الولاء من محل إلى محل.

ألا ترى أن المكاتب إذا اشترى عبدا وكاتبه ثم عجز الأول، فإن الثاني][3] يكون مكاتبا للمولى الأعلى، ويكون ولاؤه له، وطريقه ما قلنا.

وإذا ارتد الأب مع بعض أولاده ولحقوا بدار الحرب، فرفع ميراث المرتد[4] إلى الإمام فإنه يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين، ولا شيء من ميراثه للذي ارتد معه.

[ذكر المسألة في السير الكبير: من غير خلاف، وهذا الجواب في كسب اكتسبه في حالة الإسلام.

أما ما اكتسبه بعد الردة - قبل اللحوق بدار الحرب -: فهو على الاختلاف: على قولهما: يكون ميراثا لورثته المسلمين، وعلى قول أبي حنيفة: يكون فيئا.

---

(١) سقط في م.
(٢) في أ: مجلس.
(٣) سقط في م.
(٤) في أ: الأب.

وأما ما اكتسبه في دار الحرب: فهو لابنه الذي ارتد معه][1]، ولحق بدار الحرب إذا [مات][2] مرتدا؛ لأنه اكتسب ذلك المال، وهو من أهل الحرب، [وأهل الحرب][3] يتوارثون فيما بينهم دون أهل الإسلام.

وإن لحق معه بدار الحرب أحد من أولاده مسلما: فإنه يرثه من كسب إسلامه، ولا يرثه شيئا مما اكتسبه بعد الردة؛ لأن حاله في دار الحرب كحاله في دار الإسلام، فالمسلم في دار الإسلام حيثما يكون.

❋ ❋ ❋

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في م.

الفصل السادس والعشرون
في المتفرقات

قال محمد - رحمه الله - في الزيادات: وإذا قال الإمام لقوم: من أصاب منكم جواري فهي له، فأصاب رجل منهم جارية، كانت له لا سبيل لأحد عليها.

فلو استبرأها بحيضة في دار الحرب، فلا بأس بأن يطأها عند محمد - رحمه الله - وكره أبو حنيفة - رحمه الله - ذلك، وأراد بهذه الكراهة كراهة التحريم، لا كراهة التنزيه.

وذكر محمد هذه المسألة في السير الصغير: [وذكر الكراهة مطلقا من غير ذكر خلاف، وإنما ذكر الخلاف هنا.

ومن مشايخنا من قال: ما ذكر في السير الصغير][١] قول أبي حنيفة ومنهم من قال: ما ذكر ثمة قول أبي حنيفة ومحمد، وقول محمد في الابتداء كان كقول أبي حنيفة، ثم رجع إلى هذا القول الذي ذكر هنا.

وعلى هذا الخلاف: إذا رأى الإمام قسمة الغنائم في دار الحرب وقسم حتى نفذت القسمة، فأصاب رجل منهم جارية فاستبرأها بحيضة في دار الحرب.

وكذلك [على][٢] هذا الخلاف: إذا رأى الإمام بيع الغنائم في دار الحرب، فاشترى رجل من الغنيمة[٣] جارية واستبرأها بحيضة في دار الحرب، وأجمعوا على أن من دخل دار الحرب متلصصًا وأخذ جارية واستبرأها بحيضة في دار الحرب أنه لا يحل له وطؤها حتى يخرجها إلى دار الإسلام، ويستبرئها بحيضة.

وجه قول محمد - رحمه الله -: أن الملك قد تم بالتنفيل والبيع والقسمة، ولهذا لو لحقهم المدد لا يشاركونهم، وإذا مات تورث منه[٤]، وإذا تم الملك، ثبت حل

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في م.
(٣) في أ: الغفير.
(٤) في أ: عنه.

الوطء إذا استبرأها بحيضة، كما لو أخرجها إلى دار الإسلام، [فإنه يحل](١) له وطؤها إذا استبرأها بحيضة بخلاف المتلصص؛ لأن الملك لم يتم له؛ لانعدام التمليك من جهة الإمام، ولهذا شاركه المدد ولا تورث منه.

ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - وجهان:

أحدهما: أنه لو حل له وطؤها في دار الحرب، ربما تحبل بهذا الوطء، ثم يظفر بهم العدو، وعسى يأخذونها من أيديهم فيبقى [له](٢) نسل في دار الحرب، فيتخلق بأخلاقهم، وينشأ على طبائعهم أو يسترق بعد ذلك ما في بطنها، فتصير مملوكة مع ما في بطنها، فيكون في هذا تعريض جزء منه على الرق. ولكن هذا المعنى يوجب كراهة التنزيه، لا كراهة التحريم.

ولا يصح أن يقال: بأن الملك في هذه المواضع قاصر بدليل الحقيقة [والحكم، أما الحقيقة](٣): فلأن تمام الملك بالقدرة على الادخار مطلقا، وذلك(٤) ليس بثابت في دار الحرب لتوهم الاستنقاذ من [جهة](٥) أهل الحرب على ما عرف في موضعه.

وأما الحكم: فما(٦) ذكر محمد - رحمه الله - في السير الكبير: [أن](٧) المتنفل له الجارية والمشتري من الإمام إذا وهب هذه الجارية من رجل فأخرجها الموهوب له إلى دار الإسلام، فأراد الواهب أن يرجع فيها، ليس له ذلك؛ لحصول زيادة الملك فيها، وهو بمنزلة الزيادة في بدنها، فثبت أن الملك قاصر في هذه المواضع، والملك القاصر يكفي الضمان والإرث وقطع شركة المدد، أما(٨) لا يكفي لحل

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) في م: ولكن.
(٥) سقط في أ.
(٦) في م: فيما.
(٧) سقط في م.
(٨) في م: ما.

الوطء؟ ذكر هذه المسائل في آخر السير الكبير، وذكر الخلاف في مسألة التنفيل لا غير.

ذكر القاضي الإمام علي السغدي في شرح السير الكبير: ذهب بعض الناس [إلى][١] أن أبا حنيفة ما كره الوطء لقصور الملك، بل مخافة النسل في دار الحرب.

ومن الناس من يقول: لا خلاف بينهم؛ [لأنه لا يحبلها في دار الحرب][٢] وإنما اختلفوا [في أنه][٣] هل يحل له وطؤها مع العزل؟.

قال محمد - رحمه الله -: يحل له وطؤها مع العزل؛ لأن بالعزل يقع الأمان[٤] عن الإحبال.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا آمن عن الإحبال بالعزل[٥] فيكره الوطء مع العزل.

ومنهم من قال: إنما كره أبو حنيفة الوطء لقصور في الملك، فإن أخرجها إلى دار الإسلام في هذه المسائل الثلاث، فعلى قول أبي حنيفة: لما لم يجتزئ بالحيضة التي كانت في دار الحرب، شرط حيضة أخرى في دار الإسلام لحل الوطء.

وعلى قول محمد: لما اكتفى بتلك الحيضة لا يحتاج إلى حيضة أخرى في دار الإسلام.

وفي حق المتلصص يشترط حيضة أخرى لحل الوطء بالاتفاق؛ [و][٦] لأنه لم يجتزئ بتلك الحيضة بالاتفاق.

وفي المنتقى: داود بن رشيد عن محمد أنه سئل عن رجل أسير بالروم، دفع إليه

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) في م: الأمن.
(٥) في أ: غير العزل.
(٦) سقط في م.

الرومي الذي كان معه سلاحا [أيقتله به؟][(١)] قال: نعم. قلنا: فإن كان استودع الأسير وديعة؟ قال: فليأكل، ويصنع بها ما شاء.

وإذا دخل الإمام دار الحرب، فلا بأس بأن يحرق حصونهم بالنار وأن يخربها[(٢)] ويغرقها بالماء، وكذلك لا بأس بقطع نخيلهم وأشجارهم. والأصل في ذلك: ما روي أن رسول الله ﷺ لما أمر بقطع نخيل خيبر قال عمر - رضي الله عنه -: أليس أن الله تعالى وعدك خيبر؟ فقال - عليه الصلاة والسلام -: «نعم»، فقال عمر - رضي الله عنه - إذا تقطع نخيلك ونخيل أصحابك[(٣)]، فأنزل الله تبارك وتعالى قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[(٤)].

والمعنى في المسألة: أن تخريب الحصون وقطع النخيل يغيظهم، ويكسر شوكتهم، ونحن أمرنا أن نفعل بهم ما يغيظهم ويكسر شوكتهم. قال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾.

فكان القياس أن يباح قتل النساء والذراري، ولكن عرفنا حرمته بالنص، ولا نص في تخريب الحصون وقطع الأشجار فيحكم بالإباحة.

وفي العيون: لا بأس بجعل الأجراس على الخيل مع التجافيف: جمع تجاف[(٥)]، وفارسيته «بركستوان» لأن فيه منفعة، وهي ترهيب العدو ولم يرد النهي فيه.

وإن جعل [للذي[(٦)] يحمل][(٧)] عليه أثقالا[(٨)] لا أحب ذلك؛ لمكان النهي.

---

(١) في م: ليقتله.
(٢) في أ: يحرقها.
(٣) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٣٢).
(٤) أخرجه البخاري (٧/ ٣٨٣) كتاب المغازي، باب: حديث بني النضير (٤٠٣١)، ومسلم (٣/ ١٣٦٥) كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قطع أشجار الكفار (٢٩ - ١٧٤٦).
(٥) في أ: تجفاف.
(٦) في م: الذي.

قال الفقيه أبو الليث: إنما ورد النهي في الأجراس في عنق الإبل، والذي يسمى الدراري فلا بأس به، يريد به نوعا لا يسمى جرسا - ثم[١] اختلف أهل العلم أن النبي ﷺ [لأي معنى][٢] كره الجرس؟ فمنهم من قال: لأن الشيطان يستأنس ويتلهى بصوت المزامير، فهذا القائل يقول بكراهية تعليق الجرس على الدواب في الأسفار كلها - الغزو وغيره في ذلك على السواء.

ويقول بكراهة اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير.

وقال محمد - رحمه الله -: إنما كره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب، وهو المذهب عند علمائنا أن تعليق الجرس على الدواب إنما يكره في دار الحرب، وإنما كره ذلك؛ لأن العدو يشعر بمكان المسلمين، فإن كان بالمسلمين قلة يتبادرون إليهم فيقتلونهم، وإن كان بالمسلمين كثرة فالكفار يتحرزون عنهم، ويتحصنون ويستعدون بزيادة استعداد.

فعلى هذا قالوا: إذا كان الركب يسيرون في المفازة[٣] في دار الإسلام، ويخافون من اللصوص يكره تعليق الجرس على الدواب أيضا حتى لا يشعر بهم اللصوص، ولا يستعدون لقتلهم وأخذ أموالهم.

والذي ذكر من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل.

قال محمد - رحمه الله - في الجواب بعد هذا: وأما إذا كان في دار الإسلام، وفيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به، وفي الجرس منافع خمسة:

منها: أنه إذا ضل واحد من القافلة يلتحق بصوت الجرس بالقافلة.

ومنها: أن صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كذئب وغيره.

---

(٧) في أ: عزل.
(٨) في أ: الأثقال.
(١) في م: حتى.
(٢) سقط في أ.
(٣) في م: المفازات.

ومنها: أن صوت الجرس يعلم من في الطريق بوصول القافلة فيتنحى عن الطريق [حتى][١] لا تصدمه الدابة.

ومنها: أن صوت الجرس يزيد في نشاط الدابة، وهو نظير الحدو فإن الحدو لما كان يزيد في نشاط الدواب جوز؛ حتى روي أن رسول الله ﷺ كان يسير في الليل والحادي يحدو بين يديه[٢].

وفي المنتقى: وإذا غنم الجيش الغنيمة، وفيها السبي والمقاتلة والذراري فأعتقهم الإمام، لم يجز عتقه، إلا أن يفعل في ذلك مثل ما فعل عمر - رضي الله عنه - بأهل السواد، فتركهم في أرضهم يعمرونها ويؤدون الخراج[٣] عنها، فيجوز.

وكذلك لو أعتقهم على إرجاف بهم بوضعهم في أرض من أراضي المسلمين يعمرونها ويؤدون الخراج عنها فهو جائز، وإن أعتقهم على غير هذا الوجه لا يجوز، وكذلك لو أعتق رجلا - يعني الإمام أعتق رجلا - من الغنيمة بعد القسمة، لم يجز.

وفيه أيضا: [و][٤] ما أصاب أهل الحرب في دار الإسلام من أموال المسلمين [وسباياهم][٥] وصاروا في أيديهم، لا يصير ملكا لهم قبل الإحراز بدارهم، وإن كانوا ممتنعين في ذلك الموضع، وحملهم هو الظاهر فإن اقتسموا ما أصابوا بينهم في ذلك الموضع لا يصير ملكا لهم.

قال في الكتاب: وليس اقتسامهم بما[٦] غنموا من المسلمين في دار الإسلام

---

(١) سقط في م.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٦٠٩) كتاب الأدب، باب: المعاريض مندوحة عن الكذب (٦٢١٠، ٦٢١١)، ومسلم (٤/ ١٨١٢) كتاب الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ بالنساء (٧٣-٢٣٢٣).

عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ وَحَادٍ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

(٣) زاد في أ: للمسلمين.

(٤) سقط في م.

(٥) سقط في أ، م.

(٦) في أ: ما.

كاقتسام أهل الإسلام بما غنموا من أهل الحرب بدارهم.

وفيه أيضًا: لو أن رجلا من الجند كان طليعة أو ديدبا[١] قسمت له[٢]، يعني أعطيتهم من الغنيمة فإن لم يقسم - أعني أعطيت الغنيمة للجند - ولم أعط للطليعة شيئا أو قسمت ذلك، قال: أعوضهم من بيت المال.

فإن كان رجلاً أرسله الوالي إلى دار الإسلام، ثم قسمت الغنيمة فليس له قسمة.

وإن كان أسيرا في دار الحرب، وقد شهد الغنيمة ثم خرج إلينا بعد القسمة، لم يكن له شيء، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقد ذكرنا في السير الكبير: أنه إذا أرسله لأمر من أمور المسلمين أنه يسهم له.

وفي كتاب الوقف من فتاوى أبي الليث: قوم غزاة من الصلحاء يريدون الخروج إلى الغزو ومعهم قوم آخرون من أهل الفساد يخرجون، فإن أمكن للصلحاء أن يخرجوا من غير صحبتهم، لا يخرجون معهم؛ لأنهم أمكنهم إقامة الحق من غير مجاورة باطل.

وإن لم يمكنهم: يخرجون معهم، وعلى المفسدين الإثم و[على][٣] الصالحين الأجر؛ لأن الحق لا يترك بمجاورة الباطل، كما لا تترك صلاة الجنازة [لأجل][٤] النياحة.

وفي الواقعات للناطفي: وليس للمسلم أن يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر، وله أن يمنعها من إدخال الخمر في بيته ولا يجبرها على الغسل من الجنابة؛ لأنه ليس بواجب عليها.

وإذا أظهر الذمي بيع الخمر والخنزير في دار الإسلام يمنع، وإن أراق خمره مسلم، أو قتل خنزيره يضمن، إلا أن يكون إماما يرى ذلك فلا يضمن؛ لأنه مختلف فيه.

---

(١) في م: ديدابا.
(٢) في أ: لهم.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.

ولو أن مسلما له خمر فشق رجل زقه فأهراق الخمر على سبيل الحسبة، لا يضمن الخمر؛ لأنها ليست بمال متقوم، ويضمن الزق؛ لأنه متمول فيضمن إلا أن يكون إماما يرى ذلك، فلا شيء عليه؛ لأنه مختلف فيه.

ولو أراد الأسير في دار الحرب أن يتزوج، فإن كان هناك امرأة مسلمة أو ذمية: لا بأس بها خشي العنت، أو لم يخش.

وإن لم يكن: وأراد أن يتزوج امرأة منهم، وكانوا من أهل الحرب، إن لم يخش العنت يكره وإن خشي العنت لا يكره؛ لأن ما يخاف هذا أعظم من أجل ما ورد النهي لأجله.

وإن أسروا أمة لمسلم يكره له أن يتزوجها؛ لأن ولده يصير عبدا لهم.

وإن [كانت](١) مدبرة لمسلم فكتب إلى مولاها فأذن له جاز؛ لأن ما ورد النهي لأجله معدوم، فإن دخل مولاها بأمان، جاز أن يطأ مدبرته إن لم يكن وطئها الحربي؛ لأنها ملكه.

وفي واقعات الناطفي: يكره حمل رؤوس الكفار إلى دار الإسلام فقد روي [عن](٢) عقبة بن عامر الجهني أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أنكر ذلك(٣)، وقال: أما(٤) يكفي الكتاب والخبر!.

وقد صح عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ(٥).

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٣)، النهر الفائق (٣/ ٢٠٧).
(٤) في م: إنما.
(٥) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٣١)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٣)، البحر الرائق (٥/ ٨٤).

ومحمد بن مسلمة[١] قتل كعب بن الأشرف وجاء برأسه إلى رسول الله ﷺ [ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ][٢] فلا بد من التوفيق بين الأخبار، فيحمل حديث أبي بكر - رضي الله عنه - على ما إذا لم يكن في حمل الرأس فائدة، وحمل رأس الكفار إذا لم يكن فيه فائدة يكره؛ لأن حمل [النجاسة][٣] من غير فائدة يكره، [ولأنه حمل النجاسة من غير فائدة][٤].

وتحمل أحاديث النبي ﷺ على ما إذا كان في حمل الرأس فائدة، بأن أمر الإمام مسلما بقتل كافر بعينه، فلو لم يأت برأسه ربما يتهم أنه لم يقتله، أو يكون حمل الرأس بشارة عظيمة للمسلمين وغيظ للمشركين بأن كان المقتول من عظماء المبارزين، أو من أمراء المشركين.

ومتى كانت الحالة هذه، فلا بأس [من حمل][٥] الرأس؛ لأن حمل النجاسة لفائدة لا بأس به.

وفي نوادر داود بن رشيد قال: سئل محمد - رحمه الله - عن صاحب الجيش في بلاد العدو، يستأجر قوما يحرسون العسكر؟ قال: إن استأجرهم على حفظ الشيء أو الدواب، أو المتاع، فهو جائز، وإن استأجرهم على أن يحفظوا ظهور المقاتلة فليس في هذا أجر إلا أن يستأجر أهل الذمة يكون لهم الأجر.

وفي العيون: إذا استأجر أمير العسكر قوما مشاهرة؛ ليسوقوا الغنم والأرماك

---

(١) هو: محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبد الله، من أكابر الصحابة، شهد بدرًا والمشاهد كلها، له ستة عشر حديثًا، انفرد له البخاري بحديث، كذا ذكره الحميدي، استوطن المدينة واعتزل الفتنة، قال المدائني: مات سنة سبع وأربعين هـ.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/ ٤٥٧، ٤٥٨)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٥٤)، الثقات، لابن حبان (٣/ ٣٦٢)، طبقات ابن سعد (٩/ ١٧٧).
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: بحمل، وفي م: في.

حيثما تدور، ولم يبين المكان، جاز، وله أن يزيدهم غنما بعد غنم وأرماكا بعد أرماك بقدر ما يحملون؛ لأنهم أجير وحد.

ولو قال أمير العسكر لمسلم أو ذمي: إن قتلت ذلك الفارس فلك مائة [دينار][(١)] فقتله، فلا شيء له[(٢)].

ولو كانوا قتلى فقال الأمير: من قطع رؤوسهم، فله أجر عشرة دراهم، جاز؛ لأن القتل جهاد ولا يجوز الاستئجار على الجهاد وقطع الرأس ليس بجهاد، فيجوز الاستئجار عليه.

وفي السير الكبير: إذا قال أمير العسكر لمسلم: إن قتلت هذا الفارس فلك سلبه، فهذا[(٣)] جائز، وإذا قتله استحق سلبه، ولا فرق بين قوله: إن قتلت هذا الفارس فلك سلبه، وبين قوله: إن قتلت هذا الفارس فلك مائة درهم.

وفيه أيضا: لو استأجر أمير العسكر بأكثر من أجر المثل، بحيث لا يتغابن الناس في مثله فعمل الأجير وانقضت المدة، فالزيادة باطلة؛ لأن الأمير مأمور بالعمل بشرط الأفضل، وذلك يوجب تقييد الأمر بأجر المثل [وصار][(٤)] كالقاضي إذا استأجر أجيرا لليتيم بأكثر من أجر المثل، وعمل الأجير، كانت الزيادة باطلة.

ولو قال أمير العسكر أو القاضي: استأجرته وأنا أعلم أنه لا ينبغي، فالأجر كله على [الأمير أو][(٥)] القاضي في ماله؛ لأن [الأمير أو][(٦)] القاضي تعمد الجور، [والأمير أو][(٧)] القاضي إذا تعمد الجور، كان الغرم عليه في ماله، بخلاف ما إذا أخطأ، فإن ذلك يكون على المقضي له.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في م: عليه.
(٣) في م: وذلك.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في أ، م.
(٦) سقط في أ، م.
(٧) سقط في أ، م.

وإذا قسم الإمام الغنيمة ودفع الأربعة أخماس إلى الغانمين وهلك الخمس في يده، سلم للغانمين ما قبضوا؛ لأن قسمة الإمام قد صحت، وتمت بالتسليم إلى صاحبها؛ ألا ترى أن القاضي إذا عزل الثلث للموصى له [والثلثين للورثة][١] ولم يعط أحدا منهم حتى هلك المال جملة، كان الهلاك على الكل.

ولو أعطى الموصى له الثلث أو الورثة الثلثين وهلك الباقي كان الهلاك على صاحبه خاصة، كذا هاهنا.

وإذا كتب الوالي إلى أمير العسكر: إنا ولينا فلانا، فأمير العسكر على حاله لم ينعزل ما لم يعزله، أو يلتحق به الثاني، وجاز نفله قبل حضور الثاني.

فرق بين هذا وبين ما إذا كتب الوالي إلى أمير العسكر: إنا قد عزلناك حيث يصير معزولا حين وصل الكتاب إليه.

والفرق: أن [في][٢] الفصل [الأول][٣] لو انعزل الأول يصير[٤] الثاني أميرًا بصريح العزل، وإنه لم يصرح بعزله، وإنما يصير الثاني أميرًا إذا لحق بالعسكر، وإنما يصير الأول معزولا[٥] إذا لحق الثاني بالعسكر.

وأما [في][٦] الفصل الثاني: صرح بعزل الأول: فيصير معزولا كما يصل إليه الكتاب؛ ألا ترى أن الإمام إذا كتب إلى أمير مصر: إنا قد ولينا فلانًا، جاز للأول أن يصلي بهم إذا وصل إليه الكتاب سواء وصل الثاني أو لم يصل.

وفيه أيضًا: امرأة سبيت بالمشرق، وجب على أهل المغرب أن يستنقذوها ما لم تدخل أرض[٧] الحرب.

---

(١) في أ، م: والثلث من الورثة.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) في أ، م: ضرورة.
(٥) زاد في أ: أيضا.
(٦) سقط في م.
(٧) في أ: دار.

هكذا روى [خلف][(١)] بن أيوب عن محمد نصا ذكره في كتاب الغصب وأشار إلى المعنى فقال: لأن دار الإسلام [كدار واحدة][(٢)]، وقد ذكرنا شيئا من هذا في صدر الكتاب.

وفي كراهة فتاوى أهل سمرقند: النفير إذا وقع[(٣)] من قبل أهل الروم [على من يجب ذلك؟ قال:][(٤)] يجب على كل من سمع، وله الزاد، والراحلة، ولا يجوز التخلف إلا بعذر بين؛ لأن الجهاد بعد النفير يصير فرضا، وقد ذكرنا[(٥)] في صدر الكتاب شيئًا من هذا والاعتماد على ما ذكرنا ثمة.

وفيه أيضا: رجل هرب من العدو واختفى في موضع فأصابه العدو وسأله عن أصحابه، لا ينبغي له أن يعلم بمكان أصحابه وإن قتل؛ لأن المكره على القتل لا يرخص له القتل.

وفي فتاوى الفضلي: أهل الحرب إذا أسروا أهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم؛ [لأنهم][(٦)] أحرار.

وفي العيون: قوم من أهل الحرب خرجوا إلى دار الإسلام، وأخذوا فقالوا: أسلمنا في دار الحرب، كانوا فيئا للمسلمين في قول وإذا[(٧)] لم يثبت أولى.

وفي العيون أيضا: أهل الشرك إذا استولوا على أهل الحرب من أهل الكتاب فسبوا سبايا[(٨)] صغارا بغير آبائهم. فالصبيان على دين أهل الكتاب، بمنزلة عبيد المسلمين إذا استولوا، لا يتحولون إلى الشرك بالسبي.

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في أ، م.
(٣) زاد في أ: يجب الغزو.
(٤) سقط في أ.
(٥) في م: ذكر.
(٦) سقط في م.
(٧) في م: فإذا.
(٨) في أ: شبانا.

وإذا سبى المسلمون صبيان أهل الحرب، [وهم بعد في دار الحرب][١]، فدخل آباؤهم دار الإسلام فأسلموا، فأبناؤهم صاروا مسلمين بإسلام آبائهم، وإن لم يخرجوا إلى [دارٍ][٢] الإسلام؛ لأن التبعية بحكم الأبوة ولم تنقطع.

ولو دخل حربي دار الإسلام [وصار][٣] ذميًّا، ثم سبى ابنه، لا يصير الابن مسلما بالدار؛ لأن التبعية بالأب باقية، فصار كالذي يسبى معه.

ومن دخل دار الحرب بأمان وسرق صبيًّا، وأخرجه إلى دار الإسلام فالصبي مسلم؛ لأنه ملكه بعدما أدخله دار الإسلام.

ولو اشترى هناك صبيا وأخرجه إلى دار الإسلام فهو على دينه؛ لأنه قد ملكه قبل أن يدخله دار الإسلام.

ولو أن حربيا دخل دارنا بأمان، وله عبد صغير فأسلم [مولاه][٤] فالعبد كافر ما لم يسلم.

[وكذلك إذا لم يسلم المولى][٥] ولكن باعه من مسلم؛ لأنه كان كافرا في دار الحرب ولم يوجد منه سبب الإسلام.

وفي النوازل: رجل أسره العدو فباعه الذي أسره من رجل آخر من العدو، فقال المشتري للأسير: ارجع إلى أرض المسلمين، ووجه المال الذي أديته عنك فخرج الرجل إلى دار الإسلام، لا يجب عليه الدراهم؛ لأنه لم يصر ملكا للثاني.

[قال: إلا][٦] إذا أمره المأسور أن يشتريه من الأول ليبعث إليه ثمنه الآن ينبغي أن يفي به، وإن أسره عدو آخر، لا يبطل عنه ذلك.

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ، م.
(٤) سقط في أ، م.
(٥) سقط في م.
(٦) في أ: إلا، وسقط في م.

وفي العيون: الأسير إذا أمر رجلا أن يفديه من أهل الحرب بألف درهم ففداه بألفين، لم يرجع عليه بألف.

فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بألف إذا اشترى بألفين.

والفرق: أنه ليس هاهنا عقد، إنما [أمره أن][١] يخلصه فصار كمن أمر رجلا بأن ينفق عليه ألفا، فأنفق عليه ألفين.

ولو كان الأسير مكاتبًا، وأمر رجلا ففداه، جاز عند أبي حنيفة وإن كان [الفداء][٢] المأمور به أكثر من قيمته فاحشًا.

ولو كان الأسير عبدًا مأذونا، لا يجوز على مولاه ويلزمه إذا أعتق[٣]، ولو وكل المأسور رجلا بأن يفديه، فقال الوكيل لرجل: اشتره لي، جاز.

وكذا لو قال: اشتره بمالي؛ لأن في هذين الوجهين صار الوكيل هو الذي اشتراه، فكان له أن يرجع عليه.

ولو قال له الوكيل: اشتره، ولم يقل لي، ولا قال[٤] بمالي، ففعل الوكيل الثاني صار متطوعا، ولا يرجع [على أحد][٥].

وكذا لو كان أجنبيًّا أمر رجلاً بأن يشتري ابنه[٦] في دار الحرب، فإن قال: اشتره [لي][٧]، أو قال: بمالي، فاشترى [رجع][٨] على الآمر، وإن لم يقل: لي ولا[٩] بمالي، لا يرجع إلا أن يكون خليطا؛ لأنه حينئذ يكون الأمر بالشراء له[١٠].

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في أ.
(٣) في م: عتق.
(٤) في م: يقول.
(٥) في أ: بما أخذ.
(٦) زاد في م: أو.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ.
(٩) زاد في أ: قال.
(١٠) في م: به.

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه الحول والقوة][(١)]

كتاب الاستحسان

هذا الكتاب يشتمل على أربعة وثلاثين فصلا:

الفصل الأول

في العمل بخبر الواحد[(٢)]

---

(١) سقط في م.

(٢) خبر الواحد: «هو ما لم يبلغ في كثرة رواته حد المتواتر، ولو في طبقة واحدة». يقول صدر الشريعة: «الخبر لا يخلو من أن يكون رواته في كل عهد قومًا لا يحصى عددهم، ولا يمكن تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم وعدالتهم، وتباين أماكنهم، أو يصير كذلك بعد القرن الأول، أولا يصير كذلك، بل رواته آحاد، والأول: متواتر، والثاني: مشهور، والثالث: خبر الواحد؛ إذا لم يصل حد التواتر». وقوله: «إذا لم يصل حد التواتر» يريد به أنه لا عبرة بالعدد في نقل الآحاد ما دام لم يصل إلى حد التواتر، وهو ما نص عليه فخر الإسلام البزدوي؛ حيث قال في تعريف خبر الواحد «هو كل خبر يرويه الواحد، أو الاثنان فصاعدًا، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر». وعلق على ذلك الإمام علاء الدين البخاري بأن قوله: «لا عبرة للعدد فيه»، «يعني: لا يخرج عن كونه خبر واحد حكمًا، وإن كان المخبر متعددًا، بعد أن لم يبلغ درجة التواتر، والاشتهار. ويجوز أن يكون احترازًا عن قول من فرق بين خبر الاثنين والواحد، فقبل خبر الاثنين، دون الواحد، وبعضهم قبل خبر الأربعة، دون ما عداها، فسوى الشيخ بين الكل». وأما حجية خبر الواحد: قال ابن الحاجب: «يجب العمل بخبر الواحد العدل خلافا للقاشاني وابن داود والرافضة. والجمهور بالسمع. وقال أحمد والقفال وابن سريج والبصري بالعقل. لنا: تكرر العمل به كثيرا في الصحابة والتابعين شائعا ذائعا من غير نكير وذلك يقضي بالاتفاق عادة كالقول قطعا. قولهم: لعل العمل بغيرها. قلنا: علم قطعا من سياقها أن العمل بها. قولهم: فقد أنكر أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى رواه محمد بن مسلمة، وأنكر عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد الخدري وأنكر خبر فاطمة بنت قيس. وأنكرت عائشة - رضي الله عنها - خبر ابن عمر. وأجيب: إنما أنكروا عند الارتياب. قالوا: لعلها أخبار مخصوصة. قلنا: نقطع بأنهم عملوا لظهورها لا لخصوصها، وأيضا التواتر أنه - عليه الصلاة والسلام - كان ينفذ الآحاد إلى النواحي؛ لتبليغ الأحكام. واستدل بظواهر مثل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾، ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ وفيه بعد. قالوا: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ ويلزمهم ألا يمنعوه إلا بقاطع. قالوا:

=

....

= توقف عليه الصلاة والسلام في خبر ذي اليدين حتى أخبره أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -.
قلنا: غير ما نحن فيه وإن سلم فإنما توقف للريبة بالانفراد فإنه ظاهر في الغلط، ويجب التوقف في مثله. قال أبو الحسين: العمل بالظن في تفاصيل المعلوم الأصل واجب عقلا كالعدل في مضرة شيء وضعف حائط. وخبر الواحد كذلك؛ لأن الرسول بعث للمصالح فخبر الواحد تفصيل لها وهو مبني على التحسين. سلمنا لكنه لم يجب في العقليات بل أولى. سلمنا ولا نسلمه في الشرعيات. سلمنا وغايته قياس ظني في الأصول. قالوا: صدقه ممكن فيجب احتياطا. قلنا: إن كان أصله المتواتر، فضعيف، وإن كان المفتي، فالمفتي خاص، وهذا عام. سلمنا لكنه قياس شرعي. قالوا: لو لم يجب لخلت وقائع. ورد بمنع الثانية، سلمنا لكن الحكم النفي وهو مدرك شرعي بعد الشرع».
يتضح من كلام العلامة ابن الحاجب حجية خبر الواحد في الأحكام وفي غيره وعلى ذلك أجمع أهل العلم على وجوب العمل بخبر الواحد: قال الشافعي: «ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي. ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفتُ من أن ذلك موجود على كلهم».
وقال الخطيب البغدادي: «وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك، ولا اعتراض عليه. فثبت أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه. والله أعلم».
يقول الإمام ابن عبد البر: «ولأئمة فقهاء الأمصار في إنفاذ الحكم لخبر الواحد العدل مذاهب متقاربة بعد إجماعهم على ما ذكرت لك من قبوله وإيجاب العمل به، فهناك اتفاق بين علماء الحديث والفقه على ضرورة الاعتقاد بوجوب العمل بخبر الواحد». والخلاف إنما هو حول ثبوت خبر الآحاد؛ فجمهور العلماء من أهل السنة يقولون: إن خبر الآحاد يكون قاطعًا ثبوته إذا حفَّتْ به القرائن القاطعة، أما خبر الآحاد المجرد عن القرائن القاطعة، فإنه يكون راجح الثبوت غير قاطع. يقول الحافظ ابن حجر: (وفيها - أي الآحاد - المقبول، وهو ما يجب العمل به عند الجمهور، وفيها المردود، وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها عن البحث على أحوال رواتها دون الأول، وهو المتواتر وكله مقبول؛ لإفادته القطع بصدق مخبره، بخلاف غيره من أخبار الآحاد) وقد عقد الإمام البخاري كتابًا عن أخبار الآحاد سماه، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام. ينظر: فتح الباري (١٣/ ٢٤٤) وما بعدها.
والواضح أن القسم المرفوض من أخبار الآحاد ليس مرفوضًا لذاته، وإنما لحال من رواه، فإذا تحقق صدقه فليس هناك شك في وجوب العمل به.

=

....

= واحتج أهل العلم على صحة ذلك بما يلي:

١ - ما تواتر عنه ﷺ من إنفاذه أمرائه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف لتبليغ الأحكام وأخذ الصدقات ودعوة الناس. قال الشافعي: «ولم يكن رسول الله ﷺ ليبعث إلا واحدًا؛ الحجة قائمة بخبره على من بعثه إن شاء الله». قال الغزالي في المستصفى: «ذهب قوم إلى أن العقل يدل على وجوب العمل بخبر الواحد دون الأدلة السمعية، واستدلوا عليه بدليلين:

أحدهما: أن المفتي إذا لم يجد دليلا قاطعا من كتاب أو إجماع أو سنة متواترة ووجد خبر الواحد فلو لم يحكم به لتعطلت الأحكام، ولأن النبي ﷺ إذا كان مبعوثا إلى أهل العصر يحتاج إلى إنفاذ الرسل؛ إذ لا يقدر على مشافهة الجميع ولا إشاعة جميع أحكامه على التواتر إلى كل أحد؛ إذ لو أنفذ عدد التواتر إلى كل قطر لم يف بذلك أهل مدينته. وهذا ضعيف؛ لأن المفتي إذا فقد الأدلة القاطعة يرجع إلى البراءة الأصلية والاستصحاب، كما لو فقد خبر الواحد أيضا. وأما الرسول ﷺ فليقتصر على من يقدر على تبليغه، فمن الناس في الجزائر من لم يبلغه الشرع فلا يكلف به، فليس تكليف الجميع واجبا نعم لو تعبد نبي بأن يكلف جميع الخلق ولا يخلي واقعة عن حكم الله تعالى ولا شخصا عن التكليف فربما يكون الاكتفاء بخبر الواحد ضرورة في حقه.

والدليل الثاني: أنهم قالوا: صدق الراوي ممكن، فلو لم نعمل بخبر الواحد لكنا قد تركنا أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، فالاحتياط والحزم في العمل. وهو باطل.

٢ - إجماع الصحابة (على قبول خبر الواحد عن رسول الله ﷺ واشتهار ذلك عنهم في وقائع كثيرة، إن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها. ومن ذلك تحول أهل قباء إلى القبلة بخبر واحد لما روي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءَ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ [أخرجه البخاري (٢٨/٩) كتاب التفسير، باب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ الآية (٤٤٩٣)، ومسلم (٣٧٣/١) كتاب المساجد، باب: تحويل القبلة (٥٢٦/١٣)]. قال الشافعي: «ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله ﷺ في تحويل القبلة -وهو فرض - مما يجوز لهم؛ لقال لهم - إن شاء الله - رسول الله: قد كنتم على قبلة، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة، من سماعكم مني، أو خبر عامة، أو أكثر من خبر واحد عني».

٣ - قوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. وذلك من وجهين:

الأول: أن الله أمر الطائفة - وهي تقع على القليل والكثير - إنذار قومهم، وهذا دليل على أن على قومهم المنذرين قبوله.

والثاني: أن قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ معناه إيجاب الحذر، ولولا قيام الحجة عليهم ما استوجبوا الحذر. وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة من فرقة، لأن لعل للترجي، وهو على الله تعالى محال فيحمل على الوجوب لاشتراكهما في الطلب. =

....

=

وإنذار الطائفة إخبارهم المخوف فيلزم وجوب الحذر بإخبار الطائفة، والطائفة قوم لا يحصل من خبرهم إلا الظن، لأن كل فرقة ثلاثة. فالطائفة منهم إما واحد أو اثنان. وخبر الواحد أو الاثنين لا يفيد إلا الظن. فقد وجب الحذر بإخبار من لا يفيد قولهم إلا الظن. فيجب الحذر بإخبار واحد عدل؛ لأن خبره يفيد الظن. ويلزم منه وجوب العمل بخبر الواحد.

٤ - قوله ﷺ: «نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها، وحفظها، وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه». قال الشافعي: «فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرءًا يؤديها - والامرؤ واحد - دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يؤدي عنه حلالا، وحراما يجتنب، وحدا يقام، ومالا يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا».

وخبر الواحد حجة في الأحكام والعقائد، دون تفريق بينهما: وهذا أمر مجمع عليه عند السلف. قال ابن عبد البر: «ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصًا في كتاب الله، أو صح عن رسول الله ﷺ أو أجمعت عليه الأمة. وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا... يناظر فيه». والدليل على وجوب قبول خبر الواحد في أبواب الاعتقاد الأدلة الموجبة للعمل بخبر الواحد؛ فإنها عامة مطلقة، لم تفرق بين باب وباب ومسألة وأخرى، ثم إنه يترتب على القول برد خبر الواحد في العقائد رد كثير من العقائد الإسلامية الصحيحة. قال ابن القيم: «وأما المقام الثامن وهو انعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث وإثبات صفات الرب تعالى بها، فهذا لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول. فإن الصحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول ولم ينكرها أحد منهم على من رواها. ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم، ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك. وكذلك تابعوا التابعين مع التابعين. وهذا أمر يعلمه ضرورة أهل الحديث كما يعلمون عدالة الصحابة وصدقهم وأمانتهم ونقلهم ذلك عن نبيهم ﷺ، كنقلهم الوضوء، والغسل من الجنابة، وأعداد الصلوات وأوقاتها، ونقل الأذان والتشهد، والجمعة والعيدين. فإن الذين نقلوا هذا هم الذين نقلوا أحاديث الصفات؛ فإن جاز عليهم الخطأ والكذب في نقلها جاز عليهم ذلك في نقل غيرها مما ذكرناه، وحينئذٍ فلا وثوق لنا بشيء نُقل لنا عن نبينا ﷺ ألبتة. وهذا انسلاخ من الدين والعلم والعقل». والتفريق بين أحاديث الأحكام والعقائد أمر حادث فهو بدعة في دين الله؛ لأن هذا الفرق لا يعرف عن أحد من الصحابة (ولا عن أحد من التابعين ولا عن تابعيهم، ولا عن أحد من أئمة الإسلام، وإنما يعرف عن رؤوس أهل البدع ومن تبعهم. ولهذا يقول د. محمد محمد أبو زهو: «الذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع، يلزم العمل بها، ويفيد العلم الظني ولا يفيد العلم القطعي». قال ابن عبد البر: «واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر

=

....

= الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعا أم يوجب العمل دون العلم والذي عليه أكثر أهل العلم منهم أنه يوجب العمل دون العلم وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله وقطع العذر بمجيئه قطعا ولا خلاف فيه».
وقال ابن قدامة: «قال بعض العلماء: إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم، ونقل من طرق متساوية، وتلقته الأمة بالقبول، ولم ينكره منهم منكر». وهذا هو مذهب أئمة المحدثين وعامة الفقهاء، إلا من شذّ.

ينظر: التلويح على التوضيح (٢/ ٢، ٣)، كشف الأسرار (٢/ ٦٧٨)، مختصر المنتهى مع رفع الحاجب (٢/ ٣٣٣-٣٥٢)، الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م (١/ ٩٧، ٩٨)، ومجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٠، ٣٤١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٢، ٣٦١ - ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٥)، الرسالة، ص (٤٠٢-٤٠٣، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٥، ٤١٩) (٤٥٧، ٤٥٨)، الكفاية في علم الرواية، ص (٤٣ - ٤٥، ٤٨)، التمهيد (١/ ٣، ٧)، روضة الناظر (١/ ٢٦٨ - ٢٧٤) (١/ ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٤)، وتحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، للإمام ابن كثير، دراسة وتحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط (١)، ١٤٠٦هـ، ص (١٩٧ - ٢٠١)، المستصفى، ص (١١٧، ١١٨)، المحصول، للرازي (٤/ ٣٥٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٠١)، ونهاية السول (١/ ٢٦٤)، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، للإمام ابن قيم الجوزية، اختصار محمد بن الموصلي، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط (١)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (٤٤٤-٤٤٦، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٥، ٥٠٢ - ٥٠٣، ٥٠٩)، ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، للسفاريني، مع تعليقات للشيخ عبد الرحمن أبي بطين والشيخ سليمان بن سحمان، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ (١/ ١٩)، جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط (١)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٢/ ٩٦)، الحديث والمحدثون، لأبي زهو: محمد محمد، مطبعة مصر، ط (١)، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م، ص (٢٥).

ويجب التعبد بخبر الواحد وإلى هذا ذهب جمهور علماء الأمة، إذ لا يستلزم القول بجوازه محالًا، كما أن وجوب دفع الضرر المظنون معلوم عقلًا، فإنا نعلم أن من أحضر إليه طعام، وأخبره من يغلب على ظنه صدقه أن فيه سمًّا فإنه يعلم ونحن نعلم أنه إذا أقدم عليه مع غلبة ظنه أنه مسموم استحق الذم قطعًا، وأيضًا لوجوب العمل بالشهادة عند كمالها، فإنه يجب على القاضي العمل بمقتضاها مع أنها مظنونة ظنًا غالبًا بلا قطع وشذ عن مذهب جمهور علماء الأمة الجبائي في جماعة من المتكلمين حيث قالوا: إن خبر الواحد لا يجوز أن يكلفنا الله بالتعبد به عقلًا. ثم اختلف الجمهور - =

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

الأول: في الإخبار[(١)] عن أمر ديني نحو[(٢)] الإخبار عن نجاسة الماء وطهارته والإخبار عن حرمة المحل، وما يتصل به[(٣)].

قال محمد - رحمه الله - إذا حضرت[(٤)] الصلاة، ولم يجد ماءً إلا في إناء أخبر[(٥)] رجل أنه قذر، وهو عنده مسلم مرضي، لم يتوضأ، به، وكذلك إن كان المخبر عبدا أو امرأة، فإن كان المخبر غير ثقة، أو كان لا يدري أنه ثقة أو غير ثقة - يريد به: أن المخبر إذا كان فاسقا، أو مستورًا، نظر فيه، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق تيمم، ولم يتوضأ.

ولو أراقه وتيمم بعد ذلك كان أحوط، ولم يذكر مثل هذا في خبر الواحد إذا كان عدلا، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب، توضأ به، ولم يلتفت إليه، وأجزأه ذلك، ولا تيمم عليه، [فأما][(٦)] في الثقة فالاحتياط والأفضل [له][(٧)] أن يتيمم بعد الوضوء.

ثم إن عند محمد - رحمه الله - ألحق المستور بالفاسق، وهذا جواب ظاهر الرواية.

وروى الحسن، عن أبي حنيفة: أن المستور في هذا الحكم كالعدل، وهذا ظاهر على مذهبه فإنه يجوز القضاء بشهادة المستورين إذا لم يطعن الخصم، وسيأتي بعد

= القائلون بجواز التعبد بخبر الواحد عقلاً - في وجوب العمل به؛ فمنهم من نفى وجوب العمل كالقاشاني، وابن داود من الظاهرية وبعض الروافض وأثبت وجوب العمل به جماهير علماء الأمة. والحجة في ذلك ما سقناه في حجية العمل بخبر الواحد.
ينظر: المستصفى (١/ ١٤٦).

(١) في أ: الاختبار.
(٢) في أ: يجوز.
(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٠٨).
(٤) في أ: حضر.
(٥) في م: أخبره.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في م.

هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

وهذا إذا كان المخبر مسلما، فإن كان المخبر بنجاسة الماء ذميا، لا تثبت نجاسة الماء بقوله.

فرق، بين الذمي والفاسق من وجهين: أحدهما أن [في][(١)] الفاسق أوجب، التحري، وفي الذمي لم يوجب التحري، ولكن يستحب[(٢)]، التحري، فإن تحرى ووقع في قلبه أنه صادق فيما يخبر، لا يجب عليه التيمم، بل يستحب له التيمم، وإن تيمم لا يجزيه ما لم يرق الماء أولًا[(٣)].

بخلاف ما لو أخبره فاسق وتحرى ووقع تحريه أنه صادق فيما أخبر عن نجاسة الماء فتيمم قبل إراقة الماء يجزيه، وهو الفرق الثاني.

والذي ذكرنا في الذمي إذا أخبر بنجاسة الماء فهو الجواب في الصبي العاقل، والمعتوه.

رجل اشترى لحما فلما قبضه أخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة المجوسي، لم يسعه[(٤)] أن يأكله[(٥)]، ولا يرده على البائع، فإن لم يبح[(٦)]، هذا الرجل ولكن أذن له في التناول وأخبره ثقة مسلم أنه ذبيحة المجوسي، لم يحل أكله، وإن اشتراه بعد ذلك، كان على الحالة التي كان عليها قبل الشراء، والميراث، والوصية، والهبة بمنزلة الشراء في الأكل والشرب والوطء وغير ذلك.

قال: ولو أن رجلا اشترى طعاما، أو جارية، أو ملك ذلك بميراث[(٧)]، فجاء

---

(١) سقط في م.
(٢) في أ: المستحب.
(٣) في م: ولا.
(٤) في أ: يسع.
(٥) في أ: يرده ولا يأكله.
(٦) في أ، م: يبع.
(٧) في أ: من إرث.

مسلم ثقة وشهد أن هذا الفلان الفلاني غصبه البائع أو الواهب أو الميت، الفقه[١] أن يتنزه عن أكله ووطئها، فإن لم يتنزه كان في سعة.

فرق بين هذا وبين ما إذا اشترى لحما فأخبره مسلم أنه ذبيحة المجوسي فإنه يحرم أكله، وكذا لو أخبره مسلم ثقة أن هذا الماء نجس فإنه يحرم استعماله، [وكذا][٢] إذا تزوج الرجل امرأة فجاء مسلم ثقة، أو امرأة مسلمة ثقة، وأخبرت[٣] أنهما ارتضعا من امرأة [واحدة][٤]، والكلام في الحكم والتنزه، أما الكلام في الحكم فنقول: الحرمة لا تثبت بشهادة امرأة واحدة على الرضاع، وإنما تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وأما الكلام في التنزه، [فأحب [إلى][٥]، أن يتنزه][٦] عنها فيطلقها، ويعطيها نصف الصداق، إن لم يكن دخل بها، والمستحب لها ألا تأخذ من ذلك شيئا، وإن [كان][٧] دخل بها يعطيها المسمى، وإن كان أكثر من مهر مثلها، والمستحب لها ألا تأخذ الزيادة على مهر مثلها، بل تبرئ الزوج عن ذلك.

وكذلك الحكم في الرجل اشترى جارية، فأخبره عدل أنها حرة الأبوين، أو أنها أخته من الرضاع، لا تثبت الحرمة، ولكن إن تنزه عن وطئها فهو أفضل، هذه الجملة[٨] في استحسان الكافي.

وكذلك المرأة إذا دخلت حلمة ثديها في فم الرضيع[٩]، ولا تدري أدخل اللبن في حلقه أم لا؟ لا تثبت حرمة المنكاحة في الحكم، وإن تنزه عن ذلك فهو أفضل،

(١) في أ: فأحب إلي.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: وأخبره.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في م.
(٧) سقط في أ.
(٨) في م: الكلمة.
(٩) في أ: الصغير.

في نكاح فتاوى سمرقند.

وكذلك الصبية إن أرضعها[١] أهل [قرية][٢]، ولا تدري من أرضعتها من النساء، لا تثبت حرمة المناكحة في حق هذه الصبية مع جميع رجال أهل تلك القرية في الحكم، وإن تنزهوا عن ذلك فهو أفضل، في هذا الموضع أيضًا.

* * *

(١) في أ: ارتضعها.
(٢) سقط في أ.

نوع آخر في: تعارض الخبرين في نجاسة الماء وطهارته، أو[١] في حرمة العين، وإباحته.

رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه إليه، فقال له مسلم ثقة قد عرفه: هذا اللحم ذبيحة المجوسي أو قال: لحم خنزير، وهذا الشراب قد خالطه الخمر، وقال الذين[٢] دعوه إلى ذلك: ليس الأمر كذلك، بل هو حلال، وبينوا[٣] الوجه فيه، قال: ينظر في حالهم، فإن كانوا عدولا ثقات، لم يلتفت إلى قول ذلك الرجل الواحد بمقابلة قولهم.

فرق بين الخبر والشهادة[٤]، فإن المدعيين بعين واحدة، إذا أقام أحدهما

---

(١) في م: و.
(٢) في أ، م: الذي.
(٣) في م: ويبينون.
(٤) قال السيوطي: من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة، وقد خاض فيه المتأخرون، وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام، كاشتراط العدد وغيره، وذلك لا يوجب تخالفا في الحقيقة، قال القرافي: أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري فقال: الرواية هي الإخبار عن عام، لا ترافع فيه إلى الحكام، وخلافه الشهادة، وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة، لم أر من تعرض لجمعها، وأنا أذكر منها ما تيسر:
الأول: العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة. وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أمور:
أحدها: أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور.
ثانيها: أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد، فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد.
ثالثها: أن بين المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور، بخلاف الرواية عنه ﷺ.
الثاني: لا يشترط الذكورية فيها مطلقا، بخلاف الشهادة في بعض المواضع.
الثالث: لا يشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقا.
الرابع: لا يشترط فيها البلوغ في قول.
الخامس: تقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية ولو كان داعية، ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى موافقة.
السادس: تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته.
السابع: من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق، بخلاف من تبين شهادته =

شاهدين، وأقام الآخر جماعة، فإنه لا يترجح [الجماعة][(١)] على المثنى إذا استويا في العدالة.

وإن كانوا متهمين، أخذ بقوله، ولم يسعه أن يقرب شيئا من ذلك الطعام والشراب، ولا تقوم زيادة العدد مقام العدالة.

= للزور في مرة، لا ينقض ما شهد به قبل ذلك.

الثامن: لا تقبل شهادة من جَرَّت شهادته إلى نفسه نفعًا، أو دفعت عنه ضررًا، وتقبل ممن روي ذلك.

التاسع: لا تقبل شهادة لأصل، ولا لفرع، ولا لرقيق، بخلاف الرواية.

العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر: الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة، وطلب لها، وعند حاكم، بخلاف الرواية في الكل.

الثالث عشر: للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعًا مطلقًا، بخلاف الشهادة فإن فيها ثلاثة أقوال: أصحها التفصيل بين حدود الله وغيرها.

الرابع عشر: يثبت الجرح والتعديل برواية واحد، دون الشهادة علي الأصح.

الخامس عشر: الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل، غير مفسر من العالم، ولا يقبل بجرح في الشهادة إلا مفسرًا.

السادس عشر: يجوز أخذ الأجرة علي الرواية، بخلاف أداء الشهادة، إلا إذا احتاج إلى مركوب.

السابع عشر: الحكم بالشهادة تعديل.

الثامن عشر: لا تقبل الشهادة علي الشهادة إلا عند تعسر الأصل، بموت أو غيبة أو نحوها، بخلاف الرواية.

التاسع عشر: إذا روى شيئًا ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.

العشرون: إذا شهد بموجب قتل، ثم رجعا وقالا تعمدنا، لزمهما القصاص، ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف، فروى شخص خبرًا عن رسول الله ﷺ فيها وقتل الحاكم به، ثم رجع الراوي وقال: كذبت، وتعمدت، ففي فتاوى البغوي ينبغي أن يجب القصاص، كالشاهد إذا رجع، قال الرافعي: والذي ذكره القفال في الفتاوى والإمام أنه لا قصاص، بخلاف الشهادة، فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها.

الحادي والعشرون: إذا شهد دون أربعة بالزنا، حدوا للقذف في الأظهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة، وفي قبول روايتهم وجهان: المشهور منها القبول، وذكره الماوردي في (الحاوي)، ونقله عنه ابن الرفعة في (الكفاية)، والأسنوي في (الألغاز).

ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، منشورات المكتبة العلمية، بالمدينة المنورة، ط (٢)، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م (١/ ٣٣١ - ٣٣٤).

(١) سقط في أ.

فإن قيل: أليس إن [الفاسقين إذا شهدا][(١)] أن فلانا طلق امرأته واحدة بائنة، أو أعتق أمته، فإن القاضي يحول[(٢)] بين المشهود عليه، وبين المرأة والعبد والأمة، كما لو شهد بذلك واحد عدل، وأقيم زيادة العدد مقام العدالة.

قلنا: في هذه المسألة روايتان: فعلى إحدى الروايتين لا يحال، ولا يقام زيادة العدد مقام العدالة، فعلى هذه الرواية يحتاج[(٣)] إلى الفرق[(٤)].

قال: ويستوي أن يكون المخبر مسلما أو مسلمة، حرا، أو عبدا، ذكرًا أو أنثى، بعد أن يكون عدلا ثقة.

وإن كان في القوم رجلان ثقتان أخذ بقولهما، وإن كان فيهم واحد ثقة عمل فيه[(٥)] أكبر رأيه، فإن لم يكن فيه رأي واستوى الحالان عنده، فلا بأس بأكل ذلك وشربه، وكذلك الوضوء في جميع ذلك.

يريد به: إذا أخبره واحد بنجاسة الماء، وجماعة بطهارته، وفيهم واحد ثقة فإنه يتحرى، وإن لم يقع تحريه على شيء، فلا بأس بالتوضؤ به.

فرق بين هذا، وبين ما إذا عدل الشاهد واحد، وجرحه واحد، فإنه يؤخذ بقول الجارح، ولا يبقى ما كان على ما كان.

فإن أخبره بالحل مملوكان ثقتان والذي أخبره بالحرمة عدل واحد، فلا بأس بأكله، وإن كان الذي أخبره بأحد الأمرين عبد ثقة، والذي أخبره بالأمر الآخر حر ثقة عمل بأكبر رأيه، فإن أخبره بأحد الأمرين مملوكان ثقتان، وبالأمر الآخر حران ثقتان، أخذ بقول الحرين.

ولو كان من أحد الجانبين حران، ومن الجانب الآخر ثلاثة أعبد، فإنه يؤخذ

(١) في أ، الفساق إذا شهدوا، وفي م: الفاسقين: إذا شهدوا.
(٢) في أ: يخير.
(٣) في أ: لا يحتاج.
(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٥٢).
(٥) زاد في م: على.

بقول العبيد، ولو كان المخبر من أحد الجانبين [حرين عدلين][(١)]، ومن الجانب الآخر أربعة يترجح خبر الأربعة.

والحاصل: أن خبر المملوك والحر في الأمر الديني على السواء بعد الاستواء في العدالة فيطلب الترجيح أولا من حيث العدد، فإذا استوى العددان [يطلب الترجيح بكونه حجة في الأحكام في الجملة، فإذا استويا][(٢)] يطلب[(٣)] الترجيح من حيث التحري[(٤)]، وكذلك[(٥)]، إذا أخبره[(٦)] بأحد الأمرين رجلان وبالآخر رجل وامرأتان يؤخذ بخبر رجل وامرأتين.

وإذا كان في يد رجل طعام أو شراب أذن لغيره في أكله وشربه، فأخبره مسلم ثقة أن هذا غصب في يده من فلان، والذي في يده يكذبه ويقول: إنه ملكي، وصاحب اليد متهم غير ثقة، فأحب [إليَّ][(٧)] أن يتنزه، وإن أكله أو شربه أو توضأ به فلا بأس.

ولم يذكر محمد - رحمه الله - في الأصل ما إذا كان صاحب اليد ثقة عدلا[(٨)]، وقد أخبر أنه ملكه لم يغصبه من أحد، وقد اختلف المشايخ، قال الفقيه أبو جعفر الهندواني: لا يتنزه، وغيره من المشايخ [قال: يتنزه][(٩)].

فرق[(١٠)] بين هذه المسألة، وبين مسألة ذكرناها أن جماعة يأكلون الطعام ويشربون، فدخل عليهم مسلم، فدعوه إلى الأكل، فقال له عدل: إنه ذبيحة مجوسي، وقال واحد عدل من الآكلين: إنه حلال، فإنه يتحرى، فإن لم يقع تحريه

(١) في أ: حران عدلان.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: بطل.
(٤) ينظر: الأصل (٣/ ٨٥)، والمبسوط، للسرخسي (١٠/ ١٦٤).
(٥) في أ: وكذا.
(٦) في أ، م: أخبر.
(٧) سقط في م.
(٨) في م: عنده.
(٩) سقط في أ، م.
(١٠) في أ: من فرق.

على شيء، [فلا بأس][١] بأكله، [ولم][٢]، يذكر التنزه ثمة.

وعلى هذا إذا أراد أن يشتري لحما، فقال له خارج عدل، لا تشتره، فإنه ذبيحة مجوسي، وقال القصاب: اشتره فإنه ذبيحة مسلم، والقصاب عدل، فإنه تزول الكراهة بقول القصاب، على قول الفقيه أبي جعفر، وعلى قول غيره من المشايخ لا تزول.

* * *

(١) في أ: لا يشتري، وفي م: لا بأس.
(٢) في أ: ما لم، وفي م: لم.

نوع آخر: في العمل بخبر الواحد في المعاملات:

يجب أن يعلم أن قول الواحد حجة في المعاملات استحسانًا، إذا كان عدلا، ولا[١] ينازع فيما قال.

وإذا كانت الجارية في يد رجل وأخذها رجل آخر، وأراد[٢] أن يبيعها، فإنه يكره لمن عرفها أنها للأول أن يشتريها من هذا[٣]، ما لم يعلم [أنه[٤]، ملكها من جهة المالك بسبب من الأسباب، أو أذن له ببيعها. وإن اشتراها جاز ويكون مكروها.

وإن علم][٥] أن المالك أذن له بالبيع، أو ملكه بوجه من الوجوه، فلا بأس أن يشتريها[٦] منه، ويكون الشراء جائزا من غير كراهة.

وإن قال الذي في يده: إني[٧] اشتريتها [أو وهبها لي][٨]، أو تصدق علي بها، أو وكلني ببيعها، حل له أن يشتري منه إذا كان عدلا مسلما.

ثم إن محمدًا - رحمه الله - شرط في هذه المسألة أن يكون صاحب اليد مسلما عدلا، والعدالة شرط، أما الإسلام[٩]، فليس[١٠] بشرط، فإن قول الذمي إذا كان عدلا حجة في المعاملات، والحاكم الشهيد ذكر في المختصر العدالة، ولم يذكر الإسلام، وتبين بما ذكر الحاكم أن ذكر الإسلام من محمد اتفاقي، لا أن يكون شرطا.

وإذا كان الذي في يده الجارية فاسقا، لا تثبت إباحة المعاملة معه بنفس الخبر،

---

(١) في أ: فيما.
(٢) أي: الأخذ.
(٣) أي: الأخذ أيضا، حيث إن اسم الإشارة يعود عليه.
(٤) الضمير في أنه يعود على الآخذ أيضا.
(٥) سقط في م.
(٦) في م: بشرائها.
(٧) في أ: إن.
(٨) في أ: أو وهبتها.
(٩) في أ: للإسلام.
(١٠) في أ: ليس.

بل يتحرى في ذلك، فإن وقع تحريه على أنه صادق، حل له الشراء منه، وإن وقع تحريه على أنه كاذب، لا يحل له أن يشتريها منه، وإن لم يكن[١]، رأي يبقى ما كان على ما كان [كما][٢] في الديانات.

وكذلك لو أن هذا الرجل لم يعرف كون هذه الجارية لغير صاحب اليد، حتى أخبره الذي في يده الجارية [أن][٣] [هذه الجارية][٤]، ملك لفلان[٥]، وأن فلانا وكله ببيعها [لا يحل له][٦] أن يشتريها منه، ما لم يعلم أن فلانا ملكها من صاحب اليد، أو أذن له ببيعها، فإن لم يعلم هو أن الجارية ملك الغير، ولم يخبره صاحب اليد بذلك فلا بأس بأن[٧] يشتري من ذي اليد، وإن كان ذو اليد فاسقا.

فرق بين هذا، وبين ما إذا علم أن ما في يده كان لغيره، لا[٨] يسعه أن يشتري منه[٩]، ما لم يعلم أن ذلك الغير ملكها من صاحب اليد، أو أذن له ببيعها.

ثم قال: إلا أن يكون مثله لا يملك ذلك الشيء في الغالب[١٠]، كدرة نفيسة في يد فقير لا يملك قوت يومه، يعلم بدلالة الحال أن مثله لا يملك ذلك، وككتاب في يد جاهل، لم يكن في آبائه من هو أهل لذلك، حينئذ يستحب له أن يتنزه[١١]، ولا يعرض[١٢] له بشراء، ولا قبول هدية، ولا صدقة، وإن كان الذي أتاه بذلك امرأة

---

(١) زاد في م: له.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في م.
(٤) في أ: الجارية، وسقط في م.
(٥) في م: فلان.
(٦) في م: لا يسعه.
(٧) في أ: أن.
(٨) في م: ولا.
(٩) في أ: منها.
(١٠) زاد في أ: وذلك.
(١١) في أ: أن يبيعه.
(١٢) في أ: ولا يتعرض.

حرة، كان الجواب فيها كالجواب[١] في الرجل.

وإن كان الذي أتاه به عبد[٢]، أو أمة فليس ينبغي له أن يشتري منه شيئا، وكذلك لا ينبغي أن يقبل منه هبة[٣] ولا صدقة، حتى يسأله عن ذلك، فإن سأله عن ذلك فأخبر[٤] العبد أن مولاه أذن له في بيعه، وهبته وصدقته، فإن كان العبد ثقة، فلا[٥] بأس بأن يشتري ذلك منه، وأما إذا كان فاسقا، فإنه يتحرى في ذلك، فإن لم يقع تحريه على شيء، بقى ما كان على ما كان كما في الحر[٦].

ولو كان الذي أتى به غلام صغير، أو جارية صغيرة، حرا، أو مملوكا، لم يسعه أن يشتري منه قبل السؤال، فإن قال: إنه مأذون له في التجارة فإنه يتحرى، وإن كان الصبي عدلا، فإن لم يقع تحريه على لشيء، بقي ما كان على ما كان قبل التحري.

وكذلك لو أن هذا الصغير أراد أن يهب ما أتى به من رجل، أو يتصدق به عليه، فينبغي لذلك الرجل ألا يقبل هديته، ولا صدقته، حتى يسأل[٧] عنه، فإن قال: إنه[٨] مأذون في الهبة والصدقة فالقابض[٩] يتحرى، ويبني الحكم على ما يقع تحريه عليه، [وإن لم يقع تحريه][١٠] على شيء يبقى ما كان [على ما كان][١١] قبل التحري.

قال محمد - رحمه الله -: وإنما يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما تحرى، ووقع

(١) في أ: كما.
(٢) في أ: أتى به عبدا.
(٣) في أ: هدية.
(٤) في أ: وأخبر.
(٥) في أ: لا.
(٦) في أ: الخبر.
(٧) في م: يسأله.
(٨) في م: فإنه.
(٩) في أ، م: فالقاضي.
(١٠) سقط في م.
(١١) سقط في أ، م.

تحريه أنه صادق، إذا قال هذا المال مالي[(١)]، أو مال فلان الأجنبي، أو مال مولاي، وقد بعث إليك به هدية أو صدقة، فأما إذا قال: هو مالنا وقد أذن لنا أبونا أن نتصدق به عليك، أو نهب لك، لا ينبغي له أن يقبل.

وكان الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني يقول: الصبي إذا أتى بقالا بفلوس يشتري منه شيئا، وأخبره أن أمه أمرته بذلك، فإن طلب الصابون، أو نحوه، فلا بأس بأن يبيعه منه، وإن طلب الزبيب[(٢)]، وما يأكله الصبيان عادة، فلا ينبغي أن يبيعه منه.

قال: وكذلك الفقير إذا أتاه عبد أو أمة، بصدقة من مولاه، يتحرى قال: ولو أن رجلا قد علم أن جارية لرجل يدعيها فرآها في يد رجل يبيعها، فقال الذي في يده الجارية: قد علمت أنها كانت لفلان يدعيها، فقال الذي في يده: قد كان ما ذكرت في يده يدعيها أنها له إلا أنها كانت لي، وقد كنت أمرته بذلك تلجئة [لأمر خفته][(٣)]، وصدقته الجارية في ذلك، فإن كان الرجل مسلما ثقة فلا بأس بأن يشتريها منه، [وإن كان الرجل الذي في يده الجارية فاسقا، فتحرى ووقع تحريه على أنه كاذب، لا ينبغي له أن يشتريها منه][(٤)]، وإن لم يقع تحريه على شيء، يبقى ما كان على ما كان[(٥)].

ولو أن صاحب اليد لم يقل هذا القول الذي وصفت لك، ولكن قال: إن فلانا قد كان ظلمني، وغصبني الجارية، فأخذتها منه، فلا ينبغي له أن يشتريها منه وإن كان عدلا، فإن كان قال: [إنه][(٦)] قد ظلمني وغصبني، ثم إنه رجع عن غصبه، وأقر بها

---

(١) في م: مال أبي.
(٢) في م: الزيت.
(٣) في أ: لا أمر حقيقة.
(٤) سقط في أ.
(٥) الأصل للشيباني (٢/ ٢٥٦)، المحيط البرهاني (٥/ ٢٩٥).
(٦) سقط في م.

لي، ودفعها لي[١]، فإن كان ثقة، فلا بأس بأن يشتريها منه، وإن كان الرجل فاسقا، تحرى في ذلك، فإن قال: لم يقر بها لي، ولكن قال: خاصمته إلى القاضي فأقمت[٢] عليه بينة، فقضى القاضي عليه بذلك أو[٣] استحلفه فنكل، فقضى عليه بهذا، فهذا[٤]، والأول سواء. إن كان عدلا يشتري منه، وإن كان فاسقا يتحرى.

وكذلك، إذا قال: قضى القاضي لي بالجارية، وأمرني فأخذتها من منزله، أو قال: قضى القاضي [لي][٥] بالجارية، وأخذها[٦] منه ودفعها إليَّ، فلا بأس بأن يشتريها [منه][٧] إذا كان عدلا، وإن قال[٨]: قضى بها القاضي لي فجحدني قضاءه، وأخذتها منه فلا ينبغي له أن يشتريها منه وإن كان عدلا.

* * *

---

(١) في م: إلي ودفعها إلي.
(٢) في أ، م: فقامت.
(٣) في أ، م: و.
(٤) في أ: وهذا.
(٥) سقط في م.
(٦) في أ: وأخذتها.
(٧) سقط في م.
(٨) في أ: وإذا كان قال.

نوع أخر: في العمل بخبر الواحد في ارتداد أحد الزوجين، والرضاع، والطلاق، والموت، وفساد النكاح.

قال محمد - رحمه الله -: ولو أن رجلا تزوج امرأة، فلم يدخل بها، حتى غاب عنها، فأخبره مخبر أنها قد ارتدت عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - فإن كان المخبر بذلك عدلا، وسعه أن يصدقه، وأن يتزوج بأختها، وأربع سواها، وإن كان فاسقا تحرى في ذلك، وهكذا ذكر المسألة في كتاب الاستحسان.

وذكر في السير الكبير: أنه لا يسعه أن يتزوج بأختها، وأربع سواها، ما لم يشهد عنده رجلان، أو رجل وامرأتان.

وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الاستحسان اختلاف الروايتين في رد المرأة، ولم يذكر ردة الرجل.

وذكر شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - في شرح كتاب الاستحسان اختلاف الروايتين في ردة الرجل، وذكر أن ردة الرجل لا تثبت عند المرأة، إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين على رواية السير، وردة المرأة تثبت عند الزوج بخبر الواحد باتفاق الروايات.

قال شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله - والصحيح: أن في المسألة روايتين؛ على رواية السير لا تثبت ردة المرأة عند الزوج، ولا ردة الزوج عند المرأة إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

ثم فرق على رواية كتاب الاستحسان [بين ما](١) إذا أخبر عن ردتهما، حال مباشرة النكاح، وبين ما إذا أخبر عن ردتهما بعد النكاح، فقال: إذا قال الزوج: تزوجتها يوم تزوجتها، وهي مرتدة، لا يسعه أن يأخذ بقوله، وإن كان عدلا، وإن(٢) أخبر عن ردتها، بعد النكاح، وسعه أن يصدقه فيما قال(٣)، ويتزوج بأختها، وأربع

(١) سقط في م.
(٢) في م: وإذا.
(٣) في أ: قاله.

سواها إذا كان عدلا.

وكذلك لو أن رجلا تزوج جارية رضيعة، ثم غاب عنها، فأتاه رجل، وأخبره بأن أمه، أو ابنته، أو أخته أرضعت امرأته الصغيرة، فإن كان المخبر عدلا وسعه أن يصدقه، ويتزوج بأختها، وأربع سواها، وإن كان فاسقا يتحرى في ذلك.

قال شيخ الإسلام: فعلى رواية السير يحتاج إلى الفرق بين الرضاع والردة.

وإن لم يقل هكذا، ولكنه قال: كنت تزوجتها، [يوم تزوجتها][١]، وهي أختك من الرضاع، فإنه لا يسعه أن يتزوج أختها، ولا أربعا سواها، وإن كان المخبر عدلا، بخلاف ما إذا أخبر برضاع طارئ.

وإذا غاب الرجل عن امرأته، فأتاها مسلم عدل، وأخبرها أن زوجها طلقها ثلاثا، أو مات عنها، فلها أن تعتد، وتتزوج[٢] آخر، فإن كان المخبر فاسقا تحرت.

وفي فتاوى أبي الليث: إذا شهد شاهدان عند المرأة بالطلاق، فإن كان الزوج غائبا، وسعها أن تعتد، وتتزوج بزوج آخر، وإن كان حاضرا ليس لها [ذلك، ولكن ليس لها][٣] [أن تمكن زوجها منها][٤].

وكذلك إن سمعت أنه طلقها ثلاثا وجحد الزوج ذلك وحلف، فردها [القاضي عليه][٥]، لم يسعها المقام معه، وينبغي [لها][٦] أن تفتدي بمالها، أو تهرب منه، فإن لم تقدر على ذلك قتلته، وقد ذكرنا هذا الفصل، وما فيه من اختلاف المشايخ في آخر كتاب النكاح.

قال في كتاب الاستحسان: إذا هربت منه لم يسعها أن تعتد، وتتزوج بزوج آخر.

---

(١) سقط في م.
(٢) زاد في م: بزوج.
(٣) سقط في م.
(٤) في أ: أن تمكن من زوجها.
(٥) في م: عليه القاضي.
(٦) سقط في م.

قال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - ما ذكر أنها إذا هربت ليس لها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر جواب القضاء، أما[١] فيما بينها وبين ربها فلها أن تتزوج بعد ما اعتدت.

وإذا أخبرها عدل مسلم أنه مات زوجها، إنما تعتمد على خبره إذا قال: عاينته[٢] ميتا، أو قال: شهدت جنازته، أما إذا قال: أخبرني مخبر، لا يعتمد على خبره.

فإن أخبرها واحد بموته، ورجلان آخران أخبرا بحياته، فإن [كان الذي أخبرها بموته][٣]، قال: عاينته ميتا، أو شهدت جنازته، يحل لها أن تتزوج، وإن كان اللذان أخبرا بحياته [ذكرا تاريخا لاحقا][٤]، فقولهما أولى.

في فتاوى الفضلي: ولو شهد اثنان بموته، أو قتله، وشهد آخران أنه حي، فشهادة الموت أولى.

وجنس هذا في باب الشهادات من وصايا عصام.

فإن شهد عندها عدل، أو عدلة على الطلاق، ووقع في قلبها أن الشاهد صادق، حل لها أن تعتد وتتزوج [بزوج][٥] آخر، فإن[٦] الشهادة والإخبار عند ولي المرأة كالشهادة والإخبار عندها.

ولو أن امرأة قالت لرجل: إن زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي، فإن كانت عدلة وسعه أن يتزوجها، وإن كانت فاسقة تحرى، وعمل بما وقع تحريه عليه.

[ولو أخبرت أن أصل نكاحها][٧] كان فاسدًا، وأن زوجها أخوها من الرضاع[٨]

---

(١) في م: وأما.
(٢) في أ: رأيته.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في م.
(٦) في أ: قال و.
(٧) سقط في أ.
(٨) في م: الرضاعة.

فإنه لا يسعه أن يتزوجها، وإن كانت عدلة.

قال محمد - رحمه الله - وإنما هذا بمنزلة رجل في يده جارية، يدعي رقبتها، وهي تقر له بالملك [فوجدها رجل[١] علم بحالها في يد رجل آخر، وأراد شراءها][٢]، [فسأله][٣]، عنها [فقال][٤]: [إن][٥] الجارية جاريتي وقد كان الذي كانت في يده كاذبا فيما ادعى من ملكها، لا ينبغي لهذا الرجل أن يشتريها منه، وإن كان عدلا، وإن قال: كنت اشتريتها منه [وسعه أن يشتريها منه][٦].

وكذلك جارية في يد رجل يدعي أنها جاريته، وهي صغيرة لا تعبر عن نفسها بجحود ولا إقرار، فكبرت، فلقيها رجل قد علم بذلك في يد[٧] آخر، فأراد أن يتزوجها، فقالت له: أنا حرة الأصل، ولم أكن أمة للذي كنت عنده، فإنه لا يسعه أن يتزوجها، ولو قالت: كنت أمة للذي كنت عنده فأعتقني، وسعه أن يتزوجها إن كانت عدلة.

ولو أن حرة تزوجت رجلا، ثم أتت غيره، وقالت: إن نكاحها الأول كان فاسدا [لما أن زوجي[٨]][٩]، كان على غير الإسلام، لا ينبغي لهذا [الرجل][١٠] أن يصدقها، ولا أن يتزوجها، ولو قالت: إنه طلقني بعد ذلك، أو قالت: ارتد عن الإسلام، فبنت منه، وسعه أن يصدقها وأن يتزوجها[١١] إذا كانت عدلة. والله الموفق بحمده.

---

(١) زاد في أ: قد.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ، م.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ، م: بلد.
(٨) في م: تزوجني.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في م.
(١١) في م: يتزوج.

الفصل الثاني
في العمل بغالب الرأي

يجب أن يعلم أن العمل بغالب الرأي جائز في باب الديانات، وفي باب المعاملات، وقد ذكرنا ذلك في الفصل المتقدم.

وكذلك العمل بغالب الرأي في [الدماء][١] جائز، حتى إن من دخل على رجل منزله شاهرا سيفه، ولا يدري صاحب المنزل [ما حاله:][٢] أهارب هو من اللصوص، والتجأ إلى داره، أو هو لص دخل عليه ليأخذ ماله ويقتله إن منعه، فإنه يتحرى في ذلك، فإن وقع تحريه أنه دخل منزله للالتجاء، لا يقتله، وإن وقع تحريه أنه لص دخل عليه منزله؛ ليأخذ ماله [أو][٣] ليقتله، وخاف أنه إن زجره، أو صاح، به أن يبادر بقتله، فلا بأس بقتله.

وقالوا فيما إذا استقبل[٤] المسلمين جماعة في دار الحرب، وأشكل على المسلمين حالهم أنهم[٥] عدو، أو مسلمون، فإنهم يتحرون.

وقد روى الفقيه أبو جعفر الهندواني، والحسن بن زياد عن أبي حنيفة، فيمن رأى رجلا في داره شاهرا سيفه فوقع في غالب رأيه أنه يريد ماله، فإنه يحل له قتله من غير أن يصيح، وإن كان لا يعلم أنه يريد نفسه، فهذه الرواية إشارة إلى أنه متى وقع تحريه على أنه قصد الشر به أنه يباح قتله[٦]، ولا يلزمه التحري مرة أخرى ليعلم أنه ينزجر بدون القتل أو لا ينزجر.

وأشار محمد - رحمه الله - في كتاب الاستحسان إلى أن بعد ما وقع في غالب

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) في أ: فيمن استقبل.
(٥) في أ: أنه.
(٦) في أ: الشراية قتله.

رأيه أنه دخل للشر[١] به، أنه يتحرى ثانيا، ليعلم أنه ينزجر بدون القتل أو لا ينزجر.

[وسئل الفقيه أبو جعفر عن رجل وجد رجلا مع امرأته هل[٢] يحل له قتله؟ قال: إن كان يعلم أنه ينزجر][٣] عن الزنا بالصياح، أو بالضرب بما دون السلاح فإنه لا يقتله، ولا يقاتل معه بالسلاح، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل، أو المقاتلة معه حل له القتل، فكأنه إنما أخذ هذا من قول محمد - رحمه الله - فإن محمدا - رحمه الله - أمر بالتحري مرة [بعد][٤] أخرى بعد ما تحقق الشر منه بالتحري ليعلم أنه هل ينزجر بما دون القتل، أو لا ينزجر. وقد مر بعض هذه المسائل في كتاب السرقة.

❋ ❋ ❋

(١) في أ: للشراية.
(٢) في أ: أنه.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في أ.

الفصل الثالث
في الصلوات، وقراءة القرآن، والذكر، والدعاء ورفع الصوت عند ذلك، والصلاة على النبي ﷺ

الصلاة على الجنازة في المسجد [الذي][(١)] تقام فيه الجماعة على وجوه:

إن كانت الجنازة والإمام والقوم في المسجد، فالصلاة مكروهة بالاتفاق، وإن كان الإمام مع بعض القوم والجنازة خارج المسجد، وباقي القوم في المسجد؛ ذكر نجم الدين النسفي - رحمه الله - في فتاويه: أن الصلاة غير مكروهة بالاتفاق، وكثير من مشايخنا ذكر في هذه الصورة اختلاف المشايخ، بعضهم قالوا: يكره، وإليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني.

[وحكي أن هذه الواقعة وقعت في زمن شمس الأئمة الحلواني][(٢)] فجلس ولم يصل، وتابعه من كان معه في مسجد الأنبار، ثم زجر الناس على المنبر أشد الزجر، وقال: هذه بدعة.

وبعض مشايخنا قالوا: لا تكره[(٣)] الصلاة في هذه الصورة، وإن كانت الجنازة وحدها [خارج][(٤)] المسجد، والقوم مع الإمام في المسجد، ففيه اختلاف أيضا، وإن كانت الجنازة وحدها في المسجد، والإمام والقوم خارج المسجد اختلف المشايخ أيضا.

الصلاة في الحمام مكروهة[(٥)] إذا كان هناك تماثيل، وإن لم يكن والموضع الذي

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ، م.
(٣) في أ: تكره.
(٤) سقط في أ.
(٥) ذهب الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلى أن الصلاة في الحمام صحيحة ما لم يكن نجسا، لقوله عليه الصلاة والسلام: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا [أخرجه مسلم (١/ ٣٧١) من حديث جابر بن عبد الله] وفي لفظ: أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد. [أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٤٥٨)، ومسلم (١/ ٣٧٠) من حديث أبي ذر، واللفظ =

يصلي فيه طاهر، اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يكره وأكثرهم على أنه لا يكره، وكثير من أئمة بخارى كانوا يفعلون ذلك.

[حكي][(١)] عن الشيخ إسماعيل الزاهد أنه كان يصلي الفريضة، في الحمام بالجماعة مع الخادم وغيره.

وأما الصلاة في موضع جلوس الحمامي [فلا شك على قول من يقول بعدم الكراهة داخل الحمام، لا تكره في موضع جلوس الحمامي، ومن قال[(٢)]، [بالكراهة][(٣)] اختلفوا فيما بينهم في الكراهة في موضع جلوس الحمامي][(٤)]، وإنما [اختلفوا][(٥)] لاختلافهم في علة الكراهة داخل الحمام.

= لمسلم] ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء.

ويرى الحنابلة في رواية أخرى وهي المعتمد عندهم أن الصلاة في الحمام لا تصح بحال؛ لقول الرسول ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» [أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٠)، والحاكم (١/ ٢٥١) من حديث أبي سعيد الخدري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي]، ولأنه مظنة النجاسات، فعلق الحكم عليه دون حقيقته. ويصلى فيه لعذر، كأن حبس فيه، ولم يمكنه الخروج، ثم لا يعيد صلاته ولو زال العذر في الوقت وخرج منها، لصحة صلاته. ولا فرق عندهم في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء وبين البيت الذي تنزع فيه الثياب والأتون، وكل ما يغلق عليه باب الحمام، لتناول الاسم له. وعلى هذا الخلاف الصلاة على سطح الحمام؛ لأن الهواء تابع للقرار فيثبت فيه حكمه. وفي الصلاة إلى الحمام قال محمد: أكره أن تكون قبلة المسجد إلى الحمام، ثم تكلم فقهاء الحنفية في معنى قول محمد هذا فقال بعضهم: ليس المراد به حائط الحمام، وإنما المراد به المحم وهو الموضع الذي يصب فيه الحميم، وهو الماء الحار؛ لأن ذلك موضع الأنجاس. واستقبال الأنجاس في الصلاة مكروه. وأما إن استقبل حائط الحمام فلم يستقبل الأنجاس وإنما استقبل الحجر والمدر، فلا يكره.

ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٥٤)، وفتح القدير (١/ ٢٩٧)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣١٩)، والفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية (١/ ٢٩)، والمدونة الكبرى (١/ ٩٠)، والشرح الصغير (١/ ٢٦٧)، وحاشية قليوبي (١/ ١٢٠)، والمجموع (٤/ ١٨١)، والمغني (٢/ ٦٧)، وكشاف القناع (١/ ٢٩٤، ٢٩٥).

(١) سقط في أ.

(٢) المحيط البرهاني (٢/ ٣٦٤).

(٣) سقط في م.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في م.

تكره الصلاة إلى كانون، أو تنور وفيه نار تتوقد، من المشايخ من سوى بين أن يكون التنور مفتوح الرأس أو مخمرًا، ومنهم من فرق بينهما.

في صلاة واقعات الناطفي: يكره للرجل أن يدخل في الصلاة، وبه غائط، أو بول[١].

قال محمد - رحمه الله - في كتاب العلل: لا بأس بقراءة القرآن في الحمام قال: وهو قول أبي حنيفة، وكرهه[٢] النخعي[٣].

---

(١) للفقهاء في حكم صلاة الحاقن اتجاهان: فذهب الحنفية والحنابلة، وهو رأي للشافعية إلى أن صلاة الحاقن مكروهة؛ وقال الخراسانيون وأبو زيد المروزي من الشافعية: إذا كانت مدافعة الأخبثين شديدة لم تصح الصلاة. واستدل الجميع بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: لا «صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان». وما روى ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن"، فالقائلون بالكراهة حملوا النهي في الأحاديث على الكراهة. وأخذ بظاهر الحديث أصحاب الرأي الثاني فحملوه على الفساد. أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن الحقن الشديد ناقض للوضوء، فتكون صلاته باطلة. ولم يقل بإعادة صلاة الحاقن أحد ممن قال بصحة الصلاة مع الكراهة، إلا الحنابلة على رأي، فقد صرحوا بإعادة الصلاة للحاقن لظاهر الحديثين السابقين. والمالكية يرون بطلان صلاة الحاقن حقنا شديدا فلا بد من إعادتها. وقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا كان في الوقت متسع فينبغي أن يزيل العارض أولا، ثم يشرع في الصلاة. فإن خاف فوت الوقت ففي المسألة رأيان: ذهب الحنفية والحنابلة، وهو رأي للشافعية، إلى أنه يصلي وهو حاقن، ولا يترك الوقت يضيع منه، إلا أن الحنابلة قالوا بالإعادة في الظاهر عند ابن أبي موسى للحديث. وذهب الشافعية في رأي آخر حكاه المتولي إلى أنه يزيل العارض أولا ويتوضأ وإن خرج الوقت، ثم يقضيها، لظاهر الحديث؛ ولأن المراد من الصلاة الخشوع، فينبغي أن يحافظ عليه وإن فات الوقت. وقد ذهب الحنفية إلى أنه إن خاف فوت الجماعة أو الجمعة صلى وهو حاقن، وذهب الشافعية إلى أن الأولى ترك الجماعة وإزالة العارض، وذهب الحنابلة إلى أنه يعتبر عذرا مبيحا لترك الجماعة والجمعة، لعموم لفظ الحديث، وهو عام في كل صلاة.

ينظر: الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٩٧)، والمجموع للنووي (٤/ ١٠٥)، وحاشية قليوبي (١/ ١٩٣، ١٩٤)، والمغني (١/ ٤٥٠، ٤٥١).

(٢) في أ: ذكره.

(٣) ذهب الحنفية، والحنابلة إلى أن قراءة القرآن في الحمام تكره؛ لأنه محل لكشف العورة، ويفعل فيه ما لا يحسن في غيره، فيصان القرآن عنه. إلا أن الحنفية قيدوا الكراهة برفع الصوت، فإن لم يرفع لا يكره وهو المختار عندهم، وحكى ابن عقيل الكراهة عن علي =

قال مشايخنا - رحمهم الله -: ولا خلاف في الحقيقة؛ لأن النخعي إنما كره ذلك، إذا كان يرفع صوته بالقراءة؛ لأنه يقرأ القرآن عند قوم مشاغيل، ولا يستمعون [له، فيكون][(١)] استخفافًا.

وعندنا يكره إذا كانت الحالة هذه، وعلى هذا كره بعض مشايخنا التصدق على المكري[(٢)]، الذي يقرأ القرآن في السوق، زجرا له عن ذلك.

ورأيت في فوائد أبي جعفر -: قراءة القرآن في الحمام، أو في المغتسل، أو في موضع يصب فيه الماء الذي غسل به النجاسة مكروه، سواء كان خفية أو جهرًا.

و[أما][(٣)] إذا قرأ القرآن خارج الحمام في موضع ليس فيه غسالة الناس، نحو مجلس صاحب الحمام، أو الثيابي، فقد اختلف علماؤنا فيه، قال: أبو حنيفة - رحمه الله -: لا يكره ذلك، وقال محمد: يكره، وليس عن أبي يوسف ومشايخنا رواية منصوصة.

وفي الفتاوى: قراءة القرآن في القبور عند أبي حنيفة تكره، وعند محمد لا تكره، قال الصدر الشهيد - رحمه الله -: ومشايخنا أخذوا بقول محمد - رحمه الله -.

وحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد [بن][(٤)] الفضل البخاري

= وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، وبه قال أبو وائل، والشعبي ومكحول، وقبيصة بن ذؤيب، وأما إذا قرأ القرآن خارج الحمام في موضع ليس فيه غسالة الناس نحو مجلس الحمامي والثيابي فقال أبو حنيفة: لا يكره. ويكره عند محمد. ويرى المالكية والشافعية عدم كراهية قراءة القرآن في الحمام وبه قال النخعي. وأما الذكر والتسبيح في الحمام فلا بأس للمستتر فيه، فإن ذكر الله حسن في كل مكان ما لم يرد المنع منه، ولما روي أن أبا هريرة رضي الله عنه دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله. وروي عن النبي أنه كان يذكر الله على كل أحيانه. [أخرجه مسلم (١/ ٢٨٢) من حديث عائشة].

ينظر: الفتاوى الهندية (٥/٣١٦)، وحاشية قليوبي (١/ ١٢٠)، وكشاف القناع (١/ ١٥٩، ١٦٠)، والمغني (١/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(١) سقط في م.

(٢) في أ: المكدي.

(٣) سقط في م.

(٤) سقط في م.

- رحمه الله -: أن القراءة على المقابر إذا أخفى ولم يجهر لا يكره، ولا بأس به، وإنما قراءة القرآن في المقبرة جهرًا، وأما المخافتة فلا بأس بها[١].

وكان الفقيه أبو إسحاق الحافظ يحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم أنه قال: لا بأس بأن يقرأ على المقابر سورة الملك، سواء أخفى[٢]، أو جهر فأما غيرها، فإنه لا يقرأ في المقابر، ولم يفرق بين الجهر، والخفية؛ لأن الأثر فيه ورد.

وحكي عن أبي بكر بن أبي سعيد[٣] أنه قال: يستحب عند زيارة القبر قراءة سورة الإخلاص [قل هو الله أحد][٤]، سبع مرات، [فإنه بلغني أن من قرأها سبع مرات][٥] إن كان ذلك الميت غير مغفور له، يغفر له، وإن كان مغفورا له غفر لهذا القارئ، ووهب ثوابه[٦] من الميت.

وفي كراهية شرح الطحاوي: يكره أن يتخذ شيئا من القرآن حتما لشيء من الصلاة لا يتجاوز عنه[٧] إلى غيره، ولكن هذا إذا اعتقد أن غيره لا يجوز، أما إذا عرف أنه يجوز وقرأ إما تيسرا عليه[٨]، أو قرأ تبركا بقراءة رسول الله ﷺ [فإنه][٩] لا بأس به.

---

(١) في أ: به.
(٢) في أ: خفى.
(٣) هو: عتيق بن عثمان بن أبي بكر بن أبي سعيد الخطيب السمرقندي من أهل سمرقند إمام عفيف صالح حسن السيرة عارف بمذهب أبي حنيفة نظيف وضيء الظاهر نقي الباطن وولادته في حدود سنة ثمان وسبعين وأربع مائة بسمرقند ووفاته بها في الثامن عشر من شهر صفر سنة ست وخمسين وخمس مائة ذكره السمعاني رحمه الله تعالى.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٤٣).
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: ذنوبه.
(٧) في أ: عنها.
(٨) في أ: قرأ ما تيسر عليه.
(٩) سقط في أ.

ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر [رمضان](١)، وعند ختم [القرآن بالجماعة](٢)، قال الفقيه أبو القاسم الصفار - رحمه الله - لولا(٣) أن أهل هذه البلدة قالوا: إنه يمنعنا عن الدعاء لمنعتهم(٤) عنه.

إذا دعا المذكر على المنبر دعاءً مأثورًا والقوم(٥) يدعون معه، فإن كان لتعليم القوم فلا بأس به، وإن لم يكن لتعليم القوم(٦) فهو مكروه؛ لأنه بدعة.

ذكر محمد في السير الكبير عن الحسن - رحمه الله - أن رسول الله ﷺ كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن، وعند الجنازة(٧).

[وعن قيس بن عباد(٨) ويروى عبادة أن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز](٩) والذكر، ففي حديث الحسن ذكر قراءة القرآن مقام الذكر، ولا تنافي بينهما، فقاسم الذكر اسم عام يتناول الدعاء، والتسبيح، والتهليل، ويتناول الوعظ، وقراءة القرآن(١٠) ذكر هو أشرف الأذكار قال

---

(١) سقط في م.
(٢) في أ، م: القراءة بجماعة.
(٣) في أ: لو.
(٤) في أ، م: وإلا لمنعتهم.
(٥) في أ، فأتو القوم.
(٦) زاد في م: فلا بأس به وإن لم يكن تعليم القرآن.
(٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٢٨٣)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٥١).
(٨) هو: قيس بن عباد، أبو عبد الله، القيسي، الضبعي، البصري، (الضبعي نسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة). روى عن عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم - وغيرهم. وروى عنه ابنه عبد الله وابن سيرين وأبو نضرة العبدي وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره العجلي في التابعين، وقال: ثقة من كبار الصالحين، ووثقه النسائي وغيره، وذكره ابن قانع في معجم الصحابة، وأورد له حديثا مرسلا. توفي نحو ٨٥ هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٤٠٠)، والإصابة (٣/ ٢٧٣)، واللباب (٢/ ٢٦٠)، والأعلام (٦/ ٥٧).
(٩) سقط في أ.
(١٠) زاد في م: فإن قراءة القرآن.

تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[(١)]، قال ابن عباس - رضي الله عنه -: أي: ولتلاوة القرآن أكبر[(٢)].

وأما رفع الصوت عند الجنائز، فيحتمل أن المراد منه النوح، وتمزيق الثياب، وخدش الوجوه، وذلك مكروه. [ويحتمل أن المراد منه أن يقوم الرجل بعد ما اجتمع القوم للصلاة، ويدعو للميت، ويرفع صوته، وذلك مكروه][(٣)]، ويحتمل أن المراد منه ما كان عليه أهل الجاهلية من الإفراط في مدح الميت عند جنازته، حتى كانوا يذكرون ما هو شبيه المحال.

وأصل الثناء على الميت ليس بمكروه، [وإنما المكروه][(٤)] مجاوزة الحد بما ليس فيه، والدليل على أن أصل الثناء على الميت ليس بمكروه ما روي أن رسول الله ﷺ قال في حق ابن رواحة[(٥)]، حين استشهد، «كان أولنا فصولا، وآخرنا قفولا، وكان يصلي الصلاة لوقتها»[(٦)].

قوله: كان أولنا فصولا معناه: كان أولنا خروجا إلى القتال [وإنه صفة مدح][(٧)]؛ لأنه مسارعة إلى العبادة، فإنها مستحبة قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

---

(١) جزء آية رقم (٤٥) من سورة العنكبوت.
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣١٤).
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.
(٥) هو: عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأكبر الأنصاري الخزرجي، له كنى، نزل دمشق، وهو عقبي، بدري، نقيب، أمير، شهيد، له أحاديث، انفرد له البخاري بحديث موقوف، وروى عنه أبو هريرة، وابن عباس، وأرسل عنه قيس بن أبي حازم وجماعة، واستشهد بمؤتة، رضي الله عنه.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/ ٥٥، ٥٦)، أسد الغابة (٣/ ٢٣٤)، الاستيعاب (٣/ ٨٩٨)، سير أعلام النبلاء (١/ ٢٣٠).
(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ١٢٧).
(٧) سقط في أ، م.

وقوله: وآخرنا [قفولا معناه: وآخرنا][١] رجوعا، وإنه [صفة][٢] مدح أيضا؛ لأن فيه إظهار شدة الرغبة في الجهاد والصبر على القتال وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾.

وقوله: «وكان يصلي الصلاة لوقتها» معناه: وكان يحفظ الصلاة لوقتها مع اشتغاله بالجهاد، وإنه [صفة][٣] مدح أيضا، قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾.

وأما رفع الصوت عند الذكر، فإن كان المراد من الذكر الدعاء فإنما كره ذلك؛ لأن الأصل في الأدعية الخفية؛ ولأن فيه رياء، ولأجل هذا كره رفع الصوت بالتسبيح والتهليل.

وإن كان المراد منه الوعظ، فليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ، وإنما المراد رفع بعض القوم صوته بالتهليل، والصلاة على النبي ﷺ عند ذكره وإن [كان][٤] [المراد][٥] قراءة القرآن فإنما كره[٦] رفع الصوت بها؛ لأنه ينافي الخشوع، ولأن فيه منع غيره عن شغله، فإنه يلزمه الاستماع.

وقيل: المراد منه المستمع: يعني أن المستمع إذا سمع آية فيها[٧] ذكر النار فتعوذ بالله من النار، ورفع صوته، فذلك مكروه، أو إذا سمع آية فيها ذكر الجنة فسأل الله عزَّ وجلَّ، فرفع صوته، فذلك مكروه، والقارئ يفعل ذلك، ويرفع [بها][٨] صوته في ذلك، وهو مكروه.

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في م.
(٦) زاد في م: ذلك.
(٧) في م: فيه.
(٨) سقط في م.

ومن [قال من المشايخ][(١)]: إن ختم القرآن بالجماعة جهرا، ويسمى بالفارسية «بيني باره حوايد» مكروه: يتمسك[(٢)] بالحديث الذي رواه الحسن، وبما روى[(٣)] قيس عن أصحاب رسول الله ﷺ إن كان المراد من الذكر قراءة القرآن، والمعنى ما ذكرنا[(٤)].

الصلاة على النبي ﷺ فرض في الجملة لا عند كل سماع[(٥)] [هذا][(٦)] هو المذكور

---

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: يتمثل.

(٣) زاد في م: الحسن.

(٤) في م: ذكرناه.

(٥) للفقهاء آراء عديدة في حكم الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر في غير الصلاة، ويتعلق بالمجلس منها ثلاثة آراء:

الأول: أنها تجب كلما ذكر اسمه ﷺ ولو اتحد المجلس، وبه قال جمع، منهم الطحاوي من الحنفية، والطرطوشي، وابن العربي، والفاكهاني من المالكية، وأبو عبد الله الحليمي وأبو حامد الإسفراييني من الشافعية، وابن بطة من الحنابلة، لحديث: «من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فأبعده الله» [أورده هكذا القرطبي ولم يعزه إلى شيء من كتب الحديث، ولم نجده بهذا اللفظ، لكن روي بألفاظ أخرى لا تخلو من كلام ويغني عنها حديث الحاكم وصححه وأقره الذهبي وهو: «. . . إن جبريل عليه الصلاة والسلام عرض لي فقال: بعدا لمن أدرك. . .»].

الثاني: وجوب الصلاة مرة في كل مجلس، وهو ما صححه النسفي في الكافي حيث قال في باب التلاوة: وهو كمن سمع اسمه مرارا، لم تلزمه الصلاة إلا مرة في الصحيح؛ لأن تكرار اسمه ﷺ لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة، فلو وجبت الصلاة بكل مرة لأفضى إلى الحرج. وهو قول أبي عبد الله الحليمي إن كان السامع غافلا فيكفيه مرة في آخر المجلس.

الثالث: ندب التكرار في المجلس الواحد، ذكره ابن عابدين في تحصيله لآراء فقهاء الحنفية. وبقية الفقهاء لا ينظرون إلى اتحاد المجلس، فمنهم من يقول: إنها واجبة في العمر مرة، ومنهم من يقول بالندب مطلقا، اتحد المجلس أم اختلف.

ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٦)، والفتوحات الربانية (٣/ ٣٢٧)، وتفسير القرطبي (١٤/ ٢٣٣)، وروح المعاني، للألوسي (٢٢/ ٨١)، وجلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت، ط (٢)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص (٢٦٤-٢٦٧)، شرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط (١)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (١/ ١٥).

في فتاوى أبي الليث، والمذكور في شرح القدوري: الصلاة على النبي ﷺ واجبة على الإنسان في العمر مرة[١] إن شاء فعل في الصلاة أو في غيرها، وعن الطحاوي - رحمه الله - يجب عليه الصلاة كلما ذكر[٢].

* * *

(٦) سقط في م.
(١) زاد في م: واحدة.
(٢) في م: ذكره.

الفصل الرابع

في المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه يعني من القرآن [الكريم][(١)] أو اسم الله تعالى

وفي فتاوى أبي الليث: مصلى الجنازة له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء عند اتصال الصفوف، وحرمة دخول الجنب فيه [والمرور فيه، وكذلك مصلى العيد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء وحرمة دخول الجنب فيه][(٢)] وبعض مشايخنا قالوا: الجواب في حق جواز الاقتداء صحيح، فأما في حق دخول الجنب والمرور فيه لا يعطى[(٣)] له حكم المسجد رفقا بالناس.

وفي الأجناس: رجل بنى مسجدا في أرض غصب، لا بأس بالصلاة فيه، وفي أمالي أبي يوسف: [لا ينبغي][(٤)] لأحد أن يصلي فيه، ولو جعله طريقا لا يمر [فيه][(٥)] ولو بنى حانوتا أو حماما، لا يستأجر الحمام أو[(٦)] الحانوت، وله أن يدخل فيه لشراء المتاع[(٧)].

الطريق إذا كان واسعا فبنى [أهل المحلة][(٨)] فيه مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق فلا بأس.

وفي فتاوى أبي الليث: مسجد بني على سور المدينة فلا ينبغي أن يصلى فيه، عللل الصدر الشهيد - رحمه الله - فقال: لأن السور للعامة، فصار كما لو بنى مسجدا في أرض الغصب وإنه يخالف ما حكيناه عن الأجناس.

---

(١) سقط في أ، م.
(٢) سقط في أ، م.
(٣) في أ: أرض.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في م: و.
(٧) زاد في م: فيه.
(٨) سقط في أ.

وفي الأجناس: لا بأس [بالنوم][١] في المسجد.

وفي الأصل: لا بأس للمعتكف أن يبيت في المسجد.

في فتاوى أهل سمرقند: لا بأس بمسح الرجل في التراب الذي في المسجد إن كان مجتمعا، وكذلك بالحصير المنخرق، والحشيش المجتمع، وأما إذا كان التراب [منبسطا][٢]، قال الصدر الشهيد: المختار ما قاله أبو القاسم الصفار: أنه لا يحل.

وذكر شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله - في شرح كتاب الصلاة، في باب الوضوء والغسل بقريب من آخره: ما يفعل في زماننا من وضع البواري[٣] في المسجد، ومسح الأقدام عليها، فهو مكروه عند الأئمة أجمع.

قال هشام في نوادره: سألت محمدا - رحمه الله - عن نهر قرية كثيرة[٤] الأهل لا يحصى عددهم، وهو نهر قناة، أو نهر [واد لهم][٥] خاصة، أراد قوم أن يعموا بعض هذا النهر، ويبنوا عليه مسجدا، ولا يضر ذلك بالنهر، ولا تعرض لهم أحد من أرباب النهر، قال محمد - رحمه الله -: وسعهم أن يبنوا ذلك المسجد للعامة وللمحلة، ولا بأس به إذا كان لا يضر بالنهر، وكذلك الطريق الواسع للعامة.

وفي صلاة الأثر قال: سألت محمدا عن دكان اتخذ للمسجد، بينه وبين المسجد طريق، وهو ناء عن المسجد ليصلي [عليه][٦] في الحر، أيضاعف للصلاة فيه الأجر كما يضاعف في المسجد؟ قال: نعم.

المصحف إذا صار خلقا وتعذرت القراءة فيه لا يحرق [بالنار][٧]، وإلى هذا أشار

---

(١) سقط في أ، م.
(٢) سقط في أ.
(٣) في م: المرادي.
(٤) في أ، م: كثير.
(٥) في أ: واديهم.
(٦) سقط في م.
(٧) سقط في م.

محمد - رحمه الله - في السير الكبير في باب ما يؤخذ[١] في الغنيمة فيكره قسمته، وبه نأخذ [و][٢] لا يكره دفنه، ومن أراد دفنه ينبغي أن يلفه بخرقة طاهرة ويحفر له حفيرة ويلحد ولا يشق؛ لأنه متى شق ودفن، يحتاج إلى إهالة التراب عليه [وفي ذلك نوع تحقير واستخفاف بكلام الله تعالى فلا يشق إلا إذا جعل عليه سقفا حتى لا يحتاج إلى إهالة التراب عليه][٣] فحينئذ لا بأس بالشق، وإن شاء غسله بالماء حتى يذهب ما به، وإن شاء وضعه في موضع طاهر لا يصل إليه يد الملحدين ولا يصل إليه الأقذار[٤] تعظيما لكلام الله تعالى.

وفي كراهة العيون: معلم جلس [ليعلم][٥] في المسجد، أو وراق[٦] كتب في المسجد، فإن كان المعلم يعلم بالأجر، والوراق يكتب لغيره بأجر يكره، إلا أن يقع لهما الضرورة.

ويكره أن يجعل الشيء في كاغد فيه اسم الله تعالى، بخلاف الكيس يكتب فيه اسم الله تعالى.

[معلم][٧] معه خريطة فيها كتب من أخبار النبي ﷺ، أو كتب أبي حنيفة أ رضي الله عنه - أو غيره، فتوسد بالخريطة، إن قصد الحفظ لا يكره، وإن لم يقصد الحفظ يكره.

سئل الفقيه أبو جعفر عمن كان في كمه كتاب الفقه فجلس يبول أيكره[٨] ذلك؟ قال: إن أدخله[٩] مع نفسه في المخرج يكره، وإن اختار لنفسه مبالا طاهرا في

(١) في أ: وجد.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في أ.
(٤) في م: الأقدام.
(٥) سقط في م.
(٦) في أ: قراءة.
(٧) سقط في م.
(٨) في م: يكره.
(٩) في م: دخله.

[مكان طاهر][1] لا يكره. وعلى هذا إذا كان في جيبه دراهم مكتوب عليها اسم الله تعالى أو شيء من القرآن فأدخلها مع نفسه المخرج يكره، فإن اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره، وعلى هذا إذا كان عليه خاتم وعليه شيء من القرآن [مكتوب][2] وكتب عليه اسم الله فأدخله[3] [المخرج معه][4] واتخذ لنفسه مبالا طاهرًا في مكان طاهر.

تصغير المصحف [حجما][5] بأن يكتب بقلم دقيق مكروه.

في كراهة واقعات الناطفي: يكره مد الرجلين في النوم إلى القبلة وغيره عمدا. وكذلك يكره مد الرجلين إلى المصحف وإلى كتب الفقه، وإذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن، أو كان في الجوالق كتب الفقه، أو كتب التفسير أو المصحف فجلس عليها أو نام، فإن كان من قصده الحفظ، فلا بأس به، وقد مر جنس هذا فيما تقدم وإذا كتب بسم الله على كاغد، ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها، فقد قيل: يكره، وقيل: لا يكره.

ألا ترى أنه لو وضع في البيت، فلا بأس بالنوم على سطحه كذا هاهنا.

تكلم المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس التي كتب عليها كلمة الشهادة، بعضهم كرهوا ذلك؛ لأنها تقع بين أقدام [الذين][6] ينتهبونها فيطئونها، وفيه ترك تعظيم ذلك، وبعضهم لم يكرهوا ذلك، وهو الصحيح؛ لأنه يقصد بذلك تعظيم الدراهم وإعزازها لا إهانتها، وانتهابهم لذلك تحقيق لتلك العزة.

[وإذا حمل المصحف أو شيء][7] من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في أ.
(٣) في م: فدخل.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في م.
(٧) سقط في م.

صاحب الجوالق [على الجوالق][(١)] لا يكره.

قال محمد - رحمه الله - في السير الكبير: ولا بأس بإدخال المصحف أرض الحرب، لقراءة القرآن، في العساكر العظام كالصائفة ونحوها، وأما السرية التي تدخل للغنيمة أو جريدة خيل فإنه يكره لهم إدخال المصحف في أرض الحرب؛ وهذا لأن الغازي قد يحتاج إلى إدخال المصحف لقراءة القرآن، أو للتبرك به، أو ليستنصر به إلا أنه منهي عن تعريض المصحف[(٢)] للاستخفاف. ولأجل ذلك الكافر إذا اشترى مصحفا يجبر على بيعه؛ كيلا يستخف به.

قلنا: وليس في إدخال المصحف في أرض العدو في العساكر العظام تعريض المصحف للاستخفاف به؛ لأن الظاهر أن العسكر إذا كان عظيما يغلبون، فأما إذا كان إدخال المصحف أرض العدو في جريدة الخيل، فإن فيه تعريض المصحف للاستخفاف به؛ لأن الظاهر من جريدة الخيل أنهم يغلبون، والذي روي أن النبي ﷺ: «نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو»[(٣)] فتأويله إذا أراد الرجل المسافرة به في سرية أو جريدة خيل.

قال الطحاوي: النهي كان في ذلك الوقت؛ لأن المصاحف لم تكثر في أيدي المسلمين، فكان لا يؤمن إذا وقع المصحف في أيديهم أن يفوت شيء من القرآن، أو يقرؤون بعض ما في المصحف مما يعلمون أنه لم يبق في أيدي المسلمين، ويؤمن عن مثله في زماننا لكثرة المصاحف ولكثرة القراء.

قال الطحاوي: ولو وقع مصحف في أيديهم لا يستخفون به، فإنهم وإن كانوا لا يقرون[(٤)] أنه كلام الله تعالى، إلا أنهم يقرون[(٥)] أنه أفصح الكلام في خير العبارات

---

(١) سقط في م.
(٢) زاد في م: في أرض.
(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢٣٨) كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو برقم (٢٩٩٠)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠)، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم برقم (٩٢/ ١٨٦٩).
(٤) في أ، م: يعرفون.

فلا يستخفون به كما لا يستخفون بسائر الكتب، ولكن ما ذكر محمد - رحمه الله - أصح؛ لأنهم يفعلون ذلك مغايظة للمسلمين، وقد ظهر ذلك من القرامطة حين ظهروا على مكة، كانوا يستخفون بالمصاحف حتى قطع الله دابرهم.

قال: إذا دخل الرجل أرض العدو، على قوم بأمان، فلا بأس بأن يدخل مع نفسه مصحفا، إذا كان الذين يدخل عليهم قوما عرف أنهم يوفون بالعهد، وإن كانوا قوما لا يؤمن غدرهم، فلا ينبغي أن يدخل المصحف مع نفسه.

ويكره مد الرجل إلى الكعبة متعمدا في النوم وغيره، وكذا يكره مد الرجل [متعمدا](١) إلى المصحف، [وكتب التفسير](٢)، وكتب الفقه.

❋ ❋ ❋

(٥) في أ، م: يعرفون.
(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.

ومما يتصل بهذا الفصل: الجوار بمكة وإجارة بيوت مكة.

روى هشام عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه كره الجوار بمكة، قال: لأنها ليست بأرض هجرة، وروى الحسن عنه: أنه كره الجوار بمكة[١]، والمقام بها،

(١) اختلف الفقهاء في حكم مجاورة الحرمين الشريفين في مكة والمدينة المنورة. فذهب بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة إلى أن المجاورة بمكة المكرمة والمدينة المنورة مكروهة. قال ابن عابدين: وبقول أبي حنيفة قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في الإحياء قال: ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل البقعة؛ لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع، قال في الفتح: وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروها عنده، فإن تضاعف السيئات - أو تعاظمها إن فقد فيها - فمخافة السآمة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بوجوب التوقير والإجلال قائم، قال بعضهم: وهو وجيه فينبغي ألا يقيد بالوثوق اعتبارا للغالب من حال الناس لا سيما أهل هذا الزمان. وقال بعض الحنفية: لا تكره المجاورة بالمدينة المنورة وكذا بمكة المكرمة لمن يثق بنفسه. قال ابن عابدين: واختار في اللباب: أن المجاورة بالمدينة أفضل منها بمكة المكرمة. وقال المالكية: عدم المجاورة بمكة أفضل. قال مالك: القفل أي الرجوع أفضل من الجوار. وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: إلى استحباب المجاورة بالحرمين الشريفين إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحظورات، أو أن تسقط حرمتهما عنده، لما ورد من مضاعفة العمل الصالح فيهما كحديث: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا [أخرجه أحمد (٤/ ٥) من حديث عبد الله بن الزبير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥): رجاله رجال الصحيح]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ قال القرطبي: جعله مباركا لتضاعف العمل فيه. قال أحمد: كيف لنا بالجوار بمكة؟ قال النبي ﷺ والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت [أخرجه الترمذي (٥/ ٧٢٢) من حديث عبد الله بن عدي، وقال: حديث حسن غريب صحيح]. قال ابن قدامة: وإنما كره الجوار بمكة لمن هاجر منها، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما جاور بمكة وجميع أهل البلاد ومن كان من أهل اليمن ليس بمنزلة من يخرج ويهاجر أي لا بأس به وابن عمر رضي الله عنهما كان يقيم بمكة قال: والمقام بالمدينة أحب إلي من المقام بمكة لمن قوي عليه، لأنها مهاجر المسلمين وقال النبي ﷺ: لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا شفيعا يوم القيامة [أخرجه مسلم (٢/ ١٠٠٤) من حديث ابن عمر].

ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٧، ٢٥٦) وما بعدها، ومجمع الأنهر (١/ ٣١٢)، وشرح الخرشي (٣/ ١٠٧)، وحاشية العدوي (٢/ ٣٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٢٦)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ٥٥٦)، وكشاف القناع (٢/ ٥١٦)، وتفسير القرطبي (٤/ ١٣٩).

فكان يقول: هاجر رسول الله ﷺ منها.

وذكر هشام في نوادره عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - [قال:][1] أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم وأرخصه فيها في غير أيام الموسم، وهكذا روى هشام عن محمد عن أبي حنيفة - رضي الله عنهم - قال: وكان يقول لهم: أن تنزلوا عليهم في دورهم إذا كان لهم فضل، وإذا لم يكن لهم فضل فلا، قال هشام: إنما قال لهم: أن تنزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾.

ثم هذه المسألة دليل على جواز إجارة البناء بدون الأرض[2]؛ لأن الإجارة هنا لا

---

(١) سقط في م.

(٢) اختلف الفقهاء في بيع وإجارة دور مكة على أربعة أقوال:

القول الأول: يصح بيع دور مكة، وإجارتها، وبذل أجرتها، كسائر البلدان. وهو ظاهر مذهب عمر بن الخطاب، وصفوان بن أمية، من الصحابة. ومن التابعين: طاوس، ومجاهد، وعمرو بن دينار. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في قول له، وصاحبه أبو يوسف، ومالك في رواية له، والشافعي، والحنابلة في قول عندهم، والظاهرية، ورجحه ابن تيمية وابن القيم. وهو ظاهر كلام البخاري.

القول الثاني: يكره بيع دور مكة، وإجارتها، وبذل الأجرة خاصة في المواسم، وهو قول لأبي حنيفة، ومالك في قول عندهم، وقول عند الشافعية.

القول الثالث: لا يجوز بيع دور مكة، وإجارتها، لكن يجوز دفع الأجرة ولا شيء عليه في ذلك. قال به من الصحابة: عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال به من التابعين ومن بعدهم: عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وطاوس في رواية له، وسفيان الثوري. وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، ومالك، وأحمد ومشهور مذهبه وقال أحمد: «وعامة الناس تكرهه». وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبي عبيد القاسم بن سلام.

القول الرابع: مثل سابقه في تحريم بيع دور مكة وإجارتها، لكن قالوا: ويسقط أجرتها. وهو ظاهر مذهب المالكية، وقول آخر عند الحنفية، والمختار عند ابن تيمية.

ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩٢١٠-٩٢١٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١٤٨٩٩، ١٤٩٠٠، ١٤٩٠١ - ١٤٩٠٣، ١٤٩٠٦، ١٤٩٠٧، ١٤٩٠٩ - ١٤٩١١)، شرح معاني الآثار، للطحاوي (٥٦٦٦-٥٦٦٨)، بدائع الصنائع (٥/١٤٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٤٧)، درر الحكام (١/ ٣٢٠)، البناية (١١/ ٢٥٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٩، ٣٠)، شرح فتح القدير (١٠/ ٦١)، المقدمات الممهدات (٢/ ٢١٨)، مواهب الجليل (٥/ ٤٢٣)، التاج والإكليل (٤/ ٥٦٨)، الفروق (٤/ ٤)، مغني المحتاج (٢/ ٥٥) (٤/ =

ترد على الأرض عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - كالبيع وإنما ترد على البناء، وقد رخص فيها في غير أيام الموسم. والله أعلم.

* * *

= ٢٩٥)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٢٣) (٩/ ٢٦٤)، أسنى المطالب (٤/ ٢٠١)، مسائل أحمد، برواية ابنه صالح (١٣٨٥)، الإنصاف (٤/ ٢٨٩)، الكافي (٢/ ٧)، المبدع (٤/ ٢١)، أداب الشافعي ومناقبه، لأبي حاتم الرازي، تحقيق الشيخ: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٢٤هـ، ص (١٣٦)، المحلى (٥/ ٣٠١) (٧/ ٥٥٥)، زاد المعاد (٣/ ٤٣٣ - ٤٣٨)، الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٦٢-١٦٦)، الورع، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص (١٤٤)، مسائل أحمد وإسحاق (٥/ ٣٣٠٦)، مجموع الفتاوى، ص (٢١١)، والاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، لأحمد عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبي العباس، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص (١٢١).

الفصل الخامس
في سجدة الشكر

روي [عن][(١)] إبراهيم النخعي: أنه كان يكره سجدة الشكر[(٢)].

---

(١) سقط في م.

(٢) مذهب الشافعية والحنابلة في حكم سجود الشكر عند وجود سببه أنه سنة، لما ورد من الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ كان يفعله. وقد أفاد الزرقاني - على القول بمشروعيته عند المالكية - أنه على هذا القول غير مطلوب، أي ليس مستحبا، ولكنه جائز فقط. ومشهور مذهب المالكية أن سجود الشكر مكروه، وهو نص مالك، والظاهر أنها عنده كراهة تحريم. ومذهب أبي حنيفة الكراهة، إلا أنهم صرحوا بما يدل على أنها كراهة تنزيه، فعبارة الفتاوى الهندية: سجدة الشكر لا عبرة بها، وهي مكروهة عند أبي حنيفة لا يثاب عليها، وتركها أولى. ويشرع سجود الشكر عند من قال به لطروء نعمة ظاهرة، كأن رزقه الله ولدا بعد اليأس، أو لاندفاع نقمة كأن شفي له مريض، أو وجد ضالة، أو نجا هو أو ماله من غرق أو حريق. أو لرؤية مبتلى أو عاص أي شكرا لله تعالى على سلامته هو من مثل ذلك البلاء وتلك المعصية. وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يسن السجود سواء كانت النعمة الحاصلة أو النقمة المندفعة خاصة به أو بنحو ولده، أو عامة للمسلمين، كالنصر على الأعداء، أو زوال طاعون ونحوه. وفي قول عند الحنابلة: يسجد لنعمة عامة ولا يسجد لنعمة خاصة، قدمه ابن حمدان في الرعاية الكبرى. ثم إنه عند الشافعية والحنابلة: لا يشرع السجود لاستمرار النعم لأنها لا تنقطع. ولأن العقلاء يهنئون بالسلامة من الأمر العارض ولا يفعلونه كل ساعة. قال الرملي: وتفوت سجدة الشكر بطول الفصل بينها وبين سببها. وصرح الشافعية والحنابلة بأن سجود الشكر يشترط له ما يشترط للصلاة، أي من الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة. وعلى هذا فمن كان فاقد الطهورين ليس له أن يسجد للشكر كما صرح به الشرقاوي. وعلى القول بجواز سجود الشكر عند المالكية فالمشهور أنه يفتقر إلى طهارة على ظاهر المذهب، واختار بعض المالكية عدم افتقاره إلى ذلك، قال الحطاب: لأن سر المعنى الذي يؤتى بالسجود لأجله يزول لو تراخى حتى يتطهر. واختار ابن تيمية أنه لا يشترط الطهارة لسجود الشكر. ويصرح الشافعية والحنابلة بأن سجود الشكر تعتبر في صفاته صفات سجود التلاوة خارج الصلاة، وإذا أراد أن يسجد للشكر لله تعالى يستقبل القبلة ويكبر ويسجد سجدة يحمد الله تعالى فيها ويسبحه. ثم يكبر تكبيرة أخرى ويرفع رأسه. قال في الفتاوى الهندية: كما في سجود التلاوة، وقد قال في سجود التلاوة: يكبر للسجود ولا يرفع يديه. وإذا رفع من السجود فلا تشهد عليه ولا سلام. غير أن في التشهد والتسليم عند الشافعية من سجود الشكر بعد الرفع ثلاثة أقوال أصحها: أنه يسلم ولا يتشهد. وعند الحنابلة اختلاف في سجود التلاوة هل يرفع يديه عند تكبيرتها الأولى أم لا، ومقتضى ذلك جريان الخلاف في مثل ذلك في سجدة الشكر، =

. . . .

= ويسلم، ولا تشهد عليه. وصرحوا أيضا بأنه يعتبر في سجود الشكر السجود على الأعضاء السبعة، وأن ذلك ركن فيه، ويجب فيه التكبير والتسبيح، إلا أنه ليس فيه تشهد ولا جلوس له، وأنه تجزئ فيه تسليمة واحدة. ويصرح الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز أن يسجد للشكر وهو في الصلاة، لأن سببها خارج، عن الصلاة، فإن سجد في الصلاة بطلت صلاته. قالوا: إلا أن يكون جاهلا أو ناسيا فلا تبطل، كما لو زاد في الصلاة سجدة نسيانا. وفي قول عند الحنابلة: لا بأس بسجود الشكر في الصلاة. وقد اختلف في سجدة سورة (ص) فقيل: هي للشكر، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: (ص) ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها [قول ابن عباس: «هي ليست من عزائم السجود». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٥٢)]. وروى النسائي أن النبي ﷺ قال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا» [أخرجه النسائي (١٥٩/٢) من حديث ابن عباس، وصححه ابن السكن كذا في التلخيص لابن حجر (٩/٢)]. وقيل: هي للتلاوة وإليه ذهب الحنفية. من أجل ذلك فلو سجد عند سجدة سورة (ص) في الصلاة بطلت صلاته عند الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية ما لم يكن جاهلا أو ناسيا. أما عند الحنفية فلا تبطل، وقد وافقهم على ذلك بعض الشافعية من حيث إنها وإن كانت للشكر إلا أن لها تعلقا بالصلاة، فهي ليست لمحض الشكر، وهو وجه عند الحنابلة كما في المغني. قال الرملي من الشافعية: إن كان ناسيا أو جاهلا لا تبطل صلاته، ويسجد للسهو، والعالم بحكمها لو سجد إمامه لم يجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته، وانتظاره أفضل. ويكره عند الحنفية أن يسجد للشكر في الوقت الذي يكره فيه النفل. وعند الحنابلة لا ينعقد في تلك الأوقات تطوع وإن كان له سبب كسجود شكر. ولا يسجد للشكر أثناء استماعه لخطبة الجمعة. وصرح الشافعية بأن من سجد لنعمة أو اندفاع نقمة لا تتعلق بغير الساجد يستحب إظهار السجود، وإن سجد لبلية في غيره وصاحبها غير معذور كالفاسق، يظهر السجود فلعله يتوب، وإن كان معذورا كالزمن ونحوه أخفاه لئلا يتأذى به، وعبر عن ذلك الحنابلة بأن السجود لرؤية المبتلى إن كان مبتلى في دينه سجد بحضوره أو بغير حضوره، وقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به. وإن كان البلاء في بدنه سجد وقال ذلك، وكتمه عنه، ويسأل الله العافية، وقد قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المبتلى.

ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٣٥، ١٣٦)، شرح الزرقاني (١/ ٢٧٤)، الشرقاوي على التحرير (١/ ٨٥)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٢٥٩)، روضة الطالبين، للنووي (١/ ٣٢٤، ٣٢٥)، السراج الوهاج شرح المنهاج، ص (٦٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٤، ٦٨)، و نهاية المحتاج (٢/ ٨٩ - ٩٠، ٩٧، ١٠٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٥-٥٨٦، ٥٩٠، ٥٩٤، ٥٠٠)، المغني (٦٢٨/١)، كشاف القناع (١/ ٤٤٩، ٤٥٠)، الفروع، لابن مفلح (١/ ٥٠٤، ٥٠٥).

وعن محمد: أن أبا حنيفة كان لا يراها شيئا، وفي القدوري عن أبي حنيفة: [أنه كان][١] يكره سجدة الشكر.

قال محمد - رحمه الله -: نحن لا نكرهها ونستحبها.

قال محمد: وقد جاء فيها غير حديث، وتكلم المتقدمون في معنى قول محمد: وكان أبو حنيفة لا يراها شيئا. قالوا: معناه: لا يراها قربة، وهكذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء.

وفي القدوري معناه: لا يراها مسنونة[٢]، وهو قريب من الأول.

وبعضهم قالوا: لا يراها شكرا تاما، فتمام الشكر أن يصلي ركعتين كما فعل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة.

ولم يذكر محمد - رحمه الله - قول أبي يوسف - رحمه الله - في شيء من الكتب، وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي في شرح كتاب السير قول أبي يوسف - رحمه الله - مع محمد.

وذكر شيخ الإسلام في شرح السير أن أبا يوسف - رحمه الله - كان يكرهها وبعض المتأخرين من مشايخنا قالوا: لم يرد[٣] محمد بقوله: وأما أبو حنيفة - رحمه الله - فكان لا يراها شيئا، [نفي شرعيتها][٤] قربة وإنما أراد به نفي وجوبها شكرا هكذا كما قال محمد - رحمه الله - في الجامع الصغير عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: أن التعريف الذي يصنعه[٥] الناس ليس بشيء، ولم يرد به نفي شرعيته أصلا؛ لأنه تسبيح، ودعاء، وإنما أراد به نفي وجوبه كذا هاهنا. فعلى قول هؤلاء يرتفع[٦] الخلاف ولو أتى بها إنسان لا يكون مكروها.

(١) سقط في م.
(٢) في م: مسنونا.
(٣) زاد في م: قول.
(٤) في أ: يعني عينها.
(٥) في م: يصنعون.
(٦) في أ: لا يرتفع.

ووجه الكراهة فيها على قول النخعي، وعلى قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - على ما ذكر في القدوري: أنه لو فعلها من كان منظورا إليه [ظن ظان][(١)] أنها واجبة، أو سنة [متبعة][(٢)] عند حدوث نوع نعمة، فقد أدخل في الدين ما ليس منه [وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من أدخل في الدين ما ليس منه][(٣)] فهو مكروه»[(٤)]. والله أعلم.

* * *

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) أخرجه البخاري (١٣/ ٢٦٣) كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ (٧٢٧٧). من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

الفصل السادس
في المسابقة(١)

(١) المُسَابَقَة في اللغة: مصدر للفعل الرباعي سَابَقَ، على وزن مُفَاعَلَة من السَّبْق، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: «سبق السين والباء والقاف أصلٌ واحد صحيح يدلُّ على التقديم. يقال سَبَقَ يَسْبِق سَبْقًا». فالسَّبْق هو التقدم في كل شيء؛ وفي كل شيء تقول: له في كل أمر سُبقة، وسابقة، وَسبْق، والجمع أسباق وسوابق. والسبْق: مصدر سَبَق يُسْبُقه، وَيْسبقه سبقًا: تقدمه، يقال: صهيب سابق الروم، وبلال سابق الحبشة، وسلمان سابق الفرس والعرب تقول للذي يسبق من الخيل: سابق وسبوق، وإذا كان يُسَبق: فهو مُسبق. والَسَبَق (بالتحريك): الخطر الذي يوضع بين أهل السباق، وتسابقوا: تخاطروا أو تناضلوا. وسبق سبقًا: من باب ضرب، وقد يكون للسابق لاحق، كالسابق من الخيل، وقد لا يكون، كمن أحرز قصبة السبْق، فإنه سابق. قال في القاموس: «سَبَقَهُ يَسْبِقُه ويَسْبُقه: تَقَدَّمَهُ، وسَبَقَهُ الفرسُ في الحَلْبَةِ: جَلَّى. ﴿فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبۡقٗا﴾: الملائكةُ تَسْبِقُ الجِنَّ باسْتِماعِ الوَحْيِ. والسَّبَقُ، محرَّكةً، وله سابقَةٌ في هذا الأمرِ، أي: سَبَقَ الناسَ إليه». وسبق: السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقويم، يقال: سبق يسبق سبقًا. أما السبق: فهو الخطر الذي يأخذه السابق. والمُسَابَقَة هي التقدم في الشيء، والغلبة فيه. وقال الأزهري رحمه الله: «جاء الاستباق في كتاب الله في ثلاثة مواضع بمعان مختلفة: منها قوله عز وجل: ﴿إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ﴾ [يوسف: ١٧]، قال المفسرون: معناه ننتضل في الرمي، وقال عز وجل: ﴿وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ﴾ [يوسف: ٢٥]، معناه: ابتدرا إلى الباب، تبادر كل واحد منهما إلى الباب... والثالث في قوله: ﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَطَمَسۡنَا عَلَىٰٓ أَعۡيُنِهِمۡ فَٱسۡتَبَقُواْ ٱلصِّرَٰطَ فَأَنَّىٰ يُبۡصِرُونَ﴾ [يس: ٦٦]، معنى استباقهم مجاوزتهم إياه حتى يضلوا ولا يهتدوا، والاستباق في هذا الموضع من واحد، والوجهان الأولان من اثنين». وقال رشيد رضا في قوله تعالى: ﴿إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ﴾: «أي: ذهبنا من مكان اجتماعنا إلى السباق يتكلف كل منا أن يسبق غيره... والاستباق تكلُّف السبق، وهو الغرض من المسابقة والتسابق، بصفة المشاركة التي يقصد بها الغلب، وقد يقصد لذاته أو لغرض آخر في السبق، ومنه: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [المائدة: ٤٨]، فهذا يقصد به السبق لذاته لا للغلب، وقوله الآتي في السورة: ﴿وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ﴾ كان يقصد به يوسف الخروج من الدار هربًا... وصيغة المشاركة لا تؤدي هذا المعنى».

والمسابقة شرعًا: الناظر في تعريفات الفقهاء للمسابقة يدرك أنه لا تختلف عن المعنى الذي أورده علماء اللغة، ونورد هنا تعريفات الفقهاء حتى يتبين هذا المفهوم وهي على النحو التالي:

عند الحنفية: قال الكاساني في بدائع الصنائع: «وهو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك، فيقول: إن سبقتك فكذا، أو إن سبقتني فكذا ويسمى أيضًا رهانًا فعالًا من الرهن». وعرفه العلامة ابن عابدين بأنه: «ما يجعل من المال للسابق على سبقه».

=

لا بأس بالمسابقة[1] في الأفراس ما لم تبلغ غاية لا يحتملها الفرس، جاء في

= تعريف المالكية: المسابقة عند المالكية لا تخرج عن معناها اللغوي ولذلك قالوا: المسابقة مشتقة من السبق، وهو المال الذي يوضع بين أهل السباق. والسبق بسكون الباء: مصدر سبق إذا تقدم، وبفتحها: المال الذي يوضع بين أهل السباق.

تعريف الشافعية: المسابقة عند الشافعية لا تخرج عن معناها اللغوي، حيث عرفوا المسابقة بأنها: تعلم المناضلة والرهان. وعرفوا السبَق بالتحريك بأنه: المال الموضوع بين أهل السباق.

تعريف الحنابلة: عرف الحنابلة السبق بأنه: المجاراة بين حيوان ونحوه كسفن.

وقال في المبدع شرح المقنع: «وهي المجاراة بين حيوان وغيره والمناضلة المسابقة بالرمي والرهان في الخيل والسباق في الخيل والرمي».

تعريف الظاهرية: عرف الظاهرية المسابقة بأنها: أن يخرج الأمير، أو غيره مالًا يجعله لمن سبق في أحد هذه الوجوه (الرمي - الخيل - البغال - الحمير - الأقدام - الرماح - النبل - السيوف)، أو يخرج أحد المتسابقين مالًا، فيقول لصاحبه إن سبقتنى فهو لك، وإن سبقتك فلا شيء لك عليّ، ولا شيء لي عليك.

ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (سبق)، (٣/ ١٢٩)، ص (٥٠٣)، لسان العرب، مادة (سَبَقَ)، (٣/ ١٩٢، ١٩٢٩)، (١٠/ ١٥١)، العين، مادة (سَبَقَ)، (١/ ٥٤٩)، الكليات، مادة (السَبْق)، ص (٥٠٨)، المصباح المنير (١/ ٢٦٥)، المعجم الوسيط، مادة (سَبَقَ)، ص (٤١٥)، تهذيب اللغة (٨/ ٤١٨)، مادة (س ب ق)، تفسير القرآن الحكيم المسمى «تفسير المنار»، محمد رشيد رضا، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط (١)، ١٩٩١م (١٢/ ٢٦٦)، وينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٢)، حاشية البجيرمي (٤/ ٢٩٢)، الشرح الكبير (٢/ ٢٠٨)، كشاف القناع (٤/ ٤٧)، المحلى، لابن حزم، ص (٣٥٤).

(١) اتفق الفقهاء على مشروعية السباق في الجملة بلا عوض في كلّ أمرٍ لم يرد في تحريمه نصٌّ ولم يترتب عليه تركُ واجبٍ أو فعلُ محرّم.

وقد استدل الفقهاء على هذا الجواز من حيث الجملة بالكتاب والسنة المطهرة والإجماع والمعقول:

أولًا: الكتاب: احتج الفقهاء على مشروعية السباق بجملة من آي الذكر الحكيم على النحو التالي:

١ - احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.

وجه الدلالة من هذه الآية المباركة: دلت هذه الآية المباركة بدلالة الأمر وذلك أن الله سبحانه وتعالى أمر بإعداد القوة، وقد فسر النبي ﷺ القوة بأنها الرمي فيما أخرجه مسلم وغيره من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقْرَأُ ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ الآية. «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» [أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٢) كتاب =

....

= الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه، حديث (١٦٧/١٩١٧)، وأبو داود (١٧/٢) كتاب الجهاد، باب: في الرمي، حديث (٢٥١٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٠) كتاب الجهاد، باب: الرمي في سبيل الله، حديث (٢٨١٣)، وأحمد (٤/ ١٥٧)، وأبو يعلى (٣/ ٢٨٣) رقم (١٧٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٤٤) رقم (٤٢٩٩) كلهم من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي عن عقبة بن عامر به. فدّل ذلك على إباحة الرمي وهو من السباق، فدّل ذلك على إباحة السباق في الجملة؛ قال الصنعاني في سبل السلام: «ويؤخذ من ذلك شرعية التدرب فيه لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد إذ من لم يحسن الرمي لا يسمى معدا للقوة».

٢ - قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَـٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ وَتَرَكۡنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَـٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَـٰدِقِينَ﴾.

وجه الدلالة من هذه الآية المباركة: دلت هذه الآية المباركة بمفهومها على جواز المسابقة في الجملة بأن إخوة يوسف -عليه السلام - أخبروا والدهم بأنهم كانوا يستبقون، ولم ينكر عليهم ذلك وهو نبي، فدّل ذلك على جواز السباق؛ ولهذا قال النحاس: «أي ننتضل والمعنى نستبق في الرمي»؛ فإن قيل: هذا شرع من قبلنا وليس شرعًا لنا، أجيب بأن شّرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، ولم يثبت وجود ناسخ لجواز السباق.

ثانيًا: السنة النبوية: احتجوا من السنة النبوية المطهرة بجملة من الأحاديث يمكن بيانها على النحو التالي:

١ - روى نَافِع بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا سَبْقَ إلا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ» [أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩) كتاب الجهاد: باب في السبق حديث (٢٥٧٤)، والترمذي (٤/ ١٧٨) كتاب الجهاد: باب ما جاء في الرهان والسبق حديث (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦) كتاب الخيل: باب السبق حديث (٣٥٨٥)، وأحمد (٢/ ٤٧٤)، والشافعي في المسند (٢/ ١٢٨) كتاب الجهاد حديث (٤٢٢)، وابن حبان (١٦٣٨ -موارد)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٢٥)، والبيهقي (١٠/ ١٦) كتاب السبق والرمي باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٥٣٥) من طريق ابن أبي ذئب عن نافع عن أبي هريرة به وقال الترمذي: حديث حسن وأقره البغوي وصححه ابن حبان.

وجه الدلالة من هذا الحديث: دل هذا الحديث بمنطوقه على جواز المسابقة على جعل، إذ إن السَبَق - بفتح السين والباء - هو الجعل المخرج في المسابقة، وهو ما يتراهن عليه المتسابقان، والخف للإبل، والنصل للسهم، والحافر للخيل، فكنّى ببعض أعضائها عنها، وهذا على تقدير حذف ذو، أي: ذو خف، أو ذو نصل، أو ذو حافر، فالحديث دليل على جواز المسابقة على جعل على الخيل والإبل والسهام.

٢ - روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ =

....

= الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ». زَادَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ» [أخرجه مالك (٢/ ٤٦٧، ٤٦٨) كتاب الجهاد باب ما جاء في الخيل حديث (٤٥)، والبخاري (١/ ٦١٤) كتاب الصلاة: باب هل يقال مسجد بني فلان حديث (٤٢٠)، ومسلم (٣/ ١٤٩١) كتاب الإمارة: باب المسابقة بين الخيل حديث (٩٥/ ١٨٧٠) من طريق نافع عن ابن عمر].

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث بمنطوقه على جواز المسابقة من حيث الجملة؛ وأنها ليست من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك.

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فسابقته، فسبقته، على رجلي، فلما حملت اللحم، سابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك».

وجه الدلالة من هذا الحديث: دل هذا الحديث على جواز المسابقة بدلالة الفعل؛ ولو كان منهيًّا عنها لما مارسها النبي ﷺ، وفيها إعداد للقوة الجسمانية، وتدريب على الرمي المطلوب في قتال الأعداء.

ثالثًا: الإجماع: حكى الإجماع على مشروعية المسابقة من حيث الجملة العلامة ابن قدامة وفي هذا يقول: بعد أن أورد حديث «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» «للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في غير هذه الثلاثة». وقال ابن عبد البر: «إجماع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل». وقال الشوكاني: وفيه دليل على جواز السباق على جُعْل، فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق فهو جائز بلا خلاف. وقال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب في الحرب.

رابعًا: من المعقول: قالوا: إن السباق يحتاج إليه في التدريب على الحرب، بما فيه من تنشيط البدن وتدريبه على الحركة، والقدرة على الكر، والفر، كما أن فيه ما يساعد على ترويح القلوب وإبعاد الملل عنها وإفراغ الطاقات فيما يفيد فكان جائزًا. وقد اتفق الفقهاء على جواز السباق بالخيل، سواء أكان هذا السباق على عوض، أو على غير عوض.

وقد استدلوا على صحة ذلك بالكتاب والسنة النبوية المطهرة:

أولًا: الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾.

وجه الدلالة من الآية المباركة: دلت هذه الآية المباركة بدلالة الأمر أنّ الله - سبحانه وتعالى - أمر بإعداد القوة - وهى الرمي - وأمر بإعداد الخيل لإرهاب العدو، والنصرة عليه، وفي إجراء السباق بين الخيل ما يساعد على تدريبه، وزيادة قوته، واستعداده للحرب، فكان جائزًا سواء كان السباق على عوض، أو على غير عوض.

=

الحديث: «تسابق رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فسبق رسول الله ﷺ وصلَّى[1]

=

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة: احتجوا من السنة النبوية بجملة من الأحاديث النبوية الشريفة التي دلت على جواز السباق بالخيل على النحو التالي:

١ - روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ». زَادَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ».

وجه الدلالة من هذا الحديث: دل هذا الحديث بمنطوقه على أن النبي ﷺ قد أجرى السباق بين الخيل، وفي هذا دليل على جواز السباق بين الخيل - المضمرة منها وغير المضمرة -.

٢ - روى نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا سَبْقَ إِلا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ».

وجه الدلالة من هذا الحديث: دل هذا الحديث بمنطوقه جواز السباق بالخيل إذ هو الحافر، وسواء كان ذلك على عوض، أو على غير عوض.

فإن قيل: في الحديث الشريف دلالة على جواز السباق بين الخيل على غير عوض، فأين الدليل فيه على جوازه بعوض؟.

وأجيب عن ذلك بأنّ النبي ﷺ استثنى هذه الأشياء الثلاثة (النصل، الخف، الحافر) في الإباحة فدلّ ذلك على اختصاصها بالعوض، ولولا العوض لما احتاج إلى الاستثناء؛ لجواز جميع الاستباق بغير عوض ومن هذه النصوص يتضح لنا جليًا جواز السباق بالخيل، سواء أكان ذلك على عوض، أو على غير عوض؛ ولذلك أوجب الشرع على المتسابقين مراعاة الآداب والمحاذير الشرعية في سباقاتهم.

ينظر: مختصر الطحاوي، ص(٣٠٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٧)، رد المحتار (٦/ ٧٥٢)، التاج والإكليل (٤/ ٦٠٩)، مواهب الجليل (٣/ ٣٩٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٥٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٨)، الشرح الصغير للدردير (٢/ ٣٢٣)، منح الجليل (٣/ ٢٣٦)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص(٢٢٤)، مغني المحتاج (٤/ ٣١١، ٤٢٨)، (٦/ ١٦٦)، أسنى المطالب (٤/ ٢٢٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٦٥)، نهاية المحتاج (٨/ ١٦٤)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٨٠، ١٨٢)، الأم، للشافعي (٤/ ٢٢٩) وما بعدها (٨/ ٣٩٥)، حاشية الرملي الكبير (٤/ ٢٢٨)، الفروع (٤/ ٤٥٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ٦٩٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٣٦-٣٥٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٨٣، ٨٩) وما بعدها، شرح البهجة (٥/ ١٨٠)، المحلى (٥/ ٤٢٤) (٧/ ٣٥٣، ٣٥٤)، سبل السلام (٢/ ٥٠٣)، (٤/ ٧٢)، التمهيد (١٤/ ٨٨)، عون المعبود (٧/ ٢٤٢).

(١) أي: كان على رأس دابته عند صلاء دابة رسول الله ﷺ وهو الذنب.

أبو بكر وثلث عمر[١] »[٢].

ومعنى قوله: «وصلى أبو بكر: كأن رأس دابته عند صلوى[٣] دابة رسول الله ﷺ، وهو الذنب».

وكذلك لا بأس بالمسابقة في الإبل، والرمي، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»[٤].

والمراد بالحافر: الفرس.

والمراد بالنصل: الرمي.

وبالخف [الإبل][٥].

فإن شرطوا لذلك جعلا: فإن شرطوا الجعل من الجانبين، فهو حرام، وصورة ذلك: أن يقول الرجل لغيره: تعال حتى نتسابق فإن سبق فرسك، [أو إبلك][٦] أو سهمك أعطيتك كذا، وإن سبق إبلي أو فرسي أو سهمي أعطيتني كذا فهذا هو القمار بعينه.

وهذا لأن القمار: [مشتق من القمر][٧] الذي يزاد[٨] تارة وينقص أخرى، سمي القمار قمارًا؛ لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويستفيد مال صاحبه فيزداد مال كل واحد منهما مرة وينقص أخرى[٩]، وإذا كان المال مشروطا من الجانبين كان قمارا، والقمار حرام[١٠]، ولأن فيه تعليق تمليك

---

(١) ينظر: شرح كتاب السير الكبير (١/ ٣).
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٢٣)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٩).
(٣) في م: صلو.
(٤) تقدم.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في م.
(٨) في أ، م: يزداد.
(٩) في م: مرة.
(١٠) وصورة إخراج العوض تأتي على ثلاث صور:
=

. . . .

=
الصورة الأولى: إخراج العوض المالي من أحد المتسابقين.
الصورة الثانية: إخراج العوض المالي من المتسابقين جميعا.
الصورة الثالثة: إخراج العوض المالي من غير المتسابقين.
ولكل صورة من هذه الصور الثلاث حكمها الفقهي يمكن بيانها على النحو التالي:
أما الصورة الأولى وهي إخراج العوض المالي من أحد المتسابقين اتفق الفقهاء على أنه يجوز أن يتسابق اثنان ويخرج أحدهما مال السبق دون الآخر كما اتفقوا على أنه يجوز أن يشترطا أنه إن سبق الذي لم يخرج المال أخذ السبق وصار مملوكًا له كسائر أمواله. وإذا سبق الذي أخرج العوض فعند الجمهور يجوز أن يحرزه خلافا لما عليه المالكية. وقد وجه بعض علماء المالكية عدم جواز حصول المخرج للعوض عليه إن سبق بالقاعدة المقررة عندهم من منع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد، قالوا ولذلك منعنا الإجارة على الصلاة ونحوها لحصولها مع عوضها لفاعلها إذ حكمة المعاوضة انتفاع كل أحد من المتعاوضين بما بذل له والسابق له أجر التسبب إلى الجهاد فلا يأخذ الجعل. ويبدو هذا التعليل بعيدًا عن الصواب؛ لأن حصول مخرج العوض على الثواب ليس عوضا بالمعنى الفقهي بل وقرره المالكية أنفسهم في كتبهم، ألا ترى أنه لم يقل أحد بصحة شراء إنسان لسلعة نظير حصول البائع على الثواب في الآخرة وقد حكى ابن قدامة عن الإمام مالك بقوله بمنع حصول العوض لصاحبه إن أتى سابقًا معللا ذلك بأنه قمار، وأجاب بأنه لا مقامرة فيه لأن القمار ألا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم وهاهنا لا خطر على أحدهما، فلا يكون قمارا فإذا سبق المخرج أحرز سبقه، ولا شيء له على صاحبه، وإن سبق الأخر أخذ العوض الذي رصده المخرج فملكه. وقد ذكر الكاساني أن العوض إذا كان من أحدهما لا يحتمل القمار، فيحمل على التحريض على الاستعداد لأسباب الجهاد في الجملة بمال نفسه وذلك مشروع كالتنفيل من الإمام الذي يجيزه المالكية بل أولى لأن هذا يتصرف في مال نفسه والإمام بالتنفيل يتصرف فيما لغيره فيه حق في الجملة وهو الغنيمة فلما جاز ذلك فهذا بالجواز أولى. ولا فرق في قول الجمهور - بجواز حصول المخرج على سبقه الذي أخرجه - بين ما لو كان المتسابقون فردين اثنين أو أكثر فإن زادوا عن اثنين وسبق أحدهم مخرج العوض أخذه، وإن سبقهم المخرج له أحرز سبقه. وأما المالكية فقد قرروا أنه متى كان المتسابقون جماعة وأخرج أحدهم عوضا فسبق المخرج كان العوض للذي يليه السبق شرطوا هذا أو أطلقوه.
الصورة الثانية: إخراج العوض من المتسابقين جميعا بالتساوي أو التفاوت وهذه الصورة كأن يقول كل منهما للآخر: إن سبقتني فلك عليّ كذا، وإن سبقتك فلي عليك كذا؛ ففي هذه الصورة تنوعت مذاهب أهل العلم على ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: يرى أصحابه عدم الجواز في أي سباق يحل فيه العوض بينهم - إلا أن يدخل المتسابقان شخصا آخر لا يخرج شيئا ويأخذ إن سبق ولا يعطى إن سبق ويسمى هذا الشخص المحلل. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة
=

. . . .

= ووافقهم ابن حزم إلا أنه قصر الجواز على سباق الخيل فقط.

واشترط الجمهور لجواز السبق مع المحلل شروطا هي:

١ - أن يكون فرسه كفؤا لفرسيهما أو بعيره لبعيرهما أو رميه لرميهم فإن كان فرسه أدون من فرسيهما وهما يأمنان أن يسبقهما لم يصح.

٢ - أن يكون المحلل غير مخرج لشيء وإن قل فإن أخرج شيئًا خرج عن حكم المحلل وصار في حكم المسابق.

٣ - أن يأخذ إن سبق فإن شرط ألا يأخذ لا يصح.

٤ - أن يكون فرسه معينا عند العقد لدخوله فيه كما يلزم تعيين فرس المتسابقين وإن كان غير معين بطل.

المذهب الثاني: يرى أصحابه جواز إخراج العوض من المتسابقين جميعا بلا محلل، وإلى هذا ذهب شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

المذهب الثالث: يرى أصحابه عدم جواز بذل العوض من المتسابقين جميعا ولو أدخلا المحلل. وإلى هذا ذهب المالكية في مشهور إمامهم وأكثر أصحابهم.

وقد جاء في حاشية الخرشي: «إِذَا أَخْرَجَ كُلٌّ مِنْهُمَا جُعْلًا مِنْ عِنْدِهِ مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ مُتَفَاوِتَيْنِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا يَأْخُذُ جَمِيعَ السَّبَقَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِلَا خِلَافٍ».

أدلة المذهب الأول: احتج أصحاب المذهب الأول على اشتراط المحلل عند إخراج المتسابقين جميعا للعوض بالسنة والمعقول:

أولًا: السنة النبوية: احتجوا من السنة النبوية بما روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من أدخل فرسا بين فرسين - يعني - وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار».

وجه الدلالة من هذا الحديث: دل هذا الحديث بإخبار النبي ﷺ بأن المتسابقين متى أدخلا بينهما فرسًا قد أمن أن يسبق فهو قمار إذ لا تأثير لدخوله مع الأمن فكأنه لم يدخل ومعلوم أن دخوله لم يجعل العقد قمارًا بل إخراجهما هو الذي جعل العقد قمارًا فإذا دخل المحلل على الوجه الذي دخل عليه من الخوف والرجاء لم يكن قمارًا وإنما شرط النبي ﷺ ألا يأمن أن يسبق لأنه لم يكتف بالصورة الدخيل حتى يكون دخوله حيلة مجردة بل لا بد أن يكون فرسًا يحصل معه انتفاء القمار لمكافئته لفرسيهما.

ثانيًا: المعقول: احتجوا من المعقول بقولهم بأن إباحة السبق معتبرة بما خرج عن معنى القمار وهو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانما إن أخذ أو غارما إن أعطى فإذا لم يدخل بينهما محلل كانت هذه حالها فكان قمارا وإذا دخل بينهما محلل غير مخرج يؤخذ إن سبق ولا يعطى إن سبق خرج عن معنى القمار؛ لأنهما صارا مع المحلل كاثنين أخرج أحدهما دون الآخر وهي الصورة الأولى المتفق على جوازها.

أدلة المذهب الثاني: احتج أصحاب المذهب الثاني على جواز إخراج المتسابقين جميعا العوض دون محلل بالسنة والمعقول:

أولًا: السنة النبوية: احتجوا من السنة النبوية بجملة من الأحاديث أبرزها ما يلي:

=

. . . .

= ١ - بما روي عن النبي ﷺ من حديث ركانة أن النبي ﷺ صارعه وكان شديدا وقال شاة بشاة وصرعه النبي ﷺ ثلاثا ورد عليه غنمه.

٢ - وبما رواه الترمذي في سننه، عن عروة بن الزبير، عن نيار بن مكرم الأسلمي قال: لما نزلت «﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ. . . ۝٤﴾، فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم لأنهم وإياهم أهل كتاب، وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥﴾، فكانت قريش تحب ظهور فارس لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان ببعث، فلما أنزل الله - تعالى - هذه الآية خرج أبو بكر - رضي الله عنه - يصيح في نواحي مكة: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ. . . ۝٤﴾، قال ناس من قريش لأبي بكر فذلك بيننا وبينكم، زعم صاحبكم أن الروم ستغلب فارسا في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك، قال بلى - وذلك قبل تحريم الرهان - فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان، وقالوا لأبي بكر كم تجعل البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين، فسم بيننا وبينك وسطا تنتهي إليه، قال فسموا بينهم ست سنين، قال فمضت الست سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين لأن الله - تعالى - قال في: ﴿بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾، قال وأسلم ثم ذلك ناس كثير».

وجه الدلالة من هذين الحديثين: الحديثان ظاهران على جواز الرهان من المتسابقين جميعهم دون الحاجة إلى إدخال محلل بينهم بل يستحيل دخول المحلل بين المتسارعين.

ثانيًا: المعقول: قالوا: إن المتسابقين متى أخرجوا العوضين جميعا فغايته أنه جعالة من الطرفين كما لو جعلا من رجلين لكل واحد منهما واحد فقال كل منهما للآخر إن رددت جعلي فلك عشرة وبذل الجعل في الجعالة لا يتوقف على محلل.

أدلة المذهب الثالث: احتج المالكية على صحة مذهبهم القاضي بمنع المتسابقين من إخراج العوضين جميعهم بالمعقول:

فقالوا: لا فرق بين دخول المحلل وخروجه في وجود المفسدة الحاصلة من بذلهما للعوض وهي الاشتراك في الإخراج وإن كان رجوع الجعل لمخرجه بسبب تفوقه في السباق وهو قمار محرم.

وبعد عرض الآراء وأدلتها فإن النفس تطمئن إلى ترجيح القول الأول الذي يقضي بجواز إخراج العوض من المتسابقين جميعهم بشرط وجود محلل مكافئ لهما لا يخرج شيئا ويأخذ إن سبق ولا يعطى إن سبق، وإن سبقه أحد المخرجين أخذ سبقه وسبق غيره خصوصا في عصرنا هذا الذي تعددت فيه صور القمار وأشكاله على نحو غير مسبوق. وذلك لما استدلوا به من حديث أبي هريرة «من أدخل فرسا. . . .» ويؤيده ما رواه الإمام أحمد من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ ثَلاثَةٌ: فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ =

المال بالخطر، وإنه لا يجوز.

فإن شرط الجعل من أحد الجانبين، بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء عليك، فهو[١] جائز استحسانا، والقياس ألا يجوز؛ لأن

= لِلشَّيْطَانِ: فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يُرْبَطُ فِي سَبِيلِ الله، فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ (وَذَكَرَ مَا شَاءَ الله). وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامِرُ أَوْ يُرَاهِنُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا فَرَسُ الإِنْسَانِ فَالفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا فَهِيَ سِتْرُ فَقْرٍ». وإذا كان إخراج العوض من أحدهما أو من الأجنبي ليس قمارا بالاتفاق فلم يبق إلا إخراج العوض منهما جميعا، وتعين إدخال المحلل بينهما في هذه الصورة حتى تخرج عن المراهقة المحظورة. ويمكن مناقشة استدلال القول الثاني من السنة بأن الحديثين منسوخان يؤيد ذلك الزيادة التي رواها الترمذي عن نيار بن مكرم الأسلمي في حديث مراهنة الصديق للمشركين حيث قال وذلك قبل تحريم الرهان. وعلى فرض عدم النسخ فيمكن أن يحمل الحديثان على أنهما واقعتا عين لا عموم له جمعا بين الأدلة لا سيما وقد كان مع حربيين لنصرة الحق وظهور أعلامه وتصديق الرسول ﷺ أضف إلى ذلك أن الواقع يشهد بعدم استحالة دخول المحلل بين المتسارعين وأما استدلالهم بالمعقول فمردود بأن قياس السباق على الجعالة قياس مع الفارق لأن العمل قد يكون مجهولا؛ إذ لا يعلم العامل مقدار العمل ولا مدته حتى يعثر على الجمل الشارد، أما العمل في عقد السباق فلا يكون إلا معلوما، وأيضا فالعوض في الجعالة قد يكون مجهولا صورته كقول القائد لجنوده، من قتل قتيلا فله سلبه، ومقدار السلب غير معلوم، أما العوض في عقد السباق فمن شروطه أن يكون معلوما.

ويمكن أن يناقش جعل المالكية إخراج المتسابقين جميعا للعوض من القمار المحرم بأن دخول المحلل يخرجه عن القمار؛ لأن المحلل لا يغرم على التقادير كلها قطعا ويقينا، وإنما يحتمل أن يأخذ فخرج بذلك من أن يكون قمارا وصار كما إذا شرط من جانب واحد، لأن القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة. وقصر ابن حزم على الخيل فقط مبني على إنكاره للقياس وهو ثابت ولا فرق في المعنى بين الخيل والإبل وغيرهما.

ينظر: الاختيار، لابن مودود (٤/ ١٦٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)، رد المحتار (٦/ ٧٢٣)، مواهب الجليل (٣/ ٣٩١)، شرح منح الجليل، للشيخ عليش (١/ ٧٧١)، شرح الخرشي (٣/ ١٥١، ١٥٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٥٣)، حاشية على شرح الزرقاني (٣/ ١٥٣)، الشرح الكبير، للدردير (٢/ ٢٠٩، ٢١٠)، جواهر الإكليل (١/ ٢٧١)، روضة الطالبين (٧/ ٥٣٦)، المهذب للشيرازي (٢/ ٥٤٤)، الحاوي الكبير (٩/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٢)، مغني المحتاج (٤/ ٣١٣)، المغني، لابن قدامة (٨/ ٦٥٤، ٦٥٨، ٦٥٩)، المحلى، لابن حزم (٧/ ٣٥٤)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢)، الفروسية، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار الأندلس، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، السعودية، حائل، ط(١)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص (٣١، ٣٣، ٤٢، ٥٣، ٥٤).

(١) في م: فهذا.

المال إذا كان مشروطا من أحد الجانبين وإن[1] كان لا يتمكن فيه معنى القمار؛ لأن المشروط له المال لا يذهب ماله بحال، والقمار: أن يكون كل واحد منهما بحال يجوز أن يذهب ماله ويستفيد مال صاحبه، لما ذكرنا من اشتقاق القمار، إلا أن فيه تعليق تمليك المال بالخطر [وإنه لا يجوز][2].

ألا ترى أن الاستباق فيما عدا هذه الأشياء الثلاثة نحو البغال، والحمير لا يجوز، وإن كان المال مشروطا من أحد الجانبين إنما[3] لم يجز، لأن فيه تعليق [تمليك][4] المال [وأنه لا يجوز][5].

ووجه الاستحسان: ما رويناه[6] من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

ووجه الاستدلال به أن النبي ﷺ: نفى السبق عامة[7] واستثنى الأشياء الثلاثة بقوله: «إلا في خف، أو نصل، أو حافر»[8] والاستثناء من النفي إثبات[9]، ومن

---

(١) في أ، م: إن.
(٢) سقط في أ.
(٣) في م: وإنما.
(٤) سقط في أ، م.
(٥) في أ، م: بالخطر.
(٦) في أ، م: روينا.
(٧) في أ، م: عاما.
(٨) تقدم.
(٩) الاستثناء من النفي إثبات، والاستثناء من الإثبات نفي، فنحو: ما قام أحد إلا زيدا، يدل على إثبات القيام لزيد، ونحو: قام القوم إلا زيدا، يدل على نفي القيام عنه، وفي هذا خلاف أبي حنيفة ومالك. فأما أبو حنيفة فقد قيل: خلافه في المسألتين. وقيل: بل في الثانية فقط، فقد قال: إن المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه غير محكوم عليه، فزيد في المثال المتقدم غير محكوم بقيامه ولا بعدمه. وحاصل الخلاف في نحو: قام القوم إلا زيدا، أن الجمهور يقولون: إن زيدا بالاستثناء دخل في عدم القيام. وعند الحنفية انتقل إلى عدم الحكم. وعند الفريقين هو مخرج من الكلام الأول. وأما مالك فيوافق الجمهور على أن الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان، أما في الأيمان فليس الاستثناء إثباتا. فمن حلف: لا يلبس اليوم ثوبا إلا الكتان، يحنث عند الجمهور إذا قعد ذلك اليوم عاريا فلم يلبس شيئا؛ لأنه لما كان النفي إثباتا فقد حلف أن يلبس الكتان، فإذا لم يلبسه وقعد عاريا =

التحريم إباحة، وليس المراد من الحديث ما إذا لم يكن المال مشروطا أصلا، فإن الاستباق بدون شرط المال جائز في الأشياء كلها، وليس المراد ما إذا كان مشروطا من الجانبين، [فإن المال إذا كان مشروطا من الجانبين][(١)] يصير قمارا، والقمار حرام بنص القرآن[(٢)] والنص الوارد في الأشياء الثلاثة إذا كان المال مشروطا من أحد الجانبين لا يكون مشروطا[(٣)] فيما عدا الأشياء الثلاثة؛ لأن فيها نصا آخر بخلافه، وهو قوله - عليه السلام -: «لا سبق»[(٤)]، نفي المسابقة عامة[(٥)] واستثنى الأشياء الثلاثة، [ففيما عدا الأشياء الثلاثة][(٦)] تنتفي المسابقة بالنفي العام؛ ولأن الأشياء الثلاثة من آلات الحرب وللمبارزين[(٧)] إلى المخاطرة والرهان في ذلك حاجة[(٨)] حتى يتعلموا الفروسية والرمي، فأما ما عدا الأشياء الثلاثة فليس من آلات الحرب، فلا حاجة إلى الرهان في ذلك.

وكذلك النص الوارد في الأشياء الثلاثة إذا كان المال مشروطا من[(٩)] الجانبين لا يعتبر، واردًا فيما إذا كان المال مشروطا من [أحد][(١٠)] الجانبين؛ لأن المال إذا كان

= حنث. أما عند مالك فلا يحنث، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، ووجه القرافي ذلك بأن (إلا) في هذا المثال ونحوها صفة، فهي بمعنى غير، فيكون قد حلف على ألا يلبس ثيابا مغايرة للكتان.

ووجهه أيضا بأن معنى الكلام: أن جميع الثياب محلوف عليها غير الكتان.

ينظر: شرح جمع الجوامع وحاشية البناني (٢/ ١٥، ١٦)، وشرح مسلم الثبوت (١/ ٣٢٦) وما بعدها، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٢٨٨).

(١) سقط في م.
(٢) في م: التنزيل.
(٣) في م: واردا.
(٤) تقدم.
(٥) في أ، م: عاما.
(٦) سقط في أ.
(٧) في م: والمساس.
(٨) في م: خاصة.
(٩) زاد في م: إحدى.
(١٠) سقط في م.

مشروطا من الجانبين فالمانع منه شيئان: القمار، وتمليك المال بالخطر، وإذا كان المال مشروطا من أحد الجانبين فالمانع منه شيء واحد، وهو تمليك المال بالخطر، والجواز عند قلة المانع لا يدل على جوازه عند كثرة المانع.

ثم إذا كان المال مشروطا من الجانبين فأدخلا بينهما ثالثا، وقالا للثالث: إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا، يجوز استحسانا؛ لأنه ينفي(١) معنى القمار في حق الثالث، وهو مروي عن سعيد بن المسيب.

ثم إذا [أدخلا ثالثا](٢) فإن سبقهما الثالث استحق المالين، وإن سبقا الثالث: إن سبقاه معا، فلا شيء لواحد منهما على صاحبه؛ لانعدام شرط وجوب المال فيما بينهما وهو سبق أحدهما على صاحبه، وإن سبقاه على التعاقب: فالذي سبق صاحبه يستحق المال على صاحبه؛ لوجود الشرط في حقه، وصاحبه لا يستحق المال [عليه](٣)؛ لانعدام الشرط في حق صاحبه.

قال محمد - رحمه الله - في الكتاب: إدخال الثالث إنما يكون حيلة للجواز، إذا كان الثالث يتوهم أن يكون سابقا ومسبوقا، فأما إذا تيقن أنه يسبقهما لا محالة، أو تيقن أنه يصير مسبوقا لا يجوز؛ لأن القياس أن(٤) لا يجوز. (وإن)(٥) انتفى معنى القمار في حقه، لما فيه من تعليق المال بالخطر، إلا أنا جوزناه بخلاف القياس بالنص، وهو ما روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «من أدخل فرسا بين فرسين فإن كان يأمن أن يسبق فلا خير فيه، وإن كان لا يأمن أن يسبق، فلا بأس به»(٦).

(١) في م: لانتفاء.
(٢) في أ: دخلا بالثالث.
(٣) سقط في م.
(٤) في م: أنه.
(٥) في أ، م: فإن.
(٦) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠) كتاب الجهاد، باب: في المحلل، حديث (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٠) كتاب الجهاد، باب: السبق والرهان، حديث (٢٨٧٦)، والدارقطني (٤/ ١١١) =

فالحديث أفاد الجواز بشرط أن يتوهم أن يكون الثالث سابقا ومسبوقا وما يثبت نصا بخلاف القياس مراعى فيه جميع الشرائط التي ورد بها النص.

ولم يذكر محمد - رحمه الله - في الكتاب المخاطرة في الاستباق على الأقدام، ولا شك أن المال إذا كان مشروطا من الجانبين أنه لا يجوز، وإن كان مشروطا من[(١)] أحد الجانبين يجب أن يجوز، لحديث الزهري قال: «كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل والركاب والأرجل»[(٢)] ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم، كما يحتاجون إلى رياضة الدواب.

حكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل - رحمه الله -: إذا وقع الاختلاف بين المتفقهين في مسألة فأرادا الرجوع إلى الأستاذ، وشرط أحدهما لصاحبه إن كان الجواب كما قلت أعطيتك كذا، وإن كان الجواب كما قلت [أنا][(٣)] فلا آخذ منك شيئا، ينبغي أن يجوز على قياس الاستباق على الأفراس.

وكذلك إذا قال واحد من المتفقهين لمثله تعال حتى نطارح المسائل، فإن أصبت وأخطأت أعطيتك كذا، وإن أصبت وأخطأت فلا آخذ منك شيئا، يجوز؛ لأن في الأفراس إنما يجوز ذلك حثا على تعلم الفروسية، فيجوز هنا أيضا حثا على تعلم الفقه؛ لأن كل ذلك يرجع إلى تقوية الدين، وإعلاء كلمة الله تعالى، وبه أخذ الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله -.

= كتاب السير (٤/ ٣٠٥) كتاب السبق بين الخيل، والحاكم (٢/ ١١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٠) كتاب السبق، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٥٣٧)، كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٦٣): وسفيان هذا ضعيف في الزهري، وقد رواه عمر وشعيب وعقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم قاله أبو داود، قال وهذا أصح من الرفع عندنا، وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفًا على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله انتهى، وكذا هو في الموطأ عن الزهري عن سعيد قوله، وقال ابن أبي خيثمة سألت ابن معين عنه، فقال: هذا باطل.

(١) في أ: على.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٢٨)، برقم (٣٣٥٥٦)، وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٢٥)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٨).

(٣) سقط في أ.

الفصل السابع
في السلام وتشميت العاطس

قال الفقيه أبو الليث: إذا دخل جماعة على قوم فإن تركوا السلام فكلهم آثمون في ذلك(١)، وإن سلم واحد منهم جاز عنهم(٢) جميعا، وإن سلموا كلهم فهو

(١) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن السلام سنة مستحبة وليس بواجب، وهو سنة على الكفاية إن كان المسلمون جماعة بحيث يكفي سلام واحد منهم، ولو سلموا كلهم كان أفضل. وذهب الحنفية - وهو رواية عن أحمد وقول مقابل للمشهور عند المالكية - إلى أن الابتداء بالسلام واجب. لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه [أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٥)]. وأما رد السلام فإن كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد، وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم، فإن رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم، وإن ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة، فلو رد غيرهم لم يسقط الرد عنهم، بل يجب عليهم أن يردوا، فإن اقتصروا على رد ذلك الأجنبي أثموا. هذا والأمر بالسلام على هذا النحو ثابت بالكتاب والسنة وبفعل الصحابة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾.

ومن السنة: ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف [أخرجه البخاري (١١/ ٢١)، ومسلم (١/ ٦٥)].

وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعا، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك - نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله [أخرجه البخاري (١١/ ٣)، ومسلم (٤/ ٢١٨٣، ٢١٨٤)].

وما روي عن أبي عمارة البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام وإبرار المقسم [أخرجه البخاري (١١/ ١٨)، ومسلم (٣/ ١٦٣٥)]. وما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم [أخرجه أبو داود (٥/ ٣٨٧، ٣٨٨) وذكر المنذري تضعيف أحد رواته في مختصر السنن (٨/ ٧٨) إلا أن له شواهد تقويه ذكر بعضها الزيلعي في نصب الراية.].

ومن فعل الصحابة ما روي عن الطفيل بن أبي بن كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر، =

أفضل، وإن تركوا الجواب فكلهم آثمون[١]، وإن رد واحد منهم أجزأهم، به ورد الأثر، وهو اختيار الفقيه أبي الليث، وإن أجابوا كلهم فهو أفضل، وقال بعض المشايخ: يجب الرد على الكل ولا نأخذ به.

وفي فتاوى أهل سمرقند: رجل جالس مع قوم، [مر هناك رجل][٢] فقال: السلام عليكم فهذا[٣] على وجهين: إما[٤] إن سمى فقال: السلام عليك يا زيد، أو لم يسم، وأشار، ففي [الوجه][٥] الأول: إذا أجاب غير زيد لا يسقط الفرض عن زيد، وفي الوجه الثاني يسقط.

وينبغي للمجيب إذا رد [جواب][٦] السلام، أن يسمع المسلم، حتى لو لم يسمعه لا يكون جوابا، فلا يخرج عن العهدة؛ ألا ترى أن المسلم إذا سلم ولم يسمع لا

= فيغدو معه إلى السوق قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقاط، ولا صاحب بيعة، ولا مسكين، ولا أحد، إلا سلم عليه، قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني إلى السوق، فقلت له: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ وأقول: اجلس بنا هاهنا نتحدث، فقال: يا أبطن - وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو من أجل السلام، نسلم على من لقيناه.

ينظر: مراقي الفلاح، ص (١٠٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٠)، فتح القدير (٥/ ٤٦٩)، حاشية العدوي على الرسالة (٢/ ٤٣٤ - ٤٣٦)، حاشية القليوبي (٤/ ٢١٥، ٢١٦)، الأذكار، للنووي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص (٣٩٤، ٣٩٥)، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ط (٣)، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، ص (٣٤٣، ٣٤٤)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي بن مفلح، دار العلم للجميع، بيروت، ١٩٧٢م (١/ ٣٧٤).

(٢) في م: عندهم.

(١) في م: في ذلك.

(٢) سقط في م.

(٣) في أ: فهو.

(٤) في أ: لنا.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في م.

يكون [سلاما، فكذلك إذا رد الجواب ولم يسمع لا يكون][(١)]. [جوابا][(٢)]، فإن كان المسلم أصم: ينبغي أن يريه تحريك [شفتيه][(٣)]، وكذلك في جواب العطسة.

اختلف المشايخ في التسليم على الصبيان، قال بعضهم: لا يسلم عليهم وهو قول الحسن، وقال بعضهم: التسليم عليهم أفضل وهو قول شريح، قال الفقيه: وبه نأخذ.

وقد روي عن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ورضي عنه أنه قال: [«كنت مع الصبيان، إذ جاء رسول الله ﷺ وسلم علينا»[(٤)].

وأما التسليم على أهل الذمة، فقد اختلفوا فيه [أيضا][(٥)] قال بعضهم: لا بأس به [لما روي عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بإفشاء السلام على كل مسلم ومعاهد»[(٦)]][(٧)].

وقال بعضهم: لا يسلم عليهم.

وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال][(٨)]: لا يسلم على اليهود، والنصارى والمجوس[(٩)].

وهذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إلى الذمي، فإن كانت له حاجة فلا بأس بالتسليم

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) أخرجه البخاري (١١/ ٣٤) في كتاب الاستئذان، باب: التسليم على الصبيان (٦٢٤٧)، ومسلم (١٧٠٨/٤)، في كتاب السلام، باب: استحباب السلام على الصبيان (١٥/ ٢١٦٨).
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ حَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٢٧).
(٥) سقط في م.
(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٢٧).
(٧) سقط في م.
(٨) سقط في أ.
(٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٢٧).

عليه.

ويكره مصافحة الذمي، ولا بأس برد السلام على أهل الذمة، ولكن لا يزاد على قوله: وعليكم[(١)].

(١) ذهب الحنفية إلى أن السلام على أهل الذمة مكروه لما فيه من تعظيمهم، ولا بأس أن يسلم على الذمي إن كانت له عنده حاجة؛ لأن السلام حينئذ لأجل الحاجة لا لتعظيمه، ويجوز أن يقول: السلام على من اتبع الهدى. وذهب المالكية أيضا إلى أن ابتداء اليهود والنصارى وسائر فرق الضلال بالسلام مكروه؛ لأن السلام تحية والكافر ليس من أهلها. ويحرم عند الشافعية بداءة الذمي بالسلام، وله أن يحييه بغير السلام بأن يقول: هداك الله، أو: أنعم الله صباحك، إن كانت له عنده حاجة، وإلا فلا يبتدئه بشيء من الإكرام أصلا؛ لأن ذلك بسط له وإيناس وإظهار ود. وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾. وقال النووي في الأذكار: اختلف أصحابنا في أهل الذمة، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام، وقال آخرون: ليس هو بحرام بل هو مكروه. حكى الماوردي وجها لبعض أصحابنا؛ أنه يجوز ابتداؤه بالسلام، ولكن يقتصر المسلم على قوله: السلام عليك، ولا يذكره بلفظ الجمع، إلا أن النووي وصف هذا الوجه بأنه شاذ. وبداءة أهل الذمة بالسلام لا تجوز أيضا عند الحنابلة، كما لا يجوز أن نحييهم بتحية أخرى غير السلام. قال أبو داود: قلت لأبي عبد الله: تكره أن يقول الرجل للذمي كيف أصبحت؟ أو: كيف حالك؟ أو: كيف أنت؟ أو نحو هذا؟ قال: نعم، هذا عندي أكثر من السلام. وذكر الحنفية أنه لو قال للذمي: أطال الله بقاءك، جاز، إن نوى أنه يطيله ليسلم أو ليؤدي الجزية لأنه دعاء بالإسلام، وإلا فلا يجوز. ودليل كراهة البداءة بالسلام قول رسول الله ﷺ: "لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه". [أخرجه مسلم (١٧٠٧/٤)] والاستقالة أن يقول له: رد سلامي الذي سلمته عليك؛ لأني لو علمت أنك كافر ما سلمت عليك. ويستحب له عند الشافعية والحنابلة إن سلم على من يظنه مسلما فبان ذميا أن يستقيله بأن يقول له: رد سلامي الذي سلمته عليك؛ لما روي عن ابن عمر (أنه مر على رجل فسلم عليه فقيل: إنه كافر، فقال: رد علي ما سلمت عليك، فرد عليه، فقال أكثر الله مالك وولدك، ثم التفت إلى أصحابه فقال: أكثر للجزية). وقال المالكية: لا يستقيله. وإذا كتب إلى الذمي كتابا اقتصر على قوله فيه: السلام على من اتبع الهدى، اقتداء برسول الله ﷺ في اقتصاره على ذلك حين كتب إلى هرقل ملك الروم. وإذا مر واحد على جماعة فيهم مسلمون - ولو واحدا - وكفار، فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم. لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنهما. أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي ﷺ.

وأما رد السلام على أهل الذمة فلا بأس به عند الحنفية، وهو جائز أيضا عند المالكية، =

قال الفقيه أبو الليث: إذا مررت بقوم وفيهم كفار، فأنت بالخيار، إن شئت قلت: السلام عليكم، وتريد به المسلمين، وإن شئت قلت: السلام على من اتبع الهدى.

وإذا مر رجل بالقارئ، فلا ينبغي [له][1] أن يسلم عليه؛ لأنه يشغله عن قراءة القرآن، وإن سلم مع ذلك تكلموا فيه، واختيار[2] الصدر الشهيد أنه يجب عليه الرد، وكذا اختيار الفقيه أبي الليث، بخلاف المسلم في وقت الخطبة، وهكذا ذكر - رحمه الله - في واقعاته.

ورأيت في فوائد الفقيه أبي جعفر - رحمه الله -: إذا سلم رجل على الذي يصلي، أو يقرأ القرآن، روي عن أبي حنيفة: أنه يرد السلام بقلبه، وعن محمد: أنه يمضي على القراءة، ولا يشغل قلبه، كما لا يشغل لسانه.

وفي الأصل: ولا ينبغي للقوم أن يشمتوا العاطس ولا يرد السلام [يعني][3] وقت الخطبة.

= ولا يجب إلا إذا تحقق المسلم من لفظ السلام من الذمي، وهو واجب عند الشافعية والحنابلة. ويقتصر في الرد على قوله: وعليكم، بالواو والجمع، أو: وعليك، بالواو دون الجمع عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لكثرة الأخبار في ذلك. فمنها ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم [أخرجه البخاري (١١/ ٤٢)، ومسلم (٤/ ١٧٠٥)] ومنها ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم، فقل: وعليك [أخرجه البخاري (١١/ ٤٢)]. وعند المالكية يقول في الرد: عليك، بغير واو بالإفراد أو الجمع. لما ورد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم، فقل: عليك [أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٦)] وفي رواية أخرى له قال: عليكم. بالجمع وبغير واو.

ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٦٤، ٢٦٥)، الاختيار (٤/ ١٦٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٢٥، ٤٢٦)، حاشية العدوي على الخرشي (٣/ ١١٠)، نهاية المحتاج (٨/ ٤٩)، تحفة المحتاج (٩/ ٢٢٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٠، ٢٣١)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ١٤٤)، المغني (٨/ ٥٣٦)، كشاف القناع (٣/ ١٢٩، ١٣٠)، الكافي (٤/ ٣٥٩)، تفسير القرطبي (٥/ ٣٠٣)، روح المعاني (٥/ ١٠٠)، الأذكار، ص (٤٠٤ - ٤٠٦)، رياض الصالحين، ص (٣٤٩).

(١) سقط في م.

(٢) في أ: وأشار.

(٣) سقط في م.

قال [الصدر][١] الكبير صاحب الكتاب - رحمه الله -: وكتب في صلاة المستزاد: وقال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يسلم على أحد، وهو يستمع الخطبة، وكذا على المؤذن، والقارئ، والمصلي، والفقيه إذا كان يفقه غيره، والقاضي إذا كان [ينظر][٢] في حجج الخصمين، فإن سلم عليهم ردوا بعد الفراغ، قال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله - ولقائل أن يقول: ليس عليهم الرد.

وفي صلاة الأثر: روى محمد عن أبي يوسف، أنهم يردوا السلام، ويشمتوا العاطس ويتبين بما ذكر [في صلاة الأثر أن ما ذكر][٣] في الأصل قول محمد - رحمه الله -.

قالوا: الخلاف بين أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - في هذا بناء على أنه إذا لم يرد[٤] السلام في الحال هل يرد بعد الفراغ من الخطبة؟ على قول محمد - رحمه الله -: يرد، وعلى قول أبي يوسف: لا يرد.

حكي عن الشيخ الجليل أبي بكر محمد بن الفضل [البخاري][٥]: أنه كان يقول: من جلس ليعلم تلاميذه، فدخل عليه[٦] داخل، فسلم عليه، وسعه ألا يرد.

قال في كتاب العلل: ولا بأس بالسلام على الذي يلعب الشطرنج وإن ترك[٧] ذلك بطريق التأديب، والزجر لهم، حتى لا يفعلوا مثل ذلك فلا بأس به، وهذا إذا كان اللعب بالشطرنج للتلهي، وأما إذا كان لتشحيذ الخاطر، فلا بأس بالتسليم عليه.

قال - رحمه الله -: وكتب[٨] في المستزاد: لم ير أبو حنيفة بالتسليم على من

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ، م: رد.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: عليهم.
(٧) في أ: كان.
(٨) في م: وكتبت.

يلعب بالشطرنج [بأسا][(١)] ليشغله ذلك عما هو فيه، وكره أبو يوسف ذلك تحقيرا لهم.

ذكر محمد في باب الجعائل في السير حديثا يدل على أن من بلغ إنسانا سلاما من غائب كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ أولا، ثم على ذلك الغائب.

وفي البقالي: عن من قال لآخر: أقرئ فلانا السلام[(٢)] يجب أن يفعل.

وإذا عطست امرأة[(٣)] فلا بأس بتشميتها[(٤)]، إلا أن تكون شابة، وإذا عطس الرجل فشمتته المرأة، فإن كانت عجوزا، يرد الرجل عليها، وإن كانت شابة يرد في نفسه، والجواب في هذا كالجواب في السلام. والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط في م.
(٢) في م: بالسلام.
(٣) في م: المرأة.
(٤) إن كانت المرأة شابة يخشى الافتنان بها كره لها أن تشمت الرجل إذا عطس، كما يكره لها أن ترد على مشمت لها لو عطست هي. بخلاف لو كانت عجوزا ولا تميل إليها النفوس فإنها تشمت وتشمت متى حمدت الله، بذلك قال المالكية ومثلهم في ذلك الحنابلة. جاء في الآداب الشرعية لابن مفلح عن ابن تميم: لا يشمت الرجل الشابة ولا تشمته. وقال السامري: يكره أن يشمت الرجل المرأة إذا عطست ولا يكره ذلك للعجوز. وقال ابن الجوزي: وقد روينا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه كان عنده رجل من العباد فعطست امرأة أحمد، فقال لها العابد: يرحمك الله. فقال أحمد رحمه الله. عابد جاهل. وقال حرب: قلت لأحمد: الرجل يشمت المرأة إذا عطست؟ فقال: إن أراد أن يستنطقها ليسمع كلامها فلا؛ لأن الكلام فتنة، وإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يشمتهن. وقال أبو طالب: إنه سأل أبا عبد الله: يشمت الرجل المرأة إذا عطست؟ قال: نعم قد شمت أبو موسى امرأته. قلت: فإن كانت امرأة تمر أو جالسة فعطست أشمتها؟ قال: نعم. وقال القاضي: ويشمت الرجل المرأة البرزة ويكره للشابة. وقال ابن عقيل: يشمت المرأة البرزة وتشمته ولا يشمت الشابة ولا تشمته، وقال الشيخ عبد القادر: يجوز للرجل تشميت المرأة البرزة والعجوز، ويكره للشابة، وفي هذا تفريق بين الشابة وغيرها. وعند الحنفية ذكر صاحب الذخيرة: أنه إذا عطس الرجل فشمتته المرأة، فإن كانت عجوزا رد عليها وإلا رد في نفسه. قال ابن عابدين: وكذا لو عطست هي كما في الخلاصة.

ينظر: الاختيار شرح المختار (٣/ ١١٩)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٣٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب شرح الرسالة (٢/ ٣٩٩)، والشرح الصغير (٤/ ٧٦٤)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣).

الفصل الثامن
في مسائل النظر والمس

يجب أن يعلم أن مسائل النظر تنقسم إلى أربعة أقسام:

نظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة، ونظر المرأة إلى الرجل، ونظر الرجل إلى المرأة(١).

أما بيان القسم الأول: فنقول: يجوز أن ينظر الرجل إلى الرجل إلا إلى عورته [ما بين سرته](٢) حتى يجاوز ركبتيه(٣).

وكان أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي يقول: ما دون السرة إلى موضع نبات

---

(١) في م: اللمس.

(٢) سقط في أ.

(٣) اتفق الفقهاء على أنه يحرم نظر الرجل إلى الرجل بشهوة أو بقصد التلذذ، كما اتفقوا على أنه يحرم على الرجل أن ينظر من الرجل إلى عورته بغير عذر شرعي، ولو بغير شهوة، ويحل له النظر إلى ما سواها، لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد" [أخرجه مسلم (١/ ٢٦٦)].
ولكنهم اختلفوا في تحديد عورة الرجل التي يحرم النظر إليها، وقد ذهب معظمهم إلى أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته، ثم اختلفوا في دخول كل من السرة والركبة في عورته، وكذلك الفخذ.

واتفق الفقهاء على تحريم النظر إلى الأمرد عن شهوة أو بقصد التلذذ والتمتع بمحاسنه، ولا فرق بين الأمرد الصبيح وغيره، بل نص الحنفية والشافعية على أن النظر إلى الأمرد بشهوة أشد إثما من النظر إلى المرأة بشهوة، لأنه لا يحل بحال.

وأما إذا كان النظر إلى الأمرد بغير شهوة ولا قصد التلذذ فإما أن يخاف من النظر ثوران الشهوة، أو يأمن من ثورانها.

ينظر: المبسوط (١٠/ ١٤٦، ١٤٧)، والدر المختار ورد المحتار (٩/ ٥٢٦)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٢٧)، ومواهب الجليل (٢/ ١٧٨، ١٨٠)، وشرح الخرشي (١/ ٢٤٦)، وروضة الطالبين (٧/ ٢١) وما بعدها، ومغني المحتاج (٣/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٩٢)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٢١٣)، ومطالب أولي النهى (٥/ ١٥)، والإنصاف (٨/ ٢٥، ٣٠)، والمبدع (٧/ ١٠)، وكشاف القناع (١/ ٣٠٨)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤٩).

الشعر [ليس][١] بعورة؛ لتعامل الناس في الإبداء عن ذلك الموضع عند الاتزار، ولكن هذا بعيد، فإن التعامل إنما يعتبر فيما لا نص فيه، وفيما دون السرة نص، وما جاز النظر [إليه جاز مسه؛ لأن ما ليس بعورة فمسه والنظر][٢] إليه على السواء، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.

[**وأما بيان القسم الثاني**: فنقول: نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل][(١)][(٢)].

---

(١) سقط في م.

(٢) ذهب الفقهاء إلى أنه لا يحل للمرأة أن تنظر إلى المرأة مهما كانت إذا كان هذا النظر بشهوة أو بقصد التلذذ.

وأما إذا كان بغير شهوة فقد فرق جمهور الفقهاء بين نظر المسلمة إلى المرأة، ونظر الكافرة إلى المرأة المسلمة، وفي نظر المسلمة فرقوا بين الفاجرة والعفيفة، واختلف الفقهاء في حكم نظر المرأة المسلمة إلى المرأة على قولين:

القول الأول: أنه يحل للمرأة المسلمة أن تنظر من المرأة إلى ما يحل للرجل أن ينظر إليه من الرجل، فيحل لها أن تنظر من المرأة إلى جميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية في الراجح، وهو قول المالكية في المشهور والشافعية في المعتمد والحنابلة.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث الرسول ﷺ: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، وذلك أنه ﷺ بين عورة الرجل بالنسبة للرجل، فدل على أن عورة المرأة مع المرأة مثله، لاتحاد الجنس، وما عدا العورة لا يتناوله النهي، فيبقى النظر إليه جائزا.

كما استدلوا بالقياس على نظر الرجل إلى الرجل بجامع اتحاد الجنس، وعدم الخوف من الشهوة والوقوع في الفتنة، وبأن الشرع أباح للنساء المسلمات تجريد المرأة التي تموت لغسلها، ولم يجعل ذلك للرجال وإن كانوا من محارمها، ففي ذلك دليل على أن عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل، كذلك قالوا: إن الضرورة داعية إلى الانكشاف فيما بين النساء.

القول الثاني: أن المرأة المسلمة يحل لها أن تنظر من المرأة ما يحل للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه، حتى لا يباح لها النظر إلى ظهرها وبطنها، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة، وهو مرجوح عند الحنفية، والأول هو الصحيح. واستدل أصحاب هذا القول بما ورد من نهي النساء عن دخول الحمامات بمئزر وبغير مئزر، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء [أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٣)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٩٩) وذكر أن في إسناده راويا ضعيفا].

واختلف الفقهاء في حكم تمكين المسلمة المرأة الكافرة من النظر إليها على أقوال:

الأول: أن المرأة الكافرة في نظرها إلى المرأة المسلمة كالرجل الأجنبي، فلا يحل للمسلمة أن تمكنها من النظر إلى شيء من بدنها سوى ما يحل للرجل الأجنبي أن ينظر إليه منها، وهذا قول الحنفية في الأصح والمالكية، وهو قول عند الشافعية اعتبره البغوي والبلقيني والنووي والقاضي وغيرهم هو الأصح، والحنابلة في رواية.

=

. . . .

= وأكثر أصحاب هذا القول يرون أنه يحل للمرأة المسلمة أن تمكن الكافرة من النظر إلى وجهها وكفيها، ويحرم عليها تمكينها من النظر إلى ما سوى ذلك، وهو قول الحنفية والمالكية في المعتمد وهو قول عند الشافعية.

وذهب إليه ابن تيمية، وعلى القول الآخر عند الشافعية لا يحل للمسلمة أن تمكن الكافرة من النظر إلى شيء من بدنها، وهو قول لبعض المالكية، وهذا القول إذا كانت الكافرة غير محرم للمسلمة (أي تنزل منزلة الرجل المحرم) وغير مملوكة لها، أما هما فيجوز لهما النظر إليها.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ فقد فسرها جمهور العلماء بأنهن النساء المسلمات الحرائر، وذلك بناء على ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من قوله في تفسير الآية: هن المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية، ولأنه لو جاز للكافرة النظر إلى المسلمة لم يبق للتخصيص الوارد في الآية بالإضافة فائدة، فدل على أن المراد صنف من النساء هن المسلمات.

واستدلوا بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه: أما بعد، فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه، وفي رواية: فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها [أثر عمر: أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المؤمنين. . . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٩٥) بروايتيه]، أي ما يعرى وينكشف منها.

واستدلوا أيضا بما رواه سعيد عن مجاهد أنه قال: لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة، ولا تقبلها، لأن الله تعالى يقول: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ فليست من نسائهن.

كما استدلوا بأن كشف المرأة المسلمة عن بدنها أمام الكافرة قد يؤدي إلى أن تصفها لزوجها أو غيره، فإن دينها لا يمنعها عن ذلك، وأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه.

وقد ورد عن عبادة بن نسي أنه كره أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها ويتأول ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾. [أخرجه الطبري (١٨/ ٩٥)].

القول الثاني: أن نظر المرأة الكافرة إلى المسلمة كنظر المسلمة إلى المسلمة، ولا فرق بينهما، وهو مقابل الأصح عند الحنفية، وقد استظهره صاحب العناية، فقد قال: والظاهر أنه أريد بنسائهن من يصحبهن من الحرائر مسلمة كانت أو غيرها، والنساء كلهن في حل نظر بعضهن إلى بعض سواء.

ويستفاد مثل هذا من قول السرخسي: إن كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها، لأن نظر الجنس لا يختلف بالموافقة في الدين والمخالفة وهو وجه عند الشافعية اعتبره الغزالي هو الأصح، وهو الصحيح عند الحنابلة، جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح الكبير ونصراه، وصححه صاحب الكافي، وقد رجح هذا القول من العلماء الفخر الرازي، حيث نقل عنه الألوسي أنه قال: والمذهب أنها =

....

* * *

= كالمسلمة، والمراد بنسائهن جميع النساء، وقول السلف محمول على الاستحباب. وكذلك ابن العربي من المالكية، حيث قال: والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء، وإنما جاء بالضمير للاتباع، فإنها آية الضمائر، إذ فيها خمس وعشرون ضميرا، لم يرد في القرآن لها نظير.

واستدل أصحاب هذا القول بأن نساء أهل الكتاب كن يدخلن على نساء النبي ﷺ، فلم يكن يتحجبن ولا أمرن بحجاب.

واستدلوا أيضا بالقياس على نظر الرجل الكافر للرجل المسلم بجامع اتحاد الجنس، فكما لم يفرق في حكم النظر بين الرجال باختلاف الدين، فكذلك في حكمه بين النساء، ولأن المعنى الذي منع به الرجال من النظر إلى النساء غير موجود في النظر بين النساء، سواء اتحد الدين أم اختلف، ولأن هذا القول أرفق بالناس ويرفع حرجا عنهم، إذ لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات.

القول الثالث: أنه يجوز للمسلمة أن تمكن الكافرة من النظر إلى ما ينظر إليه محارمها، وهو قول بعض المالكية، وقول عند الشافعية وصفه النووي بالأشبه والرملي والخطيب الشربيني بالمعتمد، وهو رواية عند الحنابلة.

ينظر: المبسوط (١٠/ ١٤٧، ١٦١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨)، ومجمع الأنهر (٢/ ٥٣٨، ٥٣٩)، والدر المختار ورد المحتار (٩/ ٥٣٤)، والهداية وشروحها (١٥/ ٣٥ - ٣٧)، والعناية على الهداية (١٠/ ٤٧، ٤٨)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٢٧)، ومواهب الجليل (٢/ ١٨٠)، وبلغة السالك (١/ ١٩٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢١٣)، ومغني المحتاج (٣/ ١٢١، ١٢٨) وما بعدها (٤/ ٢١٤)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٩٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٢١، ٢٢) وما بعدها (٣/ ١٧٤)، والإنصاف (٨/ ٢٤، ٢٥)، والمبدع (٧/ ١٠-١١)، ومطالب أولي النهى (٥/ ١٥)، والمغني (٦/ ٥٦٢، ٥٦٣)، وفتح القدير، للشوكاني (٤/ ٣٢)، وتفسير القرطبي (١٢/ ٢٣٣)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٦٠٠، ٦٠١)، وأحكام القرآن، للجصاص (٣/ ٣١٨)، وتفسير الألوسي (١٨/ ١٤٣)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٣/ ٣٢٦).

وأما بيان القسم الثالث: فنقول: نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي، كنظر الرجل إلى الرجل الأجنبي، ينظر إلى جميع جسده إلا ما بين سرته حتى يجاوز ركبته[١].

وأشار في الكتاب: [إلى][٢] أنها لا تنظر إلى ظهره وبطنه، وما ذكر من الجواب فيما إذا كانت المرأة تعلم يقينا أنها لو نظرت إلى بعض ما ذكرنا من الرجل لا يقع في قلبها شهوة، وأما إذا علمت أنه يقع في قلبها شهوة أو شكت.

ومعنى الشك: استواء الظنين، فأحب إلي أن تغض طرفها[٣] عنه، هكذا ذكر محمد - رحمه الله - في الأصل.

وقد ذكر في الاستحسان[٤]: فيما إذا كان الناظر إلى الرجل الأجنبي المرأة، وفيما [إذا][٥] كان الناظر إلى المرأة الأجنبية هو الرجل [قال][٦] فليجتنب بجهده على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وهو دليل الحرمة، وهو الصحيح في الفصلين جميعا، ولا تمس شيئا منه، إذا كان أحدهما شابا في حد الشهوة، وإن أمنا على أنفسهما الشهوة، فقد حرم اللمس، وإن أمنا على أنفسهما الشهوة إذا كان أحدهما في حد الشهوة، ولم يحرم النظر إذا أمنا على أنفسهما الشهوة.

وأما الأمة فيحل لها النظر إلى جميع أعضاء الرجل الأجنبي سوى ما بين سرته حتى [يجاوز][٧] ركبته[٨]، وتمس جميعا إذا أمنا على أنفسهما الشهوة.

---

(١) في أ: ركبتيه.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: بصرها.
(٤) في م: الاستحباب.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في أ، م.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: ركبتيه.

وأما بيان القسم الرابع: [وهو نظر الرجل إلى المرأة][(١)] فنقول: نظر الرجل إلى المرأة ينقسم أقساما أربعة:

[فنظر الرجل إلى زوجته ومملوكته، ونظر الرجل إلى ذوات محارمه، ونظرالرجل إلى المرأة الأجنبية، و][(٢)] نظر الرجل إلى [أمة][(٣)] الغير.

أما نظره إلى زوجته ومملوكته فهو حلال من قرنها إلى قدمها [عن شهوة أو غير شهوة وهذا ظاهر إلا أن الأولى ألا][(٤)] ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه. وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: الأولى أن ينظر الرجل إلى فرج امرأته وقت الوقاع ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة.

وعن أبي يوسف في الأمالي قال: سألت أبا حنيفة - رضي الله عنه -: يمس الرجل فرج امرأته، أو تمس هي ذكره[(٥)]؛ ليتحرك عليها، هل ترى بذلك بأسا؟ قال: لا، وأرجو أن يعظم له الأجر.

وأما النظر إلى ذوات محارمه، فنقول: يباح للرجل النظر إلى موضع زينتها[(٦)] الظاهرة، والباطنة، ومواضع الزينة[(٧)]، الرأس، والعنق والأذن، والصدر، والعضد، والساعد، والكف، والساق، والرجل، والوجه.

فالرأس: موضع التاج والإكليل، والشعر: موضع العقاص، والعنق موضع القلادة، والصدر كذلك، والقلادة قد تنتهي إلى الصدر وكذلك الوشاح، والأذن موضع القرط، والعضد: موضع الدملوج، والساعد موضع السوار، والكف موضع

---

(١) سقط في أ، م.
(٢) في أ: إماء، وسقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) في أ: و.
(٥) في م: فرجه.
(٦) في م: موضع الرأس.
(٧) في م: زينة.

الخاتم، والخضاب، والساق: موضع الخلخال[١]، والقدم: موضع الخضاب، [وما حل النظر إليه حل مسه][٢]، وغمزه من غير حائل، ولكن إنما يباح النظر إذا كان يأمن على نفسه [الشهوة][٣]، وكذلك المس، إنما يباح [له][٤] إذا أمن على نفسه وعليها الشهوة [[أما][٥] إذا كان يخاف على نفسه أو عليها الشهوة][٦] فلا يحل له المس.

ولا يحل له أن ينظر إلى بطنها ولا إلى ظهرها ولا إلى جنبها ولا يمس شيئا من ذلك.

وذوات المحارم: من حرم عليه نكاحهن بالنسب، نحو الأمهات، والبنات والجدات، والعمات، [والخالات][٧]، وبنات الأخ وبنات الأخت، و[٨] النسب كالرضاع، وكذلك الحرمة بالمصاهرة إذا كانت بالنكاح بلا خلاف، واختلفوا فيما إذا كانت بالزنا؛ فبعض المشايخ قالوا: لا يثبت بها حل النظر والمس.

قال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله -: والأصح أنه لا بأس بذلك، وقاسه على ما إذا كانت هذه الحرمة بسبب النكاح.

قال محمد - رحمه الله -: ويجوز [له][٩] أن يسافر بها وأن يخلو بها يعني: بمحارمه إذا أمن على نفسه، فإن علم أنه يشتهيها، أو[١٠] تشتهيه إن سافر بها

---

(١) زاد في م: والخضاب.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ، وزاد في م: فلا يحل له النظر.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في أ، م.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: أو.
(٩) سقط في م.
(١٠) في م: و.

أو خلا بها، أو كان أكبر رأيه ذلك، أو شك فلا يباح له ذلك، وإن احتاج إلى حملها و(١) إنزالها في السفر، فلا بأس بأن يأخذ ببطنها أو(٢) ظهرها من وراء الثياب، فإن خاف الشهوة على نفسه أو عليها فليجتنب بجهده، وذلك بأن يجتنب أصلا متى أمكنها الركوب والنزول بنفسها، وإن لم يمكنها ذلك تكلف المحرم في ذلك زيادة تكلف بالثياب حتى لا يصل إليه حرارة بدنها، وإن لم يمكنه ذلك يكلف لدفع الشهوة عن قلبه، يعني: لا يقصد بها فعل [قضاء](٣) الشهوة.

وأما النظر إلى إماء الغير والمدبرات وأمهات الأولاد، فهو كنظر الرجل إلى ذوات محارمه(٤) حتى جاز [النظر](٥) إلى رأسها، وأذنها وعنقها، وصدرها وعضدها، وساقها، ورجلها ووجهها.

وكان محمد بن مقاتل [الرازي](٦) يقول: يجوز النظر إلى ظهرها وبطنها وجنبها.

قال: وكل ما يباح النظر إليه منها يباح مسه إذا أمن على نفسه الشهوة وعليها.

ولم يذكر محمد - رحمه الله - في شيء من الكتب الخلوة، والمسافرة [بأمة غيره](٧)، وقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: لا يحل وإليه مال الحاكم الشهيد - رحمه الله-، ومنهم من قال: يحل، [وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي، والذين قالوا بالحل](٨) اختلفوا فيما بينهم، بعضهم قالوا: ليس له أن يعالجها في الإنزال والإركاب، وبعضهم قالوا: له ذلك إذا أمن على نفسه

(١) في م: أو.
(٢) في م: و.
(٣) سقط في أ.
(٤) في م: المحارم.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في م.
(٧) في أ، م: بإماء الغير.
(٨) في أ: وقد.

الشهوة.

وأما النظر إلى الأجنبيات فنقول: يجوز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منهن، وذلك: الوجه والكف في ظاهر الرواية.

وروى الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه يجوز النظر إلى قدمها أيضا.

وفي جامع البرامكة عن أبي يوسف[١] - رحمه الله -: أنه يجوز النظر إلى ذراعيها.

قيل: وكذلك يباح النظر إلى ثناياها[٢].

وذلك كله إذا لم يكن النظر عن شهوة، فإن كان يعلم أنه لو نظر اشتهى، أو كان أكبر رأيه ذلك، فليجتنب بجهده.

ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفها وإن كان يأمن[٣] الشهوة، بخلاف النظر، وهذا إذا كانت شابة تشتهى، وإن كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها و[مس][٤] يدها، وكذلك إذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بأن يصافحها، وإن كان لا يأمن على نفسه أو[٥] عليها فليجتنب.

ثم إن محمدا - رحمه الله - أباح المس للرجل إذا كانت المرأة عجوزا، ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله، وفيما إذا كان الماس هي المرأة، قال: إذا كانا كبيرين لا يجامع [مثله، ولا يجامع][٦] مثلها، فلا بأس بالمصافحة فيتأمل عند الفتوى.

وإن كان عليها ثياب، فلا بأس بأن يتأمل جسدها، وهذا إذا لم تكن ثيابها

---

(١) في أ: حنيفة.
(٢) في أ: نقابها.
(٣) زاد في م: من.
(٤) سقط في أ.
(٥) في م: و.
(٦) سقط في م.

ملتزقة[١] بها بحيث تصف ما تحتها كالقباء[٢] التركية [ولم تكن][٣] رقيقة بحيث تصف ما تحتها، فإن كانت بخلاف ذلك فينبغي [له][٤] أن يغض بصره، وهذا إذا كانت في حد الشهوة، فإن كانت صغيرة لا يشتهى مثلها، فلا بأس بالنظر إليها ومن مسها.

ثم إن النظر إلى الحرة الأجنبية قد يصير مرخصا عند الضرورة لما عرف أن مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع، ومن مواضع الضرورة: إذا دعي الرجل إلى شهادة، يعني أداء لشهادة عليها، أو أراد الحاكم أن ينظر إليها ليجيز إقرارها عليها، وكان إذا نظر اشتهى، أو كان أكبر رأيه ذلك، فلا بأس بالنظر إليها، وإن كان فيه شهوة عند النظر ينبغي ألا يقصد قضاء الشهوة، وإنما يقصد أداء الشهادة[٥] والحكم عليها.

و[قد][٦] اختلف المشايخ فيما إذا دعي إلى تحمل الشهادة عليها وهو يعلم أنه لو نظر إليها يشتهي، فمنهم من جوز ذلك بشرط أن يقصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة[٧].

قال شيخ الإسلام: والأصح أنه لا يباح ذلك؛ إذ لا ضرورة في تحمل الشهادة، فقد يوجد من لا يشتهيها بالنظر إليها، بخلاف حال الأداء.

وكذلك إذا اشترى جارية، فلا بأس بأن ينظر إلى شعرها وصدرها وساقها، وإن اشتهى، ولا يحل له أن يمس شيئا منها إن اشتهى أو كان أكبر رأيه.

---

(١) في أ: مكشوفا، وفي م: مكفوفا.
(٢) في أ، م: كقباء.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في م.
(٥) في م: الشهوة.
(٦) سقط في م.
(٧) في م: الشهادة.

ولا يحل النظر إلى العورة إلا عند الضرورة والعذر.

ومن جملة الأعذار: الختان، والختان ينظر عند ذلك الفعل، وكذلك الخافضة تنظر، ومن ذلك عند الولادة والرجل(١) ينظر إلى موضع الفرج من الرجل وإلى موضع الاختتان عند الحاجة إليه بأن كان مريضا.

وقد روي عن أبي يوسف: أنه [إذا](٢) كان [الرجل](٣) به [هزال](٤) فاحش(٥) وقيل له: إن الحقنة تزيل ما بك من الهزال، فلا بأس بأن يبدي ذلك الموضع للحقن، وهذا صحيح، فإن الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره(٦) الدف والسل.

وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصوم: أن الحقنة إنما تجوز عند الضرورة، وإذا لم يكن ثمة ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة بأن كان يتقوى بسببها على الجماع لا يحل عندنا، وإذا كان [به](٧) هزال فإن كان هزالًا(٨) يخشى منه التلف يحل، وما لا فلا.

وذكر الفقيه أبو الليث في فتاويه في باب الطهارة: قال محمد بن مقاتل الرازي: لا بأس بأن ينور صاحب الحمام عانة(٩) إنسان بيده [عند التنور](١٠) إذا كان يغض بصره، كما أنه لا بأس إذا تداوى جرحا [أو قرحا](١١).

---

(١) في م: والمرأة.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، م.
(٥) في أ: فاحتقن.
(٦) في م: آخر.
(٧) سقط في م.
(٨) في أ: هذا.
(٩) في أ: عورة.
(١٠) في أ: عند الحاجة إلى التنوير.
(١١) سقط في أ.

قال الفقيه - رحمه الله-، وهذا [في][(١)] حالة الضرورة لا في غيرها، وينبغي لكل أحد أن ينور عانته بيده إذا انتور[(٢)].

وإذا أصابت امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجل[(٣)] أن ينظر إليه علم امرأة دواءها لتداويها، وكذا في امرأة العنين، ينظر إليها النساء، فإن قلن: هي بكر فرق القاضي بينهما، وكذا لو اشترى جارية على أنها بكر فقبضها، فقال: وجدتها ثيبا، ينظر إليها النساء للحاجة إلى فصل الخصومة، فإن لم يجدوا امرأة تداوي[(٤)] القرحة، ولم يقدروا على امرأة تعلم ذلك، وخافوا أنها تهلك، أو يصيبها بلاء ووجع لا تتحمله، فلا بأس بأن يستر منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة ثم يداويها رجل، ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع، وذوات المحارم والأجنبيات في ذلك على السواء.

والعبد فيما ينظر إلى مولاته كالحر الأجنبي، لا يحل له أن ينظر [إلا][(٥)] إلى وجهها وكفيها، ولا يحل له المسافرة بها والدخول عليها ويستوي [في ذلك][(٦)]: الخصي والفحل، وكذلك المجبوب الذي لم يجف ماؤه، وإن كان مجبوبا [قد جف][(٧)] ماؤه، فقد رخص بعض مشايخنا في حقه بالاختلاط[(٨)] بالنساء لوقوع الأمن [من][(٩)] الفتنة، والأصح أنه لا يحل له ذلك، ومن رخص فيه تأول قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾ الآية، وبين أهل التفسير كلام في معنى هذا.

---

(١) سقط في م.
(٢) في أ، م: تنور.
(٣) في م: للرجال.
(٤) زاد في م: تلك.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في م.
(٧) سقط في م.
(٨) في م: بالاحتياط.
(٩) سقط في م.

فقيل: هو المجبوب الذي جف ماؤه.

وقيل: هو المخنث الذي لا يشتهي [النساء](١).

والكلام في المخنث عندنا: أنه إذا كان مخنثا في الرديء من الأفعال [فهو كغيره من الرجال، بل هو من الفساق ينحى عن النساء، وأما إذا كان في أعضائه لين، أو في لسانه تكسر بأصل الخلقة [و](٢) لا يشتهي النساء، ولا يكون مخنثا في الرديء من الأفعال](٣) فقد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء.

وقيل المراد: من قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾: الأبله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء، وإنما همه بطنه، وفي هذا كلام أيضا عندنا، إذا كان شابا، ينحى عن النساء، وإنما ذلك [إذا كان](٤) شيخا كبيرا قد ماتت شهوته، فحينئذ يرخص في ذلك.

والأصح: أن نقول: قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ﴾ من المتشابه، وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ محكم، فنأخذ بالمحكم، فنقول: كل من كان من الرجال لا يحل لها أن تبدي موضع الزينة الباطنة بين يديه، ولا يحل له أن ينظر إليها، إلا أن يكون صغيرا فحينئذ لا بأس بذلك.

ولا بأس بدخول الخصي على النسوان ما لم يبلغ حد الحلم، وذلك خمس عشرة سنة؛ لأنه لا يحتلم [قبل ذلك السن](٥). والله أعلم.

* * *

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في أ، م.

الفصل التاسع
في مسائل اللبس

ذكر محمد - رحمه الله - في السير الكبير في باب الغنائم حديثا يدل على أن لبس السواد مستحب، وأن من [أراد أن][١] يجدد اللف لعمامته ينبغي أن ينقضها كورا كورا، فإن ذلك أحسن من رفعها عن الرأس وإلقائها في الأرض دفعة واحدة، وأن المستحب إرسال ذنب العمامة [بين الكتفين، واختلفوا في مقدار ما ينبغي أن يكون من ذنب العمامة][٢] منهم من قدره بشبر، ومنهم من قال: إلى وسط الظهر، ومنهم من قال: إلى موضع[٣] الجلوس.

وذكر فيه أيضا: أنه لا بأس بلبس القلانس، فقد صح أنه كان لرسول الله ﷺ قلانس يلبسها[٤].

ذكر في الجامع الصغير عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: أنه كان يكره لبس الحرير والديباج، وكان لا يرى بالتوسد به والنوم عليه بأسا.

وقال محمد: يكره التوسد والنوم عليه كما يكره اللبس، وقول أبي يوسف مثل قول محمد.

وفي المنتقى: [روى][٥] ابن سماعة عن محمد: [وليس][٦] القعود على الحرير والديباج [كاللبس في الكراهة، فإن أراد بقوله: ليس القعود عليهما كاللبس][٧] نفي الكراهة أصلا، صار عن محمد في القعود على الديباج روايتان، فإن ظاهر مذهبه أن

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: وسط.
(٤) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٣٥): وكان يَلْبَسُ القَلَنْسُوَةَ بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.

القعود على الديباج][(١)] مكروه، وإن أراد به إثبات التفاوت في الكراهة لا يصير في المسألة روايتان، بل كل واحد منهما مكروه، إلا أن اللبس أشد كراهة؛ لأن الاستعمال فيه أكثر.

الجبة إذا كانت كفافتها من الديباج هل يكره للرجال لبسها؟ اختلف المشايخ فيه، وذكر الطحاوي في شرح [كتاب][(٢)] الآثار حديثين أحدهما يدل على الكراهة، والآخر يدل على عدم الكراهة.

وذكر الشيخ الإمام في شرح السير: الصحيح أنه لا يكره.

وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي في شرحه: أنه لا يكره، ولم يذكر اختلاف المشايخ، وإليه أشار محمد - رحمه الله - في رواية السير.

وأما لبس ما علمه حرير أو مكفوف به فمطلق عند عامة الفقهاء خلافا لبعض الناس.

وعن هشام عن أبي حنيفة: أنه لم ير بأسا بالعلم في الثوب قدر أربعة أصابع.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد - رحمه الله -: إذا كفف قميصه حريرا أو عروة أو أزرارًا، لم يكن عندي بذلك بأس، وهو كالعلم يكون في الثوب ومعه غيره لا بأس به، وإن كان وحده كرهته وأكره تِكَّةَ الْحَرِير؛ لأنها تلبس وحدها[(٣)].

وفي السير الكبير: لا بأس بلبس الثوب في غير الحرب إذا كان أزراره ديباجا أو ذهبا.

وفي شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ: لا بأس بتكة الحرير للرجل عند أبي حنيفة، وذكر الصدر الشهيد في أيمان الواقعات أنه يكره عند أبي يوسف ومحمد.

وفي حاشية الجامع الصغير للصدر الشهيد - رحمه الله - [أنه][(٤)] مكتوب

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٣٤).
(٤) سقط في أ.

بخطه: إن في تكة الحرير اختلافا بين أصحابنا.

وذكر الطحاوي في مختصره عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: أن علم الثوب إذا كان من الفضة لا يكره، وإذا كان من الذهب يكره، قالوا: وهذا مشكل، فقد رخص الشرع في الكفاف [والكفاف][(١)] [قد][(٢)] يكون من الذهب، والترخيص في الكفاف يكون ترخيصا في العلم.

وذكر هشام عن محمد - رحمه الله -: أنه لم ير باللباس المرتقع بأسا، وكذا لم ير باللبد الأحمر للسرج بأسا.

وفي مجموع النوازل: وسئل عن الزينة والتجمل في الدنيا قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، وعليه رداء قيمته ألف درهم، وربما قام إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم، ودخل رجل من أصحابه عليه ثوب وعليه رداء آخر فقال - عليه السلام -: «إن الله تعالى إذا أنعم على عبد يحب أن يرى آثار نعمته عليه»[(٣)].

وأبو حنيفة - رضي الله عنه-، كان يتردى برداء قيمته أربع مائة دينار، وأباح الله تعالى الزينة بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾.

وكان أبو حنيفة يقول لتلامذته: إذا رجعتم إلى أوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة، وإياكم والثياب الخسيسة، فإن الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة، وهو مع زهادته وورعه كان يوصيهم بذلك.

ومحمد بن الحسن - رحمه الله - كان يلبس الثياب النفيسة، فقيل له في ذلك، فقال: إن لي نساء وجواري فأزين نفسي كيلا ينظرون إلى غيري، وكان يتعمم بعمامة

---

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في م.

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧١) كتاب صلاة الخوف، باب: الرخصة للرجال في لبس الخز، عن عمران بن حصين، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وأخرجه الترمذي (٢٨١٩)، والحاكم (٤/ ١٣٥) بلفظ: إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

سوداء، فدخلت عليه يوما مستورته وبقيت متحيرة، وتنظر في وجهه، فقال ما شأنك؟ فقالت: أتعجب من بياض وجهك تحت سواد عمامتك، فوضعها عن رأسه، ولم يتعمم بالعمامة السوداء بعد ذلك.

قيل للشيخ: أليس قد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يلبس قميصا عليه كذا وكذا رقعة؟[١] قال: إنما فعل عمر - رضي الله عنه - لنوع من الحكمة، وهو [أنه][٢] كان أمير المؤمنين، ولو لبس ثيابا نفيسة واتخذ لنفسه ألوانا من الأطعمة فعماله، وحشمه، يقتدون به، وربما لا يكون لهم مال فيأخذون من مال المسلمين، فإنما اختار[٣] ذلك لهذه المصلحة.

وفي المنتقى: كان أبو حنيفة - رضي الله عنه - يكره للرجل أن يلبس الثوب[٤] المعصفر، والمزعفر.

روى محمد - رحمه الله - في السير الكبير: النهي للرجال عن لبس المعصفر.

قيل: المراد منه أن يستعمل لبس المعصفر ليحبب نفسه إلى النساء؛ لأن الغالب من حال الإنسان أنه إنما يفعل ذلك حال [ميلان قلبه][٥] إليهن، وحال اشتغاله بهن، فيكون نهيا عن اتباع الشهوات، وملازمته[٦] النساء.

وقيل: النهي عن اللبس المعصفر والمزعفر في حال الرجال مطلقا. فقد جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر»[٧]،

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٤٥) في اللباس، باب: ما جاء في ترقيع الثوب (١٧٨٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣١٢) في كتاب الرقاق، باب: الأشياء التي لا بد لابن آدم منها.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: أجاز.
(٤) في م: الثوبان.
(٥) في أ: ميلانه.
(٦) في م: وملازمة.
(٧) أخرجه مسلم (١٦٤٨/٣٣) كتاب اللباس والزينة، باب: النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث (٢٠٧٨/٢٩)، والترمذي (٤/ ٢١٩) كتاب اللباس، باب: ما جاء في كراهية المعصفر للرجال، حديث (١٧٢٥)، وأبو داود (٤/ ٣٢٢) كتاب اللباس، باب: من =

وقال: «إياكم والحمرة فإنها زي الشيطان»[(١)].

وفي المنتقى: لا بأس بحشو القز، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويكره ثوب القز يكون [القز][(٢)] بين الفرو وبين الظهارة، وهو البطانة؛ لأن البطانة ملبوسة كالظهارة، ولبس الحرير حرام على الرجال[(٣)]، فأما الحشو: فليس بملبوس أصلا.

= كرهه لبس الحرير، حديث (٤٠٤٤)، والنسائي (٢/ ١٨٨، ١٨٩) كتاب التطبيق، باب: النهى عن القراءة في الركوع، وابن ماجه (٢/ ١١٩١) كتاب اللباس، باب: كراهية المعصفر للرجال، حديث (٣٦٠٢)، وأحمد (١/ ١٢٦)، ومالك (١/ ٨٠) كتاب الصلاة، باب: العمل في القراءة، حديث (٢٨)، من حديث علي، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس المعصفر والقسي، وعن تختُّم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع.

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهذَا؟! . . . . ».

أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٧) كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث (٢٨/ ٢٠٧٧) من طريق طاوس عن عبد الله بن عمرو به.

وأخرجه أيضًا (٣/ ١٦٤٧) رقم (٢٧/ ٢٠٧٧) من طريق جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٤٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٣٠) وقال: رواه الطبراني بإسنادين؛ في أحدهما: يعقوب بن خالد بن نجيح البكري العبدي، ولم أعرفه. وفي الآخر: بكر بن محمد يروي عن شعبة، وبقية رجالهما ثقات.

عن عمران بن حصين، مرفوعًا، بلفظ: «إِيَّاكُمْ وَالحُمْرَةَ؛ فَإِنَّهَا أَحَبُّ الزِّينَةِ إِلَى الشَّيْطَانِ».

(٢) سقط في م.

(٣) اتفق الفقهاء على حل الحرير المصمت أي الخالص للنساء لبسا واستعمالا. لما روى أبو موسى أن النبي ﷺ قال: أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها [أخرجه النسائي (٨/ ١٦١) من حديث أبي موسى. وحسنه ابن المديني كما في التلخيص لابن حجر (١/ ٥٣)]. ولما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا في شماله، ثم رفع يديه بهما فقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم [أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٨٩)، وحسنه ابن المديني كما في التلخيص لابن حجر (١/ ٥٣)]. ولحديث زيد بن أرقم وواثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «الذهب والحرير حل لإناث أمتي حرام على ذكورها» [أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٠). وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٤٣): «فيه ثابت بن زيد بن أرقم، وهو ضعيف». وأما حديث واثلة فأخرجه الطبراني كذلك كما في التلخيص لابن حجر (١/ ٥٤) وقال ابن حجر: «إسناده مقارب»]. ولما روي =

الثوب إذا تنجس نجاسة تمنع جواز الصلاة فيه، هل يجوز لبسه؟ ذكر في كراهة[(١)] [أبي يوسف][(٢)] [قال أبو يوسف][(٣)] في حديث سعيد بن جبير: أنه كان

= عن أنس (أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء) [أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٢٩٦)]. ولما روي عنه أيضا قال: (رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيراء) [أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٩٠)، والنسائي (٨/١٩٧). ونوه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٠٠) أن المحفوظ ذكر «أم كلثوم» بدلا من «زينب»]. واتفقوا على حرمة لبس الحرير المصمت على الرجال ثيابا وغطاء للرأس واشتمالا ولو بحائل للأحاديث السابقة التي تصرح بحرمته على الرجال. وهذا في غير حالة الحرب أو المرض أو ما في معناهما. أما في الحرب فإنه يجوز لبس الحرير للرجال عند أبي يوسف ومحمد وابن الماجشون من المالكية مطلقا. وعند الحنابلة بقيد، وهو ما إذا كانت باللابس حاجة إليه. فإذا لم تكن باللابس حاجة إليه فعلى وجهين عندهم:

أحدهما: الإباحة لأن المنع من لبسه للخيلاء، والخيلاء وقت الحرب غير مذمومة.

والوجه الآخر: الحرمة وظاهر كلام أحمد إباحته مطلقا. وأضاف ابن حبيب من المالكية حال الحكة. وهذا موافق لرواية عند الحنابلة لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما [أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٩٥)، ومسلم (٣/١٦٤٦)]. والرواية الأخرى عندهم أنه لا يباح للمرض لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة بهذين الصحابيين. وتوسع الشافعية في حال العذر المبيح مع التقييد فقالوا: كحر وبرد مضرين إذا لم يجد غيره، وحاجة كجرب إن آذى المريض غيره. وعند أبي حنيفة والمشهور عند المالكية أنه لا يجوز لبس ثياب الحرير المصمت مطلقا لعموم الخبر.

ويذهب الحنفية وهو قول عند المالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة: إلى أنه لا يجوز إلباس الصغير الذكر الحرير. لأن النبي ﷺ أدار الحرمة على الذكورة. إلا أن اللابس إذا كان صغيرا فالإثم على من ألبسه لا عليه. لأنه ليس مكلفا. ولعموم قول النبي ﷺ: وحرم على ذكورها. ولما رواه أبو داود بإسناده عن جابر قال: كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري [أخرجه أبو داود (٤/ ٣٣١)]. ومن قال من المالكية بذلك استثنى الرضيع للمشقة الداخلة على أمه. ويذهب الشافعية إلى جواز إلباسه صغار الذكور. وهذا قول للمالكية، ووجه عند الحنابلة لأنه غير مكلف فلا يتعلق التحريم بلبسهم. وهناك وجه ثالث عند الشافعية، وهو أنه إذا بلغ الصبي سبع سنوات يحرم إلباسه ثوب حرير.

ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٠، ١٣٢)، والخرشي على مختصر خليل (١/٢٥٢، ٢٥٣)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/ ٥٠٥-٥٠٦)، وحاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ زكريا الأنصاري (٢/ ٨٠ - ٨٢)، والمغني، لابن قدامة (١/ ٤٢١، ٤٢٣).

(١) في أ: كراهية.

(٢) سقط في أ.

يلبس [قلنسوة][(١)] [الثعالب][(٢)] ولا يصلي فيها: هذا زلة منه ولنا النعال[(٣)] إذا حل لبسها، حل الصلاة فيها، قلت: هذا إشارة إلى أنه لا يجوز لبسه بلا ضرورة. والله أعلم.

* * *

(٣) سقط في م.
(١) سقط في أ، م.
(٢) في أ: النعال.
(٣) في م: زلة العام.

الفصل العاشر
في استعمال الذهب والفضة

في الجامع الصغير عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه كان يكره الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة والادهان فيها[(١)].

---

(١) استعمال الذهب والفضة حرام في مذاهب الأئمة الأربعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». [رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن حذيفة مرفوعا بلفظ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج، فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة». (الفتح الكبير ٣/ ٣٢٦)] ونهى ﷺ عن الشرب في آنية الفضة، فقال: من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة. [رواه مسلم بعدة روايات، وفيها «فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة» صحيح مسلم ٣/ ١٦٣٦] والنهي يقتضي التحريم. والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر وكسر قلوب الفقراء. والنهي وإن كان عن الأكل والشرب، فإن العلة موجودة في الطهارة منها واستعمالها كيفما كان. وإذا حرم الاستعمال في غير العبادة ففيها أولى، وفي المذهب القديم للشافعي أنه مكروه تنزيها. فإن توضأ منها أو اغتسل، صحت طهارته عند الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة؛ لأن فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من ذلك، كالطهارة في الأرض المغصوبة. وذهب بعض الحنابلة إلى عدم صحة الطهارة؛ لأنه استعمل المحرم في العبادة، فلم يصح كالصلاة في الدار المغصوبة. والتحريم عام للرجال والنساء. وفقهاء المذاهب يختلفون في حكم استعمال الآنية المفضضة والمضببة بالفضة: فعند الإمام أبي حنيفة، وهو رواية عن الإمام محمد، ورواية عن الشافعي، وقول بعض الحنابلة، أنه يجوز استعمال الآنية المفضضة والمضببة إذا كان المستعمل يتقي موضع الفضة. وعند أكثر الحنابلة أنه يجوز الاستعمال إذا كانت الفضة قليلة. وعند المالكية في المفضضة روايتان: إحداهما المنع، والأخرى الجواز، واستظهر بعضهم الجواز. وأما الآنية المضببة فلا يجوز عندهم شدها بالذهب أو الفضة. والصحيح عند الشافعية أنه لا يجوز استعمال المضبب بالذهب، كثرت الضبة أو قلت، لحاجة أو غيرها. وذهب بعضهم إلى أن المضبب بالذهب كالمضبب بالفضة، فإن كانت كبيرة ولغير زينة، جازت، وإن كانت للزينة حرمت وإن كانت قليلة. والمرجع في الكبر والصغر العرف. وعند الحنابلة أن المضبب بالذهب والفضة إن كان كثيرا فهو محرم بكل حال، ذهبا كان أو فضة، لحاجة ولغيرها. وقال أبو بكر: يباح اليسير من الذهب والفضة. وأكثر الحنابلة على أنه لا يباح من الذهب إلا ما دعت إليه الضرورة. وأما الفضة فيباح منها اليسير. قال القاضي: ويباح ذلك مع الحاجة وعدمها. وقال أبو الخطاب: لا يباح اليسير إلا لحاجة. وتكره عندهم مباشرة موضع الفضة بالاستعمال، كي لا يكون =

قالوا: وهذا إذا كان يستعمل الدهن من الآنية، وأما إذا كان [يصب الدهن][(١)] ثم يستعمله لا بأس به، وكذلك إذا أخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز أو ما أشبه ذلك ثم آكل لا بأس به.

قال: ويستوي فيه الرجل والمرأة، يعني في الأكل والشرب من الذهب والفضة؛ لعموم النهي.

ولفظ القدوري: وأما النساء فلا بأس بأن يلبسن الديباج والحرير والذهب والفضة والقعود عليه والادهان فيها[(٢)].

= مستعملا لها. وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يكره استعمال الإناء المضبب والمفضض، وهي الرواية الأخرى عن محمد. وحجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه أن كلا من الذهب والفضة تابع، ولا معتبر بالتوابع، كالجبة المكفوفة بالحرير، والعلم في الثوب، ومسمار الذهب في الفص. وحجة من جوز قليل الفضة للحاجة أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة [أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك. (فتح الباري ٦/ ١٦١]، وأن الحاجة تدعو إليه، وليس فيه سرف ولا خيلاء، فأشبه الضبة من الصفر (النحاس). وممن رخص في ضبة الفضة من السلف عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس وأبو ثور وابن المنذر وإسحاق بن راهويه، وغيرهم.

ومذهب الحنفية، وهو أحد قولين عند المالكية، أن الآنية المموهة بالذهب أو الفضة جائز استعمالها، لكن الحنفية قيدوا ذلك بما إذا كان التمويه لا يمكن تخليصه. قال الكاساني: «وأما الأواني المموهة بماء الذهب والفضة، الذي لا يخلص منه شيء، فلا بأس بالانتفاع بها، والأكل والشرب وغير ذلك بالإجماع». وأما ما يمكن تخليصه فعلى الخلاف السابق بين الإمام وصاحبيه في مسألة المفضض والمضبب. وعند الشافعية يجوز الاستعمال إذا كان التمويه يسيرا. وعند الحنابلة أن المموه والمطلي والمطعم والمكفف كالذهب والفضة الخالصين. أما آنية الذهب والفضة إذا غشيت بغير الذهب والفضة ففيها عند المالكية قولان. وأجازها الشافعية إذا كان ساترا للذهب والفضة، لفقدان علة الخيلاء.

ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٨٢)، وتكملة فتح القدير (٨/ ٨١ - ٨٣)، ومواهب الجليل (١/ ١٢٩)، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/ ٦٤)، والبجيرمي على الخطيب (١/ ١٠١)، وما بعدها (٢/ ٢٢٩)، والمجموع (١/ ٢٤٦) وما بعدها، والإقناع للخطيب مع حاشية البجيرمي (١/ ١٠٣) وما بعدها، والمغني، لابن قدامة (١/ ١٥، ٦٣-٦٤)، (٨/ ١١٥، ١١٦)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٢).

(١) في أ: يصبه.

(٢) في أ، م: فيه.

[قال:][1] وكان أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لا يرى بالإناء المفضض بأسا إذا وضع فاه على العود أو على الكوز، وكره أبو يوسف ذلك، [وكذلك][2] الاختلاف في الإناء المضبب، [وكذلك الكرسي المضبب][3] بالذهب والفضة لا بأس بالجلوس عليه عند أبي حنيفة، إذا لم يقعد على موضع الذهب [والفضة][4] وكذلك تذهيب السقوف لا بأس به عند أبي حنيفة وكذلك المداهن والمجامر والسرير المضبب لا بأس به عنده، وكره أبو يوسف ذلك.

وفي المنتقى: الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه كان يكره أن يستجمر بمجمرة ذهب أو فضة كما هو قول أبي يوسف.

[وكذلك إذا جعل المصحف مذهبا أو مفضضا لا بأس به عند أبي حنيفة [ويكره عند أبي يوسف][5] وقياس قول أبي حنيفة][6] أنه لا يكره في الباب والسرج واللجام.

وقول محمد مثل قول أبي يوسف، هكذا حكاه القاضي الإمام أبو عاصم العامري المروزي.

والحاصل أن أبا حنيفة - رضي الله عنه -: اعتبر حرمة الاستعمال فيما يتصل ببدنه[7] صورة، وقال: الأصل في الأشياء إباحة الانتفاع بها، والحرمة تعارض [الأصل][8] والنص ورد في تحريم الشرب، والأكل في آنية الذهب والفضة، وكل ما يشبه المنصوص عليه في الاستعمال يلحق به، وما عداه يبقى على أصل الإباحة،

(١) سقط في م.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: بيده.
(٨) سقط في أ، م.

وهناك يتصل الذهب والفضة ببدنه وهنا لا يتصل ببدنه فلم يكن نظير المنصوص عليه في الاستعمال.

واعتبر أبو يوسف ومحمد المعنى، وقالا: بحرمة استعمال الذهب والفضة لما فيه من التشبه بالأكاسرة، والجبابرة فكل ما كان بهذا المعنى يكره.

وهذا كله إذا كان يخلص، فأما التموه(١) وهو: أن يجعل الذهب والفضة [بحيث لا يتخلص بعد ذلك، فلا بأس به بالإجماع؛ لأن الذهب والفضة صارا](٢) بالتمويه في(٣) معنى المستهلك؛ ألا ترى أنه لا يمكن تخليصه فصار في الحكم كالمعدوم.

وقال بعض مشايخنا في الشرب من القصعة المضببة: والضبة الذهب العريضة أو الفضة العريضة تجعل على وجه الباب وما أشبه ذلك: فإن(٤) الضباب على القصعة إذا كانت لتقوية القصعة بها لا للزينة، فلا بأس بوضع الفم على الضباب، [وإذا كانت الضباب](٥) لأجل الزينة لا لتقوية القصعة بها كره وضع الفم على الضباب - وهذا القائل يستدل بمسألة ذكرها محمد - رحمه الله - في السير الكبير في باب الأنفال وصورتها: إذا قال الأمير للجند: من أصاب ذهبا أو فضة فهو له، فأصاب الرجل قصعة مضببة بالذهب أو الفضة أو [أصاب](٦) قدحا مضببا، فإن كانت الضباب(٧) لزينة القصعة لا لتقوم [القصعة بها كانت الضباب(٨) للمنفل له، وإن كانت لتقوم](٩) القصعة بحيث لو نزعت الضباب(١٠) لا تبقى القصعة لم تكن

---

(١) في أ: المموه.
(٢) سقط في أ، م.
(٣) في أ: على.
(٤) في أ: أن.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في أ، م.
(٧) في أ: الصبات.
(٨) في أ: الصبات.
(٩) سقط في م.
(١٠) في أ: الصبات.

الضباب[١] للمنفل له؛ لأن الضباب[٢] إذا كانت لتقوم القصعة بها تعتبر من أجزاء القصعة، [والقصعة][٣] غير الذهب والفضة معنى؛ ألا ترى أنه لم يجعل الضباب[٤] في هذه الصورة للمنفل [له][٥]، وإنما[٦] لم تجعل؛ لأنها غير الذهب والفضة معنى، فكذا هنا فيجوز وضع الفم عليها.

قال محمد[٧] - رضي الله عنه - في السير الكبير: ولا بأس بلبس الجوشن[٨] والبيضة من الذهب، قالوا: وهذا قولهما[٩]، فأما على قول أبي حنيفة يكره؛ لأن الحرير والذهب في حرمة الاستعمال على السواء، ثم استعمال الحرير في حالة الحرب عنده مكروه، فكذا استعمال الذهب.

قال: ولا ينبغي أن يتقلد الرجل سيفا حليته ذهبا وإن كان في الحرب، وهذا يجب أن يكون قول أبي يوسف ومحمد، فأما على قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - فلا بأس به، فإن أبا حنيفة - رضي الله عنه - يعتبر حرمة الاستعمال فيما يتصل ببدنه صورة، ثم إنهما فرقا بين الجوشن المذهب والبيضة المذهبة، وبين حلية السيف إذا كانت من ذهب، فقالا: لأن الذهب الذي على الجوشن والبيضة [ينفع][١٠] لأن السهم يزلق[١١] على[١٢] الذهب، وأما الحلية، فلا تنفع شيئا، وإنما هي للتزين،

---

(١) في أ: الصبات.
(٢) في أ: الصبات.
(٣) سقط في م.
(٤) في أ: الصبات.
(٥) سقط في أ، م.
(٦) في أ: ولهذا.
(٧) في أ، م: أبو حنيفة.
(٨) في م: الحشا.
(٩) في أ: الثاني.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في أ: موثق.
(١٢) في م: عن.

والتزين للرجال بالذهب مكروه.

وذكر الحاكم في المنتقى: لا خير في أن يلبس الرجل ثوبا [فيه كتابة][(١)] بالذهب أو الفضة، ولم يذكر قول من قال، وذكر القدوري أنه قول أبي يوسف، قال: وعلى قول أبي حنيفة لا يكره.

[حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول: ينبغي على قياس قول أبي حنيفة - رضي الله عنه -][(٢)] في القعود على الديباج: أنه لا يكره القعود على سرير الذهب والفضة عنده؛ لأن النهي فيهما جميعا.

ونص القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي في شرحه أن القعود على سرير الذهب على الخلاف أيضا، وذكر شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - أن القعود على سرير الذهب يكره بالاتفاق.

وفي النوادر عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن القعود[(٣)] على كرسي الذهب للرجال حرام.

وفي الجامع الصغير: لا يتختم [إلا][(٤)] بالفضة، وهذا اللفظ بظاهره يقتضي أن يكون التختم بالذهب، والحديد، والصفر، والشبة، وما أشبه ذلك حرام على الرجال.

أما التختم بالذهب فحرمته على الرجال مذهب عامة الفقهاء[(٥)]، وقال بعض العلماء لا بأس به، وأما التختم بالحديد، والرصاص، والصفر، والشبة حرام على النساء والرجال جميعا، وأما التختم بالحجر [الذي][(٦)] يسمى يشب[(٧)] فقد اختلف

(١) في أ: كتابته.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: الجلوس.
(٤) سقط في م.
(٥) في أ، م: العلماء.
(٦) في أ: الصبات.
(٧) في أ: يشبا.

المشايخ فيه، وظاهر عموم النهي في الكتاب يدل على الحرمة.

قال: ولا بأس بأن يكون الفص من الحجر، وهذا دليل على أن العلة في الحجر[١] والإباحة للحلقة لا للفص، وهو المذهب.

قال: ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في الفص، يريد به المسمار [ليحفظ به][٢] الفص.

وفي الفتاوى: ولا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضة وألبس فضة حتى لا يرى.

ذكر في الجامع الصغير: ينبغي أن يكون قدر فضة الخاتم المثقال ولا يزاد عليه وقيل: لا يبلغ به المثقال.

ثم التختم سنة، ولكن في حق من يحتاج إلى التختم، بأن يكون سلطانا أو قاضيا، فأما إذا لم يكن محتاجا إلى التختم فالترك أفضل[٣].

---

(١) في أ: الفص.

(٢) في أ: ليختص المسمى.

(٣) التختم مصدر تختم، يقال: تختم بالخاتم أي لبسه، وأصله الثلاثي ختم. ومن معاني الختم أيضا: الأثر الحاصل عن النقش، ويتجوز به في الاستيثاق من الشيء والمنع منه، اعتبارا لما يحصل من المنع بالختم على الكتب والأبواب. وختم الشيء: إنهاؤه، ومنه: ختم القرآن وخاتم الرسل، ومنه قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، أي: آخرهم؛ لأنه ختمت به النبوة والرسالات. ومن المجاز: لبس الخاتم، وهو حلي للأصبع، كالخاتم - بكسر التاء - ويطلق على الخاتم أيضا والخاتم والختم والخاتام والخيتام، وثمة ألفاظ أخرى مشتقة من هذه المادة بالمعنى نفسه، وصل بعضهم بها إلى عشرة ألفاظ. والخاتم من الحلي كأنه أول وهلة ختم به، فدخل بذلك في باب الطابع، ثم كثر استعماله لذلك، وإن أعد الخاتم لغير الطبع. ولا يخرج استعمال الفقهاء للتختم عن معناه اللغوي.

ينظر: القاموس المحيط (١/ ١٠٩٩)، ولسان العرب (١٢/ ١٦٤)، مادة (ختم)، والمفردات في غريب القرآن، ص (٢٧٤)، والمصباح المنير مادة: (ختم).

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للنساء التختم بالذهب، ويحرم على الرجال ذلك، لما روي أن رسول الله ﷺ قال: أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها [أخرجه عبد الرزاق والنسائي والترمذي من حديث أبي موسى الأشعري، وقال شعيب الأرناؤوط =

....

= محقق شرح السنة: هو حديث صحيح روي عن عدة من الصحابة. (سنن النسائي ٨/ ١٦١)، ومصنف عبد الرزاق (١١/ ٦٨)، ونصب الراية (٤/ ٢٢٢ - ٢٢٥)، وشرح السنة للبغوي (١٢/ ٣٦)]. واختلفوا في تختم الصبي بالذهب: فذهب المالكية - في الراجح عندهم - إلى أن تختم الصبي بالذهب مكروه، والكراهة على من ألبسه أو على وليه، ومقابل الراجح عند المالكية الحرمة. ونص الحنابلة - وهو قول مرجوح للمالكية - على حرمة إلباس الصبي الذهب، ومنه الخاتم. وأطلق الحنفية هنا الكراهة في التحريم، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري [أخرجه أبو داود (٤/ ٣٣١) وإسناده صحيح] وذهب الشافعية في المعتمد عندهم - وعبر بعضهم بالأصح - إلى أن الصبي غير البالغ مثل المرأة في جواز التختم بالذهب، وأن للولي تزيينه بالحلي من الذهب أو الفضة، ولو في غير يوم عيد. واتفق الفقهاء على جواز تختم المرأة بالفضة.

وأما تختم الرجل بالفضة فعلى التفصيل الآتي:

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للرجل التختم بالفضة، لما روي أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق، وكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر رضي الله عنه، ثم كان في يد عمر رضي الله عنه، ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه، حتى وقع في بئر أريس. نقشه: محمد رسول الله. [أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٢٣، ٣٢٤)، ومسلم (٣/ ١٦٥٦)] وقالوا: إن التختم سنة لمن يحتاج إليه، كالسلطان والقاضي ومن في معناهما، وتركه لغير السلطان والقاضي وذي حاجة إليه أفضل. وذهب المالكية إلى أنه لا بأس بالخاتم من الفضة، فيجوز اتخاذه، بل يندب بشرط قصد الاقتداء برسول الله ﷺ ولا يجوز لبسه عجبا. وقال الشافعية: يحل للرجل الخاتم من الفضة، سواء من له ولاية وغيره، فيجوز لكل لبسه، بل يسن. وقال الحنابلة: يباح للذكر الخاتم من الفضة؛ لأنه ﷺ اتخذ خاتما من ورق، قال أحمد في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس، واحتج بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان له خاتم، وظاهر ما نقل عن أحمد أنه لا فضل فيه. وجزم به في التلخيص وغيره، وقيل: يستحب، قدمه في الرعاية. وقيل: يكره لقصد الزينة. جزم به ابن تميم. وأما تختم الصبي بالفضة فجائز عند الفقهاء. وذهب المالكية - في المعتمد عندهم - والحنابلة إلى أن التختم بالحديد والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء؛ لما روي أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ عليه خاتم شبه - نحاس أصفر - فقال له: إني أجد منك ريح الأصنام فطرحه. ثم جاء وعليه خاتم حديد فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه. فقال: يا رسول الله: من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا [أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي. وقال: هذا حديث غريب. وصححه ابن حبان، قال ابن حجر: في سنده أبو طيبة، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، سنن أبي داود (٤/ ٤٢٨)، وتحفة الأحوذي (٥/ ٤٨٣، ٤٨٤)، وسنن النسائي (٨/ ١٧٢)، وموارد الظمآن، ص (٣٥٣)، وفتح الباري (١٠/ ٣٢٣)، وعمدة القاري (٢٢/ ٣٣)، وشرح السنة، للبغوي (٩/ ١٢٠، ١٢١)]. وقال المالكية: إن التختم بالجلد والعقيق والقصدير والخشب جائز للرجال والنساء. وقال الحنابلة: إنه =

. . . .

= يباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر والزمرد والزبرجد والياقوت والفيروز واللؤلؤ، أما العقيق فقيل: يستحب تختمهما به، وقيل: يباح التختم بالعقيق لما في رواية مهنا، وقد سئل الإمام أحمد: ما السنة؟ يعني في التختم، فأجاب بقوله: لم تكن خواتيم القوم إلا من الفضة. قال صاحب كشاف القناع: الدملج في معنى الخاتم. واختلف الحنفية في التختم بغير الذهب والفضة. والحاصل كما قال ابن عابدين: أن التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث، وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث، وبالحجر حلال على اختيار شمس الأئمة وقاضي خان أخذا من قول الرسول وفعله ﷺ؛ لأن حل العقيق لما ثبت بهما ثبت حل سائر الأحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر، وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي أخذا من عبارة الجامع الصغير: ولا يتختم إلا بالفضة. فإنها يحتمل أن يكون القصر فيها بالإضافة إلى الذهب، ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت. واختلف الشافعية أيضا في التختم بغير الذهب والفضة، وقد ورد في المجموع طرف من هذا الخلاف، وهو: قال صاحب الإبانة: يكره الخاتم من حديد أو شبة - نوع من النحاس - وتابعه صاحب البيان، وأضاف إليهما الخاتم من رصاص، وقال صاحب التتمة: لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص لحديث الواهبة نفسها، ففيه قوله للذي أراد تزوجها: انظر ولو خاتما من حديد [أخرجه البخاري ضمن حديث طويل (فتح الباري ٩/ ١٣١)]. وفي حاشية القليوبي: ولا بأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره. ولم يختلف الفقهاء في موضع التختم بالنسبة للمرأة؛ لأنه تزين في حقها، ولها أن تضع خاتمها في أصابع يديها أو رجليها أو حيث شاءت. ولكن الفقهاء اختلفوا في موضع التختم للرجل، بل إن فقهاء بعض المذاهب اختلفوا فيما بينهم في ذلك: فذهب بعض الحنفية إلى أنه ينبغي أن يكون تختم الرجل في خنصر يده اليسرى، دون سائر أصابعه، ودون اليمنى. وذهب بعضهم إلى أنه يجوز أن يجعل خاتمه في يده اليمنى، وسوى الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار؛ لأنه قد اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في ذلك، وقول بعضهم: إنه في اليمين من علامات أهل البغي ليس بشيء؛ لأن النقل الصحيح عن رسول الله ﷺ ينفي ذلك. والمختار عند مالك رحمه الله التختم في اليسار على جهة الندب، وجعل الخاتم في الخنصر، وكان مالك يلبسه في يساره، قال أبو بكر بن العربي في القبس شرح الموطأ: صح عن رسول الله ﷺ أنه تختم في يمينه وفي يساره، واستقر الأكثر على أنه كان يتختم في يساره، فالتختم في اليمين مكروه، ويتختم في الخنصر؛ لأنه بذلك أتت السنة عنه ﷺ والاقتداء به حسن. ولأن كونه في اليسار أبعد عن الإعجاب. وقال الشافعية: يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه، وإن شاء في خنصر يساره، كلاهما صح فعله عن النبي ﷺ لكن الصحيح المشهور أنه في اليمين أفضل لأنه زينة، واليمين أشرف. وقال بعضهم: في اليسار أفضل. وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتختم في يساره، وبإسناد حسن أن ابن عباس رضي الله عنهما تختم في يمينه. وعند الشافعية أن التختم في الوسطى والسبابة منهي عنه لما ورد عن علي رضي =

. . . .

= الله تعالى عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها [أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٩)]. وقال الحنابلة: لبس الخاتم في خنصر اليسار أفضل من لبسه في خنصر اليمين، نص عليه في رواية صالح، وضعف في رواية الأثرم وغيره التختم في اليمنى، قال الدارقطني وغيره: المحفوظ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وأنه إنما كان في الخنصر لكونه طرفا، فهو أبعد عن الامتهان فيما تتناوله اليد؛ ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله. وعند الحنابلة أنه يكره لبس الخاتم في سبابة ووسطى للنهي الصحيح عن ذلك. وظاهره لا يكره لبسه في الإبهام والبنصر، وإن كان الخنصر أفضل اقتصارا على النص.

واختلف الفقهاء في الوزن المباح لخاتم الرجل: فعند الحنفية، قال الحصكفي: لا يزيد الرجل خاتمه على مثقال. ورجح ابن عابدين قول صاحب الذخيرة أنه لا يبلغ به المثقال، واستدل بما روي أن رجلا سأل النبي ﷺ قائلا: من أي شيء أتخذه؟ - يعني الخاتم - فقال ﷺ: اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالا. وقال المالكية: يجوز للذكر لبس خاتم الفضة إن كان وزن درهمين شرعيين أو أقل، فإن زاد عن درهمين حرم. ولم يحدد الشافعية وزنا للخاتم المباح، قال الخطيب الشربيني: لم يتعرض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح، ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف، أي عرف البلد وعادة أمثاله فيها، فما خرج عن ذلك كان إسرافا. . . هذا هو المعتمد، وإن قال الأذرعي: الصواب ضبطه بدون مثقال؛ لما في صحيح ابن حبان وسنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للابس الخاتم الحديد: ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه وقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا قال: وليس في كلامهم ما يخالفه. وهذا لا ينافي ما ذكر لاحتمال أن ذلك كان عرف بلده وعادة أمثاله. وقال الحنابلة: لا بأس بجعله مثقالا فأكثر؛ لأنه لم يرد فيه تحديد، ما لم يخرج عن العادة، وإلا حرم (قالوا) لأن الأصل التحريم، وإنما خرج المعتاد لفعله ﷺ وفعل الصحابة.

واختلف الفقهاء في حكم تعدد خواتم الرجل: فنص المالكية على أنه لا يباح للرجل أكثر من خاتم واحد، فإن تعدد الخاتم حرم ولو كان في حدود الوزن المباح شرعا. واختلف فقهاء الشافعية في تعدد الخاتم، ونقل صاحب مغني المحتاج جانبا من هذا الخلاف في قوله: وفي الروضة وأصلها: ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز، فظاهره الجواز في الاتخاذ دون اللبس، وفيه خلاف مشهور، والذي ينبغي اعتماده فيه أنه جائز ما لم يؤد إلى سرف. وقال الحنابلة: لو اتخذ الرجل لنفسه عدة خواتيم، فالأظهر جوازه إن لم يخرج عن العادة، والأظهر جواز لبس الرجل خاتمين فأكثر جميعا إن لم يخرج عن العادة. ولم نجد كلاما للحنفية في هذه المسألة.

واتفق الفقهاء على جواز النقش على الخاتم، وعلى أنه يجوز نقش اسم صاحب الخاتم عليه، واختلفوا في نقش لفظ الجلالة أو الذكر: فقال الحنفية والشافعية: يجوز أن ينقش لفظ الجلالة أو ألفاظ الذكر على الخاتم، ولكنه يجعله في كمه إن دخل الخلاء، وفي يمينه إذا استنجى. وقال الحنابلة: يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله تعالى من القرآن =

. . . .

= أو غيره نصا، قال إسحاق بن راهويه: لا يدخل الخلاء به، وقال في الفروع: ولعل أحمد كرهه لذلك، قال: ولم أجد للكراهة دليلا سوى هذا، وهي تفتقر إلى دليل والأصل عدمه. وقال الحنابلة أيضا: يحرم أن ينقش عليه صورة حيوان، ويحرم لبسه والصورة عليه كالثوب المصور، ولم ير بعض الحنفية بأسا في نقش ذلك إذا كان صغيرا بحيث لا يبصر عن بعد.

وذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يجوز أن يكون لخاتم الرجل المباح فص من مادته الفضية أو من مادة أخرى على التفصيل الآتي:

قال الحنفية: يجوز للرجل أن يجعل فص خاتمه عقيقا أو فيروزًا أو ياقوتا أو نحوه، ولا بأس بسد ثقب الفص بمسمار الذهب ليحفظ به الفص؛ لأنه قليل، فأشبه العلم في الثوب فلا يعد لابسا له، ويجعل الرجل فص خاتمه إلى بطن كفه بخلاف النساء؛ لأنه للزينة في حقهن دون الرجال.

وقال المالكية: لا بأس بالفضة في حلية الخاتم... ثم اختلفوا في الشرح، فقال بعضهم: تكون الحلية من الفضة في خاتم من شيء جائز غير الحديد والنحاس والرصاص، كالجلد والعود أو غير ذلك مما يجوز، فيجعل الفص فيه. وقال بعضهم: يكون الخاتم كله من الفضة لما في صحيح مسلم: كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق، وكان فصه حبشيا [أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (صحيح مسلم ٣/١٦٥٨)] أي كان صانعه حبشيا، أو كان مصنوعا كما يصنعه أهل الحبشة فلا ينافي رواية: أن فصه منه. وقال المالكية: لا يجوز للذكر خاتم بعضه ذهب ولو قل. وقالوا: يجعل فص الخاتم مما يلي الكف؛ لأنه بذلك أتت السنة عن النبي ﷺ والاقتداء به حسن، فإذا أراد الاستنجاء خلعه كما يخلعه عند إرادة الخلاء.

وقال الشافعية: يجوز الخاتم بفص وبغير فص، وأضاف النووي: ويجعل الفص من باطن كفه أو ظاهرها، وباطنها أفضل للأحاديث الصحيحة فيه. وقال القليوبي: ويسن جعل فص الخاتم داخل الكف.

وقال الحنابلة: للرجل جعل فص خاتمه منه أو من غيره؛ لأن في البخاري من حديث أنس رضي الله عنه كان فصه منه ولمسلم كان فصه حبشيا. وقالوا: يباح للذكر من الذهب فص خاتم إذا كان يسيرا... اختاره أبو بكر عبد العزيز ومجد الدين ابن تيمية وتقي الدين ابن تيمية، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وإليه ميل ابن رجب، قال في الإنصاف: وهو الصواب وهو المذهب، وفي الفتاوى المصرية: يسير الذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه جائز في الأصح من مذهب الإمام أحمد واختار القاضي وأبو الخطاب التحريم، وقطع به في شرح المنتهى في باب الآنية.

وقال الحنابلة: الأفضل أن يجعل الرجل فص الخاتم مما يلي ظهر كفه لأن النبي ﷺ: «كان يفعل ذلك» [أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه». (صحيح مسلم ٣/١٦٥٨)] وكان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه. =

وحكي أن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رأى بعض تلامذته قد تختم حالة التعلم فقال: إذا صرت قاضيا فتختم.

وذكر الفقيه أبو الليث في البستان: كره بعض الناس اتخاذ الخاتم إلا لذي السلطان، وأجازه عامة أهل العلم.

و[١] إذا تختم فينبغي أن يجعل الفص في بطن الكف، وهذا في حق الرجال، فأما النسوان فلا يفعلن كذلك، [يعني: لا يجعلن الفص إلى بطن الكف][٢] إن شئن.

قال في الفتاوى: وينبغي أن يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون سائر أصابعه، ودون اليمنى[٣]؛ لأن لبسه في اليمنى[٤] علامة الرفض، فأما الجواز ثابت في اليمين والشمال جميعا، وبكل ذلك ورد الأثر، وذكره الفقيه أبو الليث في البستان.

وذكر في السير الكبير في باب الذهب يصنع [مكان][٥] الأنف: أن رجلا أصيب أنفه في الجاهلية فاتخذ أنفا من الورق فأنتن عليه فأمره[٦] رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفا من الذهب[٧].

والحديث بظاهره حجة لمحمد على أبي حنيفة وعلى أبي يوسف على ما روي

= ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٩)، والدر المختار (٥/ ٢٢٩-٢٣١)، وكفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٥٧ - ٣٥٩)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٥٧ - ٣٦٠)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٣، ٢٤)، ومغني المحتاج (١/ ٣٠٦، ٣٩٢)، والمجموع (٤/ ٤٦٢-٤٦٤)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٢)، (٢/ ٢٣٦-٢٣٨)، مطالب أولي النهى (٢/ ٩٤ - ٩٥)، جواهر الإكليل (١/ ١٠).

(١) في أ: فأما.
(٢) سقط في م.
(٣) في أ: اليمين.
(٤) في أ: اليمين.
(٥) سقط في م.
(٦) في أ: فأمر.
(٧) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٣٤) في كتاب الختام، باب: ما جاء في ربط الأسنان (٤٢٣٢)، والترمذي (٤/ ٢٤٠) في اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان (١٧٧٠)، والنسائي (٨/ ١٦٣، ١٦٤) في كتاب الزينة، باب: من أصيب أنفه، وأحمد في المسند (٥/ ٢٣).

عنه في ظاهر الرواية؛ فإن محمدًا - رحمه الله - يقول: لا بأس للرجل[١] أن يتخذ أنفا من ذهب، أو من فضة وكذلك يقول فيمن جدع أذنه[٢] لا بأس بأن يتخذ أذنا[٣] من ذهب أو فضة[٤]، وقال أبو حنيفة، وهو قول أبي يوسف في ظاهر الرواية: يتخذ الأنف والأذن من الفضة دون[٥] الذهب.

وهما يقولان: هذا رجل مكلف أراد استعمال الذهب على وجه التزين، فكره [له][٦] ذلك قياسا على التختم بالذهب، والأصل فيه قوله - عليه السلام -: «هذان حرامان على ذكور أمتي، وأشار إلى الذهب والحرير»[٧]، فقد حرم استعمال الذهب على الرجال من غير فصل، غير أن الاستعمال [لا][٨] على وجه التزين خارج عن التحريم بالإجماع، فبقي الاستعمال على وجه التزين داخلا فيه.

---

(١) في م: للرجال.
(٢) في أ: أنفه.
(٣) في أ: أنفا.
(٤) زاد في أ: وكذلك يقول.
(٥) في أ: و.
(٦) سقط في م.
(٧) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٣٥) أبواب اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢٠)، والنسائي (٨/ ١٦١) كتاب الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٢٥، ٣/ ٢٧٥)، من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «حرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم».
وقال الترمذي: حسن صحيح.
ونقل الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٨٦) عن أبي حاتم، أن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى، وقال الدارقطني في العلل: يرويه عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن أبي موسى، ويرويه نافع، عن سعيد مثله، ورواه عبد الله العمري، عن نافع، عن سعيد، عن رجل، عن أبي موسى، ويؤيد هذا أن أسامة بن زيد، روى عن سعيد، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أبي موسى حديثًا في النهي عن اللعب بالنرد، قال: وسعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى. قلت: رواية أيوب عند عبد الرزاق، عن معمر عنه. وقال ابن حبان في صحيحه: حديث سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى معلول لا يصح.
(٨) سقط في أ، م.

وفيما إذا تختم بخاتم فضة في فصه مسمار ذهب إنما لا يكره؛ لأن ما قصد باستعمال الذهب التزين [به][(١)]؛ لأن الزينة ما تكون ظاهرة، والمسمار في الفص ليس بظاهر، فلا تحصل به الزينة، فأما الأنف فظاهر، وكذلك الأذن، فتحصل به الزينة، والحديث محمول على ما قبل تحريم الذهب[(٢)] على الرجال.

بشر عن أبي يوسف في الأمالي: إذا سقط سن رجل فإن أبا حنيفة يكره أن يعيدها، أو يشدها بذهب أو فضة، وكان يقول: هي كسن ميتة شدها مكانها، [قال: ولكن يأخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها.

قال أبو يوسف: لا بأس بأن يشد سنه، ولا يشبه سن ميتة، استحسن ذلك][(٣)]، قال أبو يوسف: بين سنه وبين [سن][(٤)] ميتة فرق وإن لم يحضرني.

قال بشر: وقال أبو يوسف في مجلس آخر: سألت أبا حنيفة - رحمه الله - عن ذلك، فلم ير بإعادتها بأسا.

والوجه لأبي يوسف: أن السن لا يتنجس بالانفصال؛ لأنه عظم لا حياة فيه، وإنما كره سن غيره؛ لأنه مستقذر في العادة، وهذا المعنى لا يوجد في سنه، ولا في سن شاة ذكية فلا يقوم مقام السن الأصلي في مجموع الأمرين، وهو الزينة والتمكن من الانتفاع، فكانت إعادة سنه أولى.

ذكر الحاكم أبو الفضل: لو تحرك سن رجل فخاف سقوطها، فشدها بذهب أو فضة لم يكن في ذلك بأس في قول أبي حنيفة، خلاف رواية الأصل، قلت: وخلاف رواية الجامع الصغير أيضا، فقد ذكر في الجامع الصغير عن أبي حنيفة: لا يشدها بالذهب ويشدها بالفضة، وقال محمد: لا بأس بذلك فيهما.

محمد - رحمه الله - احتج بالحديث الذي روينا، وأبو حنيفة - رضي الله عنه -

---

(١) سقط في م.
(٢) زاد في أ: والفضة.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.

يقول: إطلاق الاستعمال في الذهب والفضة مع دليل الحظر والإباحة للحاجة، [والحاجة][١] تندفع بالفضة، ولا حاجة إلى الذهب، فلا يطلق في استعماله؛ لأن حرمة استعمال الذهب أشد؛ ألا ترى أنه يجوز التختم للرجل[٢] بالفضة ولا يجوز التختم بالذهب.

وذكر بشر في نوادره عن أبي يوسف عن أبي حنيفة على نحو ما ذكرنا في الجامع الصغير.

قال بشر: وهو قول أبي يوسف [أيضا][٣] ثم رجع أبو يوسف وقال: لا بأس بأن يشد بالذهب، وهو قول الشافعي - رضي الله عنه -.

فإذا سقط سنه وأراد أن يتخذ سنا آخر، على قول أبي حنيفة - رحمه الله - يتخذ من الفضة دون الذهب، وقال محمد: يتخذ [من الفضة والذهب][٤].

* * *

(١) سقط في م.
(٢) في م: للرجال.
(٣) سقط في أ، م.
(٤) سقط في أ، م.

الفصل الحادي عشر
في مسائل الأكل وما يتصل به

الصبرة إذا أصابت طرفا منها نجاسة ولا يعلم ذلك بعينه فعزل منها قفيزا، أو قفيزين وغسل ذلك، أو أزال ذلك عن ملكه ببيع أو هبة، يحكم بطهارة ما بقي من الصبرة فيحل أكله؛ لجواز أن المعزول هو الذي أصابته النجاسة، ولا نتيقن نجاسه ما بقي، وقد عرفناه مباح التناول، فلا تثبت الحرمة بالشك.

استخرج المشايخ رواية[١] هذه المسألة عن مسألة ذكرها [محمد][٢] في السير الكبير، وصورتها: لو أن رجلا من أهل الذمة دخل حصنا من حصون أهل الحرب قد حاصره المسلمون، ثم إن المسلمين فتحوا الحصن، وأخذوا الرجال، وعلم يقينا أن الذمي فيهم، إلا أنهم لا يعرفونه بعينه، وكل واحد منهم يدعي أنه الذمي، فإنه لا يحل للإمام أن يقتلهم، ولو قتل واحد من أهل الحصن بعدما دخل الذمي الحصن، أو خرج واحد من الحصن يحل للمسلمين قتلهم؛ لأنه بعدما مات واحد منهم أو قتل أو خرج أو ذهب لم يتيقين أن في الحصن من هو محرم القتل [لجواز أن يحرم القتل][٣] للذي مات أو قتل أو خرج، وقد عرفناهم مباحي القتل في الأصل، فلا تثبت الحرمة بالشك.

وقال الفقيه أبو الليث - رحمه الله -: وينبغي للرجل ألا يكثر الأكل، ولا يأكل فوق الشبع.

قال محمد - رحمه الله - في كتاب الكسب: وكل أحد[٤] من المسلمين نهي عن إفساد الطعام، قال: ومن الإفساد: السرف، والسرف في الطعام أنواع: من ذلك

---

(١) زاد في م: عن.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في م.
(٤) في أ: واحد.

أنه[١] يأكل فوق الشبع، فإنه حرام، ومن المتأخرين من استثنى من ذلك حالة يكون لهم غرض صحيح في الأكل فوق الشبع، بأن يأتيه ضيف[٢] بعدما أكل قدر حاجته ويأكل لأجل الضيف حتى لا يخجل الضيف أو يريد صوم الغد فيتناول فوق الشبع.

ومن الإسراف في الطعام[٣]: الإكثار في الْمُبَاحَات[٤]، والألوان فذلك[٥]

(١) في أ: بأن.
(٢) في أ: توسعة.
(٣) الأكل والشرب بقدر ما يندفع به الهلاك فرض، وهو بقدر الشبع مباح، فإذا نوى بالشبع ازدياد قوة البدن على الطاعة وأداء الواجبات فهو مندوب، وما زاد على الشبع فهو مكروه أو محظور، على الخلاف بين الفقهاء، إلا إذا قصد به التقوي على صوم الغد، أو لئلا يستحي الضيف. قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾. فالإنسان مأمور بأن يأكل ويشرب بحيث يتقوى على أداء المطلوب، ولا يتعدى إلى الحرام، ولا يكثر الإنفاق المستقبح، ولا يتناول مقدارا كثيرا يضره ولا يحتاج إليه، فإن تعدى ذلك إلى ما يمنعه القيام بالواجب حرم عليه، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه، ولأنه إضاعة المال وإمراض النفس. وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه [أخرجه أحمد بن حنبل والترمذي واللفظ له وابن ماجه من حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. تحفة الأحوذي (٧/ ٥١، ٥٢)، وسنن ابن ماجه (٢/ ١١١١)، والفتح الرباني (١٧/ ٨٨، ٨٩)]. وقال ﷺ: «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت» [أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك مرفوعا، وقال الحافظ البوصيري: هذا إسناده ضعيف، لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه، وقال الدميري: هذا الحديث مما أنكر عليه، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وأورده المنذري بلفظ: «من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت» وقال: رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع والبيهقي، وقد صحح الحاكم إسناده لمتن غير هذا، وحسنه غيره. (سنن ابن ماجه (٢/ ١١١٢)، وكتاب الموضوعات، لابن الجوزي (٣/ ٣٠)، والترغيب والترهيب (٤/ ٢٠٢)، وفيض القدير (٢/ ٥٢٦)]. وقد نقل القرطبي في الحض على تقليل الطعام ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأبي جحيفة حينما أتاه يتجشأ: اكفف عليك من جشائك أبا جحيفة، فإن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة [أخرجه الحاكم من حديث أبي جحيفة أنه قال: أكلت ثريدة من خبز بر ولحم سمين، ثم أتيت النبي ﷺ فجعلت أتجشأ، فقال: ما هذا كف من جشائك، فإن أكثر الناس شبعا أكثرهم في الآخرة جوعا. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الحاكم بقوله: فهد قال المديني كذاب، وعمر هالك. قال المنذري: بل واه جدا، فيه فهد بن عوف، وعمر بن موسى، لكن رواه البزار بإسنادين رواة أحدهما ثقات. ورواه ابن أبي =

[حرام][(١)] إلا عند الحاجة بأن يمل من حاجة[(٢)] واحدة فيستكثر في الْمُبَاحَات[(٣)] ليستوفي من كل نوع شيئا فيحصل له قدر ما يتقوى به على الطاعة، وكذلك إذا كان من قصده أن يدعو بالأضياف قوما بعد قوم على أن يأتوا على آخر الطعام، فلا بأس بالاستكثار في هذه الصورة[(٤)].

ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه، أو يأكل ما انتفخ من الخبز، كما يفعله بعض الجهال، ويزعم أن ذلك ألذ، ولكن هذا إذا كان [لا يأكل غيره][(٥)]

= الدنيا والبيهقي والطبراني في الكبير والأوسط ببعض الزيادات. قال الهيثمي: في أحد أسانيد معجم الطبراني الكبير محمد بن خالد الكوفي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وهذا القدر مما لا خلاف فيه بين الفقهاء. وقال المالكية: يطلب تخفيف المعدة بتقليل الطعام والشراب على قدر لا يترتب عليه ضرر ولا كسل عن عبادة، فقد يكون للشبع سببا في عبادة فيجب، وقد يترتب عليه ترك واجب فيحرم، أو ترك مستحب فيكره. وقال الغزالي: صرف المال إلى الأطعمة النفيسة التي لا يليق بحاله تبذير. فيكون سببا للحجر كما سيأتي. وقال القليوبي: إن هذا هو أحد القولين عند الشافعية، والقول الثاني عندهم أنه لا يعتبر تبذيرا ما لم يصرف في محرم، فيعتبر عندئذ إسرافا وتبذيرا إجماعا. وصرح الحنابلة أن أكل المتخوم، أو الأكل المفضي إلى تخمة سبب لمرضه وإفساد بدنه، وهو تضييع المال في غير فائدة. وقالوا: لا بأس بالشبع، لكن يكره الإسراف، والإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم.

ينظر: بلغة السالك (٤/ ٧٥٢)، والوجيز للغزالي (١/ ١٧٦)، وحاشية قليوبي (٢/ ٣٠١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١)، تفسير الفخر الرازي (١٤/ ٦٢)، وتفسير القرطبي (٧/ ١٩١، ١٩٢، ١٩٤)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٣٦٥)، (٣/ ٢٠٠ - ٢٠٣).

(٤) في م: الباجات.

(٥) في أ: وكذلك.

(١) سقط في أ، م.

(٢) في أ: إباحة.

(٣) في م: الباجات.

(٤) الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني، عبد الهادي حرصوني، تحقيق: د. سهيل زكار، دمشق، ط (١)، ١٤٠٠هـ، ص (٨١)، المبسوط، للسرخسي (٣٠/ ٢٦٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٥١)، تحفة الملوك، ص (٢٧٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩٢)، البحر الرائق (٨/ ٢٠٨).

(٥) سقط في م.

ما ترك من حواشيه، فأما إن كان يأكل غيره فلا بأس، كما لا بأس أن يختار الإنسان لنفسه رغيفا.

ومن الإسراف: أن يمسح السكين والإصبع بالخبز بعد الفراغ من غير أن يأكل ما يمسح به بعد ذلك.

ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، فإن فيه بركة، به[١] ورد الأثر عن رسول الله ﷺ.

وإذا غسل يديه بالنخالة، أو غسل رأسه بذلك، أو أحرقها، فإن لم يبق فيها شيء من الدقيق، وهي بحالة تعلف بها الدواب يجوز.

وفي نوادر هشام قال: سألت محمدا - رحمه الله - عن غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام، مثل الغسل بالأشنان، فأخبر[٢] أن أبا حنيفة وأبا يوسف لم يريا بذلك بأسا لتوارث [الناس][٣] ذلك من غير نكير منكر.

[وفي فتاوى أبي الليث: لا بأس بالأكل متكئا إذا لم يكن على [وجه][٤] التكبر][٥].

وفي فتاوى أهل سمرقند: أكل دود القز قبل أن تنفخ فيه الروح لا بأس به.

أكل الطين مكروه، كذا[٦] في فتاوى أبي الليث، وذكر شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله - في شرح صومه: أنه إذا كان يخاف على نفسه أنه لو أكل أورثه ذلك علة، أو آفة، لا يباح له التناول، وكذلك هذا في كل شيء سوى الطين، وإن كان يتناول منه قليلا، أو كان يفعل ذلك أحيانا، فلا بأس به.

---

(١) في م: فيه.
(٢) في م: أخبرني.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في أ.
(٦) في م: ذكر.

والمرأة إذا اعتادت أكل الطين تمنع من ذلك، إذا كان ذلك نقصانا في جمالها.

مضغ العلك لا بأس به [للنساء][(١)] فأما الرجال فاختلف فيه المشايخ: منهم من كره ذلك، ومنهم من يقول: إن كان [ذلك][(٢)] الرجل يمضغ كما تمضغ المرأة فكان يرى في هيأته هيآت النساء فإنه يكره، وإن كان يمضغ جيدا كمضغ الرغيف فلا بأس به، قال شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله -: والصحيح أنه لا بأس بذلك في حق الرجال والنساء جميعا، إذا فعل ذلك لغرض صحيح.

* * *

(١) سقط في أ، م.
(٢) سقط في م.

ومما يتصل بمسائل الأكل: وضع المملحة على الخبز[١] فإنه مكروه؛ لأنه استخفاف بالخبز، ولكن [ينبغي][٢] [أن يوضع [الملح][٣]][٤] وحده على الخبز.

هكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند.

وكان الفقيه أبو القاسم الصفار يقول: لا أجد نية الذهاب إلى الضيافة سوى أن آمر برفع المملحة [من][٥] على الخبز.

وكذلك تعليق الخبز بالخوان مكروه، وكذلك وضع الخبز تحت القصعة مكروه، ورأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارى وسمرقند بمحضر من كبار الأئمة، ولم يمنعوهم عن ذلك.

وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني - رحمه الله -: لا يفتي بالكراهة في وضع المملحة على الخبز، و[في][٦] وضع الخبز تحت القصعة، وفي تعليق الخبز بالخوان.

ذكر في عيون المسائل: إذا مر الرجال بالثمار [في][٧] أيام الصيف وأراد أن يتناول منها، والثمار ساقطة تحت الأشجار، فإن كان ذلك في المصر: لا يتناول إلا إذا علم أن صاحبها قد أباح[٨] إما نصا أو دلالة بالعادة، وإن[٩] كان في الحائط: فإن كان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسعه الأخذ، إلا إذا علم الإذن، وإن كان من الثمار التي لا تبقى تكلموا فيه:

(١) في أ، م: الخوان.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في أ، م.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: باع.
(٩) في م: وإذا.

قال الصدر الشهيد - رحمه الله -: والمختار أنه لا بأس بالتناول ما لم يتيقن النهي إما صريحا أو عادة، فإن كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها بالفارسية بيراسته إن كان من الثمار التي[١] تبقى: لا يسعه الأخذ إلا إذا علم الإذن، وإن كان من الثمار التي لا تبقى فالمختار: أنه لا بأس بالتناول ما لم يتيقن النهي، وأما إذا كانت الثمار على الأشجار فالأفضل أن [لا][٢] يأخذ من موضع ما[٣] إلا بإذن، إلا أن يكون موضعا كثير الثمار يعلم أنه لا يشق عليهم أكل ذلك فيسعه الأكل، ولا يسعه الحمل.

وأما أوراق الشجر إذا سقط على الطريق في أيام التعليق فأخذ إنسان شيئا من ذلك بغير إذن صاحب الشجر، فإن كان هذا [ورق][٤] شجر ينتفع بورقه مثل[٥] التوت، وما أشبهه ليس له أن يأخذ، ولو أخذ يضمن، وإن كان لا ينتفع به، له أن يأخذ وإن[٦] أخذ لا يضمن.

في فتاوى أهل سمرقند: رفع الجرة[٧] من السقاية وحمله إلى منزله يكره. والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

(١) زاد في أ، م: لا.
(٢) سقط في م.
(٣) في أ: منها.
(٤) سقط في أ.
(٥) في م: نحو.
(٦) في م: وإذا.
(٧) في أ: الجر، وفي م: الحمل.

الفصل الثاني عشر
في النهبة[١] ونثر الدراهم [والسكر][٢]

ذكر في فتاوى أهل سمرقند: [أن النهبة[٣]][٤] جائزة إذا أذن صاحبها فيها.

---

(١) في أ، م: التهنئة.
(٢) سقط في أ.
(٣) النهبة: من «نهب» يقال: نهب الشيء نهبا، أخذه قهرا، ويقال: إنه لينهب الأرض أي: يسرع في السير، وأنهب الشيء جعله نهبا يغار عليه، والمنهب: الفائق في العدو، والمنهوب ما نهب، والنهّاب: كثير النهب. والنهب: ما يؤخذ من المال مغالبة، والنهب: الغنيمة، والجمع: نهاب، ونهوب. ينظر: المعجم الوسيط، مادة «نهب» (٢/ ٩٥٦)، مختار الصحاح (١/ ٦٨٨).
والانتهاب على ثلاثة أنواع:
أ - نوع لا تسبقه إباحة من المالك.
ب - نوع تسبقه إباحة من المالك، كانتهاب النثار الذي ينثر على رأس العروس ونحو ذلك، فإن ناثره - المالك - أباح للناس انتهابه.
ج - نوع أباحه المالك ليؤكل على وجه ما يؤكل به، فانتهبه الناس، كانتهاب المدعوين طعام الوليمة.
وقد اتفق الفقهاء على تحريم النوع الأول من الانتهاب - وهو انتهاب ما لم يبحه مالكه - لأنه نوع من الغصب المحرم بالإجماع. ويجب فيه التعزير، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب السرقة وكتاب الغصب.
وأما النوع الثاني من الانتهاب، كانتهاب النثار، فقد اختلف فيه الفقهاء، فمنهم من منعه تحريما له كالشوكاني، ومنهم من منعه كراهة له كأبي مسعود الأنصاري، وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين والشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. واستدل القائلون بالتحريم بما ورد من نهي رسول الله ﷺ عن النهبى. [أخرجه البخاري (٥/ ١١٩)].
واستدل الآخرون: بأن الانتهاب المحرم الذي ورد النهي عنه هو ما كانت عليه العرب في الجاهلية من الغارات، وعلى الامتناع منه وقعت البيعة في حديث عبادة عند البخاري بايعنا رسول الله ﷺ على ألا ننتهب. [أخرجه البخاري (٧/ ٢١٩)، ومسلم (٣/ ١٣٣٤)] أما انتهاب ما أباحه مالكه فهو مباح، ولكنه يكره لما في الالتقاط من الدناءة. وأما من أباح الانتهاب، فقد قال: إن تركه أولى، ولكن لا كراهة فيه، ومن هؤلاء: الحسن البصري، وعامر الشعبي وأبو عبيد القاسم بن سلام وابن المنذر والحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية وأحمد بن حنبل في رواية ثانية عنه. واستدل هؤلاء بما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ تزوج بعض نسائه، فنثر عليه التمر [أخرجه البيهقي (٧/ ٢٨٧) وضعفه]. وبما روى عبد الله بن قرط رضي الله عنه أن
=

وإذا وضع الرجل مقدارا من السكر، وعددا من الدراهم بين قوم، وقال: من شاء أخذ منه شيئا، أو قال: من أخذ منه شيئا، فهو له، فكل من أخذ منه شيئا، يصير ملكا له، ولا يكون لغيره أن يأخذ [ذلك][١] منه؛ لأن قول صاحب السكر والدراهم من أخذ منه شيئا تمليك السكر، والدراهم من الآخذ بغير مال، وهو تفسير الهبة، والأخذ من الآخذ: قبول الهبة، وقد وجد القبض، فيصير المقبوض ملكا للقابض، الدليل فصل [بين][٢] السكر في العرس[٣] وغيره، فإن هناك من أخذ شيئا، يصير ملكا له؛ لأن صاحب السكر بالنثر ملك السكر ممن ينهبه؛ لأنه نثره للانتهاب،

= رسول الله ﷺ قال: أحب الأيام إلى الله يوم النحر ثم يوم عرفة. فقربت إليه بدنات خمسا أو ستا فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت - سقطت - جنوبها، قال كلمة خفيفة لم أفهمها - أي لم يفهمها الراوي، وهو عبد الله بن قرط - فقلت للذي كان إلى جنبي: ما قال رسول الله؟ فقال - قال: من شاء اقتطع. [أخرجه أبو داود (٢/ ٣٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٠). واللفظ للطحاوي وإسناده حسن. (نيل الأوطار ٥/ ١٤٨)]، وشهد رسول الله ﷺ إملاك شاب من الأنصار، فلما زوجوه قال: على الألفة والطير الميمون والسعة والرزق، بارك الله لكم، دففوا على رأس صاحبكم، فلم يلبث أن جاءت الجواري معهن الأطباق عليها اللوز والسكر، فأمسك القوم أيديهم، فقال النبي ﷺ: ألا تنتهبون، فقالوا: يا رسول الله إنك نهيت عن النهبة، قال: تلك نهبة العساكر، فأما العرسات فلا، فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبونه [أخرجه الطحاوي (٣/ ٥٠). وفي إسناده ضعف وانقطاع (نيل الأوطار ٦/ ٢٠٩)].

وأما النوع الثالث: وهو ما أباحه مالكه لفئة من الناس ليتملكوه دون انتهاب، بل على وجه التساوي، أو على وجه يقرب من التساوي - كوضعه الطعام أمام المدعوين إلى الوليمة - فإن انتهابه حرام لا يحل ولا يجوز؛ لأن مبيحه إنما أراد أن يتساووا في أكله - مثلا - فمن أخذ منه أكثر مما كان يأكل منه مع أصحابه على وجه الأكل، فقد أخذ حراما وأكل سحتا. يملك المنتهب ما انتهبه مما أباحه مالكه بالانتهاب بأخذه، لأنه مباح، وتملك المباحات بالحيازة. أو هو هبة، فيملك بما تملك به الهبات.

ينظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٥٠)، وعمدة القاري (١٣/ ٢٥)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٢٤)، ومواهب الجليل (٤/ ٦)، وجواهر الإكليل (١/ ٣٢٦)، وحاشية قليوبي (٣/ ٢٩٩)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧١)، وكشاف القناع (٥/ ١٨٣)، والمغني (٧/ ١٢)، ونيل الأوطار (٦/ ٢٠٩).

(٤) في أ، م: التهنئة.

(١) سقط في م.

(٢) سقط في م.

(٣) في أ: العروس.

فصار راضيا لصيرورة المنتهب ملكا للمنتهب بالانتهاب، ويصير عند الانتهاب كأن الناثر قال للمنتهب: هو لك هبة، فجاز لكون[١] الموهوب له معلوما وقت الأخذ، وإن كان مجهولا وقت النثر، كذا هنا.

وإذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر، قبل أن ينتهب المنثور، وأراد أن يأخذ منه شيئا هل له ذلك؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: له أن يأخذ، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: ليس له ذلك.

وإذا نثر السكر، ووقع في ذيل رجل أو كمه، وأخذه غيره، كان ذلك للآخذ هكذا في المنتقى، وذكر[٢] هذه المسألة في فتاوى أهل سمرقند وفصل الجواب [فيها][٣] تفصيلا، قال: إن كان بسط ذيله أو كمه، ليقع عليه [ذلك][٤] السكر: لا يكون لآخذ السكر أخذه، ولو أخذه فلصاحب الذيل والكم أن يسترده منه، وإن لم يبسط ذيله، أو كمه لذلك، فالسكر للآخذ[٥]، وليس لصاحب الذيل والكم أن يسترده منه.

وفي فتاوى أبي الليث: إذا دفع رجل إلى غيره سكرا، أو دراهم لينثره على العروس، فإن كان يحبس لنفسه شيئا، ففيما[٦] إذا كان المدفوع[٧] دراهم ليس له [ذلك وكذا ليس له][٨] أن يدفع الدراهم إلى غيره لينثرها[٩]، وإذا نثر، ليس له أن يلتقط منه شيئا، وفيما إذا كان المدفوع[١٠] سكرا، له أن يحبس قدر ما يحبسه الناس

(١) في أ: كون.
(٢) في أ: وذكرت.
(٣) سقط في أ، م.
(٤) سقط في م.
(٥) في م: للآذن.
(٦) في م: فيما.
(٧) زاد في أ: له.
(٨) سقط في م.
(٩) في أ، م: لينثر ذلك.
(١٠) زاد في أ: له.

في العادة، هكذا اختار الفقيه أبو الليث، وبعض مشايخنا قالوا: ليس له ذلك.

قال الفقيه أبو الليث: وله أن يدفع السكر إلى غيره لينثره، وإذا نثر، له أن يلتقط، وبعض مشايخنا قالوا: ليس له ذلك، كما في الدراهم.

❋ ❋ ❋

الفصل الثالث عشر
في الكسب

بدأ محمد - رحمه الله - كتاب الكسب الذي صنفه بحديث رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما أن طلب العلم فريضة على كل مسلم»[١]، فأول من اكتسب أبونا آدم صلوات

(١) هذا الحديث دون شطره الأول من الأحاديث التي اختلف فيها الأئمة والحفاظ من عصر السلف وإلى وقتنا هذا فنرى ابن الجوزي رحمه الله أورد منه أربعة عشر طريقًا في كتابه «العلل المتناهية»، وضعفها كلها، وأورد أيضًا طرقًا أخرى لهذا الحديث في كتابه «الموضوعات»، ومع موقف ابن الجوزي من هذا الحديث نرى أئمة آخرين قد صححوا هذا الحديث من ناحية السند والمتن وآخرين يضعفون أسانيده لكن يصححون المعنى وسنذكر جميع هذه الأقوال بعد تخريج ما تيسر لنا جمعه من طرق هذا الحديث. وهذا الحديث قد ورد من رواية عدد من الصحابة، وهم: أنس بن مالك، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وابن عمر، وعلي، والحسين بن علي، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهم أجمعين.

حديث أنس بن مالك: له طرق كثيرة جدًّا عن أنس: فأخرجه ابن شاهين في «الأفراد» كما في «المقاصد الحسنة»، ص (٢٧٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦٨) رقم (٦٣) من طريق موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس، به. وقال ابن الجوزي: موسى بن داود مجهول. قلت: وأستبعد أن يكون هذا الرجل مجهولًا؛ فقد قال السخاوي في «المقاصد» ص (٢٧٥) بعد أن أورد هذا الطريق: رجاله ثقات. والصواب مع السخاوي رحمه الله فموسى بن داود الذي حكم ابن الجوزي بجهالته، هو أبو عبد الله الضبي الطوسي، وهو من رجال الإمام مسلم.

وللحديث طريق آخر عن قتادة عن أنس: أخرجه أبو يعلى (٥/ ٢٨٣) رقم (٢٩٠٣) من طريق أبي حفص الأبار عن رجل من أهل الشام عن قتادة عن أنس، به.

قلت: ومسنده ضعيف الجهالة الراوي عن قتادة. وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦٩) رقم (٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٠٧)، وأبو بكر بن أبي داود كما في «المقاصد الحسنة»، ص (٢٧٦)، كلهم من طريق جعفر التنيسي عن يحيى بن حسان عن سليمان بن قرم الضبي عن ثابت عن أنس، به.

وسليمان بن قرم من رجال الإمام مسلم. وقد ضعف هذا الطريق ابن الجوزي فقال: سليمان بن قرم، قال يحيي: ليس بشيء. قلت: والاقتصار على إيراد قول يحيى في سليمان مما عيب على ابن الجوزي في كتابيه «الموضوعات» و«العلل»، فنراه يغمز الراوي ويورد أقوال المجرّحين، ويعدل عن أقوال المعدلين، فسليمان هذا قد وثقه =

....

= الإمام أحمد، وقال ابن عدي: له أحاديث حسان أفراد. ونقل السخاوي عن أبي بكر بن أبي داود قال: سمعت أبي يقول: ليس فيه أصح من هذا.

ومما يبرئ عهدة سليمان بن قرم في هذا الحديث أنه قد تابعه اثنان وهما حسان بن سياه وحماد بن سلمة: أما متابعة حسان بن سياه، فأخرجها ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٥٤) رقم (١٦٦٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦٩) رقم (٦٦)، كلهم من طريق حسان بن سياه عن ثابت عن أنس، به. وزاد ابن عبد البر: «وطالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر».

قلت: وهذا إسناد ضعيف. قال ابن عدي: وحسان بن سياه له أحاديث غير ما ذكرته عامتها لا يتابعه غيره عليها، والضعف يتبين على روايته وحديثه. وأما متابعة حماد بن سلمة فذكرها الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٤٧، ٢٤٨) ضمن ترجمة إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني وهو من شيوخ الحاكم النيسابوري، قال الحاكم: ارتبت في لقيه بعض الشيوخ وقال: حدثنا إسماعيل حدثنا جدي ثنا عبيد الله العيشي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، به ثم قال: غريب فرد. قلت: الحديث من رواية قتادة وثابت عن أنس، جودها الزركشي في كتابه «التذكرة»، ص (٤٠ - ٤٢) فقال: روي من حديث علي وابن مسعود وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي سعيد، وفي كل طرقه مقال، وأجودها: طريق قتادة وثابت عن أنس.

وللحديث طرق كثيرة جدًّا عن أنس: فرواه محمد بن سيرين عنه: أخرجه ابن ماجه (١/ ٨١) المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث (٢٢٤)، وأبو يعلى (٥/ ٢٢٣) رقم (٢٨٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٣٣) رقم (٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٩٠)، والسهمي في «تاريخ جرجان»، ص (٣١٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦٨، ٦٩) رقم (٦٤)، كلهم من طريق حفص بن سليمان: ثنا كثير بن شنظير عن محمد ابن سيرين عن أنس بن مالك، به.

وزاد ابن ماجه: ووضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب. قال الطبراني: لم يروه عن محمد إلا كثير ولا عن كثير إلا حفص بن سليمان. وقال ابن عدي: وهذا عن كثير بن شنظير بهذا الإسناد لا أعلم روى عنه غير حفص بن سليمان هذا. قلت: وهذا الإسناد ضعيف جدًّا؛ لأن حفص بن سليمان هو المقرئ المشهور، الثقة المتقن في القرآن والقراءات، متروك في الحديث. قال البخاري ومسلم وأحمد وابن المديني والنسائي وابن أبي حاتم: متروك. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال ابن خراش: كذاب متروك يضع الحديث.

ينظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٠٠).

والحديث ضعفه الحافظ البوصيري فقال في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٤): هذا إسناد ضعيف لضعف حفص بن سليمان البزاز. وقد أعل هذا الحديث ابن الجوزي بعلة أخرى فقال: كثير بن شنظير قال يحيى: ليس بشيء. قلت: كثير بن شنظير قد وثق. =

. . . .

= فقال ابن عدي: ولكثير بن شنظير غير ما ذكرت وليس بالكثير وليس في حديثه شيء من المنكر وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة. وقال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري»، ص (٤٥٨): كثير بن شنظير أبو قرة البصري قال النسائي: ليس بالقوي ووثقه ابن سعد وقال الساجي: صدوق فيه بعض الضعف وقال أبو زرعة: لين. وقد لخص الحافظ هذه الأقوال وحكم عليه في «التقريب» (٢/ ١٣٢) بأنه: صدوق يخطئ.

ورواه إبراهيم النخعي عن أنس: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٥٤) رقم (١٦٦٦) وتمام الرازي في «فوائده» كما في «المقاصد الحسنة»، ص (٢٧٦) والخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه من الرسم» (١/ ٣٤٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٠) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦٧، ٦٨) رقم (٦١) كلهم من طريق رواد بن الجراح عن عبد القدوس عن حماد عن إبرهيم قال: لم أسمع من أنس إلا حديثًا عنه قال: قال رسول الله ﷺ. . . وذكر الحديث. وهذا إسناد ضعيف جدًا. عبد القدوس هو ابن حبيب الدمشقي. قال برهان الدين الحلبي في «الكشف الحثيث»، ص (٢٦٩، ٢٧٠): لم يذكر الذهبي في ترجمته أنه وضع وقد ذكره الشيخ محيي الدين النووي في شرحه لمسلم في المقدمة مع غيره ثم قال: فهؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متروكون متهمون لا يتشاغل في حديثهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الحديث. . . اهـ. ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان: كان يضع الحديث. اهـ. وللحديث طريق آخر عن إبراهيم عن أنس. أخرجه البزار في «مسنده» كما في «الميزان» (١/ ٣٦) من طريق أبي عاصم عن إبراهيم بن سلام عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ثابت عن أنس به. وقال البزار: لا نعرف عنه راويًا سوى أبي عاصم. وقال الذهبي في ترجمة إبراهيم بن سلام: ضعفه الأزدي وهو مقال. ورواه سلام الطويل عن أنس. قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»، ص (٢٧٦): وقال ابن القطان صاحب ابن ماجه في «كتاب العلل» عقب إيراده له من جهة سلام الطويل عن أنس: أنه غريب حسن الإسناد.

ورواه عاصم الأحول عن أنس: أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ١٦) وفي «الأوسط» (٣/ ٢١) رقم (٢٠٢٩) حدثنا أحمد بن بشر بن أحمد البيروني ثنا محمد بن المصفى ثنا العباس بن إسماعيل ثنا الحكم بن عطية عن عاصم الأحول عن أنس به. وقال الطبراني في «الصغير»: لم يروه عن عاصم إلا الحكم بن عطية ولا عن الحكم إلا العباس بن إسماعيل البصري تفرد به ابن المصفى. وقال في «الأوسط»: لم يروه إلا محمد بن مصفى. اهـ. وشيخ الطبراني لم أجد من ترجمه ومع أن هذا الطريق على شرط الهيثمي في «مجمع الزوائد» إلا أنه لم يورده.

ورواه زياد بن ميمون عن أنس: أخرجه أبو يعلى (٧/ ٩٦) رقم (٤٠٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٢٩) رقم (٢٤٨٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٤٣ ١٠٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٢٣)، وفي «أخبار أصبهان» (٢/ ٥٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٥٦ ١٥٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦٩ ٧٠) رقم (٦١) من طرق عن زياد بن ميمون عن أنس به. وقال ابن الجوزي: زياد بن ميمون قال يزيد بن =

. . . .

= هارون: كان كذابًا، وقال يحيى: لا يساوي قليلاً ولا كثيرًا. وقد نقل الذهبي رحمه الله في «الميزان» (٢/ ٩٤): عن بشر بن عمر الزهراني قال: سألت زياد بن ميمون أبا عمار عن حديث لأنس فقال: احسبوني كنت يهوديًّا أو نصرانيًّا قد رجعت عما كنت أحدث به عن أنس لم أسمع من أنس شيئًا.

ورواه موسى بن جابان عن أنس: أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٨٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٧٠) رقم (٦٩) من طريق ميسرة بن عبد ربه عن موسى بن جابان عن أنس به. وميسرة بن عبد ربه هو الوضاع المشهور الذي وضع حديث فضائل القرآن سورة سورة. وقال ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٧٠): عمران بن عبد الله ضعفوه.

ورواه الزهري عن أنس: أخرجه ابن عبد البر (١/ ١٠) من طريق يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم العسقلاني قال: أخبرنا يوسف بن محمد الفريابي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس به وفي أوله: اطلبوا العلم ولو بالصين.

ويعقوب بن إسحاق بن إبرهيم العسقلاني: قال الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٦/ ٣٠٤): كذاب. وقد وجدت له حكاية يشبه أن يكون من وضعه ثم أسند من طريقه قال: ثنا إبراهيم بن عقبة حدثني المسيب بن عبد الكريم حدثتني أمة العزيز امرأة أيوب ابن صالح صاحب مالك قال: غسلنا امرأة بالمدينة فضربت امرأة يدها على عجيزتها فقالت: ما علمتك إلا زانية أو مأبونة فالتزقت يدها بعجيزتها فأخبروا مالكًا فقال: هذه المرأة تطلب حدها فاجتمع الناس فأمر مالك أن تضرب الحد فضربت تسعة وسبعين سوطًا ولم تنزع اليد فلما ضربت تمام الثمانين انتزعت اليد وصلي على المرأة ودفنت.

وللحديث إسناد آخر عن الزهري: أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٧٥) من طريق ابن بطة عن البغوي عن مصعب بن عبد الله عن مالك عن الزهري به.

قال الخطيب: هذا الحديث باطل من حديث مالك ومن حديث مصعب عنه ومن حديث البغوي عن مصعب وهو موضوع بهذا الإسناد والحمل فيه على ابن بطة والحديث جزمًا ليس من حديث مصعب ولا من حديث مالك بدليل ما أخرجه ابن عبد البر (١/ ١٢) عن محمد ابن معاوية الحضرمي قال: سئل مالك بن أنس وأنا أسمع عن الحديث الذي يذكر فيه «طلب العلم فريضة على كل مسلم» فقال: ما أحسن طلب العلم فأما فريضة فلا.

فلو أن مالكًا عنده هذا الحديث لرد به.

ورواه الأعمش عن أنس: أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٢٤) من طريق الكديمي ثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن أنس به والكديمي هو محمد بن يونس الكديمي الوضاع المشهور. والأعمش لم يسمع من أنس. قال ابن المديني: الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام فأما طرق الأعمش عن أنس فإنما يرويها عن يزيد الرقاشي عن أنس.

ورواه أبو عاتكة عن أنس: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٣٨)، والبيهقي في «المدخل» رقم (٢٢٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٣٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٦٤)، وفي «الرحلة في طلب الحديث» رقم (١، ٢، ٣)، والدولابي في «الكنى» (٢/ =

. . . .

= ٢٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٠٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٥٤) رقم (١٦٦٣) كلهم من طريق الحسن بن عطية قال: ثنا أبو عاتكة طريف بن سليمان عن أنس مرفوعًا: اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ فأما الحسن بن عطية فضعفه أبو حاتم الرازي وأما أبو عاتكة فقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: وهذا الحديث باطل لا أصل له.

ورواه مسلم الأعور عن أنس. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٤١) ومن طريقه، ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٧١) رقم (٧٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٩) كلهم من طريق أبي سهل حسام بن مصك عن مسلم الملائي الأعور عن أنس به. وهذا الإسناد مسلسل بالعلل وقد جمعها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» فقال: مسلم الملائي منكر الحديث جدًا. وقال يحيى: لا شيء، وفيه حسام بن مصك. قال يحيى: ليس حديثه بشيء وفيه ابن عياش وفيه عبد الوهاب بن الضحاك. قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب.

ورواه إسحاق بن عبد الله عن أنس. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٤٠، ١١٤١) ومن طريقه. ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٧١) رقم (٧٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٠) كلهم من طريق سليمان بن سلمة الخبائري حدثنا بقية بن الوليد ثنا الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله عن أنس به. قال ابن الجوزي: الخبائري قال الرازي: متروك الحديث.

وقال ابن عبد البر: وهذا الحديث لم يروه عن بقية عن الأوزاعي إلا الخبائري وهو سليمان بن سلمة بن عبد الجبار الخبائري الحمصي ابن أخ عبد الله بن عبد الجبار الخبائري وليس سليمان هذا عندهم بالقوي وأكثر الرواة عن بقية يروون هذا الحديث عن بقية عن حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين عن أنس ويروونه عن بقية أيضًا عن أبي عبد السلام الوحاظي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ولا يعرف من حديث الأوزاعي إلا من رواية سليمان بن سلمة الخبائري عن بقية بن الوليد على أن سليمان الخبائري قد جمع هذه الأسانيد كلها في هذا الحديث عن بقية.

ورواه الزبير بن الخريت عن أنس: أخرجه الصيداوي (في معجمه)، ص (٣٥٩) رقم (٣٤٥)، وابن عبد البر في «جامع العلم» (١/ ١١) كلاهما من طريق الزبير بن الخريت عن أنس به.

ورواه أبو حنيفة النعمان عن أنس: أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٠٧، ٢٠٨، ٩/ ١١١). وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٧٠) رقم (٦٨)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» كما في جامع المسانيد (١/ ٢٣) من طريق أبي العباس أحمد بن الصلت بن المغلس الحماني.

=

. . . .

= ثنا بشر بن الوليد نا أبو يوسف نا أبو حنيفة قال: سمعت أنس بن مالك. . . فذكره.
وقال الخطيب: لم يروه عن بشر غير أحمد بن أبي الصلت وليس بمحفوظ عن أبي يوسف ولا يثبت لأبي حنيفة سماع من أنس بن مالك ثم ذكر بمسنده عن الدارقطني: أنه سئل عن سماع أبي حنيفة من أنس يصح فقال الدارقطني: لا ولا رؤيته لم يلحق أبو حنيفة أحدًا من الصحابة. وقال أيضًا: لا يصح لأبي حنيفة سماع من أنس بن مالك وهذا الحديث باطل بهذا الإسناد وضعه أحمد بن أبي الصلت. اهـ.
ورواه المثنى بن دينار عن أنس: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٥٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦٧) رقم (٦٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١٧٥) كلهم من طريق حجاج بن نصير ثنا المثنى بن دينار عن أنس به. قال العقيلي: المثنى بن دينار عن أنس في حديثه نظر والرواية في هذا الباب فيها لين.
ورواه إبراهيم بن يزيد التيمي عن أنس: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٢٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦٨) رقم (٦٢) كلاهما من طريق الحسن بن قزعة ثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن إبرهيم بن يزيد عن أنس به. قال ابن عدي: ولعبد الله بن خراش عن العوام من الحديث غير ما ذكرت ولا أعلم أنه يروي عن غير العوام أحاديث وعامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن الجوزي: عبد الله بن خراش قال أبو زرعة: ليس بشيء.
ورواه عبد الوهاب بن بخت عن أنس: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٠٥، ٢٠٦) وعنه ابن الجوزي (١/ ٧٠، ٧١) رقم (٧٠) من طريق معان بن رفاعة ثنا عبد الوهاب بن بخت عن أنس. قال ابن الجوزي: معان بن رفاعة ضعفه يحيى وقال ابن حبان يستحق الترك.
ورواه أبو الصباح المؤذن عن أنس: أخرجه بحشل في «تاريخ واسط»، ص (٦٥).
وروته أم كثير بنت فرقد عن أنس. أخرجه أيضًا بحشل في «تاريخ واسط»، ص (٧٠).
حديث ابن مسعود: أخرجه أبو يعلى في «معجم شيوخه»، ص (٣٣٨) رقم (٣٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٤٠) رقم (١٠٤٣٩)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ٢٨٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨١٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦٦) رقم (٥٧) كلهم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن حماد بن أبي سليمان عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود به. وقال ابن عدي: ولعثمان غير ما ذكرت من الحديث وعامة أحاديثه مناكير إما إسنادًا أو متنًا. وقال ابن الجوزي: عثمان بن عبد الرحمن لا يحتج به وهزيل غير معروف وما يرويه غيره. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٢) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن حماد بن أبي سليمان وعثمان هذا قال البخاري: مجهول ولا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء شعبة وسفيان الثوري والدستوائي ومن عدا هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط. اهـ. وأورده الحافظ في «المطالب العالية» (٣/ ١٣٠) رقم (٣٠٦٥) وعزاه لأبي يعلى.

=

. . . .

= حديث ابن عباس: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤١٠)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦٦) رقم (٥٨) كلهم من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن عائذ بن أيوب رجل من أهل طوس ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس به قال العقيلي: لا يصح إسناده والرواية في هذا النحو فيها لين وعبد الله بن عبد العزيز أخطأ في الإسناد والمتن وقلب اسم أيوب. وقال ابن الجوزي: عائذ بن أيوب مجهول وعبد الله بن عبد العزيز قال ابن الجنيد: لا يساوي فلسًا. وقد أورد الحافظ في «اللسان» (٣/ ٢٢٦) إعلال الحديث بعائذ بن أيوب فساق كلام العقيلي المتقدم آنفًا وقال: فظهر ألا ذنب لعائذ بن أيوب بل لا وجود له وأيوب بن عائذ من رجال التهذيب. والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٢٣) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ضعيف جدًّا.

حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٥٤، ٢٥٥)، رقم (١٦٦٧)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٢٧) كلهم من طريق يحيى بن هاشم السمسار ثنا مسعر بن كدام عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري به. قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه يحيى بن هاشم السمسار كذاب. قلت: تابعه إسماعيل بن عمرو البجلي.

أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١٧٤) وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٧١ ٧٢) رقم (٧٤) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي عن مسعر عن عطية عن أبي سعيد. وقال ابن الجوزي: في إسناده إسماعيل بن عمرو البجلي قد ضعفه الرازي والدارقطني وابن عدي وفيه عطية العوفي وكلهم ضعفه قال ابن حبان: لا يحل كتاب حديثه إلا على جهة التعجب.

حديث ابن عمر: أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «اللسان» (١/ ١٣٢)، وابن عدي (١/ ١٨٣)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٤١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦٥) رقم (٥٤) كلهم من طريق مهنا بن يحيى الرملي عن أحمد بن إبرهيم بن موسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر به. وهذا موضوع على مالك. قال ابن عدي: هذا الحديث منكر عن مالك بهذا الإسناد ولا يرويه إلا أحمد بن إبرهيم بن موسى، وهو غير معروف. وقال ابن حبان: هذا حديث لا أصل له من حديث ابن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث مالك إنما هو من حديث أنس بن مالك وليس بصحيح. ونقل ابن الجوزي كلام ابن حبان وأقره.

وللحديث طريق آخر: أخرجه العقيلي (٢/ ٥٨) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦٦) رقم (٥٦) من طريق محمد بن أحمد الأنطاكي، ثنا روح بن عبد الواحد ثنا موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر. وقال العقيلي: لا يتابع روح عليه والرواية في هذا لينة وضعفه ابن الجوزي وأعله بليث بن أبي سليم فقط.

طريق آخر. أخرجه الصيداوي في «معجمه»، ص (١٧٧) رقم (١٢٥). وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٦٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦٥) رقم (٥٣) من طريق =

. . . .

= يحيى بن خالد الوحاظي ثنا محمد بن عبد الملك عن نافع عن ابن عمر، وقال ابن الجوزي: محمد بن عبد الملك قال أحمد: قد رأيته وكان يضع الحديث ويكذب، وقال ابن حبان: لا يحل ذكره في الكتاب إلا على سبيل التعجب.

طريق آخر: أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٥٢٨)، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٦٦) رقم (٥٦) من طريق محمد بن أبي حميد عن نافع عن ابن عمر. قال ابن الجوزي: وفيه محمد بن أبي حميد: قال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان: لا يحتج به.

حديث علي بن أبي طالب: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٨٣)، وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦٥) رقم (٥٢) من طريق محمد بن الحسين بن حفص ثنا عباد بن يعقوب ثنا عيسى بن عبد الله أخبرني أبي عن أبيه عن جده عن علي مرفوعًا بلفظ: طلب الفقه فريضة على كل مسلم. قال ابن عدي: ولعيسى بن عبد الله هذا غير ما ذكرت وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن الجوزي: عباد بن يعقوب، قال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك وعيسى بن عبد الله ضعيف.

طريق آخر: أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٤٠٧ ٤٠٨)، وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦٤) رقم (٥٠) من طريق سليمان بن عبد العزيز حدثني أبي عن محمد ابن عبد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي به. قال ابن الجوزي: السمرقندي يحدث بالمناكير ومحمد بن أيوب وجعفر بن محمد هما في غاية الضعف.

طريق آخر: أخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ١٠٦) من طريق محمد بن عبيدة النافقاني ثنا الصباح بن موسى عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول عن سعيد بن المسيب عن علي به. ومحمد بن عبيدة النافقاني: قال ابن ماكولا: صاحب مناكير، الأنساب (٤٤٧٥). ومكحول مدلس وقد عنعنه.

حديث الحسين بن علي: أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٩٢) وفي «الأوسط» (٣/ ٣١) رقم (٢٠٥١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٠٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦٤ ٦٥) رقم (٥١) من طريق الخوارزمي ثنا سليمان بن عبد العزيز حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله بن حسين عن علي بن الحسين بن علي عن أبيه به. قال الطبراني: لا يروى عن الحسين بن علي إلا من هذا الوجه. اهـ. والخوارزمي: هو أحمد بن يحيى بن أبي العباس. ضعفه الدارقطني، ينظر «الضعفاء» (٧١).

حديث أبي هريرة: أخرجه أبو حنيفة في «مسنده» رقم (٢٠) عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وناصح بن عبد الله: قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٢٩٤): ضعيف.

حديث جابر: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٦٧، ٢١٦٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٦٧) رقم (٥٩) من طريق عباس بن الوليد الخلال ثنا يحيى بن صالح ثنا محمد بن عبد الملك عن محمد بن المنكدر عن جابر. ومحمد بن عبد الملك تقدم الكلام عليه. وقال ابن الجوزي: عباس بن الوليد مطعون فيه.

الله وسلامه عليه، فإنه لما هبط إلى الأرض، أتاه جبريل - عليه السلام - بالحنطة، وأمره أن يزرعها، فزرعها وسقاها، وحصدها، ودرسها، وطحنها وخبزها، وكذلك نوح صلوات الله عليه كان نجارا، يأكل من كسبه، وإدريس صلوات الله عليه كان خياطا، وإبراهيم صلوات الله عليه كان بزازا حتى روي أن نبينا صلوات الله عليه قال: «عليكم بالبز، فإن أباكم إبراهيم كان بزازا وداود صلوات الله عليه كان يصنع الدرع، وسليمان صلوات الله عليه كان يصنع المكاتل، وزكريا - عليه السلام - كان نجارا، وعيسى - عليه السلام - كان يأكل من غزل أمه وربما كان يلتقط سنابل»(١)، فعلم أن الكسب طريق الأنبياء والمرسلين ونحن أمرنا بالاقتداء بهم.

ثم الكسب على مراتب: فمقدار(٢) ما لا بد(٣) لكل واحد منه يعني ما يقوم به صلبه، يفرض على كل واحد اكتسابه عينا، وكذلك إذا كان له عيال من زوجة، وأولاد صغار، فإنه يفرض عليه الكسب بقدر كفايتهم عينا، وكذلك إذا كان له أبوان معدمان يفرض(٤) عليه الكسب بقدر كفايتهما، وما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح، إذا لم يرد الفخر والربا.

ثم المذهب عند جمهور الفقهاء: أن جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء وبعض الفقهاء، قالوا: الزراعة مذمومة(٥)، والصحيح: ما ذهب إليه جمهور

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ١٤٤)، وينظر: الكسب، ص (٣٦)، المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٤٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٥٧).

(٢) في م: بمقدار.

(٣) في م: لابد.

(٤) في م: يفترض.

(٥) أباح الإسلام جملة من المكاسب التي تعين الفرد على الطاعة وعمارة الدنيا، وجعلها من أجلِّ المكاسب وأطيبها، كل ذلك إذا وقعت على الوجه المأذون به. ومن أعظم أصول المكاسب في الإسلام على سبيل الإجمال الزراعة والصناعة والتجارات المشروعة كالبيع والشراء والقروض الحسنة، والمضاربات إلى غير ذلك من أصول الكسب التي أقرها الإسلام وأباحها، بل أعظم من ذلك أن الإسلام قد دعا المسلمين إلى أن يسلكوا هذه الطرق =

....

= في تحصيل أرزاقهم ومعاشهم فهي خير لهم من طريق الكسب الخبيث.

أولًا: الزراعة: ولقد جاءت النصوص الشرعية مبينة أن الزراعة من أفضل طرق الكسب وأهمها لشدة الحاجة إليها وعموم انتفاع الناس بها، ولأن الكسب عن طريق الزراعة فيه نوع من التفويض لله بعد أخذ الأهبة وفلح الأرض وسقيها واتقاء آفاتها فإن الخير بعد ذلك يكون من الله فالق الحب والنوى.

يقول الرسول ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» [أخرجه البخاري (٥/ ٥) كتاب الحرث والمزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (٢٣٢٠)، ومسلم (٣/ ١١٨٩)، كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع (٨ - ١٥٥٢)].

ومقتضى الحديث أن الثواب مستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولًا منه أو منتفعًا به ولو مات غارسه أو زارعه.

ومن ضرورة الزراعة وأهميتها يقول القرطبي عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾: «الآية دليل على أن اتخاذ الحرث من أعلى الحرف المتخذة للمكاسب ويشتغل بها العمال، ولهذا ضرب الله بها المثل». وفي هذا يقول الماوردي: «الزراعات أصل المكاسب كلها، وأطيب من البيوع وغيرها، لأن الإنسان في الاكتساب بها أحسن توكلًا وأقوى إخلاصًا وأكثر لأمر الله تفويضًا وتسليمًا».

ينظر: رسالة التكافل الاجتماعي في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص (٤٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٠٥).

ثانيًا: الصناعة: رغب الإسلام في الصناعة، وأشار إلى فضل الكسب عن طريقها، غير أنه كره لأمته أن تحصر نشاطها وجهدها في الزراعة غير عابئة بتقدم العمران وتطور الأزمان، فإن نتيجة ذلك لا محالة هي جلبة الذل على الأمة نتيجة لتخلفها الاقتصادي ومن ثم ضعفها العسكري مما يؤدي إلى تبعيتها وربما يؤدي إلى احتلالها كما قد حدث فعلًا وبالتالي إذلالها. فهذا نقص في كفاية الأمة يعرضها للخطر حتمًا ولا غرو أن أعلن الرسول ﷺ أن ذلك مصدر شر يحيق بالأمة وهو ما صدقه الزمن أعظم تصديق.

ويقول الإمام ابن تيمية: «ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية».

فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله ﷺ كانت الثياب تجلب لهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع بلدهم وهو الغالب.

وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم، كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج =

. . . .

= ابن الجوزي وغيرهم: أن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يتعين فيكون فرضًا على الأعيان مثل أن يقصد العدو بلدًا أو مثل أن يستنفر الإمام أحدًا.

ينظر: المال وطرق استثماره في الإسلام، ص (١٨٧)، والاقتصاد الإسلامي مذهبًا ونظامًا (١/ ٢٥٧).

ثالثًا: التجارة: التجارة في اللغة: التصرف في رأس المال طلبًا للربح، ويرد لفظ التجارة عند فقهاء الإسلام لمعنى عام معبرًا عن وجوه الكسب وضروب الأنشطة الاقتصادية المتعددة بل في كثير من الأحيان يعبر عن التجارة بالمعنى المقصود منها مباشرة وهي عملية البيع.

والتجارة من الأعمال الشريفة التي دعا إليها الإسلام وحث عليها، والمتتبع لآيات القرآن الكريم يجد أن التجارة وردت في ثمانية مواضع وتشمل سائر المعاملات المادية من بيع وشراء وسلم ومعاوضة وغير ذلك.

ينظر: الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية، لابن تيمية، تحقيق: صلاح عزام، مطبوعات دار الشعب، الناشر مؤسسة الشعب، ط (١)، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، ص (١٧).

يقول الشيخ شلتوت: جعل الله سبحانه التجارة ابتغاء من فضل الله، وأمر بها عقب الفراغ من الصلاة المفروضة وقرن بها ذكر الله وعلق عليها رجاء الخير والفلاح. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. وهم في الوقت نفسه يساهمون في نوع من التعاون الاجتماعي الذي لا بد للناس منه في حياتهم والذي أمر الله به على وجه عام في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾. ولذلك كان جزاؤهم إذا سلمت أيديهم وخلصت نياتهم وصدقت ألسنتهم عند الله عظيمًا وقد صح في الخبر. «التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء والكذوب يحشر مع الشياطين». لقد سوى الإسلام بين المجاهدين وبين الذين يكسبون المال الحلال عن طريق التجارة وذلك للنفقة على نفسه وعياله والإحسان إلى الغير. يقول الإمام القرطبي: «قال ابن مسعود رضي الله عنه: أيما رجل جلب شيئًا إلى مدائن المسلمين صابرًا محتسبًا فباعه بسعر يومه كان له عند الله منزلة الشهداء، وقرأ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾. وقال ابن عمر: ما خلق الله موتة أموتها بعد الموت في سبيل الله أحب إلى الله من الموت بين شعبتي رحلي أبتغي من فضل الله ضاربًا في الأرض، ولقد أباح الإسلام التجارة بالنص القرآني الذي يصرح بأن التجارة ليست أكلاً لأموال الناس بالباطل.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، فالله تعالى ينهانا عن تعاطي الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال لكن المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال. وهكذا دعا الإسلام في قرآنه وفي سنة نبيه ﷺ دعوة قوية إلى التجارة والعناية بها والكسب عن طريقها.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٥٦)، المجتمع الإسلامي، للشيخ محمد أبو زهرة، ص (٥٩)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٩).

الفقهاء[١].

ثم اختلف المشايخ في التجارة والزراعة أيهما أفضل، قال بعضهم: التجارة أفضل، وأكثر مشايخنا على أن الزراعة أفضل.

قال: وعلى الناس اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى النساء، قال، ومن امتنع عن الأكل حتى مات، وجب عليه دخول النار[٢].

وفي واقعات الناطفي: إسكاف أمره إنسان أن يتخذ له خفا مشهورا على زي الفسقة والمجوس، وزاد له [في][٣] أجره، قال: لا أرى له أن يفعل ذلك، وكذلك الخياط إذا أمره إنسان أن يخيط ثوبا على زي الفساق، وكذلك مكعب الرجال مع سيره[٤].

وبيع الزنار من النصارى، وبيع قلنسوة المجوس من المجوسي[٥] جائز من غير كراهة. قالوا: وبيع المكعب المفضض من الرجال إذا علم أنه ملبوس مكروه، والكلام هاهنا [أظهر من الكلام][٦] في بيع المكعب مع سيره.

وفي العيون: إذا استأجر رجلا لغسل الميت فلا أجر له، ولو استأجره لحمل الميت، أو لحفر القبر، فله الأجرة.

وفي القدوري ذكر مسألة الغسل وحمل الميت، وفصل الجواب فيهما تفصيلا، فقال: إن كان في موضع لا يوجد من يغسله أو يحمله [غير هؤلاء][٧]، فلا أجر لهم، فإن كان ثمة أناس غيرهم، فلهم الأجر وستأتي هذه المسألة في كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى.

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٢٨).
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٥٧).
(٣) سقط في م.
(٤) في م: سريرهم.
(٥) في م: المجوس.
(٦) في أ: يظهر.
(٧) في م: غيره.

وفي فتاوى أهل سمرقند: استأجر رجلا ليضرب الطبل، إن كان للهو، لا يجوز، وإن كان للغزو أو المقاتلة يجوز.

وفي المنتقى: إبراهيم عن محمد في امرأة نائحة، أو صاحب طبل أو مزمار اكتسب مالا، قال: إن كان على شرط يرده على أصحابه، إن عرفهم، يريد بقوله: على شرط: إن شرطوا لها، أو له مالا بإزاء النياحة، أو بإزاء الغناء، أما إذا لم يكن الأخذ على شرط، يكون حلالا.

وفيه أيضا عن محمد - رحمه الله - في كسب المغنية، وإن قضى به دين، لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه [ديانة][١]، وأما في القضاء، فهو يجبر على الأخذ وينبغي على قياس المسألة المتقدمة أن يقال: إنها إذا أخذت ذلك من غير شرط أن يسع رب الدين أن يأخذه.

وفيه أيضا عن أبي يوسف: إذا ورث ورثة خمرا وهم مسلمون، لا أقسم الخمر بينهم، ولكنها تخلل، ثم تقسم.

رجل [مات][٢] وكسبه من بيع الباذق، إن تورع الورثة من أخذ ذلك كان أولى، ويردوا على أربابها [إن عرفوا أربابها][٣]، وإن لم يعرفوا أربابها، فالميراث حلال في الحكم، فلا يلزمهم التصدق، ولسنا نأخذ بهذه الرواية، بل هو حرام مطلق على الورثة، قال: إن تورعوا وتصدقوا، كان أولى، وإذا أراد أن يتصدق، ينبغي أن يتصدق بنية خصماء أبيه.

وفي فتاوى أهل سمرقند قالوا: وأما الذي تأخذه النائحة، والقوال، والمغني، فالأمر فيه أيسر، وقد ذكرنا الكلام في كسب المغني، والنائحة قبل هذا، والفتوى على ما ذكرنا قبل هذا.

---

(١) سقط في أ، م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في أ.

سئل الفقيه أبو جعفر عمن اكتسب ماله من أمر السلطان، وجمع المال من أخذ الغرامات المحرمات، وغير ذلك، هل يحل لأحد عرف ذلك أن يأكل من طعامه، قال: أحب إليّ في دينه ألا يأكل منه، ويسعه أكله حكما إن كان ذلك الطعام لم يكن في يد المطعم غصبًا أو رشوة.

رجل يبيع[١] التعويذ[٢] في المسجد الجامع، ويكتب فيه من التوراة، والإنجيل، ويأخذ عليه مالا، ويقول: إني أدفع هذا هدية، لا يحل له المأخوذ.

وذكر محمد - رحمه الله - في كتاب الكسب: كسب الخصاء[٣] حرام، ولم يرد ما اكتسبه، وإنما أراد [به][٤] اتخاذ خصياء، وإخصاؤهن [للآدمي][٥] مكروه، [نقل][٦] عن كتاب الطحاوي هكذا، وسيأتي الكلام في الإخصاء بعد هذا إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) في م: يمنع.
(٢) في أ: العقود.
(٣) في أ: حكما.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في م.

الفصل الرابع عشر

في زيارة النساء القبور، وفي نقل الميت من مكان إلى مكان

روى ابن أبي مليكة(١) [أن](٢) عبد الرحمن بن أبي بكر(٣) مات خارج مكة على اثني عشر ميلا فجاءت عائشة - رضي الله عنها - حاجة، أو معتمرة(٤)، وزارت قبره، وقالت: أما والله لو شهدتك ما زرتك، ولو شهدتك ما دفنتك إلا في مكانك الذي مت فيه(٥).

---

(١) هو: عبد الله بن عبيد الله بن زهير، وهو أبو مليكة بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي أبو بكر المكي، روى عن عائشة، وأم سلمة، وأسماء، وابن عباس، وأدرك ثلاثين من الصحابة رضي الله عنهم، وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، قال البخاري: مات سنة سبع عشرة ومائة.
ينظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٢٥٦)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٦)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/ ٧٦).

(٢) سقط في م.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أسلم قبل الفتح، وقيل: إنه كان أسنَّ وَلَدِ أبي بكر، وشهد مع خالدٍ اليمامةَ فقتل سبعة من أكابرهم، ويقال: إنه كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة أو عبد العزى، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، قال الزبير: كان امرءًا صالحا، وكانت فيه دعابة، ولم تجرب عليه كذبة قط، توفي عبد الرحمن بحبشي، وهو على اثني عشر ميلاً من مكة، فحمل إلى مكة، فدفن بها.
ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٥٥٥)، تقريب التهذيب (١/ ٤٧٤)، خلاصة تهذيب الكمال (٢/ ١٢٦).

(٤) في م: اعتمرت.

(٥) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٥٨، ٣٥٩) أبواب الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور للنساء (١٠٥٥)، وعبد الرزاق (٦٥٣٥) من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بِحُبْشيّ قال: فحمل إلى مكة فدفن فيها، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ لَدَفَنْتُكَ حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ».
وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، وانظر: ضعيف الترمذي للألباني (١٧٦).
وينظر: المغني (٣/ ٤٤٢، ٤٤٣).

قولها: أما والله لو شهدتك ما زرتك تكلم المشايخ في تأويله، وفي معناه، بعضهم قالوا: أرادت بهذا[١] بيان أن زيارة القبور ليست بواجبة، وإلى هذا القول مال القاضي الإمام علي السغدي، وبعضهم قالوا: أرادت بهذا بيان عذرها في زيارته، فإن ظاهر قوله - عليه السلام -: «لعن الله زوارات القبور»[٢] يمنع النساء عن زيارة القبور، [والحديث][٣] وإن كان متأولا فلحكمة ظاهرة قالت ما قالت، ووجه العذر أنه فات عنها لقاؤه عند الموت فزارت قبره؛ ليكون لقاء قبره قائما مقام لقائه عند الموت، وإلى هذا مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله -[٤].

---

(١) في م: بهذه.
(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٦)، والترمذي (٣/ ٣٦٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦)، والبيهقي (٤/ ٧٨) كتاب الجنائز، باب: ما ورد في نهيه عن زيارة القبور. وقال عنه الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. وفي الباب من حديث عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه: أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠٢) كتاب الجنائز، باب: في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٤)، وأحمد (٣/ ٤٤٢، ٤٤٣) بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ زَوَّارات القبور»، والبيهقي (٤/ ٧٨) كتاب الجنائز، باب: ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور.
وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٢٣٣) في إسناد حسان: إنه صحيح، رجاله ثقات، وقال ابن بهمان: لم يروِ عنه غير ابن خيثم هذا، وقال الحافظ في التقريب: مقبول - يعني عند المتابعة - فالحديث صحيح لغيره، والله أعلم. وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ: «لعن الله زائرات القبور». أخرجه ابن حبان (٧/ ٤٥٢) كتاب الجنائز، باب: ذكر لعن المصطفي ﷺ زئرات القبور من النساء، رقم (٣١٧٨). وفي الباب من حديث ابن عباس بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذات عليها المساجد والسرج». أخرجه النسائي (٤/ ٩٤) كتاب الجنائز، باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، والترمذي (٢/ ١٣٦) كتاب الصلاة، باب: كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠) وقال: (وحديث ابن عباس، حديث حسن)، وابن ماجه (١/ ٥٠٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥)، ولم يذكروا المتخذين عليها.
(٣) سقط في أ.
(٤) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٥٩).

وبعضهم قالوا: أرادت بهذا بيان أن زيارة القبور مع أنها غير مكروهة في حق النساء، وأن الحديث الوارد في الباب منسوخ، نسخه قوله - عليه السلام -: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، ولا تقولوا هجرا»(١)، ولكن القول [الأول](٢) أولى؛ ألا ترى أنها قالت: «لو شهدتك(٣) ما زرتك» وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام شيخ الإسلام.

وقولها: [«لو](٤) شاهدتك ما دفنتك إلا في مكانك الذي مت فيه» دليل على أن دفن الميت في مكانه الذي مات فيه، وفي مقابر ذلك القوم [أفضل](٥).

قال محمد - رحمه الله - في السير الكبير: أحب إلينا أن يدفن الميت ويغسل في المكان الذي مات فيه في مقابر أولئك القوم، وإن نقل ميلاً أو ميلين أو نحو ذلك، فلا بأس به [«لأنه قدر المسافة التي لا يكره النقل فيها بميل أو ميلين»](٦) فهذا دليل على أن الزيادة على ذلك مكروهة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢) كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (١٠٦/ ٩٧٧)، وأبو داود (٢/ ٢٣٧) كتاب الجنائز، باب: في زيارة القبور (٣٢٣٥)، والنسائي (٤/ ٨٩) كتاب الجنائز، باب: زياة القبور، وأحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٥)، من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرًا»، والترمذي (٢/ ٣٥٧) أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤)، وابن ماجه (٥/ ٩٧) كتاب الأشربة، باب: ما رخص فيه من ذلك (٣٤٠٥)، وأحمد (٥/ ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٨٦، ٢٢٨)، من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه؛ فزوروها فإنها تذكر الآخرة».

(٢) سقط في م.

(٣) في م: شاهدتك.

(٤) سقط في م.

(٥) سقط في م.

(٦) في أ، م: فقد نهى الناس عن النقل ميلا أوميلين.

قال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - في شرح السير الكبير: لو لم يكن في نقله إلا تأخير دفنه، كان كافيا في كراهيته.

وذكر شيخ الإسلام في شرحه أن نقل الميت من بلد إلى بلد ليس بمكروه.

[وفي العيون ذكر[١] مطلقا أن نقل الميت من بلد إلى بلد ليس بمكروه][٢].

* * *

(١) زاد في م: ذلك.

(٢) سقط في أ.

الفصل الخامس عشر
في أهل الذمة، والأحكام العائدة إليهم

ذكر محمد - رحمه الله - في باب دخول الكافر المسجد بإسناده عن الزهري أن أبا سفيان بن حرب كان يدخل المسجد في الهدنة إلى الصلح وهو كافر.

قال [محمد - رحمه الله -](١): غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام.

يجب أن يعلم أن أهل الذمة لا يمنعون عن الدخول في سائر المساجد سوى المسجد الحرام عند علمائنا - رحمهم الله-، وذكر محمد - رحمه الله - في هذا الكتاب: أنهم لا يمنعون، وهكذا ذكر الكرخي - رحمه الله - في مختصره.

قيل: ما ذكر في الجامع الصغير قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد الأول، وما ذكر هنا قول محمد الآخر، ووجه قوله الآخر قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ أي بعد عام الفتح، فقد خص المسجد الحرام بالنهي من الدخول فيه؛ فيدل على حرمة الدخول في المسجد الحرام وعلى اقتصار الحرمة عليه.

ووجه قول أبي يوسف ومحمد [الأول](٢): أن القاضي إنما يجلس للقضاء في المسجد الحرام ولا يجد أهل(٣) الذمة بدًا من رفع ظلاماتهم إليه، وكذلك المسلم ربما يكون له عند(٤) الكافر حق ولا يجد بدا من إدخاله المسجد، فلو لم يجز لهم الدخول في المسجد الحرام أدى إلى إبطال حقوقهم وحقوق المسلمين، وفيه من الفساد ما لا يخفى، بهذا(٥) الطريق جاز لهم الدخول [في المسجد الحرام، و](٦)

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في أ.
(٣) في م: لأهل.
(٤) في م: على.
(٥) في م: وبهذا.
(٦) سقط في أ.

في سائر المساجد؛ ولأنه لو لم يجز لهم الدخول إنما لم يجز لنجاستهم، ولا نجاسة [على أعضائهم][(١)] حقيقة، وإليه أشار - عليه الصلاة والسلام - حين أراد أن ينزل وفد ثقيف المسجد فقيل له: إنهم أنجاس فقال عليه الصلاة والسلام: «ليس على الأرض من نجاستهم شيء»[(٢)]، ولهذا أجاز لهم الدخول في سائر المساجد.

وأما الآية فالجواب عن التعلق بها من وجوه:

أحدها: ما حكي عن الفقيه أبي جعفر قال: إنه[(٣)] ليس المراد بالقربان[(٤)] [المذكور في الآية القربان][(٥)] من حيث الدخول، وإنما المراد القربان من حيث الاستيلاء والتدبير والقيام بالعمارة؛ فرؤساء قريش كانوا يلون ذلك قبل الفتح، وبعد الفتح منعوا فإنه روي أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة عام الفتح، أخذ مفاتيح المسجد منهم ودفعها إلى من أراد من المسلمين[(٦)].

الجواب[(٧)] الثاني: أن[(٨)] المراد من القربان المذكور في الآية الدخول، ولكن على الوجه الذي اعتادوا في الجاهلية، وهو الدخول لعبادة غير الله تعالى والطواف على غير الوجه المشروع، فإنه روي[(٩)] أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة.

الجواب الثالث: ما حكي عن الفقيه أبي إسحاق الكاتب أن المراد من المسجد الحرام المذكور: الحرم [لا المسجد عينه][(١٠)] والمسجد الحرام يذكر ويراد به الحرم، قال الله تعالى: ﴿صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، والمراد هو الحرم، فإن

---

(١) في م: لأعضائهم.
(٢) تقدم.
(٣) زاد في م: قال.
(٤) في أ، م: من القربان.
(٥) سقط في م.
(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٦٠).
(٧) في أ: الوجه.
(٨) زاد في م: كان.
(٩) في م: يروي.
(١٠) في م: بل المراد عينه.

الكفار منعوا رسول الله ﷺ عن دخول المسجد الحرام [ومكة لا عن دخول المسجد الحرام][١] عينه، فكان تأويل الآية: أنهم لا يمكنون من توطنهم في الحرم بعد عام الفتح كما كانوا يتوطنون قبل الفتح؛ كيلا يجتمع في جزيرة العرب دينان على ما نطق به الحديث.

قال[٢] صاحب التأويلات[٣]: المراد من الآية [على ما نطق به الحديث][٤] [النهي][٥] عن دخول مكة لا عن دخول المسجد الحرام، وفي آخر الآية ما يدل عليه؛ [فإن الله تعالى قال][٦] في آخر الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾، ولو كان النهي عن الدخول في المسجد عينه لا عن دخول مكة، لكانوا لا يخافون العيلة؛ لأنهم يدخلون مكة ويتجرون فيها.

وروي أنه لما نزلت هذه الآية قال المسلمون: إنهم كانوا يأتون بالميرة، يتبايعون، فالآن تنقطع المتاجر، ويضيق العيش، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ الآية.

ثم [إن][٧] أصحابنا فرقوا بين الكافر، والمسلم الجنب فلم يجوزوا للمسلم الجنب الدخول في المسجد، وجوزوا للكافر الدخول في المسجد مع أنه جنب، فإن من الكفار من لا يغتسل، [ومنهم من يغتسل][٨]، ولكن لا يدري كيفيته، ولهذا يؤمر بالاغتسال إن[٩] أسلم.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في م: وقال.
(٣) تأويلات أهل السنة (١/ ٣٢١).
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في أ.
(٦) في م: قوله تعالى.
(٧) سقط في م.
(٨) سقط في أ.
(٩) في م: إذا.

والفرق: أن المسلم يدين وجوب الاغتسال(١) [من الجنابة](٢)، ويعتقد كون الجنابة مانعة [من](٣) الدخول في المسجد فتعاملنا معه على حسب اعتقاده، وبنينا الحكم [في حقه](٤) على ما يدينه [وأما الكافر فلا يدين وجوب الاغتسال من الجنابة أو لا يدري كيفيته ولا يعتقد الجنابة مانعة من الدخول في المسجد فعملنا معه على حسب اعتقاده وبنينا الحكم في حقه على ما يدينه](٥) فلهذا افترقا.

وإذا قال الكافر من أهل الحرب، أو من أهل الذمة لمسلم: علمني القرآن، فلا بأس [بأن](٦) يعلمه ويفقهه في الدين علل فقال: لعل الله يقبل بقلبه قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾، معناه: حتى يسمع كلام الله فيفهم فيقف على محاسن الشريعة وربما يرغب في الإيمان، وهو معنى قوله في الكتاب: لعل الله يقبل بقلبه.

وروي أن واحدا من الكفار سمع القرآن فأسلم، وقال: وجدت له حلاوة.

قال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي - رحمه الله -: وتعليم الفقه كذلك أيضا؛ لأن [في](٧) الفقه معالم الدين، وسنن النبي - عليه السلام - وربما يكون ذلك سببا لإسلامه إلا أنه لا يمس المصحف، وإن اغتسل ثم مسه فلا بأس به.

ويكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل؛ لأن الغالب الظاهر من حال أوانيهم النجاسة، فإنهم يستحلون الخمر، والميتة، ويشربون ذلك، ويأكلون في قصاعهم وأوانيهم، فيكره الأكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر، كما

---

(١) في م: الغسل.
(٢) في أ: إذا أسلم والفرق أن المسلم بالجنابة.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في م.
(٧) سقط في م.

كره التوضؤ بسؤر الدجاجة؛ لأنها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب والظاهر، وكما كره التوضؤ بماء أدخل الصبي يده فيه؛ لأنه لا يتوقى من النجاسة في الغالب والظاهر.

ومع هذا لو أكل فيها أو شرب فيها قبل الغسل جاز، ولا يكون آكلا ولا شاربا حراما؛ لأن الطهارة في الأشياء أصل، والنجاسة عارض، فيجري على الأصل حتى يعلم بحدوث العارض.

وما يقول بأن الظاهر النجاسة، قلنا: نعم، ولكن الطهارة ثابتة بيقين، واليقين لا يزال إلا بيقين مثله؛ ألا ترى [أنه](١) لو أصاب عضو إنسان أو ثوبه سؤر الدجاجة، أو الماء الذي أدخل الصبي يده فيه، وصلى مع ذلك، جازت صلاته(٢)، وطريقه ما قلنا أن الأصل في الأشياء الطهارة فقد تيقنا الطهارة، وشككنا في النجاسة، فلم تثبت النجاسة بالشك.

وهذا(٣) إذا لم يعلم بنجاسة الأواني، فإذا علم، فإنه لا يجوز أن يشرب أو يأكل منها قبل الغسل، ولو شرب أو أكل، كان شاربا وآكلا حراما، وهو [نظير](٤) سؤر الدجاجة إذا علم أنه كان على منقارها(٥) نجاسة فإنه لا يجوز التوضؤ به.

وكذلك لا تجوز الصلاة في سراويل أهل الشرك إذا تيقنا أن سراويلهم نجسة، وإذا لم نتيقن النجاسة يكره الصلاة فيه ولو صلى يجوز كذا ها هنا.

ولا بأس بطعام اليهود والنصارى كله من الذبائح وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها، ويستوي الجواب

---

(١) سقط في م.
(٢) في م: الصلاة.
(٣) في أ: وهو.
(٤) سقط في م.
(٥) في م: غير منقاره.

بين أن يكون[(١)] اليهودي أو النصراني من أهل الحرب أو من غير أهل الحرب، وكذا يستوي الجواب بين أن يكون اليهودي أو النصراني من بني إسرائيل، أو من غير بني إسرائيل كنصارى العرب؛ لظاهر ما تلونا من النص، فإنه لا يفصل بين كتابي وكتابي.

ولا بأس بطعام المجوس كله إلا الذبيحة، فإن ذبيحتهم حرام ولم يذكر محمد - رحمه الله - الأكل مع المجوس ومع غيره من أهل الشرك أنه هل يحل أم لا؟

وحكى عن الحاكم عبد الرحمن الكاتب أنه قال: إن ابتلى به المسلم مرة أو مرتين، فلا بأس به، وأما الدوام عليه يكره؛ لأنا نهينا عن مخالطتهم وموالاتهم وتكثير سوادهم، وذلك لا يتحقق في الأكل مرة أو مرتين، وإنما يتحقق في الدوام عليه.

مسلم له امرأة من أهل الذمة ليس له أن يمنعها من شرب الخمر، لكن يمنعها من إدخال الخمر في بيته، ولا يجبرها على الغسل من الجنابة.

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف: وللرجل أن يأمر جاريته الكتابية بالغسل من الجنابة، ويجبرها على ذلك، قالوا: يجب أن تكون [المرأة][(٢)] الكتابية على هذا القياس أيضا.

وقال [في][(٣)] القدوري: في النصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث شاءت.

ومن سأل من أهل الذمة مسلما عن طريق البيعة، فلا ينبغي له أن يدله عليه، ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة، هكذا ذكر محمد - رحمه الله -.

في أضحية النوازل: المجوسي أو النصراني إذا دعا [رجلا][(٤)] إلى طعام تكره

---

(١) زاد في م: من.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.

الإجابة فإن قال: اشتريت اللحم من السوق، فإن كان الداعي نصرانيًا فلا بأس به، وما ذكر من النوازل في حق النصراني مخالف[(١)] رواية محمد على ما تقدم ذكرها في الجامع الصغير عن أبي حنيفة - رحمه الله -: ولا بأس [بعيادة][(٢)] اليهودي والنصراني.

وإذا أجر المسلم نفسه من ذمي ليعصر له فيتخذ خمرا، فهو مكروه، ولو آجر نفسه؛ ليعمل في الكنيسة ويعمرها، فلا بأس [به][(٣)].

وفي مجموع النوازل: إذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه؟ قال: إن خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به، وإن خدمه تعظيما له ينظر: إن فعل ذلك ليميل قلبه إلى الإسلام، فلا بأس به، وإن فعل [ذلك][(٤)] تعظيما لليهودي [أو النصراني][(٥)] من غير أن ينوي شيئا مما ذكرناه كره له ذلك.

وعلى هذا إذا دخل ذمي على مسلم فقام له إن قام طمعًا في الإسلام فلا بأس، وإن قام تعظيما من غير أن ينوي ما ذكرنا أو قام تعظيما لغناه، كره له ذلك.

قال محمد - رحمه الله - في السير الكبير: ولا بأس بأن يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان أو أجنبيا[(٦)]، محاربا كان أو ذميا وأراد بالمحارب المستأمن.

فأما إذا كان غير مستأمن، فلا ينبغي للمسلم أن يصله بشيء، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية إلى آخرها فالله تعالى بين بأول الآية ما نهانا عن صلة الذمي، وبين بأول[(٧)] الآية [الأخرى][(٨)] أنه نهانا عن

---

(١) في م: أن يخالف.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في م.
(٦) في م: بعيدا.
(٧) في م: بآخر.
(٨) سقط في م.

صلة الحربي، إلا أن المستأمن[١] صار مخصوصا [من أول الآية الأخرى][٢] لأن الأمان المؤبد أو المؤقت[٣] خلف عن الإسلام في أحكام الدين فكما لا يكون بصلة المسلم بأس قريبا كان أو أجنبيا، فكذا بصلة المستأمن بخلاف غير المستأمن؛ لأنه لم يوجد في حقه ما هو خلف عن الإسلام حتى يلحق بالمسلم في حق هذا الحكم، فيبقى داخلا تحت النهي، هذا هو الكلام في صلة المسلم للمشرك.

وأما الكلام في صلة المشرك للمسلم فقد روى محمد - رحمه الله - في السير الكبير أخبارا متعارضة، في بعضها أن رسول الله ﷺ قبل هدية المشرك[٤]، وفي بعضها أنه لم يقبل[٥]، ولا بد من التوفيق، واختلفت عبارة المشايخ في وجه

---

(١) زاد في م: من.
(٢) في أ، م: عن آخر الآية.
(٣) في م: الموقوف.
(٤) في م: المسلم.
وروى أنس بن مالك: «أن أُكَيْدر دُومة الجندل أَهْدَى إِلَى النبي ﷺ جُبَّةَ سُنْدُس أَوْ دِيبَاج قَبْلَ أَنْ يُنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَلَبِسَهَا، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا».
أخرجه أحمد (٣/ ١١١، ١٢١، ١٢٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٥١، ٢٧٧) عن أنس. وله شاهد عن البراء بن عازب بنحوه: أخرجه البخاري (٥٨٣٦). ولأبي داود برقم (٤٠٤٧) «أَنَّ مَلِكَ الرُّوم أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتُقَةَ سُنْدُس فَلَبِسَهَا...». وعن علي أيضًا عند الشيخين «أن أكيدَر دومة الجندل أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليًّا، فقال: «شقِّقْهُ خُمرًا بَيْنَ الفَوَاطِمِ». أخرجه البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (١٨ ٢٠٧١).
(٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ مُلاعِبُ الْأَسِنَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، فَعَرَضَ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ الإِسْلامَ، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَ ﷺ: فَإِنِّي لا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ.
ذكره الحافظ في الفتح (٥/ ٢٧٢، ٢٧٣)، كتاب الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين تابع حديث (٢٦١٨)، في شرح هذا الحديث -والحديث كما قال الحافظ: رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري، ولا يصح.
وَرُوِيَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ للنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَسْلَمْتَ، قُلْتُ: لا، قَالَ: فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ. أخرجه الطيالسي (١/ ٢٨٠)، كتاب الهدية والهبة والعمرى (١٤١٧)، والترمذي (٤/ ١١٩) كتاب السير، باب: في كراهية هدايا المشركين (١٥٧٧)، وأبو داود (٣/ ١٧٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في الإمام يقبل هدايا المشركين (٣٠٥٧).

التوفيق.

فعبارة الفقيه أبي جعفر الهندواني: أن ما روي أنه لم يقبلها محمول على أنه إنما لم يقبلها من شخص [بعينه][١] غلب على ظن رسول الله ﷺ أنه وقع عند ذلك الشخص أنه إنما يقاتلهم طمعا في المال، لا لإعلاء كلمة الله تعالى، ولا يجوز قبول الهدية من مثل هذا الشخص في زماننا أيضا.

وما روي أنه قبلها محمول على أنه قبل من شخص غلب على ظن رسول الله ﷺ أنه وقع عند ذلك الشخص أن رسول الله ﷺ إنما[٢] يقاتلهم لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز الدين، لا لطلب الدنيا، وقبول الهدية من مثل هذا الشخص جائز؛ لأن قبول الهدية حينئذ لا يكون لترك القتال، بل للتأليف، وإنه جائز.

ومن المشايخ من وفق من وجه آخر، فقال: لم يقبل من شخص كان يطمع في إيمانه لو ردَّ هديته؛ ليصير ذلك حاملا له على الإيمان، وقبل من شخص ما كان يطمع في إيمانه لو ردَّ هديته.

ومن المشايخ من وفق من وجه آخر فقال: لم يقبل من شخص علم أنه لو قبل منه تقل صلابته وعزمه في حقه، ويلين له بسبب قبول الهدية على ما قال عليه الصلاة والسلام: «الهدية تذهب وحر الصدر»[٣]، ومتى كانت الحالة هذه لا يجوز قبول الهدية؛ لأن سبيل المسلم أن يكون غليظا شديدا مع[٤] الكفرة، وقبل من شخص علم أنه لا تقل صلابته وعزمه في حقه، ولا يلين له بسبب قبول الهدية.

وحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري - رحمه الله - أنه سئل عن هدايا الأمراء في زماننا، فقال: ترد على أربابها.

---

(١) سقط في م.
(٢) زاد في أ: لم.
(٣) تقدم.
(٤) في أ: على.

والشيخ الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن حامد - رحمه الله - سئل عنها فقال: توضع في بيت المال، وهكذا ذكره محمد - رحمه الله - في السير الكبير، وذكر ذلك للشيخ الإمام الجليل محمد بن الفضل، فقال: كنت أعلم أن المذهب ذلك، إلا أني لم أفت [به][(١)] مخافة أن توضع في بيت المال، ثم الأمراء يصرفونها إلى شهواتهم ولهوهم، وقد علمنا أنهم يمسكون بيت المال لشهواتهم لا لجماعة المسلمين.

وعن عمر - رضي الله عنه - كان يمنع عماله عن قبول الهدايا[(٢)]، وإذا قبلوها ردوها على أربابها إن قدروا، [وإن تعذر][(٣)] توضع في بيت المال.

واختلف الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم في جواز قبول الهدية من أمراء الجور، فكان ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهما - يقبلان هدية المختار[(٤)].

وعن إبراهيم النخعي: أنه كان يجوز ذلك، وكان أبو الدرداء، وأبو ذر لا يجوزون ذلك[(٥)].

وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال: [للسلطان نصيب][(٦)] من الحلال

---

(١) سقط في م.
(٢) في م: الهدية.
(٣) في م: وإن لم يقدر.
(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٦٧)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص (٤٧٧).
والمختار هو: ابن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، أبو إسحاق، ولد سنة واحد من الهجرة، ويعد أحد الشجعان الأفذاذ، من الزعماء الثائرين على بني معاوية، من أهل الطائف، انتقل منها إلى المدينة مع أبيه في زمن عمر - رضي الله عنه - توفي سنة سبع وستين هـ.
ينظر: الكامل، لابن الأثير (٤/ ٨٢)، والأعلام (٧/ ١٩٢).
(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٦٧)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص (٤٧٧).
(٦) في م: إن للسلطان نصيبا.

والحرام، وإذا أعطاك شيئا فخذه فإنما يعطيك حلالا [لك][١].

وحاصل المذهب فيه أنه [إن][٢] كان أكثر ماله من الرشوة، والحرام لم يحل قبول الجائزة منه ما لم يعلم أن ذلك له من وجه حلال وإن كان صاحب تجارة أو[٣] زرع، وأكثر ماله [من][٤] ذلك، فلا بأس بقبول الجائزة منه ما لم يعلم أن ذلك له من وجه حرام، وفي قبول رسول الله ﷺ الهدية من بعض المشركين دليل على ما قلنا.

وإذا قال لذمي: أطال الله بقاءك، إن كانت نيته إن الله تعالى يطيل بقاءه، ليسلم أو ليؤدي الجزية عن ذل وصغار، فلا بأس به وإن لم ينو شيئا، يكره في فتاوى أهل سمرقند.

* * *

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: و.
(٤) سقط في م.

الفصل السادس عشر
في الهدايا والضيافات

هدايا القضاة تأتي في أدب القاضي من هذا الكتاب إن شاء الله، وأما هدية المستقرض للمقرض فإن كانت مشروطة في الاستقراض، فهو[١] حرام، ولا ينبغي للمقرض أن يقبل، وإن[٢] لم تكن الهدية مشروطة في الإقراض وعلم أن المستقرض أهدى إليه لأجل القرض، فإنه [[لا][٣] يقبل][٤].

وإذا لم تكن مشروطة في الإقراض، ولم يعلم أنه أهدى إليه لأجل الدين، أو لأجل القرض[٥] ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه لا بأس بقبولها. والتورع[٦] عنه أولى، وهكذا حكي[٧] عن بعض مشايخنا.

بعد هذا قالوا: إذا كانت المهاداة تجري بينهما قبل القرض بسبب القرابة أو الصداقة، أو كان المستقرض معروفا بالجود والسخاء، فهذا قائم مقام العلم أنه أهداه لا لأجل الدين، فلا يتورع عنه.

وإن لم يكن شيئا من ذلك والحال حالة الإشكال فيتورع عنه حتى يتبين أنه أهدى لا لأجل الدين، ومحمد - رحمه الله - لم ير به بأسا ولا فضلا، والله أعلم.

* * *

---

(١) في م: فهي.
(٢) في م: وإذا.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في م.
(٥) في م: الدين.
(٦) في أ: والردع.
(٧) في م: ذكر.

جئنا إلى مسائل الدعوة:

قال محمد - رحمه الله -: ولا بأس بأن يجيب دعوة رجل له عليه دين، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: [هذا جواب][١] الحكم، أما جواب الديانة فالأفضل أن يتورع [عن الإجابة إذا علم أنه لأجل الدين أو أشكل عليه الحال.

قال شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله - حالة الإشكال إنما يتورع][٢] إذا كان يدعوه قبل الإقراض في كل عشرين يوما [مرة أما][٣] بعد الإقراض جعل يدعوه في كل عشرة أيام [مرة][٤]، أو زاد في الباجات[٥]، أما إذا كان يدعوه بعد الإقراض كما [كان][٦] يدعوه قبل الإقراض[٧] ولا يزيد في الباجات فلا يتورع إلا إذا ظن[٨] أنه أضافه لأجل الدين.

وإذا كان لا يدعوه قبل الإقراض أصلا، وجعل يدعوه بعد الإقراض يتورع إلا إذا ظن أنه أضافه لا لأجل الدين، وهذا زيادة تفريع سيأتي في كتاب أدب القاضي إن شاء الله تعالى.

وفي عيون المسائل: رجل أهدى إلى إنسان أو أضافه، إن كان غالب ماله حرام لا ينبغي أن يقبل ولا[٩] يأكل من طعامه ما لم يخبر أن ذلك المال حلال استقرضه أو ورثه، وإن كان غالب ماله من حلال، فلا بأس بأن يقبل ما لم يتبين أن ذلك من الحرام.

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: و.
(٤) سقط في م.
(٥) في أ: المباحات.
(٦) سقط في م.
(٧) في م: القرض.
(٨) في أ، م: كان نص.
(٩) في أ: و، وفي م: أو.

وفي فتاوى أهل سمرقند: رجل دخل على سلطان فقدم إليه بشيء من المأكولات [قالوا: إن أكل منها لا بأس به][١]، اشتراه بالثمن، أو لم يشتر، [إلا أن][٢] هذا الرجل [إن كان][٣] يعلم أنه غصب[٤] بعينه، فإنه [لا][٥] يحل له [أن يأكل من ذلك][٦] هكذا ذكر، والصحيح أنه ينظر [إلى][٧] حال السلطان، ويبني الحكم على ما ذكرنا قبل هذا.

وفي فتاوى أهل سمرقند: لا يباح اتخاذ الضيافة في المصيبة بعد ثلاثة أيام، ويقال فيما بين الناس سنة، ذكر في[٨] كراهية النوازل: الأضياف[٩] إذا أعطى اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس، ويترك القياس والاستحسان، ولا يجوز أن يعطي سائلا.

وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي في شرح السير الكبير في باب ما يحل استعماله في دار الحرب من الغنيمة: أن القوم[١٠] على الموائد لا ينبغي لهم أن يعطوا علية الطعام [للسفلة؛ لأن علية الطعام][١١] لا يعد لهم كما يعد للكبار منهم.

وفي العيون: إذا كان الرجل ضيفا عند إنسان فناول لقمة من طعام إلى من كان ضيفا أيضا، قال بعض مشايخنا: لا يحل للمتناول أن يفعل ذلك، ولا يحل للآكل على فوره، بل يضعها على المائدة، ويأكل من المائدة، وهكذا روي عن محمد

---

(١) في أ، م: إن.
(٢) في أ، م: ولكن.
(٣) في أ، م: لا.
(٤) في أ، م: مغصوب.
(٥) سقط في أ، م.
(٦) في أ، م: أكله.
(٧) سقط في م.
(٨) في م: وفي.
(٩) في أ، م: الضيف.
(١٠) في م: العوام.
(١١) سقط في أ.

- رحمه الله-، وكثير من المشايخ جوزوا ذلك استحسانا لوجود [الأمر عادة][١].

ولا يجوز للضيف أن يعطي من ذلك إنسانا دخل عليهم لطلب إنسان أو لحاجة أخرى، وكذلك لا ينبغي له أن يعطي سائلا.

ولو ناول من المائدة هرة صاحب الدار أو هرة غير صاحب الدار [شيئا من الخبز أو قليلا من اللحم، فلا بأس به، ولو ناول كلب صاحب [الدار][٢]، أو كلب غير صاحب الدار، لا يجوز، فإن كان شيئا من الخبز المحترق أو ما أشبهه، فهو في سعة منه.

وأما رفع الزلة فهو حرام بكل حال، إلا أن يأذن صاحب الضيافة بها نصًّا[٣].

وفي هبة العيون: لو دعا رجل قوما إلى منزله لضيافة، وفرقهم على الأخونة، فليس لأهل [هذا][٤] الخوان أن يتناولوا من طعام [أهل][٥] الخوان الآخر. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في م: الاعادة.
(٢) سقط في أ، م.
(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/٣٦٨)، تحفة الملوك، ص (٢٧٦)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص (٤٧٨).
(٤) سقط في أ، م.
(٥) سقط في أ، م.

الفصل السابع عشر
في الغناء [واللهو، والأمر بالمعروف][(١)]

ذكر محمد - رحمه الله - في السير الكبير عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه دخل على أخيه البراء بن مالك[(٢)] في مرضه وهو يتغنى[(٣)] فقال أنس: أتغني! فقال: أن أموت على فراشي، وقد[(٤)] قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزا سوى ما شاركت فيه المسلمين[(٥)].

قوله: وهو يتغنى: حجة ظاهرة لمن يقول: لا بأس للإنسان أن يتغنى إذا كان يسمع [ويؤنس نفسه، وإنما يكره إذا كان يسمع][(٦)] ويؤنس غيره.

ومن المشايخ من يقول: لا بأس به في [الأعراس، و][(٧)] الوليمة؛ ألا ترى أنه لا بأس بأن تضرب الدفوف في الأعراس [والوليمة][(٨)]، وإن كان ذلك نوع لهو، وإنما لم يكن به بأس؛ لأن فيه إظهار النكاح، وإعلانه وبه أمر صاحب الشرع، فكذلك التغني[(٩)].

---

(١) سقط في م.
(٢) هو: البراء بن مالك بن النضر الأنصاري، أخو أنس بن مالك، شهد المشاهد كلها إلا بدرًا، استشهد في تستر في خلافة عمر.
ينظر: أسد الغابة (١/ ٢٠٦)، والإصابة (١/ ١٤٣).
(٣) في م: كان يتغنى.
(٤) في م: فقد.
(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ١٢)، وابن منده في معرفة الصحابة، ص (٢٨٦).
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في م.
(٩) الغناء الذي لا خلاف في إباحته بين الفقهاء هو ما كان من أشعار العرب للتهييج على فعل المكارم، والمفاخرة بالشجاعة والغلبة، أو كان مشتملا على الحكم والمواعظ، أو كان يغني لنفسه لدفع الوحشة عنها، فجائز اتفاقا. وأما صفة الغناء الذي لا خلاف في تحريمه فهو ما كان مشوقا لفعل الفواحش، أو مشتملا على منكر أو فعل شيء مما لا يحل كالتشبيب بأهل الجمال، ونحو ذلك من المحرمات.

=

ومنهم من قال: لا بأس به في الأعياد، [لما][1] روي أن النبي ﷺ كان جالسا في بيته يوم العيد، وفي دهليزه جاريتان تغنيان بالدف فجاء أبو بكر - رضي الله عنه - وقال لهما: أتغنيان في بيت رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: «دعهما فإن هذا اليوم يوم عيد»[2].

= وأما ما دون ذلك من الغناء - سواء كان بآلة أو غيرها - فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الغناء حرام مطلقا، سواء كان بآلة أو بغيرها، وإلى ذلك ذهب الحنفية على المذهب عندهم، وأكثر الحنابلة، وذهب بعض الحنفية إلى جواز الغناء إذا كان في عرس أو وليمة، أو كان يتغنى لإسماع نفسه دفعا للوحشة، أو ليستفيد بذلك نظم القوافي وفصاحة اللسان.

المذهب الثاني: الغناء إذا كان بغير آلة فهو مكروه، وإن كان بآلة فهو حرام، وبه قال المالكية على المعتمد عندهم، والشافعية، وبعض الحنابلة.

المذهب الثالث: الغناء مباح مطلقا سواء كان بآلة أو بغيرها، وبه قال الظاهرية، والإمام الغزالي من الشافعية.

ينظر: الهداية (٣/ ٢٤٠)، البحر الرائق (٧/ ٨٨) (٨/ ٢١٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٢١٥)، بدائع الصنائع (٤/ ١٨٩)، العناية في شرح الهداية (٧/ ٤٠٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٠)، مجمع الأنهر (٢/ ١٩٨)، رد المحتار (٥/ ٤٨٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٨)، (٧/ ١٥٤)، شرح فتح القدير (٧/ ٤٠٩)، التاج والإكليل (٨/ ١٦٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٩٨)، حاشية العدوي (٢/ ٤٣٤)، الشرح الكبير، للدردير (٤/ ١٦٦، ١٦٧)، مغني المحتاج (٦/ ٣٤٧، ٣٤٨)، روضة الطالبين (١١/ ٢٢٧، ٢٢٨)، أسنى المطالب (٤/ ٣٤٤)، المهذب (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢١٧، ٢١٨)، حاشية الجمل (٥/ ٣٨٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٢١)، شرح البهجة (٥/ ٢٤٥)، حواشي الشرواني (١٠/ ٢١٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٨)، حاشية البجيرمي على المنهج (٤/ ٣٧٥)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٢)، المبدع (١٠/ ٢٢٧)، الفروع (٦/ ٥٧٤)، الإنصاف، للمرداوي (١٢/ ٥١)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٥٢٦)، المغني (١٠/ ١٧٤، ١٧٥)، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (٢)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (١/ ١٥٢)، المحلى (٧/ ٥٦٠)، وما بعدها، إحياء علوم الدين (٢/ ٢٦٨)، وما بعدها.

(١) سقط في م.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥٥٠) كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت، برقم (٩٨٧)، (٦/ ٦٣٩) كتاب المناقب، باب: قصة الجيش، برقم =

ذكر مسألة الدف على وجه الاستشهاد[١] مطلقة، وفي فتاوى أبي الليث في ضرب الدف في العرس اختلاف[٢] بين العلماء، بعضهم قالوا: يكره، وبعضهم قالوا: لا يكره.

قال الفقيه أبو الليث: الدف الذي يضرب به [في زماننا هذا][٣] مع الصنجات[٤]، والجلاجلات[٥] ينبغي أن يكون مكروها، وإنما الخلاف في الذي يضرب في الزمان المتقدم.

ومنهم من قال: إذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان فلا[٦] بأس به.

ومنهم من قال: إذا كان وحده فتغنى لدفع الوحشة [عن نفسه][٧] فلا بأس به، وبه أخذ شمس الأئمة - رحمه الله-، وإنما المكروه على قول هذا القائل ما يكون

= (٣٥٢٩)، ومسلم (٢/ ٦٠٨) كتاب العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصيه فيه في أيام العيد (٨٩٢/ ١٧)، والنسائي (٣/ ١٩٧) كتاب صلاة العيد، باب: الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد، رقم (١٥٩٧)، والبيهقي (٧/ ٩٢) كتاب النكاح، باب: مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب (١٠/ ٢٢٤) كتاب الشهوات، باب: الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك.

(١) زاد في أ: في.

(٢) في م: مختلف.

(٣) سقط في أ.

(٤) الصنج لغة: شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما على الآخر، وآلة بأوتار يضرب بها، ويقال لما يجعل في إطار الدف من النحاس المدور صغارا: صنوج - أيضا -.

(٥) الجلاجل: - بفتح الجيم الأولى وكسر الأخرى - هي الأجراس أو الصنج، يقولون: دف بغير جلاجل، أي بغير صنوج، والصنوج جمع صنج، وهي الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر - أي نحاس - وتوضع في خروق دائرة الدف.
ينظر: مغني المحتاج (٦/ ٣٤٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٢١)، معجم لغة الفقهاء، ص (١٦٤)، فتح الوهاب (٢/ ٣٨٤).

(٦) في م: لا.

(٧) سقط في م.

على سبيل اللهو، ويستدل[١] هذا القائل بحديث البراء بن مالك فإنه كان من زهاد الصحابة - رضي الله عنهم -، ثم كان يتغنى في مرضه، واستبعد ذلك أنس، فبين أنه لا يفعل ذلك تلهيا، ولكن لدفع الوساوس[٢] عن نفسه، فإنه كان يطمع في الشهادة، وخشي أن يموت من مرضه، واستوحش من ذلك وجعل يتغنى لدفع [الوحدة و][٣] الوحشة عن نفسه فعرفنا أن هذا القدر لا بأس به.

وذكر شيخ الإسلام - رحمه الله -: أن[٤] جميع ذلك مكروه عند علمائنا - رحمهم الله - ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ جاء في التفسير أن المراد منه الغناء[٥].

وأما حديث البراء فهو محمول على ما إذا كان ينشد الأشعار المباحة، وهي الأشعار التي فيها الموعظة والحكمة، فلا بأس بإنشاد مثل هذه الأشعار.

وإذا كان [في الشعر][٦] صفة امرأة[٧] بعينها وهي حية، يكره، وإن كانت ميتة، لا يكره. هذه الجملة في[٨] شرح السير الكبير.

وفي النوازل: قراءة شعر الأدب إذا كان فيه ذكر الفسق، والخمر والغلام يكره، والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا في المرأة في المسألة المتقدمة.

وإذا أراد الرجل أن ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر، وكان من غالب رأيه

---

(١) في م: واستدل.
(٢) في م: الوسواس.
(٣) سقط في م.
(٤) في م: أنه في.
(٥) أخرجه الحاكم (٢/ ٤١١)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٣) عن ابن مسعود، به.
ورواه ابن جرير (١٠/ ٢٠٢، ٢٠٣) رقم (٢٨٠٤٠) نحوه، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٣٠٧) وزاد نسبته إلى ابن أبي الدنيا وابن المنذر.
(٦) في م: بالشعر.
(٧) زاد في م: إن كانت امرأة.
(٨) في م: من.

أنه يقتل لأجل ذلك ولا[(١)] ينكي فيهم نكاية بضرب أو ما أشبهه فإنه لا بأس بالإقدام عليه، وهو العزيمة، وإن كان يجوز له أن يترخص بالسكوت.

وقالوا في الرجل المسلم إذا أراد أن يحمل على المشركين وحده، وكان[(٢)] غالب رأيه أنه يقتل، فإن كان في غالب رأيه أنه ينكي نكاية، بجرح، أو قتل، أو هزيمة [حل له][(٣)] أن يحمل وحده، وإن كان في غالب رأيه[(٤)] أنه لا ينكي فيهم أصلا بقتل، ولا بهزيمة، ولا جرح لا [يحل له أن][(٥)] يحمل وحده.

والقياس أن يحل له الحملة على المشركين في الأحوال كلها، وإن علم أنه يقتل؛ [لأنه يبتغي بها قصد الحياة الدائمة معنى فإن الشهداء أحياء [معنى][(٦)] قال الله تعالى: ﴿بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾، وإن كان مهلكا نفسه من حيث الصورة، والعبرة [للمعنى.

ويكره][(٧)] وتركنا القياس إذا كان يعلم أنه[(٨)] يقتل ولا ينكي فيهم نكاية بالإجماع ولا إجماع[(٩)] فيما إذا كان يعلم أن خروجه ينكي فيهم نكاية، فيعمل فيه بقضية القياس، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾، ولأهل التفسير في تأويل الآية كلام[(١٠)]، قال المحققون منهم: معنى الآية: (أنفقوا)[(١١)] أرواحكم في الجهاد، ولا

---

(١) في أ: فلا.
(٢) في م: وإن كان.
(٣) سقط في م.
(٤) في م: ظنه.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في م.
(٧) سقط في أ.
(٨) زاد في أ: لا.
(٩) في أ: والإجماع.
(١٠) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ١٦٤)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٦١) وما بعدها، روح المعاني (٢/ ٧٧).
(١١) في م: ألقوا.

تلقوا بأيديكم إلى الموت المعتاد، فرارا عن القتل بالجهاد وأحسنوا بتسليم أنفسكم وأموالكم التي اشتراها الله تعالى منكم بالجنة والنعيم.

وبعضهم قالوا: معنى الآية: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة بترك الجهاد ولها وجه آخر عرف ذلك في كتب التفاسير.

ثم فرق على جواب الاستحسان بين مسألة الحملة على المشركين، وبين نهي المسلمين من الفساق على نحو ما ذكرنا، ولا فرق بينهما من حيث المعنى؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينكي في حق المسلمين لا محالة.

وبيان[١] ذلك من وجهين:

أحدهما: أن المسلمين يتركون الفساد حال ما يشتغلون بقتاله، والمجادلة معه، فيقل الفساد، فيحصل نوع نكاية بالأمر بالمعروف بتقليل الفساد، وأما الكفار لا يتركون الكفر والحراب حال ما يشتغلون بقتاله بل يحققون ذلك [و][٢] فعله لا يؤثر في تقليل الفساد، فتعتبر النكاية من حيث الضرب والجرح.

الثاني: أن القوم هناك يعتقدون ما يأمرهم به، فلا بد وأن يكون فعله مؤثرا[٣] في باطنهم، فيعتبر الأثر من حيث الباطن[٤]، فإذا لا فرق بينهما من حيث المعنى.

وذكر الفقيه أبو الليث في كتاب البستان: أن الأمر بالمعروف على وجوه: إن كان يعلم بأكثر[٥] رأيه أنه لو أمر بالمعروف يقبلون ذلك منه، ويمتنعون عن المنكر، فالأمر واجب عليه، ولا يسعه تركه، ولو علم بأكثر[٦] رأيه أنه لو أمرهم بذلك قذفوه [وشتموه][٧] فتركه أفضل، وكذلك لو علم أنهم يضربونه، ولا يصبر على ذلك،

---

(١) في أ: وسياق.
(٢) سقط في أ، م.
(٣) في م: مأمورا.
(٤) في م: الظاهر.
(٥) في م: بأكبر.
(٦) في م: بأكبر.
(٧) سقط في أ.

ويقع بينهم العداوة، ويهيج منه القتال، فتركه أفضل، ولو علم أنهم لو ضربوه صبر على ذلك ولم يشك إلى أحد، فلا بأس به وهو [مختار][1] مجاهد، ولو علم أنهم لا يقبلون منه، ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار، والأمر بالمعروف أفضل.

* * *

(١) سقط في م.

الفصل الثامن عشر
في المعالجة والتداوي

ذكر محمد - رحمه الله - في السير في باب دواء الجراحة عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «داوى وجهه بعظم بال»(١).

في الحديث [دليل](٢) على أنه لا بأس بالتداوي(٣)، وبه نقول، ومن الناس من

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ . وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٢)، البناية شرح الهداية (١/ ٦١٤). وقال: غريب.

(٢) سقط في م.

(٣) التداوي مشروع من حيث الجملة؛ لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام» [أخرجه أبو داود (٤/ ٢١٧) وقال المناوي: فيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال (فيض القدير ٢/ ٢١٦)]، ولحديث أسامة بن شريك -رضي الله عنه-، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: "نعم عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا" . قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: "الهرم" . [أخرجه الترمذي (٤/ ٣٨٣) من حديث أسامة بن شريك وقال: هذا حديث حسن صحيح]، وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب: فإنك نهيت عن الرقى فعرضوها عليه، فقال: "ما أرى بها بأسا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل" . [أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٧) من حديث عوف بن مالك الأشجعي]. وقال ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» ولما ثبت من فعل النبي ﷺ أنه تداوى، فقد روى الإمام أحمد في مسنده أن عروة كان يقول لعائشة: يا أمتاه، لا أعجب من فقهك، أقول: زوجة رسول الله ﷺ وابنة أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب، كيف هو؟ ومن أين هو؟ قال: فضربت على منكبيه، وقالت: «أي عرية؟ إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره، وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فكانت تنعت له الأنعات، وكنت أعالجها له، فمن ثم علمت».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه، فكان يقدم عليه أطباء العرب والعجم، فيصفون له فنعالجه. [أخرجه أحمد (٦/ ٦٧) وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٤٢): فيه عبد الله بن معاوية الزبيري، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث، وفيه ضعف]، وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان. وقد ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية) إلى أن التداوي مباح، غير أن عبارة المالكية: لا بأس بالتداوي. وذهب الشافعية، والقاضي وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة إلى =

. . . .

= استحبابه؛ لقول النبي ﷺ: إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تتداووا بالحرام.

وغير ذلك من الأحاديث الواردة، والتي فيها الأمر بالتداوي. قالوا: واحتجام النبي ﷺ وتداويه دليل على مشروعية التداوي. ومحل الاستحباب عند الشافعية عند عدم القطع بإفادته. أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فإنه واجب.

ومذهب جمهور الحنابلة: أن تركه أفضل، ونص عليه أحمد، قالوا: لأنه أقرب إلى التوكل.

قال ابن القيم: في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزا.

والتداوي قد يكون بالفعل أو بالترك، فالتداوي بالفعل: يكون بتناول الأغذية الملائمة لحال المريض، وتعاطي الأدوية والعقاقير، ويكون بالفصد والكي والحجامة وغيرها من العمليات الجراحية.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكي» [أخرجه البخاري (١٠/ ١٣٧)] وفي رواية: «وما أحب أن أكتوي» [أخرجه مسلم (٤/ ١٤٣٠) من حديث جابر بن عبد الله]. وعن ابن عباس مرفوعا: «خير ما تداويتم به السعوط، واللدود، والحجامة، والمشي» [أخرجه الترمذي (٤/ ٣٨٨) وإسناده ضعيف. (ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٣٧٦).] وإنما كره الرسول ﷺ الكي لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: آخر الدواء الكي وقد كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة، فدل على أن المراد بالنهي ليس المنع، وإنما المراد منه التنفير عن الكي إذا قام غيره مقامه.

قال ابن حجر في الفتح: ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج.

وأما التداوي بالترك: فيكون بالحمية، وذلك بالامتناع عن كل ما يزيد المرض أو يجلبه إليه، سواء كان بالامتناع عن أطعمة وأشربة معينة، أو الامتناع عن الدواء نفسه إذا كان يزيد من حدة المرض. لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه حين أراد أن يأكل من الدوالي: «إنك ناقه». [أخرجه البخاري (١٠/ ٧٨) معلقا، ووصله الإمام أحمد من قول ابن مسعود موقوفا عليه في كتاب الأشربة، ص (٦٣) وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٧٩)]. =

كره ذلك، وروى آثارا تدل على كراهته.

ونحن نستدل بما روينا، وبقوله - عليه السلام -: «تداووا عباد الله، فإن الله تعالى لم يخلق داء إلا وقد خلق له دواء، إلا السام والهرم»(١).

ولكن ينبغي لمن يشتغل بالتداوي أن يرى أن الشفاء من الله تعالى لا من الدواء، ويعتقد أن الشافي هو الله تعالى دون الدواء.

وتأويل ما رووا(٢) من الأخبار: إذا كان يرى الشفاء من الدواء ويعتقد أنه لو لم يعالج لا يسلم، ونحن نقول: لا يجوز التداوي بمثل هذا.

قال محمد - رحمه الله -: لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة، أو بقرة، أو بعير، أو فرس، أو غيره من الدواب، إلا عظم الخنزير والآدمي، [فإنه [لا](٣) يكره التداوي بعظم ما سوى الخنزير](٤)، والآدمي من الحيوانات مطلقا، من غير فصل بين ما إذا كان الحيوان ذكيا، أو ميتا، وبين ما إذا كان العظم رطبا(٥) أو يابسا.

وما [مر](٦) من الجواب يجري على إطلاقه إذا كان الحيوان ذكيا؛ لأن عظمه طاهر، رطبا كان أو يابسا فيجوز الانتفاع به وجميع أنواع الانتفاعات رطبا كان أو يابسا فيجوز التداوي به على كل حال، أما إذا كان الحيوان ميتا، فإنما يجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابسا، ولا يجوز الانتفاع به إذا كان رطبا، وهذا لأن اليبس في العظم

= ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢١٥، ٢٤٩)، والهداية تكملة فتح القدير (٨/ ١٣٤)، والفواكه الدواني (٢/ ٤٣٩، ٤٤٠)، وحاشية الجمل (٢/ ١٣٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٩٦)، والإقناع (١/ ١٩٣)، وكشاف القناع (٢/ ٧٦)، والإنصاف (٢/ ٤٦٣)، والمغني، لابن قدامة (٥/ ٥٣٩)، وزاد المعاد (٣/ ٦٦) وما بعدها (٤/ ١٥)، والآداب الشرعية (٢/ ٣٥٩، ٣٦٥) وما بعدها، وتحفة الأحوذي (٦/ ١٩٠).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف حديث (٢٣٤١٧) وأحمد (٤/ ٢٩٨) وابن حبان (٦٠٦٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٤١).

(٢) في م: روينا.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في م.

(٥) في م: طريا.

(٦) سقط في أ، م.

بمنزلة الدباغ في الجلد، من حيث إنه يقع الأمن من فساد العظم باليبس، كما يقع الأمن من فساد الجلد بالدباغ، ثم جلد الميتة يطهر بالدباغ فكذا عظمه يطهر باليبس، [فيجوز الانتفاع][١] به، فيجوز التداوي به.

وإنما[٢] لم يجز الانتفاع بعظم الخنزير والآدمي، أما الخنزير: فلأنه نجس العين بجميع أجزائه، والانتفاع بالنجس حرام، وأما الآدمي فقد قال بعض مشايخنا: إنه لم يجز الانتفاع بأجزائه لنجاسته، وقال بعضهم: لم يجز الانتفاع [به][٣] لكرامته، وهو الصحيح، فإن الله تعالى كرم بني آدم، وفضلهم على سائر الأشياء وفي الانتفاع بأجزائه نوع إهانة.

وروي عن محمد - رحمه الله -: إذا صلى وفي كمه عظم إنسان لا يجوز، وهذا يدل على نجاسته.

وأما عظم الكلب فيجوز التداوي به، هكذا قال مشايخنا - رحمهم الله-، وقال الحسن بن زياد: لا يجوز التداوي به.

وحكي عن الفقيه أبي جعفر عن محمد - رحمه الله - في رجل سقط سنه وأنبت سن كلب فنبت أنه يجوز ولا يقلع، ولو أعاد سنه ثانيا ونبت وقوي، ينظر: إن أمكن قلعه بغير ضرر يقلع، وإن لم يمكن قلعه إلا بضرر لا يقلع وينجس فمه ولا يؤم أحدا من الناس.

وفي النوازل: الرجل إذا ظهر به داء[٤] فقال له الطبيب: قد غلب عليك الدم فأخرجه، فلم[٥] يخرجه حتى مات لا يكون مأخوذا [به.

---

(١) سقط في م.
(٢) في م: وإن.
(٣) سقط في أ، م.
(٤) في أ: أذى.
(٥) في م: فإن لم.

وفيها][١] أيضا: استطلق بطنه [أو رمدت عينه][٢] فلم يعالج حتى أضعفه ذلك ومات لا إثم عليه، فرق بين هذا وبين ما إذا جاع ولم يأكل مع القدرة على الأكل حتى مات فإنه يأثم.

التداوي بلبن الأتان إذا أشاروا إليه، لا بأس به، هكذا ذكر هاهنا.

قال الصدر الشهيد - رحمه الله -: وفيه نظر؛ لأن لبن الأتان حرام والاستشفاء بالحرام حرام.

وما قاله الصدر الشهيد فهو غير مجرى على إطلاقه، فإن الاستشفاء بالمحرم إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء [أو كان هناك][٣] دواء غيره. يجوز الاستشفاء به؛ ألا ترى [إلى][٤] ما ذكر محمد - رحمه الله - في كتاب الأشربة. إذا خاف الرجل على نفسه العطش ووجد الخمر شربها، إن[٥] كانت تدفع عطشه، ولكن يشرب بقدر ما يرويه ويدفع عطشه، ولا يشرب الزيادة على الكفاية.

وقد حكي عن بعض مشايخ بلخ أنه سئل عن معنى قول ابن مسعود - رضي الله عنه -: «إن الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم»[٦]، فقال: يجوز أن

---

(١) في أ: وفيه، وفي م: به.

(٢) سقط في م.

(٣) في أ: وليس، وفي م: وليس له.

(٤) سقط في م.

(٥) في م: إذا.

(٦) أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٤٠٢) رقم (٦٩٦٦)، والبزار كما في المجمع (٥/ ٨٩)، وابن حبان (١٣٩٧ - موارد)، والبيهقي (١٠/ ٥) باب: النهي عن التداوي بالمسكر، من حديث أم سلمة، قالت: اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: «هذا؟» قلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا، فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». لفظ البيهقي. وقال الباقون: «لم يجعل شفاءكم في حرام»، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٨٩)، وقال: رواه أبو يعلى، والبزار، ورجال أبو يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان. وقال النووي في المجموع (٩/ ٤٣): وأما حديث أم سلمة فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيح إلا رجلا واحدا، فإنه مستور، والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور. ورواه البيهقي أيضًا.

عبد الله قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تتكشف الحرمة عند الحاجة، ولا يكون الشفاء في الحرام، وإنما يكون في الحلال.

ولو أن مريضا أشار إليه الطبيب بشرب الخمر، روى عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر: إن كان يعلم أنه يقينا يصح، حل له التناول.

وقال الفقيه عبد الملك حاكيا عن أستاذه: أنه لا يحل له التناول.

وفي النوازل: في رجل أدخل مرارة في أصبعه للتداوي، قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - تكره.

وقال أبو يوسف: لا يكره، والفقيه أبو الليث [أخذ](١) بقول أبي يوسف لمكان الحاجة.

* * *

(١) سقط في م.

الفصل التاسع عشر

في العزل وقت[١] المجامعة، أو في الماء بعدما وصل إلى الرحم

روي عن [زائدة بن عمير][٢] الطائي[٣] - رضي الله عنه - أنه قال: سألت ابن عباس - رضي الله عنهما - عن العزل، فقال ابن عباس - رضي الله عنه -: «﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فمن شاء أتم الحرث، ومن شاء لم يتم»[٤] فيه دليل على أنه لا بأس بالعزل[٥].

---

(١) في أ: بعد.

(٢) في أ: زائد بن عمر.

(٣) هو: زائدة بن عمير الطائي: يروي عن ابن عباس، روى عنه شعبة، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي. ينظر: الثقات (٤/ ٢٦٥)، التاريخ الكبير (١، ٢/ ٤٣١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٥) رقم (١٢٦٦٣)، والحاكم (٢/ ٢٧٩) عن زائدة بن عمير عن ابن عباس. وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٤٧٦) وزاد نسبتهُ إلى وكيع وابن أبي شيبة وابن منيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء في المختارة.

(٥) اختلف الفقهاء في العزل عن الزوجة الحرة على قولين:

القول الأول: الإباحة مطلقا أذنت الزوجة أو لم تأذن، إلا أن تركه أفضل وهو الراجح عند الشافعية، وذلك؛ لأن حقها الاستمتاع دون الإنزال، إلا أنه يستحب استئذانها.

القول الثاني: الإباحة بشرط إذنها، فإن كان لغير حاجة كره، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود ومالك، وهو الرأي الثاني للشافعية، وبه قال الحنفية، إلا أنهم استثنوا ما إذا فسد الزمان فأباحوه دون إذنها. واستدل القائلون بالإباحة المطلقة بما روي عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، وفي رواية مسلم، كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا [أخرجه البخاري (٩/ ٣٠٥) ومسلم (٢/ ١٠٦٥) من حديث جابر].

واستدل القائلون بالإباحة بشرط الاستئذان بما روى الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها [أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٢٠)، وضعف إسناده البوصيري في الزوائد (١/ ٣٣٩)]، وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال: نهي عن عزل الحرة إلا بإذنها [أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣١) وذكر ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٨٨) تضعيف أحد رواته]، وأما أدلة الكراهة: إن كان العزل بدون عذر؛ فلأنه وسيلة لتقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة إذ قد حث النبي ﷺ على تعاطي أسباب الولد فقال: تناكحوا تكثروا [أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٧٣) عن سعيد بن أبي هلال وذكر فيه ابن حجر في =

وهذه مسألة اختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ فعلي - رضي الله عنه - [كان][١] يكره ذلك، ويقول: تلك الموؤودة الصغرى[٢].

وعن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود - رضي الله عنهم - كانوا [لا][٣] يكرهون ذلك[٤]، وبمثله ورد الأثر عن رسول الله ﷺ رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه[٥] -.

وكان ابن عباس يحتج في ذلك بقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وهو المذهب عند أصحابنا إلا أنهم يقولون في المنكوحة الحرة: إنه يشترط رضاها لجواز العزل، وفي المنكوحة الأمة يشترط رضا المولى عند أبي حنيفة.

= التلخيص (٣/ ١١٦) تضعيف أحد رواته] وقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم [أخرجه أبو داود (٢/ ٥٤٢) من حديث معقل بن يسار، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٨)] والعذر في العزل يتحقق في الأمور التالية:

١ - إذا كانت الموطوءة في دار الحرب وتخشى على الولد الكفر.
٢ - إذا كانت أمة ويخشى الرق على ولده.
٣ - إذا كانت المرأة يمرضها الحمل أو يزيد في مرضها.
٤ - إذا خشي على الرضيع من الضعف.
٥ - إذا فسد الزمان وخشي فساد ذريته.

ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٩)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/ ١٤)، وإحياء علوم الدين (٢/ ٥٢).

(١) سقط في م.
(٢) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٧/ ٢٣١) ومعرفة السنن والآثار له (٥/ ٣٦٦).
(٣) سقط في م.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٥٦٢)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٣١) من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس قال: «تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة»، وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٩٠)، رقم (٩٦٦٤) عن علقمة عن ابن مسعود. قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٠): «رواه الطبراني، وفيه رجل ضعيف لم أسمه، وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ. قلت: الرجل الذي لم يسمه هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام المشهور، وهو ضعيف عند جمهور المحدثين.
(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٢) كتاب النكاح، باب: ما جاء في العزل، حديث (٢١٧١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٤٢) كتاب عشرة النساء، باب: العزل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، حديث (٨٤ - ٩)، والطحاوي (٣/ ٣١).

وعندهما: يشترط رضاها [لجواز العزل][١]، وفي الأمة المملوكة للإنسان لا يشترط رضاها بلا خلاف، والمسألة مذكورة في الجامع الصغير.

وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا عزل خوفا من الولد السوء لفساد الزمان فهو جائز من غير رضا المرأة. هذا هو الكلام في العزل.

وأما إذا أرادت المرأة[٢] إلقاء الماء بعدما وصل إلى رحمها، هل يباح لها ذلك؟ قالوا: إن كانت أرادت الإلقاء بعدما مضى مدة ينفخ فيه الروح [فإنه لا يباح لها ذلك؛ لأنها تصير قاتلة، فإن اعتبر حيا على ما عليه الظاهر، ولا يحل لها ذلك كما بعد الانفصال، وإن كانت أرادت الإلقاء قبل مضى مدة ينفخ فيها الروح][٣] هل يباح لها ذلك أم لا؟

اختلف المشايخ فيه: منهم من قال: لا بأس به؛ [لأنه][٤] إذا كان قبل مضي مدة ينفخ فيه [الروح][٥]، فإلقاء ما في رحمها وعزل الماء سواء، وقد ذكرنا أن العزل مباح فكذا هاهنا.

وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا أرادت إسقاط الولد فلها ذلك إذا لم يستبن شيء من خلقه، وكان الفقيه علي بن موسى يقول: إنه يكره ذلك، فإن مآل الماء بعد ما وقع في الرحم الحياة فإنه لا يحتاج إلى صنع[٦] أحد بعد ذلك لينفخ فيه الروح - وإذا كان مآله الحياة، [كان له حكم الحياة][٧] كما في بيضة صيد المحرم[٨]، لما كان مآلها أن تصير صيدا أعطي لها حكم الصيد حتى لو أتلف محرم بيضة، ضمن فكذا هذا،

---

(١) سقط في م.
(٢) في أ، م: النساء.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في م.
(٦) في أ: منع.
(٧) سقط في م.
(٨) في أ، م: الحرم.

بخلاف العزل فإنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد إحداث صنع أحد، وهو الإلقاء في الرحم، فلم يكن مآله الحياة بخلاف ما نحن فيه.

ومدة استبانة الخلق ونفخ الروح مقدرة بمائة وعشرين يوما بالحديث المعروف، والله أعلم.

* * *

الفصل [المكمل][(١)] عشرين
في الختان، [والخصاء][(٢)]، وقلم الأظفار، وتطويلها وقص الشوارب، ووصل المرأة شعر غيرها بشعرها

أقصى وقت الختان[(٣)] اثنتا عشرة [سنة][(٤)] وأما أقل وقته، قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لا علم لي به[(٥)]، ولم يرو عن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - فيه

---

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في م.

(٣) الختان لغة: يقال: ختن الخاتن الولد - غلاما كان أو جارية - يختنهما ويختنهما ختنا: قطع غرلته، وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن، والاسم: الختان والختانة. والختن: القطع، وهو فعل الخاتن الغلام. وقيل: الختن للرجال، والخفض للنساء. والختين: المختون، الذكر والأنثى في ذلك سواء. والختانة: صناعة الخاتن.
ينظر: لسان العرب مادة (ختن)، وتاج العروس (ختن) (٣٤/ ٤٧٩).
الختان اصطلاحا: للختان عند الفقهاء عدة تعريفات، منها:
١ - أنه: قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة، وفي المرأة: قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج.
وهذا التعريف اشتمل على محل الختان، ومقداره من الرجل والمرأة.
٢ - وقيل: الختان اسم للمحل، وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع، واسم للفعل، وهو فعل الخاتن، ونظير هذا السواك؛ فإنه اسم للآلة التي يستاك بها، واسم للتسوك بها، وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمته، كما تطلق العقيقة على ذلك أيضا. وهذا التعريف أطلق الختان على ما تبقى بعد قطع الجزء المفترض قطعه، بخلاف التعريف الأول الذي اقتصر على الفعل، كما أضاف معنى جديدا، وهي الدعوة إلى وليمته. وقيل: الختان: موضع القطع من الذكر والأنثى، وختان الرجل: هو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة، وختان المرأة: هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر، وتكون كالنواة أو كعرف الديك. وهذا التعريف من أوضح التعريفات؛ وذلك لتوضيحه لفظ الختان بما يطابق المقصود اللغوي.
ينظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٤)، وروضة الطالبين (١٠/ ١٨٠)، وحاشية قليوبي (٤/ ٢١١)، وتحفة المودود بأحكام المولود، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبي عبد الله، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط (١)، ١٣٩١هـ-١٩٧١م، ص (١٥٣)، ونيل الأوطار (١/ ١٢٥).

(٤) سقط في م.

(٥) ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الوقت الذي يصير فيه الختان واجبا هو ما بعد البلوغ؛ لأن الختان من أجل الطهارة، وهي لا تجب عليه قبله. ويستحب ختانه في الصغر إلى سن =

شيء.

واختلف المشايخ فيه: بعضهم قالوا: أول وقته إذا بلغ سبع سنين.

وبعضهم قالوا: إذا بلغ تسع سنين، وبعضهم قالوا: إذا بلغ عشر سنين، وبعضهم لم يؤقتوا في ذلك وقتا، وقالوا: إذا كان الصبي بحال يطيق ألم الختان يختن وما لا فلا.

وإنه من جملة السنن، حتى قالوا: إذا اجتمع أهل المصر على ترك الختان يحاربهم الإمام كما يحاربهم في سائر السنن.

وفي العيون: غلام ختن فلم تقطع الجلدة كلها، فإن قطع أكثر من النصف يكون ختانا، وإن كان نصفا أو دونه لا يكون ختانا.

= التمييز لأنه أرفق به؛ ولأنه أسرع برءا فينشأ على أكمل الأحوال.

وللشافعية في تعيين وقت الاستحباب وجهان: الصحيح المفتى به أنه يوم السابع ويحتسب يوم الولادة معه لحديث جابر: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام [أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٤) وفي إسناده راو متكلم فيه، وقد أورد الذهبي من مناكيره هذا الحديث في الميزان (٢/ ٨٥)]، وفي مقابله وهو ما عليه الأكثرون أنه اليوم السابع بعد يوم الولادة. وفي قول للحنابلة والمالكية: إن المستحب ما بين العام السابع إلى العاشر من عمره؛ لأنها السن التي يؤمر فيها بالصلاة، وفي رواية عن مالك أنه وقت الإثغار، إذا سقطت أسنانه، والأشبه عند الحنفية أن العبرة بطاقة الصبي إذ لا تقدير فيه فيترك تقديره إلى الرأي، وفي قول: إنه إذا بلغ العاشرة لزيادة الأمر بالصلاة إذا بلغها. وكره الحنفية والمالكية والحنابلة الختان يوم السابع؛ لأن فيه تشبها باليهود. ومن كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه، لم يجز أن يختن حتى عند القائلين بوجوبه، بل يؤجل حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته؛ لأنه لا تعبد فيما يفضي إلى التلف؛ ولأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك فالسنة أحرى، وهذا عند من يقول: إن الختان سنة. وللحنابلة تفصيل في مذهبهم، ملخصه أن وجوب الختان يسقط عمن خاف تلفا، ولا يحرم مع خوف التلف؛ لأنه غير متيقن، أما من يعلم أنه يتلف به وجزم بذلك فإنه يحرم عليه الختان لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٧٨)، فتح القدير (١/ ٤٣)، مواهب الجليل (٣/ ٢٥٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه (٢/ ١٥٢)، الخرشي على خليل (٣/ ٤٨)، المجموع (١/ ٣١٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ١٧٤)، النووي على مسلم (٣/ ١٤٨)، المجموع (١/ ٣٠٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٩١)، الإنصاف (١/ ١٢٤).

وفي صلاة النوازل: الصبي إذا لم يختن، ولا يمكن أن يمد جلدة ليقطع إلا بتشديد، وحشفته ظاهرة إذا رآه إنسان كأنه [قد][١] اختتن ينظر إليه الثقات، وأهل البصر[٢] من الحجامين، فإن قالوا: هو على خلاف ما يمكن الاختتان فإنه لا يشد عليه ويترك.

وكذا الشيخ الضعيف من أهل المجوس إذا أسلم، وقال أهل البصر: إنه لا يطيق ختانا يترك.

وفي فوائد الرستغفني: اختتن الصبي ثم طالت جلدته إن صارت بحال تستر حشفته تقطع وما لا فلا.

واختلفت الروايات في ختان النساء، ذكر في بعضها أنه سنة، وهكذا حكي عن بعض المشايخ، واستدل هذا القائل بما ذكره محمد - رحمه الله - في كتاب الخنثى: يختن، ولو كان مكرمة لكان لا يختن؛ لأنه يحتمل أنه امرأة، وعلى هذا التقدير لا يجوز [للرجل أن يفعل ذلك، ويحتمل أنه رجل وعلى هذا التقدير لا يجوز][٣] للمرأة أن تفعل ذلك، فيتعذر الفعل لانعدام الفاعل فيسقط.

وذكر شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله - في [شرح][٤] أدب القاضي. للخصاف: أن ختان النساء مكرمة.

خصاء الفرس لا بأس به عندنا، ومن الناس من كرهه، هكذا ذكر في بعض المواضع، وكذا خصاء سائر الحيوانات سوى بني آدم[٥].

وفي إجارات الأصل: إخصاء[٦] بني آدم حرام بالاتفاق[٧]، فأما إخصاء الفرس،

---

(١) سقط في م.
(٢) في أ: البصيرة.
(٣) سقط في أ، م.
(٤) سقط في أ، م.
(٥) زاد في أ: لا بأس به عندنا هكذا ذكر في بعض المواضع ومن الناس.
(٦) الخصاء: سل الخصيين، وخصيت الفرس أخصيه، قطعت ذكره فهو مخصي وخصي. فعيل بمعنى مفعول، والجمع خصية وخصيان. والخصية: البيضة من أعضاء التناسل، وهما =

. . . .

= خصيتان.

وفي الاصطلاح أطلق الفقهاء الخصاء على أخذ الخصيتين دون الذكر أو معه.

ينظر: المصباح المنير، مادة (خصي)، بدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٢٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٨٣)، وكفاية الأخيار (٢/ ٢٣٩)، ومنهاج الطالبين (٢/ ١٩٧)، والمغني، لابن قدامة (٧/ ٧١٤).

(٧) خصاء الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا لورود النهي عنه على ما يأتي:

وقال ابن حجر: هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم.

ومن النهي الوارد في ذلك ما روى عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك. [أخرجه البخاري (٩/ ١١٧)]، وحديث سعد بن أبي وقاص: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا. [أخرجه البخاري (٩/ ١١٧)] وفي رواية أخرى أخرجها الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه أنه قال: يا رسول الله إني رجل تشق علي هذه العزوبة في المغازي فتأذن لي في الخصاء فأختصي؟ قال: لا، ولكن عليك بالصيام. [أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٣)، وقال الهيثمي: «فيه عبد الملك بن قدامة الجمحي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات»].

وفي رواية أن عثمان رضي الله عنه قال: يا رسول الله ائذن لي في الاختصاء فقال: إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة. [أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦/ ٧٥، ٧٦)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٢) وقال: «فيه إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف»].

ويروى موقوفا على عمر بن الخطاب: (لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء) قال ابن حجر تعقيبا على هذه الأحاديث: والحكمة في منع الخصاء أنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من بعثة النبي ﷺ.

كما أن فيه من المفاسد، تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك. وفيه إبطال معنى الرجولية التي أوجدها الله فيه، وتغيير خلق الله، وكفر النعمة، وفيه تشبه بالمرأة واختيار النقص على الكمال.

وقرر الحنفية أنه لا بأس بخصاء البهائم؛ لأن فيه منفعة للبهيمة والناس.

وعند المالكية: يجوز خصاء المأكول من غير كراهة؛ لما فيه من صلاح اللحم.

والشافعية فرقوا بين المأكول وغيره، فقالوا: يجوز خصاء ما يؤكل لحمه في الصغر، ويحرم في غيره. وشرطوا ألا يحصل في الخصاء هلاك.

أما الحنابلة فيباح عندهم خصي الغنم لما فيه من إصلاح لحمها، وقيل: يكره كالخيل وغيرها والشدخ أهون من الجب. وقد قال الإمام أحمد: لا يعجبني للرجل أن يخصي شيئا، وإنما كره ذلك للنهي الوارد عن إيلام الحيوان. واستدلوا بما روي عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء البهائم نهيا شديدا. [أخرجه البزار (٢/ ٢٧٤ - =

فقد ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه: أنه لا بأس به عند أصحابنا - رحمهم الله -.

وذكر شيخ الإسلام في شرحه: أنه حرام، فأما غيره من البهائم، فلا بأس به إذا كانت [فيه منفعة وإذا لم يكن فيه منفعة، فهو حرام.

وفي أضحية النوازل: في خصاء السنور أنه لا بأس به إذا كانت][1] فيه منفعة أو دفع مضرة.

وفي الواقعات: [لا بأس][2] بإخصاء البهائم إذا كان يراد به إصلاح البهائم.

وفي النوازل: إن وقت يوم الجمعة لتقليم[3] الأظفار، إن رأى أنه جاوز الحد قبل

= كشف الأستار) من حديث عبد الله بن عباس، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٥)].

ينظر: الدر المختار (٥/ ٢٤٩)، الهداية مع فتح القدير (٨/ ١٣١)، حاشية الزرقاني (٣/ ٢٣٧)، صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ١٧٧)، حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج، للشيخ أحمد شهاب الدين البرلسي الملقب بعميرة، ومعها حاشية قليوبي أحمد سلامة القليوبي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (٣/ ٢٠٤)، المغني (٨/ ٦٢٥)، فتح الباري (٩/ ١١٩)، أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٧٣)، الآداب الشرعية (٣/ ١٤٤).

(١) سقط في أ، م.

(٢) سقط في أ.

(٣) تقليم الأظفار سنّةٌ عند الفقهاء للرّجل والمرأة، لليدين والرّجلين.

وقد استدل الفقهاء على مشروعية قص وتقليم الأظفار بالسنة النبوية الشريفة؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الفطرة خمس، أو خمسٌ من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار».

والمراد بالتّقليم: إزالة ما يزيد على ما يلامس رأس الإصبع.

ولم يحدد الفقهاء زمن تقليم الأظفار، بل أناطوا وقته بطول الأظفار؛ فمتى طالت قلّمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.

وقيل: يستحبّ تقليم الأظفار كلّ يوم جمعةٍ، ولا تترك أكثر من أربعين يومًا؛ لما روي عن أنس بن مالكٍ عن النّبيّ ﷺ: «أنّه وقّت لهم في كلّ أربعين ليلةً تقليم الأظفار، وأخذ الشّارب، وحلق العانة» [أخرجه الترمذي (٤/ ٤٧٠)، كتاب الأدب، باب: في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب، برقم (٢٧٥٨)، وأحمد (٣/ ٢٠٣)، واللفظ للترمذي]. وفي روايةٍ عن أنسٍ - أيضًا -: «وقّت لنا في قصّ الشّارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة: ألا نترك أكثر من أربعين يومًا» [أخرجه مسلم (١/ ٢٢٢) كتاب الطهارة، =

يوم الجمعة، ومع هذا يؤخره[(١)] إلى يوم الجمعة [كان مكروها][(٢)]، وإن [لم][(٣)] يجاوز الحد وأخره[(٤)] تبركًا بالأخيار، فهو مستحب، ولو قلم أظفاره أو جز شعره يجب [أن يدفن][(٥)]، وإن رماه[(٦)] فلا بأس به، وإن ألقاه في الكنيف، والمغتسل فهو مكروه.

قيل: لأنه يورث الداء.

وينبغي للرجل أن يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب، قال الفقيه أبو الليث - رحمه الله - وقد استدل بعض المشايخ من أصحابنا بهذه المسألة فقالوا: [لو][(٧)] أن رجلا توضأ، ولم يصل الماء [إلى ما تحت شاربه أنه][(٨)] يجوز؛ لأنه رخص في مقدار الحاجب، ثم لو لم يصل الماء][(٩)] تحت الحاجب[(١٠)] يجوز فكذا هذا، وبه نأخذ، وعليه الفتوى.

وهذا الذي ذكرنا كله في حق غير الغازي، [فأما الغازي][(١١)] في دار الحرب

= باب: خصال الفطرة رقم (٥١/ ٢٥٨)، من حديث أنس بلفظ: «... ولا نترك أكثر من أربعين ليلة»، وأبو داود (٢/ ٤٨٣، ٤٨٤) كتاب الترجل، باب: في أخذ الشارب، برقم (٤٢٠٠)، والترمذي (٤/ ٤٧٠) كتاب الأدب، باب: التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب رقم (٢٧٥٨)، واللفظ لهما، والنسائي (١/ ١٦) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في ذلك بلفظ «... أربعين يومًا»، وقال مرة أخرى: «أربعين ليلة»، وأحمد (٣/ ٢٥٥)].
قال السّخاويّ: لم يثبت في كيفيّة قصّ الأظفار ولا في تعيين يومٍ له شيءٌ عن النّبيّ ﷺ.

(١) في م: يؤخر.
(٢) سقط في أ، م.
(٣) سقط في م.
(٤) في أ، م: ووقته.
(٥) سقط في م.
(٦) في أ، م: رمى.
(٧) سقط في م.
(٨) زاد في م: لا.
(٩) سقط في أ.
(١٠) زاد في أ، م: لا.
(١١) سقط في م.

يندب إلى تطويل الأظفار ليكون سلاحا، ويندب إلى تطويل الشارب ليكون أهيب في عين العدو.

وقال محمد - رحمه الله - في السير: لا بأس للرجل أن يحلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير أن يفتله، [وإن فتله][١] فذلك مكروه؛ لأنه يصير متشبها ببعض الكفرة فإن[٢] من الكفرة من يفعل ذلك، والمجوس في ديارنا يرسلون الشعر من غير فتل، ولكن لا يحلقون وسط الرأس، بل يجزون الناصية.

وإذا حلقت المرأة شعر رأسها، فإن حلقت لوجع أصابها، لا بأس به، وإن حلقت تشبها بالرجال، فهو مكروه، وهي ملعونة على لسان صاحب الشرع.

وإذا وصلت [المرأة][٣] شعر غيرها، فهو مكروه، وإنما جاءت الرخصة في شعر غير بني آدم تتخذه المرأة، وتزيد في قرونها، هكذا ذكر في النوازل، وهو مروي عن أبي يوسف - رحمه الله -.

* * *

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: لأن.
(٣) سقط في أ.

الفصل الحادي والعشرون
في الزينة [واتخاذ الخادم للخدمة][(١)]

اعلم بأن الزينة[(٢)] نوعان: نوع يرجع إلى البدن، ونوع يرجع إلى غيره فنبدأ بالذي يرجع إلى البدن فنقول: اتفق المشايخ على أن الخضاب في حق الرجل بالحمرة سنة، وإنه من سيماء الصالحين وعلاماتهم.

وأما الخضاب بالسواد[(٣)]: فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو،

---

(١) سقط في أ.

(٢) الزينة هي: تحسين الشيء بغيره من لِبسة أو حلية أو هيئة. وعرفها الحرالي بأنها: بهجة العين التي لا تخلص إلى باطن المزيَّن. وقالَ الرَّاغبُ: الزينةُ الحقيقيةُ: ما لا يَشِينُ الإنسانَ في شيءٍ مِن أَحْوالِه لا في الدُّنْيا ولا في الآخِرَةِ، أَمَّا ما يَزينُه في حالَةٍ دُونَ حالَةٍ فهو مِن وجه شين. والزينة بالقول المجمل ثلاثة أقسام:
١ - زينة نفسية: وذلك كالعلم والاعتقادات الحسنة، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].
٢ - زينة بدنية: كالقوة وطول القامة وتناسب الأعضاء.
٣ - زينة خارجية: كالمال والجاه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَـٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَـٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [القصص: ٧٩]، وهي الزينة الدنيوية من الأثاث والمال والجاه.
ينظر: الكليات، للكفوي (٤١٨/٢)، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص (٣٩١).

(٣) قال الفيومي: يقال للرجل: خاضب؛ إذا اختضب بالحناء، فإن كان بغير الحناء قيل: صبغ شعره، ولا يقال: اختضب. ولا يكاد استعمال الفقهاء لمصطلح الاختضاب يخرج عما تقرر له من معنى لغوي.
اتفق الفقهاء على مشروعية الخضاب بالسواد في حالة الحرب؛ واستدلوا على ذلك من السنة النبوية المطهرة بقول النبي ﷺ في شأن أبي قحافة والد أبي بكر - رضي الله عنه - لمّا جيء به إليه عام الفتح، ورأسه يشتعل شيبًا: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيّره، وجنّبوه السّواد». [أخرجه مسلم (١٦٦٣/٣) كتاب اللباس، باب: في مخالفة اليهود (٧٩/ ٢١٠٢)]، واختلفوا في الخضاب بالسواد في غير حالة الحرب على ثلاث مذاهب:
المذهب الأول: أن الاختضاب بالسواد مكروه كراهة تحريم في غير الحرب. وإلى هذا ذهب الحنفيّة والحنابلة.
المذهب الثاني: أن الصبغ بالسواد جائز بلا كراهة. وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية.
ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها، وهو قول سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن، والحسين، وجرير، وغير واحد من أهل العلم. =

فهو محمود منه، اتفق عليه المشايخ، ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء، وليحبب نفسه إليهن، فذلك مكروه، وعليه عامة المشايخ، وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة، روي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه قال: كما يعجبني أن تتزين لي، يعجبها أن أتزين لها[١]، هذه الجملة من شرح السير الكبير.

واتفق المشايخ على أنه لا بأس بالإثمد[٢] للرجل، واتفقوا على أنه يكره الكحل الأسود إذا قصد به الزينة، واختلفوا فيما إذا لم يقصد به الزينة، عامتهم على أنه لا يكره، في شرح السير أيضا.

وفي فتاوى أهل سمرقند: لا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء.

وفي فتاوى النسفي[٣]: روى الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه قال: لا بأس [بأن تخضب المرأة يديها ورجليها تتزين بذلك لزوجها ما لم يكن خضابا فيه تماثيل، ولا بأس][٤] به للجارية الصغيرة والكبيرة، [وأما الصبي فلا ينبغي أن

= المذهب الثالث: فصَّل علماء المالكية في الصبغ بالسواد فقالوا: إن كان للتغرير مُنع، وإن كان للجهاد وجب، وإن كان للتشابب: كُره، وإن كان مطلقًا: فالقولان الجواز والكراهة.

ينظر: المصباح المنير (١/ ١٧١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٩)، ورد المحتار (٥/ ٢٧١)، والذخيرة، للقرافي (١/ ٣٢٧)، والوسيط في المذهب (٢/ ٦٣٥)، والمغني (١/ ٧٦)، وشرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ (زروق)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م (٢/ ٣٧١)، والمبدع (٢/ ٢٣١)، والمحلى (١٠/ ٢٧٩).

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٩٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٧).

(٢) الإثمد: «حجر يتخذ منه الكحل.
وقيل: ضرب من الكحل.
وقيل: هو نفس الكحل.
وقيل: شبيه به. . .» وأجوده يؤتى به من أصبهان. ويجلو: من الجلاء أي يزيده نورًا.
ينظر: لسان العرب (٣/ ١٠٥)، فتح الباري (١٠/ ١٥٨)، عون المعبود (١٠/ ٢٥٩).

(٣) في م: المنتقى.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في م: بالخضاب.

تخضب يده ولا رجله كالرجل][(١)].

وأما الذي يرجع إلى غير البدن، قال محمد - رحمه الله -: ولا بأس بأن يتخذ الرجل في بيته سريرا من ذهب، أو فضة، وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير أن يقعد أو ينام عليه، فإن ذلك منقول عن السلف، من الصحابة والتابعين روي أن الحسن أو الحسين - رضي الله عنهما - لما تزوج [شهر بانوية بنت][(٢)] يزد جرد، زينت بيته بالفرش من الديباج والأواني المتخذة من الذهب، والفضة، فدخل عليه بعض من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال: ما هذا الذي في بيتك يا ابن [بنت][(٣)] رسول الله، فقال: هذه امرأة تزوجتها، فأتت بهذه الأشياء، فلم أستحسن أن أمنعها من ذلك[(٤)].

وعن محمد ابن الحنفية أنه زين داره بمثل هذا، فعاتبه في ذلك بعض الصحابة فقال: إنما أتجمل للناس بهذا ولست أستعمله، كيلا ينظر إلي أحد بعين الجهل[(٥)].

وقول محمد: من غير أن يقعد، أو ينام، فذلك راجع إلى قول محمد؛ لأنه لا يرى النوم والقعود على الديباج على ما مر، وأما على قول أبي حنيفة: لا يتأتى؛ لأنه يرى النوم والقعود على الديباج على ما مر.

ذكر الفقيه أبو جعفر في [شرح][(٦)] السير الكبير: أنه لا بأس أن يستر حيطان البيوت باللبود[(٧)] الْمُنَقَّشَةِ[(٨)] إذا قصد فاعله دفع البرد، وإن كان قصد فاعله الزينة فهو

---

(١) سقط في م.

(٢) في أ: شهبانورا امرأة، وفي م: شهبانو امرأة.

(٣) سقط في أ، م.

(٤) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٨٣)، الكسب، ص (١١٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٨).

(٥) السابق.

(٦) سقط في أ، م.

(٧) اللبود: القراد، سمي بذلك لأنه يلبد بالأرض أي يلصق بها. ينظر: لسان العرب (٣/ ٣٨٦).

(٨) في أ: النفيسة.

مكروه.

وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح السير أيضا: [أنه][١] لا بأس أن يستر الباب[٢] باللبود، إذا كان قصد فاعله دفع البرد، وزاد عليها فقال: أو بالخيش إذا كان قصد فاعله دفع الحر، وإنما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة.

وفي فتاوى أهل سمرقند أن [إرخاء الستر][٣] على الباب[٤] مكروه، [قالوا: نص][٥] عليه محمد في السير الكبير.

[ذكر محمد في السير الكبير][٦] عن [عون بن أبي جحيفة][٧]، - رضي الله عنهما - قال: «رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم - يعني [يوم][٨] فتح مكة-»[٩].

ورأيت بلالا قد أدخل عليه وضوؤه ثم أخرجه يهريقه. الحديث، ثم قال: إلى أن خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء[١٠].

---

(١) سقط في أ، م.
(٢) في أ، م: البيت.
(٣) في أ: اتخاذ السترة.
(٤) في أ، م: البيت.
(٥) في م: قال ونص.
(٦) سقط في م.
(٧) في أ: أبي حنيفة.
هو: عون بن أبي جحيفة السوائي، روى عن أبيه والمنذر بن جرير، وروى عنه عمر بن أبي زائدة والثوري، وثقه أبو حاتم، والنسائي. قال الحافظ في التقريب: ثقة.
ينظر: تهذيب التهذيب (٨/ ١٧٠)، تقريب التهذيب (٢/ ٩٠)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/ ٣٠٩)، التاريخ الكبير، للبخاري (٧/ ١٥).
(٨) سقط في م.
(٩) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٣٦) كتاب الأذان، باب: السنة في الأذان حديث (٧١١) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فاستدار في أذانه وجعل إصبعيه في أذنيه. قال البوصيري في «الزوائد» هذا الإسناد فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.
(١٠) أخرجه البخاري (٢/ ٣٢٤) كتاب الأذان، باب: هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا =

في الحديث دليل على أنه لا بأس بالتزين؛ ألا ترى أنه كان لرسول الله ﷺ [قبة حمراء من أدم][١]، وفيه دليل على أنه لا بأس للإنسان أن يكون معه من يخدمه ولكن ينبغي أن [لا][٢] يكلفه الخدمة قدر ما [لا][٣] يطيق.

وعلى[٤] هذا قلنا: لا بأس للإنسان أن يذهب راكبا حيث شاء وغلامه يمشي معه، بعد أن كان يطيق ذلك، وإن كان لا يطيق ذلك فهو مكروه.

قوله: خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة [حمراء][٥]، إن كان ذلك قبل تحريم الإبريسم على الرجال، فلا حاجة إلى حمله على محمل، وإن كان بعد ذلك فالمراد من الحلة المنسوج بالقطن[٦]، فإن العرب كانوا يسمون المنسوج [من القطن][٧] حلة لجودته.

وقوله: حمراء إن كان قبل تحريم لبس المعصفر والمزعفر على الرجال، فلا حاجة إلى تأويله وحمله على محمل، وإن كان بعد ذلك، فهو محمول على لون القطن، يعني: وعليه حلة[٨] منسوجة من قطن لونه أحمر. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

= (٦٣٤)، ومسلم (١/ ٣٦٠) كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي (٢٤٩/ ٥٠٣)، وأبو داود (١/ ١٩٨) كتاب الصلاة، باب: في المؤذن يستدير في أذانه (٥٢٠)، والنسائي (٢/ ١٢) كتاب الأذان، باب: كيف يصنع المؤذن في أذانه، وابن خزيمة (٣٨٧، ٨٤١، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥) من طرق عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائلٍ وناضحٍ قال: فخرج النبي ﷺ عليه حُلَّة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا - يقول: يمينًا وشمالًا - يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح...» الحديث.

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) في أ، م: وعن.
(٥) سقط في أ، م.
(٦) في م: من القطن.
(٧) سقط في م.
(٨) في م: جبة.

الفصل الثاني والعشرون
في قتل الرجل المسلم والده[(١)] المشرك
ومن بمعناه[(٢)]، وقتله محارمه

قال محمد - رحمه الله - في السير الكبير: لا بأس بأن [يقتل][(٣)] الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم من المشركين يبتدئه بالقتل، إلا الوالدين ومن بمعناهما من الأجداد والجدات، فإنه يكره [له][(٤)] أن يبتدئ هؤلاء بذلك.

[وهذا][(٥)] لأن الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾، وإن كان لا يوجب [الفصل][(٦)] بين كافر، وكافر، لكن تركنا ظاهره في الوالدين[(٧)] بالإجماع، وبنصوص [أخرى][(٨)] منها: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، والنهي عن التأفيف نهي عن القتل بطريق الأولى.

وتخصيص الوالدين عن ظاهر ما تلونا لا يدل على تخصيص غيرهما، من الابن، والأخ، والعم، والخال، وأشباههم؛ لأنه اجتمع في حق الوالد جهتان: حرمة القرابة، وحرمة الأبوة، فإن للأب زيادة حرمة بسبب الأبوة ليست هي لغيره ممن له قرابة محرمة للنكاح، حتى لا يقتل الوالد بولده، ولا يحبس بدينه.

واجتمع فيها ثلاث حرمات: حرمة القرابة، وحرمة الأمومة[(٩)]، فإن للأم زيادة حرمة ليست لغيرها من القرابات، حتى لا تقتل بولدها، ولا تحبس بدين ولدها

---

(١) في م: ولده.
(٢) في م: في معناه.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في م.
(٧) في أ، م: حق الوالد.
(٨) سقط في أ.
(٩) في م: الأمية.

كالأب، وحرمة الأمومة والأبوية، فإن الأبوية مما يحرم القتل.

فتخصيص الأب على ظاهر الآية وله حرمتان، وتخصيص الأم، ولها ثلاث حرمات لا يدل على تخصيص قرابة ليست لها هذه الحرمات.

وإذا ثبت هذا الحكم في حق الوالدين، ثبت في حق الأجداد من قبل الرجال والنساء؛ لأنهم بمنزلة الآباء؛ ألا ترى أنهم لا يقتلون بولد الولد، ولا يحبسون كما في الأب.

وهذا إذا لم يضطره الوالد إلى قتله، فأما إذا اضطره إلى قتله فلا بأس بقتله، إذا لم يمكنه الهرب منه؛ لأن ترك الأب إلى أن يقتله إهلاك لنفسه، والمأمور به شرعا في حق الابن ألا يتعرض لوالديه بسوء ابتداء، لا إهلاك نفسه.

وهذا كما نهينا عن قتل [الصبي، و](١) الشيخ الفاني من المشركين ابتداء، ثم إذا جاء الاضطرار منهم بأن قصد واحد [منهم](٢) مسلما بالقتل، كان للمسلم أن يقتله، وطريقه ما قلنا.

وإذا ظفر به في الصف، فلا يقصده بالقتل، ولا يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين، ولكن يلجئه إلى موضع ويستمسك به حتى يجيء(٣) غيره ويقتله. قال محمد - رحمه الله -: وهو أحب إلينا.

هذا هو الكلام فيما بين المسلمين والمشركين، بقي الكلام بين أهل العدل، وبين أهل البغي، فنقول: لا ينبغي للعادل أن يبتدئ كل ذي رحم محرم من أهل البغي بالقتل؛ لأنه اجتمع في حق الباغي حرمتان، حرمة الإسلام، وحرمة القرابة، فكان نظير الأب المشرك الذي اجتمع فيه حرمة القرابة، وحرمة [الأبوية](٤)، وهو نظير ما

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) في أ: يخرج.
(٤) في م: الأبوة.

قالوا: إنه لا ينبغي للمسلم أن يقتل كل ذي رحم محرم منه في الرحم، وألحقوه بالأب لاجتماع الحرمتين وهما[1] حرمة الإسلام، وحرمة القرابة[2].

* * *

(١) في م: وهو.
(٢) زاد في م: في الرحم.

الفصل الثالث والعشرون

في دخول النساء الحمام، و[في][(١)] ركوبهن على السروج

ذكر في السير عن[(٢)] عمر بن عبد العزيز أنه كتب: ألا تدخل الحمام امرأة إلا نفساء، أو مريضة، ولا تركب امرأة مسلمة على سرج[(٣)].

قوله: ألا تدخل الحمام امرأة: نهي على سبيل العموم، لكن بصيغة الخبر، وقوله: إلا نفساء أو مريضة: استثناء لحالة العذر ولا خلاف لأحد في إباحة الدخول لهن بهذه الأعذار، أما بعذر المرض فلأن للحمام أثرا في إزالة بعض الأمراض، فكان يشبه التداوي بسائر المداواة، وقد أبيح لها في حالة العذر ما هو أشد من هذا وهو كشف العورة للتداوي.

وأما بعذر النفاس فلأنه نوع مرض، وقاس بعض مشايخنا الحيض على النفاس من حيث إنه مرض كالنفاس.

وأما دخولهن الحمام بغير هذه الأعذار، فقد اختلف المشايخ في ذلك بعضهم قالوا: لا يباح، وإليه مال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، ويستدل هذا القائل بعموم قوله: لا تدخل امرأة. ويستدل أيضا بامتناع محمد - رحمه الله - عن رد هذا الحديث عند ذكره، فإنه لم يقل: ولا نأخذ به، فدل على أن ذلك قوله.

ويؤيد ذلك قوله - عليه السلام -: «أيما امرأة وضعت جلبابها في غير بيت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[(٤)].

---

(١) سقط في م.

(٢) زاد في م: محمد.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٨٤)، الدر المختار، ص (٦٦٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٩٧، ٤٩٨) أبواب الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام (٢٨٠٣)، وأبو داود (٢/ ٤٣٥) كتاب الحمام (٤٠١٠)، وابن ماجه (٥/ ٣٠٧، ٣٠٨) كتاب الأدب، باب: دخول الحمام (٣٧٥٠)، والدارمي (٢/ ٢٨١)، والحاكم (٤/ ٢٨٨، ٢٨٩)، والخطيب في تاريخه (٣/ ٥٨)، وأحمد (٦/ ١٧٣، ١٩٨). وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني، كما في صحيح الترمذي (٢٢٤٧).

ولما دخلت نساء حمص على عائشة - رضي الله عنها - فقالت: «أنتن من اللائي يدخلن الحمام؟ فقلن: نعم. فأمرت بإخراجهن وغسل موضع جلوسهن»[(١)].

وبعضهم قالوا: يباح إذا خرجت بإذن زوجها متقنعة، واتزرت حين دخلت الحمام، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله-، وهذا لأن دخول الحمام، إما لأجل الزينة وهي بالنساء أليق منها بالرجال، أو للحاجة إلى الاغتسال، وحاجة المرأة إلى الحمام كذلك أكثر من حاجة الرجل؛ لأن أسباب الاغتسال في حقهن أكثر، وهي لا تتمكن من الاغتسال في الحياض، والأنهار، والرجل يتمكن من ذلك، فالإباحة في حق الرجل [دليل على][(٢)] الإباحة في حق المرأة من طريق الأولى، وتأويل تلك الأحاديث في التي تخرج بغير إذن الزوج، أو تخرج غير متقنعة.

وأما قوله: ولا تركب امرأة مسلمة على سرج، فظاهره نهي النساء عن الركوب على السروج، [وبه نقول، وإنه خرج موافقا لقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الفروج على السروج»[(٣)]][(٤)].

والمعنى [من النهي][(٥)] من وجهين:

أحدهما: أن هذا تشبه بالرجال، وقد نهين عن ذلك.

الثاني: أنه فيه إعلان النفس وإظهارها للرجال، وقد أمرن بالستر.

قالوا: وهذا إذا كانت شابة، وقد ركبت للتفرج، [والتبرج][(٦)]، فأما إذا كان

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧).
(٢) في م: تدل.
(٣) حديث باطل قال الشيخ ملا علي القاري: لا أصل له، شرح كتاب السير الكبير (١/ ٣)، المبسوط للسرخسي (٦/ ٨٩)، بدائع الصنائع (٣/ ١٤٣)، أراد بالفروج: النساء.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في أ، م.

عجوزة، أو كانت شابة ركبت مع زوجها لعذر بأن ركبت[١] للجهاد، وقد وقعت الحاجة إليهن للجهاد، أو للحج، أو للعمرة فلا بأس إذا كانت مستترة، فقد صح أن نساء المهاجرين كن يركبن الأفراس ويخرجن للجهاد وكان رسول الله ﷺ يراهن، ولا ينهاهن[٢].

وكذلك بنات خالد بن الوليد [كن][٣] يركبن ويخرجن في الجهاد، ويسعين[٤] في الصفوف ويداوين الجرحى [من][٥] المجاهدين. والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) في أ: خرجت.
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٨٥).
(٣) سقط في أ، م.
(٤) في أ: ويسقين.
(٥) سقط في م.

الفصل الرابع والعشرون
في تعليق الأجراس بالدواب، وما يتصل بذلك

اختلف العلماء في كراهية تعليق الجرس على الدواب، منهم من قال بكراهيته في الأسفار كلها، الغزو وغيره في ذلك على السواء، وهذا القائل يقول بكراهة ذلك في الحضر كما يقول [بكراهيته في السفر، ويقول أيضا][١] بكراهة اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير[٢].

وقال محمد - رحمه الله - في السير الكبير: إنما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب [وهو المذهب عند علمائنا؛ لأن تعليق الجرس على الدواب إنما يكره في دار الحرب][٣]؛ لأن العدو يشعر بمكان المسلمين، [فإن كان بالمسلمين][٤] قلة، فإنهم يتبادرون إليهم فيقتلونهم، وإن كان بهم كثرة، فالكفار يتحذرون عنهم فيتحصنون.

فعلى هذا قالوا: إذا كان الركب[٥] في المفازة في دار الحرب ويخافون من اللصوص، يكره [لهم][٦] تعليق الجرس على الدواب أيضًا.

والذي ذكرنا من الجواب في الجرس، فهو الجواب في الجلاجل.

قال محمد - رحمه الله - في السير: فأما ما كان في دار الإسلام، فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به.

قال[٧]: في الجرس منافع خمس: منها: إذا ضل واحد من القافلة يلتحق بها

(١) سقط في م.
(٢) في أ: صغيرة.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.
(٥) في أ: الراكب.
(٦) سقط في م.
(٧) في م: فإن.

لصوت الجرس.

ومنها: أن صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره.

ومنها: أن صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب فهو نظير الحدو، وإنه جوز لأجل أنه يزيد في نشاط الدواب.

* * *

الفصل الخامس والعشرون
في الحسد[(١)] والغبطة[(٢)]

روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في طاعة الله تعالى، ورجل آتاه الله علما فهو يعلم الناس، ويقضي به»[(٣)].

الحديث ظاهره دليل على أن الحسد في هذين الأمرين مباح قال شيخ الإسلام: وليس الأمر كما يقتضيه ظاهر الحديث، والحسد حرام في هذين [الأمرين][(٤)] كما هو حرام في غيرهما.

[وإنما][(٥)] معنى الحديث: لا ينبغي للإنسان أن يحسد غيره، ولو حسد إنما يحسد في هذين [الأمرين][(٦)]، لا لكون الحسد فيهما مباحا، بل لمعنى آخر أن الإنسان إنما يحسد غير عادة لنعمة يراها عليه، فيتمناها لنفسه، وما عدا هذين من

---

(١) قال ابن القيم: الحسد أصل الإصابة بالعين. وقد يعين الرجل نفسه، وقد يعين بغير إرادته بل بطبعه وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنساني. ينظر: زاد المعاد (٣/ ١١٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٣٣).

(٢) الغبطة تسمى حسدا مجازا، ومعناها في اللغة حسن الحال، وهي اسم من غبطته غبطا من باب ضرب إذا تمنيت مثل ما ناله من غير أن تريد زواله عنه لما أعجبك منه وعظم عندك.
ينظر: الصحاح والقاموس والمصباح مادة: «غبط».
وأما معناها في الاصطلاح فهو كمعناها في اللغة، أي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، وإن كان في المعصية فهو مذموم، وإن كان في الجائزات فهو مباح.
ينظر: فتح الباري (١/ ١٦٧)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ٩٧)، والدر المنثور (١/ ٤٠٣)، والتعريفات، للجرجاني، ص (٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٣) كتاب العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة، برقم (٧٣)، ومسلم (١/ ٥٥٩) كتاب صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة المعوذتين (٢٦٨٨١٦).

(٤) سقط في م.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ، م.

أمور[١] الدنيا [ليس][٢] بنعمة؛ لأن مآل ذلك سخط الله، والنعمة إنما تكون [في ما][٣] مآله رضا الله عزَّ وجلَّ، وهذان مآلهما رضا الله عزَّ وجلَّ، فهما نعمة دون ما سواهما.

فالحاصل أن معنى الحديث: الحسد لو كان جائزا، لكان في محلين هذين لا غير.

ثم بعض مشايخنا قالوا: الحسد المذموم: أن يرى نعمة فيتمنى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير وكينونتها لنفسه، أما لو تمنى مثلها لنفسه فذلك لا يسمى حسدا بل [يسمى][٤] غبطة.

وكان شيخ الإسلام يقول: لو تمنى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام ومذموم، وأما إذا تمنى مثل ذلك لنفسه فلا بأس به.

وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه قال: إن معنى الحديث: أن الحسد مذموم يضر الحاسد، إلا فيما[٥] استثني فهو محمود في ذلك، وإنه ليس بحسد [في][٦] الحقيقة، بل هو غبطة.

والحسد: أن يتمنى الحاسد أن تذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لذلك، ويعتقد أن تلك النعمة في غير موضعها، ومعنى الغبطة: أن يتمنى لنفسه مثل ذلك من غير أن يتكلف أو يتمنى ذهاب ذلك عنه. أورد محمد - رحمه الله - هذا الحديث في أدب القاضي.

* * *

(١) في م: أجور.
(٢) سقط في م.
(٣) في أ: ما، وسقط في م.
(٤) سقط في م.
(٥) في م: ما.
(٦) في أ: علي، وسقط في م.

الفصل السادس والعشرون
في ما يشق[١] من جراحات بني آدم والحيوانات

في فتاوى أبي الليث: في امرأة حامل ماتت علم ما في بطنها حي، فإنه يشق بطنها من الشق الأيسر، وكذلك لو كان أكبر رأيهم أنه حي يشق بطنها في القدوري[٢].

وفي نكاح فتاوى أبي الليث: البكر إذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت بأن دخل الماء فرجها، ودنا أوان الولادة، تزال عذرتها إما ببيضة، أو بطرف درهم أو يعترض الولد في [بطن][٣] الحامل، فلم يوجد سبيل إلى استخراج ذلك [إلا بقطع][٤] الولد إربا إربا، [ولو لم][٥] يفعل ذلك يخاف الهلاك على الأم، فإن كان الولد ميتا في البطن فلا بأس به، وإن كان حيا لا يفتى بجواز القطع.

وفي القدوري والعيون: رجل ابتلع درة لرجل، ومات المبتلع، ولم يترك[٦] مالا، قال: لا يشق بطنه وعليه القيمة.

وذكر في أول الفصل الثاني من كتاب الحيطان: أنه يشق بطن المبتلع، وصورة ما ذكر في كتاب الحيطان: رجل ابتلع عشرة دنانير فمات المبتلع، يشق بطنه، فعلى ما ذكر في كتاب الحيطان لا يحتاج إلى الفرق بين المبتلع، وبين المرأة الحامل إذا ماتت واضطرب في بطنها شيء، وعلى ما ذكر في كتاب العيون يحتاج إلى الفرق.

قال: وأكره تعليم البازي بالطير الحي ليأخذه فيعذبه، قال: ويعلم بالمذبوح.

وفي فتاوى أهل سمرقند: رجل له كلب عقور في قرية [كل][٧] من مر عليه يعقره

---

(١) في أ: يسع.
(٢) في م: الفور.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.
(٥) في م: ولم.
(٦) في م: يدع.
(٧) سقط في م.

فلأهل القرية أن يقتلوا هذا الكلب دفعا لضرره، فإن عض أحدًا [هل][(١)] يجب الضمان على صاحبه؟ إن لم يتقدموا إليه، قبل العض فلا ضمان، وإن تقدموا إليه، فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل إذا سقط على إنسان، وفيه نظر.

وفي فتاوى أهل سمرقند: الهرة إذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعرك أذنها، ولكنها تذبح بسكين حاد.

وفي فتاوى أهل سمرقند: الجراد يحل [أكله][(٢)].

وتكلم المشايخ في النملة، قال الصدر الشهيد: المختار أنها إذا ابتدأت بالأذى فلا بأس بقتلها، وإن لم تبتدئ يكره قتلها، واتفقوا على أنه لا يجوز إلقاؤها في الماء، وقتل القملة[(٣)] يجوز على كل حال.

وفي فتاوى أهل سمرقند: إحراق العقرب والقمل بالنار مكروه، وطرحها حية مباح، ولكن يكره من حيث الأدب.

❊ ❊ ❊

(١) في م: أهل القرية.
(٢) سقط في أ، م.
(٣) في م: النملة.

ومما يتصل بهذا الفصل جواز اتخاذ الكلاب:

ذكر في السير عن إبراهيم النخعي: أن رسول الله ﷺ: رخص لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه يعني للحرس، والقاصي: هو البعيد، والمراد هنا هم الذين بيوتهم [بعيدة][١] عن العمران.

أورد[٢] هذا الحديث: أن الكلب منتفع به شرعا، فيكون مالا للبيع، ويجب أن يعلم بأن اقتناء الكلب لأجل الحرس جائز [شرعا][٣] بالحديث الذي رويناه، وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح[٤] على ما عرف في كتاب الصيد، ولا اصطياد له إلا بالاقتناء، وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع، والماشية جائز استدلالا، بالاقتناء للحرس.

وفي الواقعة: لا ينبغي للرجل أن يتخذ كلبا في داره، إلا كلبا يحرس ماله.

وفي العيون: قرية فيها كلاب كثيرة، ولأهل القرية منها ضرر، يؤمر أرباب الكلاب بقتل الكلاب، وإن أبوا رفع الأمر إلى الإمام[٥]، حتى يأمرهم الإمام بذلك.

وفي أضحية النوازل: رجل له كلاب لا يحتاج إليها، ولجيرانه منها ضرر فإن أمسكها في ملكه، فليس لجيرانه منعه، وإن أرسلها في السكة فلهم منعه، فإن امتنع رفع الأمر إلى القاضي أو إلى صاحب الحسبة، حتى يمنعه عن ذلك، وكذلك من أمسك دجاجة أو جحشا أو عجولا في رستاق فهو على هذين الوجهين.

* * *

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: لورود.
(٣) سقط في أ.
(٤) زاد في م: لأن الاصطياد مباح.
(٥) في أ: الحاكم

الفصل السابع والعشرون
في البياعات وبيع المزايدة

ذكر محمد - رحمه الله - في الجامع الصغير: أن بيع السرقين[(١)] جائز عندنا؛ لأن السرقين[(٢)] منتفع به، وإن كان نجسا، فيجوز بيعه كالثوب النجس.

ويكره بيع العذرة[(٣)] الخالصة، وهل يجوز استعمال العذرة الخالصة؟ فعن محمد - رحمه الله -: لا يجوز، وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: فيه روايتان.

قال محمد - رحمه الله - في الجامع الصغير[(٤)]: ولا بأس ببيع المزايدة، وهو بيع الفقراء، ومن كسدت بضاعته.

---

(١) في أ: السرجين.
عند الحنفية يجوز بيع السرقين والبعر؛ لأنه مباح الانتفاع به شرعًا على الإطلاق فكان مالًا، ولا ينعقد بيع العذرة الخالصة؛ لأنه لا يباح الانتفاع بها بحال فلا تكون مالًا إلا إذا كان مخلوطًا بالتراب، والتراب غالبًا فيجوز بيعه؛ لأنه يجوز الانتفاع به.
ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٣٩).

(٢) في أ: السرجين.

(٣) ذهب الحنفية إلى جواز بيع السماد سواء أكان من المأكولة لحومها أم من غيرها، وكرهوا بيع العذرة (رجيع بني آدم) خالصة بخلاف ما خلط منها بالتراب أو الرماد فلا كراهة. وفصل (المالكية والحنابلة) في المسألة وقالوا: بجواز بيع الزبل والسرقين والأسمدة الطاهرة كخرء الحمام، وخثي البقر وبعر الإبل ونحوها. أما الأسمدة النجسة فيحرم بيعها عند الحنابلة لقوله ﷺ: "إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه" [أخرجه أبو داود (٣/ ٧٥٨) من حديث ابن عباس وإسناده صحيح] وهذا ظاهر مذهب المالكية أيضا حيث أوردوا في باب البيع أنه لا يصح بيع ما هو نجاسة أصلية أو لا يمكن طهارته كزبل من غير مباح وذلك لاشتراطهم الطهارة في البيع، لكن العمل عند المالكية على جواز بيع الزبل (الأسمدة) غير المتخذة من عذرة بني آدم وذلك للضرورة. أما الشافعية فقد ذهبوا إلى عدم جواز بيع الأسمدة مطلقا سواء أكانت من المأكول اللحم أم من غيره لأنه نجس ولا يصح بيع النجس سواء أمكن تطهيره بالاستحالة كجلد الميتة أم لم يمكن تطهيره كسرجين وأسمدة وغيرها.
ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٤٦، ٢٤٧)، بدائع الصنائع (٥/ ١٤٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ١١٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٠)، مواهب الجليل (٤/ ٢٦٠)، أسنى المطالب (٢/ ٨)، روضة الطالبين (٣/ ٣٤٨)، كشاف القناع (٣/ ١٥٦)، المغني (٤/ ٢٨٣).

(٤) زاد في أ: أيضا.

وإنما أورد هذه المسألة لإشكال أن الاستيام على سوم الغير منهي عنه، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يستام الرجل على سوم أخيه»[(١)]، فظن بعض الناس أن المزايدة استيام على سوم الغير، وليس كذلك، إنما الاستيام على سوم الغير أن يشتري بعد ما ركن قلب الغير إلى السلعة، وظهرت الرغبة، واتفقا على مقدار.

وإذا أردت [أن تعرف][(٢)] الفرق بين الاستيام على سوم الغير، وبين [بيع][(٣)] المزايدة، فمعرفة ذلك بحيث إن صاحب المال إذا كان ينادي على سلعته[(٤)] فطلبها[(٥)] إنسان بثمن فإن لم يكف عن النداء، فلا بأس لغيره أن يزيد ويكون هذا بيع مزايدة، ولا يكون استياما على سوم الغير، وإن كف عن النداء وركن إلى ما طلب منه ذلك الرجل، فليس للغير أن يزيد في ذلك، ويكون هذا استياما على سوم الغير.

وإن كان الدلال هذا الذي ينادي في ذلك ينادي على[(٦)] السلعة، فطلب إنسان بثمن، وقال الدلال: [حتى أسأل المالك، فلا بأس للغير أن يزيد في هذه الحالة فإن أخبر مالكه[(٧)] بذلك فقال المالك: بع بذلك][(٨)]، واقبض الثمن [فليس][(٩)] للغير أن يزيد بعد ذلك، ويكون استياما على سوم الغير.

وهذا لأن النهي عن الاستيام على سوم الغير؛ [لدفع الوحشة، والوحشة إنما تحصل إذا ركن صاحب السلعة إلى ما][(١٠)] طلب منه ويجزم على[(١١)] بيعها بذلك،

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٣) في النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٥٤/ ١٤١٣).
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في م.
(٤) في م: سلعة.
(٥) في م: فطلب.
(٦) في م: في.
(٧) في أ: المالك.
(٨) سقط في م.
(٩) سقط في م.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في م: إلى.

أما قبل ذلك فلا.

والدليل على صحة ما قلنا أن النبي ﷺ كما نهى عن الاستيام على سوم الغير، نهى عن الخطبة على خطبة الغير[1]، والمراد من ذلك أن يركن قلب المرأة إلى

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٥٢٣) كتاب النكاح، باب: ما جاء في الخطبة، حديث (١، ٢)، وأحمد (٢/ ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦)، والبخاري (٩/ ١٩٨) كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث (٥١٤٢)، ومسلم (٢/ ١٠٣٢، ١٠٣٣) كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حديث (٤٩/ ١٤١٢)، وأبو داود (٢/ ٢٢٨) كتاب النكاح، باب: في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث (٢٠٨١)، والترمذي (٣/ ٥٨٧) كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه، حديث (١٢٩٢)، وابن ماجه (١/ ٦٠٠) كتاب النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث (١٨٦٨)، والدارمي (٢/ ١٣٥) كتاب النكاح، باب: النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، والنسائي (٦/ ٧١) كتاب النكاح، باب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، وأحمد (٢/ ٤٢)، والبيهقي (٧/ ١٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٦٩) من حديث ابن عمر. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وسمرة بن جندب. وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٩/ ٦) كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث (٥١٤٣) من طريق الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٣) كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حديث (٥١/ ١٤١٣)، وأبو داود (٢/ ٢٢٨) كتاب النكاح، باب: كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث (٢٠٨٠)، والنسائي (٦/ ٧٣) كتاب النكاح، باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وابن ماجه (١/ ٦٠٠) كتاب النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه... وهذا لفظ مسلم.

وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٤)، رقم (٥٥/ ١٤١٣)، والدارمي (٢/ ١٣٥) من طريق سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

حديث عقبة بن عامر: أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٤) كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حديث (٥٦/ ١٤١٤)، وأحمد (٤/ ١٤٧)، والدارمي (٢/ ٢٥٠) كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، وأبو يعلى (٣/ ٢٩٨)، رقم (١٧٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣)، والبيهقي (٧/ ١٨٠) كتاب النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر". =

الخاطب الأول.

بيانه في حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت: يا رسول الله إن معاوية [وأبا (الجهم)[١] خطباني فما ترى؟ قال - عليه السلام -: «أما معاوية][٢] فصعلوك لا مال له، وأما أبو (الجهم)[٣] فلا يضع[٤] عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة بن زيد»[٥]، ففعلت فوجدت فيه خيرا كثيرا.

فوجه الاستدلال بالحديث: أنه كان لفاطمة خاطبان، فأمرها رسول الله ﷺ بالتزويج من غيرهما؛ لما لم يركن قلبها إلى أحدهما.

وفي المنتقى: إذا كان للمرأة خطاب يخطبونها، لا بأس بأن يخطبها رجل غيرهم، فإن كان واحدا ومالوا إليه أكره أن يدخل عليها آخر.

وفي نكاح [شرح][٦] الطحاوي: لا بأس بالخطبة للمعتدة بطريق التعريض، ويكره بالتصريح.

* * *

= حديث سمرة: أخرجه أحمد (٥/ ١١)، والبزار (٢/ ١٥٩، ١٦٠ -كشف)، رقم (١٤٢٠) من طريق عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه». قال البزار: لا نعلم رواه عن قتادة إلا عمران القطان، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨٠): رواه البزار والطبراني وفيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وفيه ضعف.

(١) في م: جهم.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ، م: جهم.
(٤) في م: يرفع.
(٥) أخرجه مسلم (٢/ ١١١٤) كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (٣٦/ ١٤٨٠).
(٦) سقط في م.

الفصل الثامن والعشرون

في الرجل يسافر بغير إذن الوالدين، ويدخل فيه الركوب في البحر للتجارة والدخول في دار الحرب بأمان للتجارة

قال محمد - رحمه الله - في السير الكبير: كل سفر أراد الرجل أن يسافر غير الجهاد لتجارة، أو لحج، أو عمرة، وكره ذلك أبواه، فإن كان يخاف الضيعة عليهما بأن كانا معسرين، ونفقتهما عليه، وماله لا يفي بالزاد، والراحلة، ونفقتهما، فإنه لا يخرج بغير إذنهما، سواء كان السفر سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه؛ كركوب السفينة في البحر، وكاجتياز البادية ماشيا [فيها](١) في الحر الشديد، أو لا يخاف على الولد الهلاك فيه؛ لأن صيانتهما عن الهلاك بالإنفاق عليهما فرض عليه، [حتى](٢) يجبر على ذلك.

والخروج للتجارة والكسب مباح، والخروج للعمرة [تطوع](٣)، والخروج إلى الحج، إن كانت حجة تطوع أبيا، وإن كانت حجة الإسلام فكالتطوع(٤) أيضا إذا كان ماله لا يفي بالزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته إلى أن يذهب إلى الحج ويجيء، ولا يجوز الاشتغال بالتطوع والمباح إذا تضمن [ترك فرض](٥).

فعلى هذا قالوا: لا يباح الخروج للتفقه بغير إذن والديه إذا كان يخاف الضيعة عليهما.

وإن كان لا يخاف الضيعة عليهما بأن كانا موسرين، ولم تكن نفقتهما عليه إن كان سفرا لا يخاف على الولد الهلاك فيه، كان له أن يخرج بغير إذنهما؛ لأن الخروج للتجارة خروج للتكسب، ولا بد للولد من التكسب لإصلاح معيشته، فإنه متى ترك ذلك ربما يخرجه ذلك إلى ما فيه مذلة، وهو السؤال من غيره، أو يلقيه في

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) في أ: فذلك تطوع.
(٥) سقط في م.

المهالك؛ بأن يوقعه في السرقة؛ ألا ترى أن له الخروج إلى ضيعته للزراعة، وإلى سوقه للتجارة، وإن لم يأذنا له فيه، كذا هنا.

وإن كان سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه، لا يخرج إلا بإذنهما؛ لأن في الخروج، والحالة هذه إفجاعهما، وإلحاق المشقة بهما لما يخافان[١] عليه من الهلاك، والشرع نهانا عن إلحاق التفجع[٢] والمشقة بالوالدين، ولهذا لا يقتل الوالد بالولد، ولا يحبس بدينه.

وعلى هذا إذا خرج للتفقه إلى بلدة أخرى، إن كان لا يخاف عليه الهلاك بسبب الخروج، فله أن يخرج بغير إذنهما.

وإذا أراد أن يركب السفينة في البحر للتجارة، أو لغيرها، فإن كان بحال[٣] لو غرقت السفينة أمكنه دفع الغرق [عن نفسه بكل سبب][٤] يدفع الغرق به، [حل له الركوب في السفينة، وإن كان لا يمكنه دفع الغرق [بكل ما يدفع به الغرق][٥]][٦] لا يحل له الركوب[٧]؛ لأن في الوجه الثاني يكون ملقيا نفسه في الهلاك، وفي الوجه الأول لا يكون ملقيا نفسه في الهلاك.

وعلى هذه المسألة قاس مشايخنا دخول دار الحرب بأمان، فقالوا: إن كان الدخول بحال لو قصد المشركون قتله أمكنه دفع القتل عن نفسه بكل سبب يدفع به القتل، حل [له][٨] الدخول، وإن كان بحال لا يمكنه دفع قصدهم[٩] لا يحل له الدخول. والله أعلم.

---

(١) في أ: يخاف.
(٢) في م: التفجيع.
(٣) في م: الحال.
(٤) في م: بكل ما.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في م.
(٧) زاد في م: في السفينة.
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ: القتل.

الفصل التاسع والعشرون
في المرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثا، وفي المرأة تتزوج ولها زوج، وما يتصل به

سئل الفقيه أبو القاسم - رحمه الله - عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها [ثلاثا][(١)] ولا تقدر على أن تمنع نفسها منه هل يسعها أن تقتله؟ قال: لها ذلك في الوقت الذي يريد أن يقربها، ولا تقدر على منعه إلا بالقتل.

وهكذا كان يفتي السيد الإمام أبو شجاع، والشيخ الإمام شيخ الإسلام، أبو الحسن.

وكان القاضي الإمام الأسبيجابي يقول: لا يسعها أن تقتله، وكان يستدل بمسألة ذكرها محمد - رحمه الله - في كتاب الإكراه: أن السلطان إذا أكره رجلا على الزنا فزنى، فإنه يأثم، ولو أكره امرأة على الزنا فمكنت [من][(٢)] نفسها لا تأثم، وإذا لم تكن آثمة أن توطأ، وهي مكرهة، لا تكون مضطرة في قتل الزوج.

قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي - رحمه الله -: قيل للقاضي الإمام: إن السيد الأجل أبا شجاع يقول: لها أن تقتله، قال: هو رجل كبير له مشايخ كبار[(٣)] لا يقول ما يقول إلا [عن صحة][(٤)]، والاعتماد على قوله، فكأنه رجع إلى قوله.

قال نجم الدين: وقد رأيت في الجامع الأصغر في[(٥)] مناقب أبي حنيفة - رضي الله عنه - عن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة: أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا، ثم قصدها[(٦)]، فلها أن تقاتله[(٧)].

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: أكابر.
(٤) في أ: عنه.
(٥) زاد في م: باب.
(٦) في م: قصد جماعها.
(٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١٨٢).

وفي أمالي أبي يوسف برواية بشر: رجل له امرأة معروفة، تزوجت، وزوجها غائب، فشهد الشهود على ذلك، ولم تدع طلاقها، فإن أبا حنيفة[١] يقول: [لا أفتيها[٢]][٣] ولا أعرض لها، ولا أفرق بينها وبين زوجها الآخر.

وقال أبو يوسف: إن كان شيئا معروفا، شهدوا أو شهد جماعة من الشهود، وقفتها[٤] حتى يقدم الزوج الغائب، وإن لم يكن معروفا، [ولم يشهد على ذلك جماعة، إنما شهد عليه شاهدان] [٥]لا [يعرض لهما][٦] القاضي حتى يسأل عنهما، فإن قول أبي يوسف في مثل هذا مثل قول أبي حنيفة - رضي الله عنه -.

وفي المنتقى: امرأة ادعت أن زوجها طلقها، وقد غاب زوجها، فالمسألة على وجهين: إن كان القاضي يعرف أنها امرأة رجل يعرفه، منعها[٧] من النكاح، وإن كان لا يعرفه، وإنما قامت عليه بذلك بينة عنده فالقاضي لا يتعرض لهما.

* * *

---

(١) في م: لا يقول.
(٢) في م: أقتلها.
(٣) سقط في أ.
(٤) في م: وقفتهما.
(٥) ما بين المعقوفين مؤخر في أ: بعد قوله: حتى يسأل عنهما.
(٦) في أ، م: يعرفهما.
(٧) في م: بعينها.

الفصل المكمل ثلاثين

في ملاقاة الملوك، والتواضع لهم، وتقبيل أيديهم أو أيدي غيرهم وما يتصل بذلك، والخروج على السلطان الجائر لدفع جوره

قال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله -: من قبل الأرض بين يدي سلطان أو أمير أو سجد له، فإن كان على وجه التحية، لا يكفر، ولكن يصير آثما مرتكبا للكبيرة(١).

وتكلم [العلماء في](٢) أن سجدة الملائكة [إلى آدم](٣) كانت(٤) لمن؟ بعضهم قالوا: كانت لله تعالى، ولكن التوجه إلى آدم كان تشريفا وتكريما لآدم صلوات الله عليه؛ ألا ترى أنه يستقبل الكعبة في الصلوات، [والصلوات](٥) تكون لله تعالى، والتوجه إلى الكعبة لتشريف(٦) الكعبة، كذا هنا.

وقال بعضهم: لا، بل كانت السجدة لآدم على وجه التحية والإكرام [له](٧)، ثم نسخت تلك، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»(٨).

---

(١) في أ: للتكفر.
(٢) سقط في أ، م.
(٣) سقط في أ، م.
(٤) في أ: كان.
(٥) سقط في أ.
(٦) في م: تشريف.
(٧) سقط في أ.
(٨) ورد ذلك من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، ومعاذ بن جبل، وقيس بن سعد، وعائشة، وابن عباس: فأما حديث أبي هريرة فرواه الترمذي (٣/ ٤٦٥) في الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٥٩)، وابن حبان (١٢٩١ -موارد)، والبيهقي (٧/ ٢٩١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، مرفوعًا: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». وقال الترمذي: حسن غريب.

وأخرجه الحاكم (٤/ ١٧١، ١٧٢)، والبزار (٢/ ١٧٨)، برقم (١٤٦٦) من طريق سليمان ابن داود اليمامي عن يحيى عن أبي كثير وأبي سلمة عن أبي هريرة، به مطولا، وفيه قصة. وقال البزار: سليمان بن داود لين، ولم يتابع على هذا. وقال الهيثمي (٤/ =

وإنما أثم[1] إذا سجد على وجه التحية؛ لأنه ارتكب ما هو محرم، ومنهي عنه، وارتكاب المحرم يوجب الإثم، والدليل على صحة ما قلنا مسألة ذكرها في واقعات

= ٣١٠): فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بأن سليمان ضعفوه، وقال الفندري في الترغيب (٢/ ٦٧٤): سليمان واهٍ. وأما حديث أنس فرواه النسائي في عشرة النساء (٢٦٥)، وأحمد (١٥٨/٣)، والبزار (٢٤٥٤) من طريق خلف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس عن أنس عن النبي ﷺ مطولا وفيه «لا يصح لبشر أن يسجد لبشر ولو صح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها...». وقال الهيثمي (٩/ ٧): رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس وهو ثقة. وقال المنذري (٢/ ٦٧٥): رواه أحمد بإسناد جيد ورواته ثقات مشهورون. وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فرواه ابن ماجه (١/ ٥٩٥) في النكاح، باب: حق الزوجة على المرأة (١٨٥٣)، وابن حبان (١٢٩٠ - موارد)، والبيهقي (٧/ ٢٩٢) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم عنه فذكر فيه قصة لمعاذ وفيه قول النبي ﷺ: «فلا تفعلوا فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٨١) عن إسماعيل بن علية عن أيوب به، وأما حديث معاذ فرواه أحمد (١/ ٣٨١) والبزار (١٤٦١ - كشف الأستار) من طريق معاذ بن هشام ثنا أبي عن القاسم بن عوف رجل من أهل الكوفة أحد بني مرة ابن همّام عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عنه بنحوه، وقال الهيثمي (٤/ ٣١٢): رواه بتمامه البزار وأحمد باختصار ورجاله رجال الصحيح وأخرجه الحاكم (٤/ ١٧٢) عن معاذ بن هشام الدستوائي، حدثني أبي حدثني القاسم بن عوف الشيباني عنه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأما حديث زيد بن أرقم رواه الطبراني في الكبير (٥/ ٢٠٨، ٢٠٩)، والبزار (١٤٦٥) من طريقين عن صدقة بن عبد الله عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم، مرفوعا.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣١٣): ورواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح، خلا صدقة بن عبد الله السمين: وثقه أبو حاتم وجماعة، وضعفه البخاري وغيره.

وأما حديث سراقة بن مالك فرواه الطبراني في الكبير (٧/ ١٥٢) برقم (٦٥٩٠)، وقال الهيثمي (٣/ ٣١٣): رواه الطبراني عن وهب بن علي عن أبيه ولم أعرفهما، وبقية رجال ثقات.

وأخرجه الدارمي (١/ ٣٤٢) عن حبان بن علي عن صالح بن حبان عن أبي بريدة عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي فلأسجد لك. قال: «لو كنت آمرًا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

وينظر مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٩٣١٨) باب حق الزوج على المرأة.

(١) في أ: يأثم.

الناطفي وصورتها: إذا قال أهل الحرب لمسلم اسجد للملك، وإلا قتلناك [قالوا: إن أمروه بذلك للعبادة][1] فالأفضل له [ألا يسجد][2]، فإن أراد أن يسجد بنية التحية فالأفضل له أن يسجد، فهذه المسألة تؤيد ما ذكرنا فيمن سجد للسلطان على وجه التحية أنه لا يكفر.

هذا إذا سجد بنية التحية، وإن سجد بنية العبادة للسلطان، أو لم تحضره النية، فقد كفر. هذا هو الكلام في السجدة.

جئنا إلى الانحناء للسلطان أو لغيره، فإنه مكروه؛ لأنه تشبه بفعل المجوس[3].

وأما الكلام في تقبيل اليد، فإن قبل يد نفسه لغيره، فهو مكروه؛ لأن ذلك من فعل الفساق، فإن قبل يد غيره، إن قبل يد عالم، أو سلطان عادل لعلمه، لا بأس به، هكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند، وإن قبل يد غير العالم، أو غير السلطان العادل إن أراد به تعظيم المسلم أو إكرامه، فلا بأس به، وإن أراد [به][4] عبادة له، أو لينال منه شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه[5].

---

(١) سقط في أ، م.

(٢) في أ، م: أن يسجد.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣١٨)، والدر المختار (٦/ ٣٨٣).

(٤) سقط في أ.

(٥) يجوز تقبيل يد العالم الورع والسلطان العادل، وتقبيل يد الوالدين، والأستاذ، وكل من يستحق التعظيم والإكرام، كما يجوز تقبيل الرأس والجبهة وبين العينين، ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام، أو الشفقة عند اللقاء والوداع، وتدينا واحتراما مع أمن الشهوة.

وقد ثبت أن النبي ﷺ عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه. [أخرجه أبو داود (٥/ ٣٩٢) وقال المنذري: هذا حديث مرسلا لأنه من رواية الشعبي به].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فذكر قصة قال: فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده. [أخرجه أبو داود (٥/ ٣٩٣)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢١). قال المنذري: أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن. مختصر سنن أبي داود (٨/ ٨٨)]. قال ابن بطال: أنكر مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه. قال الأبهري: وإنما كرهه مالك إذا كان على وجه التعظيم والتكبر. وأما إذا كان على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز. كذلك يجوز بل يسن تقبيل الولد للمودة على الرأس والجبهة والخد، لحديث أبي هريرة قال: قبل رسول الله ﷺ حسين بن علي، فقال =

وكان الصدر الشهيد - رحمه الله - يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير تفصيل(١)، وعن [علي](٢) الرازي - رضي الله عنه - أنه قال: كنا ندخل على(٣) المأمون ونقبل يده، وبشر يقول: هذا فسق.

وأما الكلام في تقبيل الوجه: حكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني - رحمه الله - أنه قال: لا بأس أن يقبل الرجل وجه الرجل [إذا كان فقيها وعالما أو زاهدًا يريد بذلك إعزاز الدين.

وقد ذكر في الجامع الصغير: ويكره أن يقبل الرجل وجه](٤) آخر أو جبينه أو رأسه.

رجل يختلف إلى رجل من أهل الباطل والشر لدفع ظلمه وشره عن نفسه، فإن كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به [يكره، وإن لم يكن مشهورًا يقتدى به](٥) لا بأس به إن شاء الله.

= الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فقال: من لا يرحم لا يرحم. [أخرجه البخاري (١٠/٤٢٦)، ومسلم (٢/١٨٠٨، ١٨٠٩) واللفظ للبخاري]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: أوأملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة؟. [أخرجه البخاري (١٠/٤٢٦)، ومسلم (٢/١٨٠٨) واللفظ للبخاري. قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون الأعرابي الأقرع بن حابس، ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم، وهو الأرجح (فتح الباري ١٠/ ٤٣٠)]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحدا أشبه سمتا وهديا برسول الله ﷺ من فاطمة ابنته، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها يقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت له فتقبله وتجلسه في مجلسها. [أخرجه أبو داود (٥/ ٣٩١)، والترمذي (٥/ ٧٠٠). وقال حديث حسن غريب].

ينظر: تحفة الأحوذي (٧/٥٢٧)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٤٥، ٢٤٦)، والبناية (٩/ ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٢٧)، وحاشية قليوبي (٣/ ٢١٣)، وحاشية الجمل (٤/١٢٦)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٠)، وكشاف القناع (٥/ ١٦)، والآداب الشرعية، لابن مفلح (٢/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٧٩).

(١) في م: فصل.
(٢) سقط في أ.
(٣) في م: في.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في م.

رجل يدعوه الأمير ليسأله[١] عن أشياء، فإن تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه، فلا ينبغي أن يتكلم بخلاف الحق، وهذا إذا لم يخف القتل أو تلف بعض جسده أو أخذ ماله، فإن خاف ذلك، فلا بأس بذلك[٢].

حكي عن مالك بن أنس أنه سئل عن قوم أرادوا أن يخرجوا على سلطانهم لجوره هل يسعهم ذلك؟

أجاب، وقال: إن كانوا اثني عشر ألفا كلمتهم واحدة وسعهم ذلك، وإن كانوا أقل من ذلك، [لا يسعهم ذلك][٣].

وكان يستدل بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة، إذا كانت كلمتهم واحدة»[٤].

ويقول: إن رسول الله ﷺ أخبر «أن اثني عشر ألفا لا يغلبون عن قلة»[٥] إذا كانت كلمتهم واحدة بوعد النبي ﷺ، فإذا كانوا لا يغلبون، فالخروج على السلطان الجائر لدفع جوره لا يكون سعيا في إهلاك أنفسهم فيسعهم ذلك، وإذا كانوا أقل من ذلك لم تتيقن غلبتهم، فلو خرجوا، ولم يغلبوا، قصدهم السلطان الجائر بالأذى [فكانوا][٦] ساعين في إهلاك أنفسهم فلا يسعهم.

---

(١) في أ، م: فيسأله.
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٩٧).
(٣) سقط في م.
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٤)، وأبو داود (٢/ ٤٢) كتاب الجهاد، باب: فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، برقم (٢٦١١)، والترمذي (٤/ ١٢٥) كتاب السير، باب: السرايا، برقم (١٥٥٥)، من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.... فذكره. قال أبو داود والصحيح أنه مرسل. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روى هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا، وقد رواه حبان بن علي العنزي، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ورواه الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلا.
(٦) سقط في م.

الفصل الحادي والثلاثون

في الدخول دار الغير، والمرور، والصلوات فيها

وفي المرور في الطريق المحدث، وفي [المرور في][١] الطريق الذي يجده في المقبرة

وفي النوازل: رجل له ألف درهم، وقعت في دار رجل، وخاف أن صاحب الدار لو علم بذلك يمنعها عنه، فله أن يدخل داره، ولكن ينبغي أن يعلم الصلحاء أنه إنما يدخل لذلك المعنى، فإن لم يجد الصلحاء إن أمكنه أن يدخل [فيأخذ][٢] ماله في سر من غير أن يشعر به صاحب الدار فعل وإن كان لا يخاف التلف من صاحب الدار لا يدخل بغير إذنه؛ لأن الدخول في ملك الغير بغير إذنه لا يجوز من غير ضرورة.

وفي كتاب الكراهية[٣] من النوازل: رجل أخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب فتبعه صاحب الثوب حتى دخل الهارب داره لا بأس أن يدخل داره حتى يأخذ حقه؛ لأنه موضع الضرورة، [ومواضع الضرورة][٤] مستثناة.

وفي آخر الباب الثالث من الكراهية[٥]: نهر لرجل في أرض آخر، أراد صاحب النهر أن يدخل أرضه ليعالج النهر، ليس له ذلك إذا منعه صاحبه، هكذا ذكره في الواقعات؛ [لأنه ملك][٦] غيره، فيمشي في بطن النهر، فإن كان بطن النهر ضيقا لا يقدر على المشي فيه فليس له أن يدخل الأرض؛ لأن الأرض ملك غيره، فلا يدخل إلا بإذنه.

عن محمد - رحمه الله -: من [له][٧] مجرى [نهر][٨] في دار رجل، لا يمكن

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في م: الكراهة.
(٤) سقط في م.
(٥) في م: الكراهة.
(٦) في أ: لا يتملك.
(٧) سقط في أ، م.
(٨) سقط في م.

أن يمر في بطن النهر، أو في [مسناته][(١)] وأراد إصلاحه، ويمنعه صاحب الدار، يقال لصاحب الدار: إما أن تدعه يصلحه، وإما أن تصلحه بماله، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ.

وهكذا الجواب في الحائط، وصورته: رجل له حائط وجهه في دار غيره فأراد أن يطين الحائط، فمنعه صاحب الدار عن دخول داره، ولا سبيل [إلى][(٢)] تطيين الحائط إلا من داره، قال البلخي: ليس له [أن يمنعه][(٣)] من تطيين حائطه، وله أن يمنعه من دخول داره.

قيل: فإن انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره، فأراد نقل الطين، وليس [له سبيل][(٤)]، إلا أن يدخل الدار، قال: له أن يمنعه من دخول داره، قيل: فيترك ماله في داره؟ [قال: لا][(٥)] يمنع من ماله، ويمنع من دخول داره، معناه: أن يقول لصاحب الدار: إما أن تأذن له في الدخول، أو تخرج أنت[(٦)] طينه، مذكور في صلح النوازل.

وفي شرح سرقة الكافي: وللرجل أن يدخل الدار التي أجرها وسلمها إلى المستأجر؛ لينظر حالها، فيرم ما استرم منها، وإن كان الدخول بغير إذن المستأجر، وهذا قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله-، وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك إلا برضاء المستأجر.

في إجارت النوازل: اشترى شجرة، وقطعها، واستأجر أرضا لخشب الشجر، ووضع الأشجار فيها لتيبس، ولهذه الأرض المستأجرة طريق في أرض رجل، فيريد المشتري بأن ينقل الأشجار، ويمر مع حمولاته، وخشبه ودوابه، في طريق هذه

---

(١) في أ: بستانه.
(٢) سقط في م.
(٣) في أ: منعه.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في م.
(٦) في أ: له.

الأرض، وذلك مما يضر بالأرض التي فيها الطريق، قال أبو بكر الإسكاف: له أن يمر، وإن كان طريقه في بستانه وكرومه.

في فتاوى أهل سمرقند: رجل أراد أن يمر بأرض إنسان أو ينزل بها هل له ذلك؟ فهذا على وجهين: إن كان لها حائط، أو حائل، ليس له ذلك؛ لأن الحائل دليل على أنه لم يرض به، وإن لم يكن له حائط أو حائل فلا بأس به؛ لأنه عرف دلالة أنه راض، كذا ذكره هاهنا، والمعتبر في هذا [الباب عادات][١] الناس.

وفي الثاني من الكراهية[٢]: رجل مشى في الطريق، وكان في الطريق ماء، فلم يجد مسلكا إلا أرض إنسان، فلا بأس بأن يمشي فيه [لأن فيه][٣] ضرورة.

وفي النوازل: أراد رجل أن يمر في أرض غيره، فإن كان له طريق آخر، لم يكن له أن يمر، وإن لم يكن، فله أن يمر ما لم يمنعه؛ لأنه راض دلالة، فإذا منعه، ليس له أن يمر فيها؛ لأنه لا قوام[٤] للدلالة مع الصريح بخلافه، وهذا في حق الواحد، أما الجماعة فليس لهم أن يمروا من غير رضاه؛ لأنه لا رضا دلالة.

ولو أراد المرور في الطريق المحدث فإن كان [يعلم أن][٥] صاحب الملك هو الذي جعل ملكه طريقا، حل المرور، وإن لم يعلم ذلك، لكن لا يعلم أيضا أنه غصب كذا الجواب، هكذا نقل عن علماء بلخ منهم: شاذن[٦]، ونصير، وأبو بكر الإسكاف.

ولو وجد في المقبرة طريقا، فلا بأس بأن يمر فيه، إذا لم يقع في قلبه أنه محدث، وفي فتاوى [أهل][٧] سمرقند: وذكر في كتاب[٨] الصلاة من النوازل:

(١) سقط في أ.
(٢) في م: الكراهة.
(٣) سقط في م.
(٤) في م: قيام.
(٥) سقط في م.
(٦) في أ، م: شاذان.
(٧) سقط في أ.
(٨) في م: باب.

المصلي إذا ابتلي بين الصلاة في الطريق وبين أرض إنسان، فإن كانت الأرض مزروعة فالأفضل أن يصلي على الطريق، لأن له حقا في الطريق دون الأرض، وإن كانت غير مزروعة، وهي ليهودي، أو نصراني فكذا الجواب، أما إذا كانت لمسلم فالأفضل [أن يصلي][1] في الأرض؛ لأن صاحب الأرض أذن له دلالة؛ لأنه إذا بلغه الخبر، سر بذلك؛ لأنه ينال أجرا من غير اكتساب منه، وفي الطريق لا إذن له؛ لأنه حق العامة والكافر منهم.

وإذا أراد أن يصلي في بيت رجل في مصلاه، إن استأذنه كان أحسن[2] للحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤم الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»[3].

وإن لم يستأذنه، وصلى، لا بأس به؛ لأن الظاهر أن صاحب الدار يكون راضيا.

ولو اجتمع قوم في دار فيها أجير، ومستأجر، وأراد رجل أن يصلي فيها فإنما يؤم بإذن المستأجر؛ لأن التصرف له، والدار تضاف إليه.

---

(١) سقط في م.

(٢) في أ: أحب.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥) كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة (٢٩٠/ ٦٧٣)، وأحمد (٤/ ١١٨)، وأبو داود (١/ ٣٩٠) كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، الحديث (٥٨٢)، والترمذي (١/ ١٤٩) كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، الحديث (٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٧٦) كتاب الإمامة، باب: من أحق بالإمامة، وابن ماجه (١/ ٣١٣) كتاب إقامة الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، الحديث (٩٨٠)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥، ٣٦)، وابن الجارود (٣٠٨)، والدارقطني (١/ ٢٠٨)، والطيالسي (٦١٨)، والبيهقي (٣/ ١١٩، ١٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ٤) رقم (١٠٥٧)، والحميدي رقم (٤٥٧)، وعبد الرزاق (٣٨٠٨، ٣٨٠٩) وابن حبان (٣/ ٤٤٦ - الإحسان)، وأبو نعيم في الحلية (٧٣/ ١١٣، ١١٤)، والحاكم (١/ ٢٤٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٧)، كلهم من طريق إسماعيل ابن رجاء الزبيدي قال: سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود. . . فذكره. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الحاكم بزيادة فقال: قد أخرج مسلم حديث إسماعيل بن رجاء هذا، ولم يذكر فيه: «أفقههم فقها»، وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصحيح.

الفصل الثاني والثلاثون
في تصرف الرجل في الأعيان المشتركة شركة خاصة، وشركة عامة

ذكر في وديعة العيون والواقعات: الأرض أو الكرم إذا كان بين حاضر وغائب، أو بين بالغ ويتيم: أن الحاضر أو البالغ يرفع الأمر إلى القاضي، ولو لم يرفع [الأمر](١) ففي الأرض [يزرع](٢) بحصته ويطيب له، وفي الكرم يقوم عليه، فإذا أدركت الثمرة يبيعها، ويأخذ حصته [منها](٣) ويوقف حصة الغائب ويسع(٤) له ذلك إن شاء الله تعالى، فإذا قدم الغائب فإن شاء ضمنه القيمة، وإن شاء أجازه.

وذكر(٥) محمد - رحمه الله - في موضع آخر: [لو](٦) أن الشريك أخذ حصته من الثمرة، وأكلها جاز له، ويبيع نصيب الغائب، ويحفظ ثمنه، فإن حضر صاحبه، وأجاز فعله يجيزه وإلا ضمنه قيمته، وإن لم يحضر فهو كاللقطة يتصرف فيها قال الفقيه أبو الليث - رحمه الله -: وهذا استحسان وبه نأخذ، قال: ولو أدى الخراج كان متطوعا.

وذكر محمد - رحمه الله - في شروط الأصل: الدار(٧) إذا كانت مشتركة، وأحد الشريكين غائب، فأراد الحاضر أن يسكنها إنسانا، أو يؤاجرها إنسانا، قال: أما بينه وبين الله تعالى فلا، و[لا](٨) ينبغي له ذلك، [وفي القضاء لا يمنع من ذلك فإن آجر](٩)، وأخذ الأجرة ينظر إلى حصة نصيب شريكه من الأجر، ويرد ذلك عليه إن

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في م.
(٤) في أ: ويبيع.
(٥) زاد في أ: عن.
(٦) سقط في م.
(٧) في م: في الدار.
(٨) سقط في م.
(٩) سقط في أ، م.

قدر، وإلا[١] يتصدق، وكان كالغاصب إذا آجر، وقبض الأجرة يتصدق أو يرده على المغصوب منه، أما ما يخص نصيبه يطيب له. هذا إذا أسكن [غيره][٢]، وأما إذا سكن بنفسه، وشريكه غائب، فالقياس ألا يكون له ذلك.

وفي العيون: لو أن دارا غير مقسومة بين رجلين غاب أحدهما وسع الحاضر أن يسكن [نفسه][٣] بقدر حصته [ولا يسكن][٤] الدار كلها، وكذا خادم بين رجلين غاب أحدهما فللحاضر أن يستخدم بحصته، وفي الدابة لا يركبها الحاضر.

وفي إجارات النوازل عن محمد بن مقاتل: أن للحاضر أن يسكن الدار قدر نصيبه، وعن محمد بن الحسن: أن للحاضر أن يسكن جميع الدار، إذا خاف على الدار الخراب إن لم يسكنها.

وروى ابن[٥] أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمهم الله - في الأرض أنه ليس للحاضر أن يزرع بقدر حصته، وفي الدار له أن يسكن.

وفي نوادر هشام: له ذلك في الوجهين.

وإذا أراد الرجل إحداث ظلة في طريق المسلمين، ولا يضر بالعامة، فالصحيح من مذهب أبي حنيفة أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح.

وقال محمد - رحمه الله -: له حق المنع من الإحداث، وليس له حق الطرح.

وقال أبو يوسف: ليس له حق المنع ولا حق الطرح والرفع.

وإن أراد إحداث الظلة في سكة غير نافذة لا[٦] يعتبر فيه الضرر، وعدم الضرر عندنا، بل يعتبر فيه الإذن من الشركاء.

---

(١) في م: ولا.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) في أ، م: فيسكن.
(٥) في م: من.
(٦) في أ: فلا.

وهل يباح إحداث الظلة على طريق العامة؟ ذكر أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله - أنه يباح، ولا يأثم قبل المخاصمة، وبعد ما خاصمه أحد [الشركاء لا][١] يباح [الإحداث ولا يباح][٢] الانتفاع، ويأثم بترك الظلة، وقال أبو يوسف ومحمد: يباح له الانتفاع إذا كان لا يضر ذلك بالعامة.

وفي المنتقى: إذا أراد أن يبني كنيفا، أو ظلة على طريق العامة فإني أمنعه عن ذلك، وإن بنى ثم اختصموا نظرت في ذلك، فإن كان فيه ضرر، أمرته أن ينقض[٣] وإن لم يكن فيه ضرر تركته على حاله.

وقال محمد - رحمه الله -: إذا أخرج الكنيف ولم يدخله في داره ولم يكن فيه ضرر، تركته، وإذا أدخله داره منع عنه.

وقال في رجل له ظلة في سكة غير نافذة، فليس لأصحاب السكة أن يهدموها إذا لم يعلم كيف أمرها، وإن علم أنه بناها على السكة هدمت ولو كانت السكة نافذة، هدمت في الوجهين.

وقال أبو يوسف: إن كان فيه ضرر هدمها، وما لا فلا.

والحاصل: أن ما كان على طريق العامة إذا لم يعرف حاله[٤] على قول محمد يجعل حديثا حتى كان للإمام رفعه[٥] وما كان في سكة غير نافذة إذا لم يعلم حاله[٦] يجعل قديما حتى لا يكون لأحد رفعه[٧].

قال شيخ الإسلام خواهر زاده: وتأويل هذا في سكة غير نافذة، أن تكون دار

---

(١) في أ: فلا.
(٢) سقط في أ، م.
(٣) في أ، م: يقلعه.
(٤) في أ: حالها.
(٥) في أ: رفعها.
(٦) في أ: حالها.
(٧) في أ: رفعها.

مشتركة، بين قوم، أو أرض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن [وحجرًا][(١)] ورفعوا بينهم طريقا، حتى يكون الطريق ملكا لهم، وأما إذا كانت السكة في الأصل أحيطت بأن بنوا دارا، [وتركوا هذا][(٢)] الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في طريق العامة.

وحكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله - أنه كان يقول في حد السكة الخاصة: أن يكون فيها قوم يحصون، أما إذا كان فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة، والحكم فيها نظير الحكم في طريق العامة.

وفي قسمة عيون المسائل: اتخذ كنيفا في داره، و[(٣)] أشرعه إلى[(٤)] طريق المسلمين أو[(٥)] كانت داران أحدهما يمنة، والأخرى يسرة، وبينهما طريق للمسلمين فبنى عليه ظلة، فإن كان يضر بالطريق لم يسعه أن يفعل، وإن كان لا يضر وسعه أن يفعل، ومن خاصمه من المسلمين قبل البناء، فله أن يمنعه، وبعد البناء له أن يهدمه، وهذا قول أبي حنيفة، على ما بين قبل هذا.

وفي فتاوى أبي الليث: اتخذ على [باب][(٦)] داره في سكة غير نافذة أريا يمسك دابته هناك، فلكل أحد من أهل تلك السكة أن ينقض الأري، ولا يمنعوه عن إمساك الدواب على باب داره؛ لأن السكة إذا كانت غير نافذة فهي كدار بين شريكين لكل واحد منهما أن يسكن في نصفها، وليس له أن يحفر بئرا أو يبني فيها، واتخاذ الأري [من البناء][(٧)]، وإمساك الدواب من السكنى في بلادنا؛ لأن الرسم عندنا إمساك الدواب على أبواب دورهم.

ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد من أهلها إمساك الدابة على باب داره بشرط

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: ويتركوا هل، وفي م: وبر كذا كذا أهل.
(٣) في م: أو.
(٤) في م: أو.
(٥) في م: و.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في م.

السلامة.

وفي الباب الأول من الوقف: سكة نافذة في وسطها مزبلة، أراد [أحد منهم][١] أن يفرغ مزبلة بيته ويحولها إليها[٢] ويتأذى بها الجيران، كان لهم منعه عن ذلك، وكذلك لكل واحد من عرض الناس أن يمنعه عن ذلك؛ لأن من أحدث تصرفا في سكة نافذة يتضرر به العامة كان لكل واحد منهم حق المنع، إنما يتخصص[٣] أهل السكة بسكة غير نافذة.

وفي فتاوى أهل سمرقند: رجل غرس شجرا على فناء داره[٤] في سكة غير نافذة، وفي السكة أشجار غير ذلك، فأراد واحد من أهل السكة أن يقلعه، ولم يتعرض لأشجار أحد، ليس له ذلك؛ لأنه متعنت وليس بمحتسب، وكذلك من أراد أن ينقض جناحا خارجا في الطريق [الجادة][٥] إلا أن يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع هذه الأشياء.

وفي النوازل: غرس شجرة على ضفة نهر عامة فجاء رجل ليس شريكا[٦] في النهر يريد أخذه بقلعها فإن كان يضر بأكثر الناس فله ذلك، إلا أن الحق للعامة، والأولى [الرفع][٧] إلى الحاكم حتى يأمره بالقلع.

وفي الباب الأخير من الكراهية[٨]: حوض للسبيل رفع إنسان [منه][٩] جرة ماء لا ينبغي أن يضعها على شط الحوض؛ لأنه لجماعة المسلمين، فإن فعل فأصاب[١٠]

(١) في م: أحدهم.
(٢) في م: إلى هنا.
(٣) في م: يختص.
(٤) في م: دار.
(٥) سقط في أ.
(٦) في م: بشريك.
(٧) سقط في م.
(٨) في أ: الكراهة.
(٩) سقط في م.
(١٠) في م: فإن أصاب.

شيئا ضمن؛ لأن الانتفاع بحق الجماعة[١] مباح بشرط الضمان.

وفي الباب الأول من الكراهية[٢] رفع طينا أو ترابا من طريق المسلمين، فإن كان في أيام [الزراع[٣] والأوحال][٤]، فالرفع أولى؛ لأنه حسبة لما فيه [من][٥] سنة الطريق، وإن لم يكن في أيام الرداغ[٦] [والأوحال][٧]، وقد تمكن ما رفعه في الأرض حتى صار كالأرض، واحتاج الرافع إلى القلع، فإن كان فيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك؛ لأنه تصرف في حق العامة وفيه ضرر[٨].

وفي فتاوى أهل سمرقند: [هدم][٩] بيته فلم يبن والجيران يتضررون بذلك، كان لهم جبره على البناء إذا كان قادرا؛ لأن لهم ولاية دفع الضرر عن أنفسهم، هكذا ذكر هنا، والمختار أنهم ليس لهم ذلك؛ لأن المرء لا يجبر على بناء ملكه. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في أ: جماعة المسلمين.
(٢) في أ، م: الكراهة.
(٣) في م: الردغ.
(٤) في أ: الزرع والأدخال.
(٥) سقط في م.
(٦) في أ، م: الردغ.
(٧) سقط في أ.
(٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٤٠٧).
(٩) سقط في م.

الفصل الثالث والثلاثون
في الديون والظلامات وأحكامها في الدنيا والآخرة

في بيوع فتاوى أهل سمرقند: رجل بايع أقواما فمات [وله][١] عليهم [ديون][٢] وليس له وارث معروف فأخذ السلطان ديونه، ثم ظهر له وارث لا يبرأ الغرماء وعليهم أن يؤدوا[٣] إلى الوارث ثانيا؛ لأنه تبين أنه لم يكن للسلطان ولاية الأخذ.

وفي فتاوى أهل سمرقند أيضا: رجل له على آخر دين فأخذ منه مثل دينه قال [أبو نصر][٤] محمد بن سلام: يصير غاصبا، ويصير ما أخذ قصاصا[٥] بما عليه؛ لأنه أخذه بغير إذنه، والمختار: أنه لا يصير غاصبا؛ لأنه أخذ بإذن الشرع، لكن يصير مضمونا عليه إذ طريق قضاء الدين هذا.

ولو أخذ غير صاحب الدين، ودفع إلى صاحب الدين، اختلف المشايخ فيه، قال محمد بن سلمة: الغريم بالخيار، إن شاء ضمن الآخذ، وإن شاء ضمن صاحب الدين لأن الأول غاصب، والثاني غاصب، أو غير غاصب[٦]، لكنه مضمون عليه، فإن اختار تضمين الآخذ، لا يصير قصاصا بدينه، وإن اختار [[تضمين صاحب الدين][٧] يصير قصاصا][٨]، وقال [نصر بن يحيى][٩]: لا خيار[١٠] له، [و][١١] صار قصاصا [وما قاله محمد بن سلمة][١٢] أليق مما قاله أبو نصر، وما قاله أبو نصر

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: ديونهم.
(٣) في أ: يردوا.
(٤) في أ: محمد قال.
(٥) في أ: قضاء.
(٦) في م: صاحب.
(٧) في أ: الأخذ.
(٨) سقط في م.
(٩) في أ: يصير حتى.
(١٠) في م: اختيار.
(١١) سقط في أ.
(١٢) في أ: لأن الأخذ له على أخذه.

أليق بالقول [المختار][١]، وعليه الفتوى.

وفي النوازل: غصب مالا فغصب ذلك المال منه غريم المغصوب منه، فالمختار أن للمغصوب منه الخيار إن شاء ضمن [الأول، وإن شاء ضمن][٢] الثاني؛ لأن الأول غاصب [والثاني غاصب][٣] فإن ضمن الأول لم يبرأ الثاني، وإن ضمن الثاني برئ الأول.

في الكراهة[٤]: رجل له على امرأة حق، فله أن يلازمها، ويجلس معها ويقبض على [ثيابها][٥]، و[هذا][٦] ليس بحرام، فإن هربت، ودخلت خربة فأراد الرجل أن يدخل [تلك][٧] الخربة لا بأس بذلك إذا كان الرجل يأمن على نفسه في ذلك، ويكون بعيدا عنها[٨] يحفظها بعينه؛ لأن في هذه الخلوة ضرورة.

وفي النوازل: كان على الرجل دين فجاء ليقضيه، فدفع إلى الطالب وأمره بأن ينقده، فهلك في يد الطالب، يهلك من مال المطلوب، والدين على حاله؛ لأن الطالب وكيله في الانتقاد[٩]، فكان [قيام][١٠] يد الوكيل كقيام يد الموكل، ولو لم يقل المطلوب شيئا، وأخذ الطالب ثم دفع إلى المطلوب لينتقد فهلكت في يده، هلكت من مال الطالب؛ لأن المطلوب وكيل الطالب فكان كيد الطالب.

وفي آخر كراهة النوازل: قطع مال رجل ظلما، الأفضل لصاحب المال أن

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في م.
(٤) في أ: الكراهية.
(٥) في م: نقابها.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في م.
(٨) في م: منها.
(٩) في م: الانقياد.
(١٠) في أ: براءة.

يحلله؛ لأنه إذا ما رآه في نار الدنيا وأنقذه كان مكتسبا ثوابا، فكذا إذا أنقده من نار الآخرة.

وذكر[١] في موضع آخر: دين لرجل على آخر لا يقدر على استيفائه، كان إبراؤه خير من أن يدعو عليه؛ لأن في الإبراء تخليصا من عذاب[٢] الآخرة فكان فيه ثواب.

لو مات من عليه الدين، نسيه، أيؤاخذ به يوم القيامة؟ إن كان الدين من جهة التجارة، يرجى ألا يؤاخذ؛ لأنه ناس، وقد رفع النسيان عن هذه الأمة بالحديث وإن كان الدين من جهة الغصب يؤاخذ؛ لأنه في أوله كان آثما.

وفي آخر باب الزكاة بعلامة الواو: من مات وعليه قرض استقرضه فمات قبل أن يؤدي رجوت ألا يؤاخذ، إذا كان من نيته القضاء؛ لأنه حينئذ لا يتحقق المطل.

وفي كراهية النوازل: مات أبوه وعليه دين قد نسيه[٣]، والابن يعلم، يؤديه، فإن نسي الابن حتى مات هو أيضا لا يؤاخذ به في الآخرة.

وفي النوازل: [رجل][٤] له خصم فمات، ولا وارث له، يتصدق عن صاحب الحق بمقدار ذلك؛ ليكون وديعة عند الله فيوصله إلى خصمائه يوم القيامة.

ولو غصب من الذمي مسلم، أو سرق منه، يعاقب المسلم يوم القيامة، ويخاصمه الذمي يوم القيامة، وظلامة الكافر أشد من ظلامة المسلم؛ لأن الكافر من أهل النار أبدا، إذ يقع [له][٥] التخفيف في النار بالظلامات التي قبل الناس، فلا يرجى منه أن يتركها، والمسلم يرجى منه العفو، وإذا خاصمه الكافر لا وجه أن يعطي ثواب طاعة المؤمن، ولا وجه أن يوضع على المؤمن وبال كفره، فتتعين العقوبة، ولهذا قالوا: خصومة الدابة [أشد][٦] على الآدمي.

---

(١) في أ: وذكرنا.
(٢) في أ: نار.
(٣) في أ: كسبه.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في م.

وفي الكراهية من القدوري: رجل سرق من أبيه ثم مات أبوه وهو وارثه لم يؤاخذ به في الآخرة، وأثم في السرقة، أما عدم المؤاخذة فلأن الدين انتقل إليه، وأما الإثم بالسرقة؛ فلأنه جنى على المسروق منه، وهذه المسألة تدل على [أن][١] من له دين على آخر ماطله[٢] مع[٣] القدرة، ومات صاحب الدين انتقل إلى وارثه وهو آثم.

وفي كراهية فتاوى سمرقند: رجل له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين وترك وارثا، تكلموا [فيه، قال][٤] أكثر المشايخ: لا يكون للأول حق الخصومة [لأن الخصومة][٥] بسبب الدين، وقد انتقل الدين، وقال بعضهم منهم: أبو أحمد الورشاني وعيسى الصفوي بأن الخصومة للأول، [كذا][٦] قال في الكتاب لكن لم يذكر أن الدين لمن يكون.

ونص عن محمد بن سلمة في كتاب الغصب والضمان للفقيه أبي الليث: أن الدين للميت الأول، ولكن لو أدى المديون الدين إلى الوارث، أو أبرأه[٧] الوارث يبرأ لكن[٨] المختار: أن الدين للوارث، وللأول الخصومة في الظلم بالمنع؛ لأن الدين انتقل إلى الورثة.

ولو مات وترك عينا أو[٩] دينا غصبا في أيدي الناس ولم يصل [الورثة إلى الدين][١٠] فلمن يكون الثواب في الدار الآخرة؟ القياس أنه يكون للورثة؛ لأنه صار

---

(١) سقط في م.
(٢) في أ: يماطله.
(٣) في م: على.
(٤) في أ: قالوا.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في م.
(٧) في أ: أداه.
(٨) في م: لأن.
(٩) في م: و.
(١٠) في أ: للورثة الدين.

موروثا[١].

وفي الاستحسان: إن توى، وتم التوى قبل الموت فالثواب للميت، وإن توى بعد الموت فالثواب للوارث؛ لأن في الوجه الأول لم يجر الإرث؛ لأنه باق، وفي الوجه الثاني جرى؛ لأنه قائم مقام[٢] الموت.

وفي النوازل: سئل نصير عن المديون إذا جحد هل يستحلفه الطالب، أو يتركه[٣] من غير استحلاف؟ فقال: استحلفه [أو لا يستحلفه][٤] فهو سواء، والأجر للطالب دون ورثته إذا مات قبل أن يقبضه، وإن دفعه المديون إلى ورثة الطالب برئ من الدين. والله أعلم.

* * *

(١) في أ، م: موروثا.
(٢) في أ: وقت.
(٣) زاد في أ: الطالب.
(٤) سقط في أ، م.

الفصل الرابع والثلاثون
في المتفرقات

المرأة في بيت زوجها والأمة في بيت مولاها لا تطعم ولا تتصدق بالطعام المدخر، كالحنطة والدقيق[١]، وأما بغير المدخر من الطعام تتصدق على الرسم وإن لم يأذن الزوج والمولى لها بذلك صريحا، ويكون ذلك بإذن الزوج والمولى بحكم العرف والعادة.

وفي نوادر هشام قال: سمعت أبا يوسف [يقول][٢] في رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم، وأرجع[٣] له دانقا لا يقبله حتى يقول: أنت في حل وهو لك.

قال محمد بن مقاتل في رجل سرق ماء فساقه[٤] إلى أرضه وكرمه أنه يطيب له ما خرج بمنزلة رجل غصب[٥] شعيرا أو تبنا، وسمن دابته فعليه قيمة العلف، وما زاد فهو له طيب.

قال الفقيه أبو الليث: وقد ذكر عن بعض الزهاد أن الماء وقع في كرمه في غير نوبته فأمر بقطع كرمه، ونحن نقول: لا يجب عليه قطع الكرم؛ لأن فيه إفساد المال ولكن لو تصدق بتركه كان حسنا، ولا يجب عليه التصدق في الحكم.

سئل الفقيه أبو القاسم عن رجل زرع أرض رجل بغير إذنه فلم يعلم صاحب الأرض حتى استحصد الزرع فعلم ورضي به، هل يطيب للزارع الزرع؟ قال: نعم، قيل له: فإن قال: لا أرضى، ثم قال: رضيت [هل يطيب له][٦] ؟ قال[٧]: يطيب له أيضا.

---

(١) في أ: ودقيقها.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: راجح.
(٤) في أ: فأرسله.
(٥) في أ: سرق.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: فإنه، وزاد في م: إنه.

قال الفقيه أبو الليث - رحمه الله -: وهذا الاستحسان[١]، وبه نأخذ.

المبطخة إذا قلعت[٢]، وبقيت فيها بقية، فانتهب الناس ذلك إن كان [تركها ليأخذها][٣] الناس، لا بأس بذلك، وهو بمنزلة من لو حمل زرعه، وبقي منه سنابل، إن ترك ما يترك عادة ليأخذه الناس، فلا بأس بأخذه.

وكذلك من استأجر أرضا ليزرعها، فزرعها، فرفع الزرع، وبقيت فيه[٤] بواق مثل ما يترك الناس عادة، فسقاها رب الأرض، [ونبتت بسقيه فهي لرب الأرض][٥].

وذكر في كراهية فضل بن غانم: قال أبو يوسف - رحمه الله -: كان أبو حنيفة - رحمه الله-، وابن أبي ليلى، وسفيان يمرحون مراحا كثيرا.

وفي المنتقى: لا يكره نتف الشيب إلا على وجه التزين.

وفي كراهية فضل بن غانم: قال أبو يوسف - رحمه الله -: إذا طلب الصيد لهوا، وعبثا فلا خير فيه، وأكرهه، وإن طلب منه ما يحتاج [إليه][٦] في بيع، أو إدام، أو حاجة أخرى فلا بأس به.

رجل كان في بيت فأخذته الزلزلة، فلا بأس بالفرار إلى الفضاء، بل يستحسن[٧] لما روي عن النبي ﷺ: «أنه مر بحائط مائل فأسرع في المشي»[٨].

---

(١) في م: استحسان.
(٢) في م: بلغت.
(٣) في أ: تركه ليأخذه.
(٤) في م: منه.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في م.
(٧) في أ: يستحب.
(٨) أخرجه البيهقي في الشعب (٢/ ١٢٣)، رقم (١٣٥٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٣١)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٨٩٤)، رقم (١٤٩٢) من طريق أبي معاوية عن إبراهيم بن الفضل المخزومي، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: «مر رسول الله ﷺ بحائط مائل فأسرع المشي فقال له بعض القوم: يا رسول الله، كأنك خفت هذا الحائط، قال رسول الله: «إني أكره موت الفوات». وفي إسناده إبراهيم بن الفضل قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن حجر في التقريب (ت: ٢٢٨): «متروك». وينظر: ينظر: تهذيب =

تكره الإشارة إلى الهلال عند رؤية الهلال؛ لأنه تشبه بأهل الجاهلية.

إذا عمل الصبي قبل أن يجري عليه القلم حسنات كصلاة التطوع وغيرها، كان الثواب له، لا لوالديه لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، فإن كان الوالد علمه ذلك، فله ثواب التعليم.

جماع الحائض في الفرج حرام يكفر مستحله[1]، لكن لا يلزمه بسببه سوى التوبة والاستغفار[2].

= الكمال (٢/ ١٦٥)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٣١).

(١) في م: حينئذ.

(٢) اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض في الفرج لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ولقول النبي ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح وحكى النووي الإجماع على ذلك، واستثنى الحنابلة من به شبق لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض، بألا يقدر على مهر امرأة أخرى، واختلف الفقهاء في الاستمتاع بما بين السرة والركبة، فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - إلى حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه وعن ميمونة رضي الله عنها نحوه. وفي رواية كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار ولأن ما بين السرة والركبة حريم للفرج، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى. وقد أجاز الحنفية والشافعية الاستمتاع بما بين السرة والركبة، من وراء حائل. ومنعه المالكية. كما منع الحنفية النظر إلى ما تحت الإزار، وصرح المالكية والشافعية بجوازه ولو بشهوة. ونص الحنفية على عدم جواز الاستمتاع بالركبة لاستدلالهم بقوله ﷺ: ما دون الإزار ومحله العورة التي يدخل فيها الركبة. وأجاز المالكية والشافعية الاستمتاع بالسرة والركبة. وقد ذكر الحنفية والشافعية حكم مباشرة الحائض لزوجها، وقرروا أنه يحرم عليها مباشرتها له بشيء مما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه. وذهب الحنابلة إلى جواز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج، فله أن يستمتع بما بين السرة والركبة، وهذا من مفردات المذهب. ويستحب له حينئذ ستر الفرج عند المباشرة، ولا يجب على الصحيح من المذهب، قال في النكت: وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا أنه لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواقعة المحظور أو يخاف، وصوب المرداوي أنه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه لئلا يكون طريقا إلى مواقعة المحظور. ونص الشافعية على أن وطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد المختار العالم بالتحريم، ويكفر مستحله، وعند الحنفية لا يكفر مستحله لأنه حرام لغيره. وقد أوجب الحنابلة نصف دينار ذهبا كفارة في وطء الحائض، وهو من مفردات المذهب. واستحب =

صبي سمع الأحاديث[١] وهو لا يفهم ثم كبر جاز له أن يروي عن المحدث[٢] بخلاف ما إذا [قرئ عليه صك][٣]، وهو لا يفهم ثم كبر، لا يجوز له أن يشهد.

وفي فتاوى أبي الليث: امرأة رفعت ملاءة امرأة أخرى، وتركت ملاءتها عوضا، ثم جاءت المرأة التي أخذت ملاءتها، وأخذت ملاءة الأخرى، ليس لها أن تنتفع بها، وطريق ذلك أن تتصدق بهذه الملاءة على ابنتها إن كانت فقيرة على نية أن يكون الثواب لصاحبتها إن رضيت ثم تهب الابنة الملاءة [لأمها، فيسعها][٤] الانتفاع بها؛ لأنها بمنزلة اللقطة، ولا يحل لها الانتفاع ابتداء إن كانت غنية، ويحل إن كانت

= الحنفية والشافعية أن يتصدق بدينار إن كان الجماع في أول الحيض وبنصفه إن كان في آخره. قال الحنفية: أو وسطه. لحديث: إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فدينار، وإن كان دما أصفر فنصف دينار وعند المالكية لا كفارة عليه. وذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه لا يحل وطء الحائض حتى تطهر - ينقطع الدم - وتغتسل. فلا يباح وطؤها قبل الغسل، قالوا: لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم، والغسل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي ينقطع دمهن. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن بالماء ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾. وقد صرح المالكية بأنه لا يكفي التيمم لعذر بعد انقطاع الدم في حل الوطء فلا بد من الغسل حتى يحل وطؤها. وفرق الحنفية بين أن ينقطع الدم لأكثر مدة الحيض وبين أن ينقطع لأقله، وكذا بين أن ينقطع لتمام عادتها، وبين أن ينقطع قبل عادتها. فذهبوا إلى أنه إذا انقطع الدم على أكثر المدة في الحيض ولو حكما بأن زاد على أكثر المدة، فإنه يجوز وطؤها بدون غسل، لكن يستحب تأخير الوطء لما بعد الغسل. وإن انقطع دمها قبل أكثر مدة الحيض أو لتمام العادة في المعتادة بأن لم ينقص عن العادة، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم، أو أن تصير الصلاة دينا في ذمتها، وذلك بأن يبقى من الوقت بعد الانقطاع مقدار الغسل والتحريمة فإنه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت، ولزوجها وطؤها بعده ولو قبل الغسل. وإذا انقطع الدم قبل العادة وفوق الثلاث، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت، لأن العود في العادة غالب، فكان الاحتياط في الاجتناب، فلو كان حيضها المعتاد لها عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها ما لم تمض العادة.

(١) في أ: أحاديث.
(٢) في م: الحديث.
(٣) في أ: قرأ صكا.
(٤) في م: لأنها يسعها.

فقيرة، وكذلك الجواب [في المكعب][(١)] وغيره إذا سرق، وترك [عوضا][(٢)] في هذا الموضع أيضا[(٣)].

امرأة لا تصلي يطلقها[(٤)] [زوجها][(٥)]، فإن لم يكن له مال يعطي مهرها فالأولى ألا يطلق، في عيون المسائل.

إذا كان في المقبرة حطب يجوز للرجل أن يحتطب منها، هكذا ذكر في العيون وهذا إذا كان يابسا، فأما إذا كان رطبا يكره، هكذا ذكر في فتاوى أبي الليث؛ لأنه ما دام رطبا يسبح، وربما يكون للميت أنس بتسبيحها، وعن هذا قالوا: بيع الحشيش الرطب بلا حاجة لا يستحب.

إذا رأى [غيره يرتكب شيئا][(٦)] [منكرا][(٧)]، وهذا الرجل ممن يرتكب مثل هذا المنكر يلزمه النهي عنه[(٨)].

وفي كراهية فتاوى أبي الليث - رحمه الله -: إدخال المرارة في الإصبع للتداوي لا يكره في قول أبي يوسف - رحمه الله -.

قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ في هذه المواضع أيضا.

الجدي إذا ربي بلبن الأتان أو [بلبن][(٩)] الخنزير، إن علف أياما لا بأس به؛ لأنه بمنزلة الجلالة في هذا الموضع أيضا.

وفي موضع آخر: ويكره أن يربى الجدي بلبن الخنزير، والخمر، وإذا ربي لم

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٤٣٤، ٤٣٥)، البحر الرائق (٥/ ١٧١).
(٤) في أ: فطلقها.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في م.
(٧) سقط في أ.
(٨) في م: عنها.
(٩) سقط في أ.

يحرم لحمه، ويؤكل، وفي موضع آخر: يستحب أن يعلف أربعة أيام بمنزلة الشاة الجلالة.

وتكره الخرقة التي تحمل [ويمسح](١) بها العرق، هكذا في تجريد القدوري.

وذكر في كراهية شرح الطحاوي: أن الكراهة فيما إذا [كانت شيئا له قيمة فيؤدي ذلك إلى التكبر، أما إذا](٢) كان شيئا لا قيمة له لا يكره، وكذلك الخرقة التي يمتخط بها [والخرقة التي](٣) يمسح بها الوضوء.

وحاصل الجواب في هذه المسائل: [أن](٤) من فعل ذلك تكبرا يكره، ومن فعل لحاجة [لا يكره، كالتربع والاتكاء في الجلوس إذا كان تكبرا يكره، وإن كان لحاجة](٥) لا يكره وعن هذا تتشعب المسائل، هكذا ذكر الصدر الشهيد في كراهية [شرح](٦) الجامع الصغير.

غزل الرجل إن كان على هيئة غزل المرأة يكره.

في صوم شمس الأئمة الحلواني قبل باب صدقة الفطر: الشراء ممن يجلس على الطريق إن لم يكن [في جلوسه](٧) ضرر على الناس لسعة الطريق لا بأس بالشراء منه، وإن كان في قعوده ضرر لا ينبغي أن يشترى منه، هو المختار.

الحجامة، والفصد، وإلقاء العلق على [ظهر الحامل](٨) لا بأس به، بعد تحرك الولد، وقبل التحرك وحال قرب الولادة لا ينبغي لها أن تفعل(٩).

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: والذي.
(٤) سقط في أ، م.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في م.
(٨) في أ: الظهر للحامل.
(٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٧٥).

لا بأس بأن يمشي الغلام مع مولاه إذا كان الغلام يطيق ذلك.

ولا بأس بالاستخبار عن الأخبار المحدثة، وهو المختار؛ لما فيه من المصلحة.

روى ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمه الله -: إذا كان بالرجل سلعة وهي كهيئة الغدة في العنق وغيره(١)، أو كان له حجر وأراد استخراجه ويخاف منه(٢) الموت، قال: إن فعل أحد ونجا لا بأس بأن يفعل.

التضحية بالديك أو بالدجاج في أيام الأضحية ممن لا أضحية عليه لعسرته بطريق التشبه بالمضحين مكروه؛ لأن هذا من رسوم المجوس، ذكره الشيخ الإمام الزاهد الصفار - رحمه الله -.

يكره للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام بلا محرم، ولا يكره للأمة، وأم الولد، وهذا في الابتداء، أما الآن يكره لهما أيضا.

في آخر كراهية شيخ الإسلام عن أبي يوسف - رحمه الله - [قال](٣): إذا ورث ورثة خمرا وهم مسلمون [فلا](٤) أقسم الخمر [بينهم](٥)، ولكنها تخلل ثم تقسم.

وذكر محمد - رحمه الله - في آخر كتاب القسمة: أن وصي الموصي إذا كان مسلما وفي التركة خمور، يكره له أن يقسمها.

قال شمس الأئمة الحلواني: إذا كان في التركة الخمور لا غيرلا يكره للوصي(٦)

---

(١) قال الشيخ الباجوري عند الحديث عن السلعة: بكسر السين: وهى غدة تخرج بين اللحم والجلد وابتداؤها من الحمصة إلى البطيخة وأما بالفتح: فهى أمتعة البائع كما قاله ابن حجر في الزواجر والمشهور أن سلعة المتاع بالكسر أيضًا وأما بالفتح فالشجة ولذلك قال بعضهم [من الرجز]:

وسِـلْعَـةُ الْمَـتَـاعِ سِـلْعَـةُ الْجَـسَـدْ كُـلٌ بِـكَـسْـرِ الـسِّـيـنِ هَـكَـذَا وَرَدْ
أَمّـا الـتـي بـالـفـتـحِ فـهـى الـشَّـجَّـه عِـبَـارَةُ الـمِـصْـبـاحِ فـاسْـلـكْ نَـهْـجَـهْ

ينظر: حاشية الباجوري (١/ ٥٧ ٨٥).

(٢) في أ: معه.

(٣) سقط في م.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في م.

(٦) في أ: للموصي.

المسلم قسمتها؛ لأن [هذه القسمة إفراز محض، ليس فيها][١] شبهة المبادلة، وإنما تكره القسمة إذا كان مع الخمر الخنازير؛ ولأن القسمة تكون مبادلة حينئذ، وغيره من المشايخ قالوا: لا، بل يكره للمسلم قسمة الخمر وحدها.

قال هشام: سألت محمدا - رحمه الله - عن زخرفة البيت بنقش من غير تماثيل، قال: لا بأس به، جاء ذلك عن ابن سيرين.

قال: وكره فضل البناء، إلا ما ينتفع به، يريد به أن ما لا يحتاج إليه من البناء فهو مكروه، وما يحتاج إليه، فليس بمكروه.

قال: ولم [ير][٢] بجمع المال بأسا إذا أدى زكاته، ووصل رحمه.

ابن سماعة عن محمد - رحمه الله -: أكره للرجل أن يصور أرض بيته بالتماثيل، والقياس ألا يكره؛ لأنه ليس فيه معنى التعظيم، استحسنا[٣] ذلك بالأثر.

قال هشام: رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير، فقلت [ألا ترى][٤] بهذا الحديد[٥] بأسا، قال: لا، قلت له: إن سفيان، وثور بن يزيد[٦] - رحمهما الله - كرها ذلك؛ لأن [فيه][٧] تشبها بالرهبان.

قال أبو يوسف: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر، وإنها من لباس الرهبان، فقد[٨] أشار إلى [أن][٩] صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا

---

(١) في م: هذا بل القسمة ليس.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: استحسانا.
(٤) في أ، م: أترى.
(٥) في أ: الحديث.
(٦) هو: ثور بن يزيد الكلاعي أبو خالد الحمصي، قال ابن معين: ما رأيت أحدًا يشك أنه قدري وهو صحيح الحديث، وقال أحمد بن حنبل: كان ثور يرى القدر، وكان أهل حمص نفوه وأخرجوه. ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٩٧).
(٧) سقط في م.
(٨) في م: فقال.
(٩) سقط في م.

يضر، وقد تعلق بهذا النوع من الأحكام صلاح العباد، فإن من الأرض ما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع من الأحكام.

ماتت دجاجة وخرجت منها بيضة، جاز أكلها عند علمائنا - رحمه الله-، [اشتد][١] قشرها أو لم يشتد.

[أنفحة الميتة][٢] يجوز استعمالها عند أبي حنيفة - رحمه الله - جامدة كانت أو مائعة وهي طاهرة عنده على كل حال، وعندهما إن كانت مائعة فهي نجسة، ولا تستعمل، وإن كانت جامدة تغسل وتستعمل، ذكر هاتين المسألتين في مختلفات أبي الليث - رحمه الله -.

وفي وديعة العيون: اشترى الرجل جارية، وهي لغير البائع، [أو[٣] اشترى ثوبا، وهو لغير البائع][٤]، فوطئ المشتري الجارية، [ولبس الثوب][٥] وهو لا يعلم، ثم علم، فهل على المشتري إثم؟ روى أبو حفص عن محمد - رحمه الله - أنه قال: الجماع واللبس حرام إلا أنه يوضع عنه الإثم، وقال أبو يوسف - رحمه الله -: الوطء حلال، وهو مأجور في إتيان الجارية.

وإذا تزوج امرأة، ثم تبين أنها منكوحة الغير، وقد كان الزوج وطئها، فينبغي أن يكون على هذا القياس.

غمز الأعضاء في الحمام من غير ضرورة مكروه، في فتاوى أهل سمرقند.

وفي مجموع النوازل: أنه يباح ذلك فيما فوق السرة، فيما دون الركبة، ولا يباح فيما بينهما، وبعض مشايخنا[٦] قالوا: لا بأس بذلك بشرطين:

أحدهما: ألا يكون للخادم لحية؛ لأن فيه إهانة صاحب اللحية.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في م: إذا.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: المشايخ.

[**وثانيهما**: ألا][1] يغمز رجله لأن فيه إهانة بالخادم.

قال الفقيه: أبو جعفر - رحمه الله -: سمعت الشيخ أبا بكر يقول: لا بأس بأن يغمز الرجل الرجل إلى الساق، ويكره أن يغمز الفخذ، ويمسه من وراء الثوب أو غيره.

قال الفقيه أبو جعفر: وكان الشيخ الإمام أبو بكر يقول: [لا بأس أن][2] يغمز الرجل [رجل والدته ولا يغمز][3] فخد والدته[4].

من أمسك حراما لأجل غيره [كالخمر ونحوه، إن أمسك لمن يعتقد حرمته][5] كالخمر يمسكه للمسلم لا يكره، وإن أمسك لمن يعتقد إباحته كما لو أمسك الخمر للكافر، كره.

سئل الفقيه أبو بكر عن قراءة القرآن، أهو أفضل للمتفقه، أو دراسة الفقه؟

قال: حكي عن الفقيه أبي مطيع - رحمه الله - أنه قال: النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام ليلة. في آخر النوازل:

إذا أدخل الرجل ذكره في فم امرأته[6]، فقد قيل: يكره، وقيل بخلافه أيضا.

في عارية الواقعات: رجل أراد أن يستمد[7] من محبرة غيره فهذا على ثلاثة أوجه:

[**الأول**: أن يستأذنه][8]، وفي هذا الوجه له أن يفعل إلا أن ينهاه.

الثاني: أن يعلمه، وفي هذا الوجه له ذلك إذا لم ينهه.

---

(١) في أ، م: ولا.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: والديه.
(٥) سقط في أ، م.
(٦) في م: امرأة.
(٧) في م: يستمسك.
(٨) في م: استأذنه.

[الوجه][١] **الثالث**: إذا لم يستأذنه، ولم يعلمه، وإنه على وجهين: إن كان بينهما انبساط [فله ذلك وإلا][٢] ليس له أن يفعل.

وفي فتاوى أهل سمرقند: طلبة العلم إذا كانوا في مجلس ومعهم محابر فكتب واحد من محبرة غيره بغير إذنه صريحا [لا بأس به][٣].

وفيه أيضا: استأجر كتابا ليقرأه فوجد في الكتاب خطأ إن علم [أن][٤] صاحب الكتاب يكره إصلاحه لا [ينبغي له [أن][٥] يصلحه][٦] [وإن علم أنه لا يكره إصلاحه][٧] فإن أصلحه جاز، وإن لم يصلحه فلا إثم عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في م.
(٧) في أ: وإلا.

كتاب التحري

هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول

في مسائل الصلاة

وقد ذكرنا هذا الفصل في أول الصلاة من هذا الكتاب.

الفصل الثاني
في مسائل الزكاة

إذا دفع الرجل زكاة ماله إلى رجل، ولم يخطر بباله عند الدفع أنه غني، أو فقير جاز، إلا إذا علم أنه غني، وإن دفع إلى رجل ظن أنه فقير من غير أن يستدل على فقره بما جعل علامة على الفقر، فالجواب فيه نظير الجواب في الفصل الأول، ومعنى المسألة أنه إن لم يشك[١] في أمر المدفوع إليه [بل لما رآه وقع في قلبه أنه فقير.

فإن اشتبه عليه حال المدفوع إليه][٢]، فدفع إليه بعدما تحرى، ووقع في أكثر[٣] رأيه أنه فقير [أو][٤] أخبره المدفوع إليه، أو عدل آخر أخبره[٥] أنه فقير، [أو رآه في زي الفقراء، أو رآه جالسا في صف الفقراء، أو رآه يسأل الناس، ووقع في قلبه أنه فقير][٦]، ففي هذه الوجوه كلها إن علم أنه فقير، أو كان أكثر[٧] رأيه أنه فقير، أو لم يعلم شيئا، أو كان أكثر[٨] رأيه أنه غني، أو علم أنه غني، جاز في قول أبي حنيفة - رحمه الله - [ومحمد - رحمه الله-][٩]، وعند أبي يوسف - رحمه الله -: الجواب كذلك، إلا في فصل واحد، وهو ما إذا علم أنه غني (فإنه)[١٠] في هذه الصورة: لا يجزيه عن زكاة ماله عند أبي يوسف.

---

(١) في أ: ينظر.
(٢) سقط في أ، م.
(٣) في م: أكبر.
(٤) سقط في م.
(٥) في م: أخبر.
(٦) سقط في أ، م.
(٧) في م: أكبر.
(٨) في م: أكبر.
(٩) سقط في أ، م.
(١٠) في أ، م: قال.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: وله أن يسترد ما دفع إليه، وهذا[١] خلاف الرواية، فالرواية منصوصة عن أبي يوسف أنه لا يملك الاسترداد.

وبعض مشايخنا - رحمهم الله - ذكروا في شرح هذا الكتاب: أن محمدا - رحمه الله - جمع بين الفصول الخمس، وهو ما إذا أخبره المدفوع إليه، أو عدل آخر، أنه فقير، أو رآه في زي الفقراء، أو جالسا في صف الفقراء، فلم يشترط في هذه [الفصول][٢] الأربع الوقوع في القلب أنه فقير، وذكر في الفصل الخامس، وهو ما إذا رآه يسأل الناس هذا الشرط.

قالوا: فإنه شرط في الفصول كلها.

قالوا: وقد ذكر في بعض النوادر بعض الفصول الأربع مع ذكر هذا الشرط.

وعندي: أن محمدا - رحمه الله - شرط هذا الشرط في الفصول كلها؛ لأنه ذكر هذا الشرط عقيب ذكر الفصول الخمس؛ والظاهر أنه أراد به الفصول الخمس، إذ لو كان المراد هنا الفصل الخامس وحده لأفرده مع هذا الشرط بالذكر، ولما لم يفرده[٣] علم أنه أراد به الكل.

ثم إذا ظهر أن المدفوع إليه غني، وجازت الصدقة على قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - هل يطيب الدفع إليه[٤]؟ [اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يطيب.

وقال بعضهم: لا، [وهؤلاء المانعين اختلفوا فيما يصنع بها، فقال بعضهم: يتصدق بها][٥].

وقال بعضهم: يردها[٦] على المعطي على وجه [التملك ليعيد الإيتاء][٧].

---

(١) في أ، م: وإنه.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: يورده.
(٤) زاد في أ، م: إلى ذلك عندهما.
(٥) سقط في أ، م.
(٦) في م: يرد.
(٧) في أ، م: التمليك.

واستشهد في الكتاب حجة لأبي يوسف في المسألة المختلف فيها، فقال: هو بمنزلة رجل توضأ [بماء][(١)]، وصلى، ثم تبين أنه كان[(٢)] غير طاهر، وذكر أن هذا يجزئه ما لم يعلم، وإذا علم أعاد.

قال شمس الأئمة الحلواني: وتحت هذا اللفظ فائدة عظيمة، فإنه جعل تلك الصلاة تجزئه ما لم يعلم أنها فاسدة [في الحقيقة.

قال: وكذلك][(٣)] كل صلاة وقعت فاسدة، وهو يظن أنها وقعت جائزة، فمات قبل العلم، لم يعاقب، والعبرة [لما عنده، لا][(٤)] لما عند الله تعالى.

ونظيره ما روي عن أبي يوسف فيمن اشترى أمة، ووطئها مرارا، ثم استحقت، إن وطئها حلال له، ولا يسقط إحصانه؛ لأنه وطئها وعنده أنها ملكه، فاعتبر ما عنده.

وعلى قول أبي حنيفة ومحمد: الوطء حرام، إلا أنه لا إثم عليه.

وإذا شك في حال المدفوع إليه، فدفع إليه من غير تحر، إن ظهر أنه غني، أو وقع [في][(٥)] أكثر رأيه أنه (غني)[(٦)]، فقد اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه لا يجوز.

[وإذا اشتبه عليه حال المدفوع إليه فتحرى ووقع في أكثر رأيه أنه غني، فدفع إليه مع ذلك لا يجزئه قبل أن يعلم بفقره، وإذا علم بفقره فقد اختلف المشايخ فيه] على ثلاثة أقوال:

بعضهم قالوا: يجوز إجماعا.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في م: على.
(٣) سقط في أ، وفي م: فإن كان.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ، م: فقير.

وبعضهم قالوا: لا يجوز إجماعا.

وبعضهم قالوا: على قول أبي حنيفة ومحمد: لا يجوز، [وعند أبي يوسف: يجوز][١]، على عكس ما ذكرنا من الاختلاف، قال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - والأصح: أنه يجوز.

ثم [في المسألة المختلف فيها][٢] بين أبي حنيفة ومحمد، وبين أبي يوسف لو ظهر أن المدفوع إليه أبو الدافع، أو ابنه، كان على الخلاف، في ظاهر الرواية، وذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز.

ولو ظهر أن المدفوع إليه هاشمي: كان على الخلاف في ظاهر الرواية وذكر أبو يوسف في أماليه[٣] عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز.

ولو[٤] ظهر [أنه حربي مستأمن، ذكر في نوادر الزكاة أنه على هذا [الاختلاف][٥] وذكر في جامع البرامكة عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: أنه لا يجوز، وإن ظهر][٦] أنه [حربي غير][٧] مستأمن لا يجوز عند أبي [حنيفة - رضي الله عنه-][٨] باتفاق الروايات وإن ظهر أنه عبده لا يجزيه[٩] إجماعا، وإن ظهر أنه مكاتبه، فعن أبي حنيفة روايتان.

❊ ❊ ❊

(١) سقط في أ، م.
(٢) في أ، م: المسألة المختلفة.
(٣) في م: الأمالي.
(٤) في م: وإن.
(٥) في أ، م: الخلاف.
(٦) سقط في أ.
(٧) في م: غير حربي.
(٨) سقط في م.
(٩) في م: يجوز.

الفصل الثالث

في التحري في الثياب والمساليخ(١)، والأواني، والموتى

إذا كان مع رجل ثوبان، أو ثياب، والبعض نجس، والبعض طاهر، فإن أمكن التمييز بالعلامة [يميز، وإن تعذر التمييز بالعلامة](٢) إن كانت الحالة حالة الاضطرار بألا يجد ثوبا طاهرا بيقين، واحتاج إلى الصلاة، وليس معه ما يغسل به أحد الثوبين، أو أحد الأثواب يتحرى، وإن كانت الحالة حالة الاختيار، إن كانت الغلبة للطاهر يتحرى، وإن كانت الغلبة للنجس، أو كانا على السواء لا يتحرى.

ثم في حالة الاضطرار إذا وقع تحريه في الثوبين على أحدهما [أنه طاهر](٣) فصلى فيه الظهر، ثم وقع أكثر رأيه على الآخر أنه هو الطاهر فصلى فيه العصر لم يجزه، وإن لم يحضره تحر أو لم [يعلم أن](٤) في أحدهما نجاسة حتى صلى في أحدهما الظهر، وفي الآخر العصر، ثم نظر، فإذا في أحدهما قذر، ولا يدري أهو الأول أو الآخر، فصلاة الظهر جائزة، وصلاة العصر فاسدة.

وفي النوادر: إذا كان [أحد الثوبين نجسا](٥) فصلى في أحدهما الظهر من غير تحر، وصلى في الآخر العصر، ثم وقع تحريه على أن الأول طاهر، قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: هذا لم يصل شيئا، وقال أبو يوسف: صلاة الظهر جائزة.

وأما الثوب الواحد إذا أصاب طرف منه نجاسة مانعة [من](٦) جواز الصلاة، وهي غير مرئية هل يجوز له أن يتحرى طرفا منه فيغسله؟

---

(١) في أ: والمسايخ.
(٢) سقط في أ، م.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.
(٥) في أ، م: الثوبان نجسين.
(٦) سقط في م.

بعض المتأخرين من مشايخنا جوز[١] ذلك، وبعضهم قالوا: إذا غسل طرفا منه من غير تحر، وصلى لا يحكم بفساد صلاته، وما قاله المشايخ خلاف ما ذكره هشام في نوادره عن محمد - رحمه الله - فقد ذكر ثمة أنه لا يجوز التحري في ثوب واحد.

قال القاضي أبو علي النسفي: ونظير هذه المسألة مسألة أخرى لا يحفظ جوابها [وهي:][٢] أن الحنطة التي تداس بالحمير [فتبول][٣]، وتروث، وتصيب بعض الحنطة، ويختلط ما يصاب منها بغيرها، قالوا: لو عزل بعضها [وغسل، ثم خلط الكل أبيح تناوله، وكذلك لو عزل بعضها][٤] ووهبه من إنسان، أو باعه [منه][٥]، أو تصدق به عليه، حل له تناول البقية، ويباح للموهوب له، والمشتري، والمتصدق عليه تناولها أيضًا.

ونظير هذه مسألة في النوادر[٦] [وهي:][٧] رجلان في السفر معهما ثوبان أحدهما طاهر، والآخر نجس، فصلى أحدهما في ثوب بالتحري، وصلى الآخر في الثوب الآخر بالتحري[٨]، تجوز صلاة كل واحد منهما، ولو أم أحدهما واقتدى به الآخر، فصلاة الإمام جائزة دون صلاة المقتدي.

وإذا تحرى في الثياب، ووقع في تحريه على أحدهما أنه طاهر، وصلى فيه، ثم تبين أنه أخطأ، تلزمه الإعادة، بخلاف القبلة.

إذا كان في السفر ومعه أوان بعضها نجسة، وبعضها طاهرة، إن كانت الغلبة

---

(١) في م: جوزوا.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في م.
(٦) في أ: النوازل.
(٧) سقط في أ، م.
(٨) في م: في التحري.

للطاهرة يجوز التحري حالة الاختيار، وحالة الاضطرار، للشرب والوضوء جميعا ولو كانت الغلبة للنجس، أو كانا سواء، إن كانت الحالة حالة الاختيار، لا يتحرى للشرب، ولا للوضوء، وإن كانت الحالة حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالإجماع، ولا يتحرى للوضوء عندنا، ولكن يتيمم، فإن توضأ بالمائين إن مسح موضعا واحدا في المرتين لا تجزئه، وإن مسح موضعين [تجزئه](١).

وهاهنا مسألة أخرى لا ذكر لها في المبسوط: إذا اختلط إناؤه بأواني(٢) أصحابه في السفر وهم غيب، قال بعضهم: يتحرى ويأخذ آنيته ويتوضأ بها، بمنزلة طعام مشترك بين جماعة [غاب](٣) أصحابه، واحتاج الحاضر إلى نصيبه فيرفع(٤) قدر نصيبه، وكذا رغيفه [إذا اختلط بأرغفة](٥) [صاحبه، قال بعضهم: يتحرى، وقال بعضهم: لا يتحرى في الأواني والأرغفة](٦) ولكن يتربص حتى يجيء أصحابه، وهذا كله في حالة الاختيار، أما في حالة الاضطرار جاز التحري في الأحوال كلها.

إذا كان للرجل مساليخ بعضها ذبيحة، وبعضها ميتة، إن أمكن التمييز بالعلامة [ثمة](٧) [في الوجوه كلها يباح التناول، فإن تعذر التمييز بالعلامة](٨)، فإن كانت الحالة حالة الاضطرار، ونعني أنه لا يحدد(٩) ذكية بيقين، واضطر إلى الأكل يتناول [بالتحري على كل حال، و](١٠) إن كانت الحالة حالة الاختيار، فإن كانت الغلبة للحرام أو كانا سواء لم يجز التناول بالتحري، وإن كانت الغلبة للحلال يتناول

(١) سقط في أ.
(٢) في م: وإناء.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: رجع.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ، م.
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ: يجد.
(١٠) في م: وإن تعذر التمييز بالعلامة.

بالتحري.

والزيت إذا اختلط به ودك الميتة، إن كانت الغلبة للحرام، أو كانا على السواء لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه، وإن كانت الغلبة للزيت لا يحل الأكل وحل[١] كل ما عداه من الاستصباح، ودبغ الجلد به، والبيع بشرط أن يبين عيبه.

إذا اجتمع موتى [المسلمين بموتى][٢] الكفار، فإن أمكن التمييز بالعلامة تميز، وإن تعذر التمييز بالعلامة، إن كانت الغلبة للمسلمين، يغسلون، ويكفنون [ويصلى عليهم، وينوون بالصلاة، والدعاء المسلمين دون الكفار][٣] ويدفنون في مقابر المسلمين، وإن [كانت الغلبة للكفار لم يصلِّ عليهم، ويغسلون، ويكفنون، ويدفنون في مقابر [المشركين][٤]. [إذا][٥] كانوا سواء فكذلك الجواب لا يصلى عليهم ويدفنون في مقابر المشركين[٦]][٧].

قيل: عند أبي يوسف يدفنون في مقابر المسلمين، وقال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله -: [يتخذ][٨] لهم مقبرة على حدة.

* * *

(١) في أ: وكل.
(٢) في م: المسلمين.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: المسلمين.
(٧) سقط في م.
(٨) سقط في م.

الفصل الرابع
في المتفرقات

[[رجل][(١)] أم قوما][(٢)] في ليلة مظلمة، فتحرى [إلى][(٣)] القبلة، فصلى إلى المشرق، وتحرى من خلفه فصلى بعضهم إلى القبلة، وبعضهم إلى [دبر][(٤)] القبلة، وكلهم خلف الإمام، ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم، وهذا إذا كان عند كل واحد منهم أن وجه الإمام إلى هذا الجانب الذي إليه وجهه، ولم يتقدم على الإمام أما إذا كان عند واحد منهم أن وجه الإمام إلى الجانب الآخر، أو[(٥)] هو متقدم على إمامه، لا تجوز صلاته.

أما إذا كان عنده أنه مقدم[(٦)] على إمامه فظاهر، وأما إذا كان عنده أن وجه إمامه إلى جانب آخر؛ فلأنه زعم فساد صلاة إمامه؛ لأنه زعم أنه ترك القبلة.

وهذا بخلاف ما لو صلى في جوف الكعبة، فإنه تجوز صلاة كل[(٧)] من كان وجهه إلى الجانب الذي أمامه إليه، ومن كان وجهه إلى جانب آخر؛ لأن هذا الآخر لم يزعم فساد صلاة الإمام؛ لما أنه ترك القبلة؛ لأن كل جهة حق بيقين، أما هاهنا فالجهات كلها ليست حق بيقين، بل الحق جهة واحدة، ولهذا أمرنا بالتحري، ولو كانت كل جهة حقا، لما احتيج إلى التحري، إنما الحق عند كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده، وما عند صاحبه خطأ، وكثير من مسائل التحري ذكرناها في أول كتاب الاستحسان ولا نعيده.

---

(١) سقط في م.
(٢) في أ: قوم.
(٣) سقط في أ، م.
(٤) سقط في م.
(٥) في م: و.
(٦) في م: تقدم.
(٧) في م: الكل.

كتاب اللقيط

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول:

[الفصل][(١)] الأول

في بيان ما يستحب فيه، أو يفرض[(٢)]

وفي مرافعة الملتقط اللقيط إلى القاضي، وفي إنفاق الملتقط على اللقيط

اعلم بأن رفع [اللقيط أفضل من تركه؛ لما في تركه؛ من ترك الترحم][(٣)] على

---

(١) سقط في أ.

(٢) في م: يفترض.

(٣) في أ: الملك الملتقط فتوى كل من كان إلى تركه وفي شغله لهم من ترك أكثرهم، وفي م: الملتقط.

واللقيط لغة: هو الوليد الذي يوجد ملقى على الطريق ونحوه ولا يعرف أبواه.

وشرعًا: هو اسم لحي مولود طرحه أهله خوفًا من العيلة أو فرارًا من تهمه الريبة مضيعة آثم ومحرزة غانم، وجعل الإسلام التقاط اللقيط واجبًا وفرض عين على من يجده إذا كان في مكان يغلب عليه الظن بهلاكه إن ترك فيه، ويكون مندوبًا إذا قام به البعض سقط عن الباقين إن وجد في مكان لا يغلب على الظن هلاكه، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، وجه الدلالة: دلت الآية على أن من سلم من قتل نفس فلم يقتلها وأحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا والتقاط اللقيط فيه إحياء للنفس، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، وجه الدلالة: دلت الآية على أمر الله لعباده بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر والتقوى وترك المنكرات وهي الإثم والعدوان وينهاهم عن التناحر على الباطل والتعاون على المأثم والمحارم.

ينظر: المعجم الوجيز، ص (٥٦٢)، لسان العرب (٣٩٢/٧)، وينظر: البحر الرائق (١٥٥/٥)، المبسوط، للسرخسي (٢٠٩/١٠)، الدر المختار (٢٦٩/٤)، حاشية الدسوقي (١٢٤/٤)، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص (٢٢٥)، المهذب (٤٣٤/١)، المبدع، لابن مفلح (٢٩٣/٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٦٣/٢)، المغني (٦/ ٣٥)، تفسير فتح القدير (٣٤/٢)، تفسير ابن كثير (٧/٢).

ومن السنة: ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر» [صحيح ابن حبان (٢٠٣/٢) كتاب البر والإحسان، باب: الرحمة، رقم (٤٥٨)]. وجه الدلالة: دل الحديث على أنه ليس على طريقتنا وهو كناية عن التبرئة ممن لا يكون من أهل الرحمة لأطفالنا ولم يعظم كبيرنا. ويحرم طرح اللقيط بعد التقاطه لأنه قد وجب عليه بالتقاطه حفظه فلا يملك رده =

الصغير وقد قال ﷺ: «من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا، فليس منا»[١].

قالوا: هذا إذا كان يخاف عليه لا محالة، فإن وجده واقعا في الماء، أو بين يدي سبع، يفرض عليه الأخذ.

وإذا جاء[٢] الملتقط باللقيط إلى القاضي، وطلب من القاضي أن يأخذه[٣]، فللقاضي أن [لا][٤] يصدقه في ذلك بدون البينة يقيمها على أنه لقيط؛ لأنه متهم فلعله ولده، أو [بعض][٥] من تلزمه نفقته، واحتال بهذه الحيلة ليدفع النفقة عن نفسه.

وإذا أقام البينة على ذلك، فالقاضي يقبل بينته من غير خصم حاضر، إما لأن هذه بينة قامت لكشف الحال؛ أو لأنها غير ملزمة، والخصم في مثل هذا ليس بشرط، وإذا قبل القاضي بينته، إن شاء قبض اللقيط منه، وإن شاء لم يقبضه منه، ولكنه

= إلى ما كان عليه.

واللقيط حر: لأن الأصل في بني آدم الحرية، وكذا الدار دار الأحرار، ولأن الحكم للغالب فيترتب عليه أحكام الأحرار، وقال النخعي كما قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن اللقيط حر.

جاء في موطأ مالك: قال يحيى: قال مالك: عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة - رجل من بني سليم - أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته. [موطأ مالك (٢/ ٧٣٨) كتاب الأقضية، باب: القضاء في المنبوذ، رقم (١٤١٧)]. فتبين من قول عمر رضي الله عنه أن اللقيط حر ونفقته على بيت المال.

ينظر: البحر الرائق (٥/ ١٥٥)، المبسوط (١٠/ ٢٠٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٢٤)، المدونة الكبرى (٧/ ٢٢٢)، الإنصاف، للمرداوي (٦/ ٤٣٢)، المغني، لابن قدامه (٦/ ٣٥)، تحفة الأحوذي (٦/ ٤٠).

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٨٤) كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة الصبيان، حديث (١٩٢١)، وأحمد (١/ ٢٥٧)، وابن حبان (١٩١٣-موارد) من حديث ابن عباس.

(٢) سقط في م.

(٣) زاد في م: منه.

(٤) سقط في م.

(٥) سقط في أ.

يوليه ما تولى، ويقول: [قد][(١)] التزمت حفظه أنت، فأنت وما التزمت، وليس لك أن تلزمني ما لم ألتزمه، وهذا إذا لم يعلم القاضي عجزه عن حفظه، والإنفاق عليه، فإذا علم، فالأولى أن يأخذه منه نظرا للقيط، وإذا أخذه منه يضعه على يد عدل.

وإذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه، إن أنفق بغير أمر القاضي [فهو متبرع وإن أنفق بأمر القاضي إن كان القاضي][(٢)] أمره بالإنفاق على أن يكون دينا عليه فإن ظهر له أب كان للملتقط[(٣)] حق الرجوع على أبيه، وإن لم يظهر له أب فله حق الرجوع عليه [إذا كبر، وإن كان القاضي أمره بالإنفاق، ولم يقل: على[(٤)] أن يكون دينا عليه][(٥)]، ذكر شيخ الإسلام أن في المسألة روايتين، وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية، وذكر الطحاوي - رحمه الله - عن أصحابنا أن له حق الرجوع في ظاهر الرواية.

قال شمس الأئمة هذا: والأصح ما ذكر في ظاهر الرواية، ووجهه أن مطلق[(٦)] الأمر بالإنفاق[(٧)] يحتمل أن يكون للحث والترغيب في إتمام ما شرع فيه، وقد انقطع نحو هذا الاحتمال بالأمر على أن يكون دينا عليه.

وإذا بلغ اللقيط وصدق الملتقط فيما ادعى [من][(٨)] الإنفاق عليه، رجع بذلك عليه وإن كذبه، كان القول قول اللقيط، وعلى الملتقط البينة؛ لأنه يدعي [دين النفقة][(٩)] على اللقيط وهو ينكر. والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في أ، م.
(٣) في م: اللقيط.
(٤) زاد في م: ذلك.
(٥) سقط في أ.
(٦) في م: يطلق.
(٧) زاد في م: ويطلق أنه لقيط.
(٨) سقط في م.
(٩) سقط في أ.

الفصل الثاني
في دعوى نسب اللقيط

وإنه يشتمل على أنواع:

[النوع الأول][(١)]: **نوع في دعوى الملتقط**[(٢)]**، أو غيره وحده [و]**[(٣)] **نسبه**: وإذا ادعى الملتقط نسب اللقيط، فالقياس: ألا تصح دعواه لمكان التناقض فإنه زعم أنه التقطه، وابنه لا يكون لقيطا، ولأن هذا إقرار على اللقيط، فإنه يلزمه أحكام النسب، والإقرار على الغير لا يصح.

وفي الاستحسان[(٤)]: تصح دعواه[(٥)] لأن هذا إقرار على نفسه من وجه، من حيث إنه يلزمه نفقته، ويجب عليه أن يحفظه، وإن كان هذا إقرارًا على اللقيط فهو إقرار عليه بما ينفعه من كل وجه [و][(٦)] بالالتقاط تثبت [له][(٧)] هذه الولاية[(٨)].

وما يقول بأنه مناقض[(٩)].

قلنا: نعم، ولكن [يدعي][(١٠)] فيما طريقه طريق الخفاء، فقد يشتبه على الإنسان حال ولده الصغير [ويظن أنه لقيط، ثم يتبين له بعد ذلك أنه ولده.

وإن ادعاه رجل آخر: فالمسألة على القياس والاستحسان أيضا، وهذا قياس آخر، لأن المدعي[(١١)] يريد أن][(١٢)] يأخذه من يد الملتقط[(١٣)]، ويبطله، ويأخذ منه

---

(١) سقط في أ، م.
(٢) في أ: اللقيط.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: الاستحقاق.
(٥) في أ: دعوته.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في م.
(٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٤٢٧).
(٩) في م: متناقض.
(١٠) سقط في م.
(١١) في أ: الذي.

ما يثبت له من الحق.

وإذا مات اللقيط، وادعى رجل أنه ابنه، لا تصح دعوته[(١)]، فعلى جواب الاستحسان فرق بين الحياة، وبين ما بعد الموت؛ لأنه[(٢)] في حالة الحياة، إنما صحت دعواه[(٣)]؛ لأنه أقر بما ينفع اللقيط من كل وجه، وهو النسب، وبالموت استغنى عن النسب، ففي[(٤)] كلامه دعوى الميراث، فلا تصدق إلا بحجة.

ولو ادعت امرأة [أن اللقيط][(٥)] ابنها، وهي حرة، أو أمة، لم تصدق على ذلك إلا ببينة، فإن أقامت امرأة واحدة على أنها والدته، قبل ذلك منها إذا كانت عدلة حرة.

أطلق الجواب، ولم يفصل بين ما إذا كان لها زوج، أو لم يكن. من مشايخنا [من قال][(٦)]: المسألة محمولة على ما إذا كان لها زوج؛ لأنها تحمل النسب على فراش الغير، أما إذا لم يكن لها زوج، فلا تحتاج إلى بينة، وهي والرجل سواء.

ومن المشايخ من أجرى المسألة على إطلاقها، وقال: الحكم في حقها يثبت بحقيقة الولادة، وللقابلة وقوف عليها، فلا بد من إقامتها لقبول قولها، [فأما جانب][(٧)] الرجل [فالحكم][(٨)] منقطع عن الحقيقة، وعلق [بالنسب الظاهر][(٩)]، فكان قوله مقبولا فقد أشار في هذه المسألة إلى قبول شهادة القابلة.

---

(١٢) سقط في م.
(١٣) في أ، م: اللقيط.
(١) في م: دعواه.
(٢) في أ، م: لأن.
(٣) في أ: دعوته.
(٤) في م: بقي.
(٥) في أ: أنه، وفي م: اللقيط أنه.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: فإذا خاف.
(٨) في أ، م: الحكم.
(٩) في أ: بالنسبة الظاهرة.

قالوا: وهذا إذا كان صاحب اليد لا يدعيه لنفسه؛ لأنه إذا كان لا يدعيه لنفسه لا يكون له على اللقيط يد مستحقة [فلا تكون هذه الشهادة متضمنة إبطال يد مستحقة][(١)]؛ ألا ترى أن للقاضي أن ينزعه من يده، من غير شهادة القابلة، فمع [شهادة القابلة][(٢)] أولى، فأما إذا كان صاحب اليد يدعيه لنفسه لا تقبل شهادة القابلة، ولا يقضى للمدعية عند أبي حنيفة.

وعندهما: يقضى للمدعية بناء على شهادة القابلة على الولادة؛ [لأن شهادة المرأة الواحدة][(٣)] إذا لم تتأيد [بمؤيد][(٤)] وتضمنت إبطال حق مستحق على الغير ليست بحجة عند أبي حنيفة، وهاهنا تضمنت إبطال اليد على ذي اليد فصار وجودها والعدم بمنزلة، بقي مجرد الدعوى من جانب المرأة ومن جانب صاحب اليد [لذلك][(٥)] يقضي[(٦)] لصاحب [اليد][(٧)].

وعندهما: شهادة القابلة حجة بمنزلة شهادة الرجلين فيقضى بالولد للمدعية[(٨)].

ولو ادعى اللقيط ذمي فعلى القياس والاستحسان الذي ذكرنا في المسلم أنه [في القياس][(٩)] لا يصدق، وفي الاستحسان يصدق، ويثبت نسبه منه، ويكون مسلما.

ووجه ذلك: أن إثبات النسب نفع[(١٠)]، وإثبات النفقة والدين ضرر ونفع[(١١)] منفصل عن الضرر، فنجعله لنفع[(١٢)] ويقدر الضرر.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في م: شهادتها.
(٣) سقط في أ، م.
(٤) في م: بموته.
(٥) في م: كذلك.
(٦) في أ: يقتضي.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: رغبة.
(٩) سقط في أ، م.
(١٠) في أ: يقع.
(١١) في أ: وتقع.
(١٢) في أ: ليقع.

وفي المنتقى: الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: ويقبل على [الملتقط][(١)] المسلم شهود[(٢)] النصارى لمسلم، أو نصراني[(٣)] في قولهم جميعًا، يريد به: إذا كان الملتقط مسلمًا، فادعاه مسلم، أو نصراني أنه ابنه، وأقام على ذلك شهود النصارى، تقبل بينته.

قال أبو الحسن: هذا الجواب[(٤)] يستقيم فيما [إذا [كان][(٥)] [الملتقط][(٦)] ذميًّا، فأما][(٧)] إذا كان [الملتقط][(٨)] مسلمًا [فلا][(٩)]؛ لأنها توجب [استحقاق [اليد على][(١٠)] الملتقط][(١١)]، وشهادة أهل الذمة لاستحقاق اليد على المسلمين لا تقبل.

وقيل أيضًا: هذا الجواب لا يتأتى على طريق الاستحسان [إذا][(١٢)] النسب ثابت بالدعوة[(١٣)] بدون البينة، ولا حاجة إلى البينة.

وللاستحسان وجه آخر: هو أن للقاضي ولاية إبطال اليد على الملتقط من غير بينة، ومن غير نسب بأن يأخذه من يد الملتقط ويضعه على يد عدل فمع البينة أولى. والله أعلم.

* * *

(١) في أ، م: اللقيط.
(٢) في أ: بشهود.
(٣) في أ: بنصراني.
(٤) زاد في م: لا.
(٥) سقط في م.
(٦) في م: اللقيط.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ، م: اللقيط.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في أ: يد.
(١١) في م: استحقاقها يد اللقيط.
(١٢) سقط في م.
(١٣) في أ: والدعوى.

النوع الثاني: نوع آخر في دعوى اللقيط من الملتقط، ومن غيره:

وأنه قسمان: قسم في الرجلين، وقسم في المرأتين.

أما القسم الأول: إذا كان الصبي في يد رجل فادعى أنه ابنه، ويقيم على ذلك بينة، ويقيم رجل آخر [بينة][١] أنه ابنه، قضى لصاحب اليد؛ [لأن النسب بمعنى النتاج، وفي النتاج بينة صاحب اليد أولى][٢].

وإن أقام صاحب اليد ببينة أنه ابنه، من امرأته هذه، قال: أجعله ابن الرجل والمرأة التي هو في أيديهما، سواء ادعى الأب وجحدت المرأة أو ادعت المرأة، وجحد الأب، يريد به أنه إذا ادعى الرجل الذي الصبي في يديه أنه ابنه من هذه المرأة، والمرأة تجحد، أو ادعت المرأة التي في يدها [هذا][٣] الصبي، أنه ابنها من هذا الرجل، والرجل يجحد.

وهذا أيضا على أن الأب ينتصب خصمًا عن ولده في إثبات حقوقه، فصار إقامة البينة من الأب، كإقامة البينة من الابن، ولو كان بالغًا، فأقام البينة على الأم أنه ابنها ثبت نسبه منها، كذا هاهنا، وكذا الأم تنتصب[٤] خصمًا عن الولد في إثبات نسبه من الأب؛ لأن النسب محض منفعة في حق الصغير، وفيما تمحض منفعة في حق الصغير، الأم والأب [فيه][٥] على السواء؛ ألا ترى أنه كما يصح قبول الهدية من الأب على ابنه الصغير يصح قبولها من الأم، وإنما التفاوت بين الأم والأب في الحقوق الدائرة[٦] بين الضرر والنفع، فالأم لا تنتصب خصمًا في ذلك عن الولد والأب ينتصب خصمًا.

---

(١) سقط في أ، م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في م.
(٤) في أ: تثبت.
(٥) سقط في م.
(٦) في أ، م: المترددة.

صبي في يد امرأة، ادعت امرأة أخرى أنه ابنها وأقامت على ذلك بينة، [وادعت التي في يديها الصبي أنه ابنها، وأقامت على ذلك بينة][(١)] يقضى للتي في يديها، أما على قول أبي حنيفة - رضي الله عنه -: فلأن شهادة المرأة الواحدة للخارجة عند[(٢)] دعوى ذي اليد، ومجرد دعوى الخارجة سواء، وأما على قولهما: فلأنهما استويا في الدعوى [والحجة][(٣)] وترجحت صاحبة اليد بحكم يدها.

ولو شهد لصاحب اليد [امرأة][(٤)] وشهد للخارجة رجلان قضى للخارجة، أما على قول أبي حنيفة فلما ذكر أن شهادة امرأة واحدة على الولادة حالة المنازعة ومجرد الدعوى سواء، وأما عندهما: فلأنه لا تعارض بين الحجتين، لأن شهادة امرأة واحدة حجة على الولادة [لا غير، وشهادة الرجلين حجة على الولادة][(٥)] وغيرها من الأحكام.

* * *

(١) سقط في أ، م.
(٢) في م: عندي.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في أ.

نوع آخر في دعوى الخارجين:

وإذا ادعى اللقيط رجلان ثبت النسب منهما ولو سبق أحدهما بالدعوى فهو للسابق، ولا تقبل دعوى بعد ذلك إلا أن يقيم الآخر بينة بعد ذلك أنه ابنه؛ لأن السبق في الدعاوى لا يقاوم البينة.

وإن ادعاه امرأتان، فعلى قول أبي يوسف ومحمد: لا يثبت النسب من واحدة منهما؛ لأن إثبات النسب في جانبهما[(١)] ينبئ [عن حقيقة][(٢)] الولادة، واجتماع المرأتين على ولادة ولد واحد لا يكون بخلاف جانب الرجل؛ لأن الحكم في حقه منقطع عن الحقيقة يعني [عن][(٣)] النسب وهو الفراش، وأما على قول أبي حنيفة: [فالنسب [يثبت][(٤)] من المرأتين، ولكن لا بد له من حجة عند][(٥)] التعارض[(٦)] والتنازع، والحجة[(٧)] شهادة امرأة واحدة على رواية أبي حفص، وعلى رواية أبي سليمان: الحجة شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فإن أقامتا ذلك ثبت النسب منهما وإلا فلا.

صبي في يد رجل حر، جاء رجل حر تحته حرة[(٨)] وأقام بينة أنه ابنه من امرأته هذه، وأقام الذي في يده بينة أنه ابنه [إلا أنه لم ينسبه إلى أمه][(٩)]، فإنه يقضي بالولد للمدعي؛ لأن بينته أكثر إثباتًا [لأنها][(١٠)] تثبت النسب من الأب والأم جميعًا، وبينة صاحب اليد لا تثبت النسب من الأم إذا لم ينسبه إلى الأم، فما[(١١)] استوت البينتان في الإثبات لتعتبر اليد مرجحا[(١٢)].

---

(١) في م: جناحيتهما.
(٢) في م: حقيقة على.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في م.
(٦) في م: المتعارض.
(٧) زاد في أ: و.
(٨) في م: حر.
(٩) في أ: من امرأته هذه وأقام الذي في يده أنه ابنه إلا أنه لم يثبت إلى أبيه.
(١٠) سقط في م.
(١١) في أ: فيما.
(١٢) في أ: ترجيحًا.

نوع آخر: في دعوى الخارجين.

وإذا ادعى اللقيط رجل أنه ابنه من هذه المرأة الحرة [وادعاه رجل آخر أنه ابنه من هذه المرأة الحرة][١] الأخرى قضي بالولد بينهما، وهل يثبت نسب الولد من المرأتين؟ عند أبي حنيفة يثبت، وعندهما لا يثبت.

وإن وقتت كل بينة وقتًا فإن عرف أن سن الصبي على أحد الوقتين يقضي لصاحبها؛ لأنه ظهر الصدق فيها، وظهر الكذب و[٢] الغلط في الأخرى، وشهادة الكاذب والغالط لا تقبل.

وإن كان سن الصبي لا يحتمل أن يكون على كل واحد من الوقتين، فعلى قول أبي يوسف ومحمد: يسقط اعتبار التاريخ ويقضى [به][٣] بينهما باتفاق الروايات، وأما على قول أبي حنيفة - رضي الله عنه-، ذكر شيخ الإسلام في شرح دعوى الأصل: أنه يقضى [به بينهما][٤] في رواية أبي حفص، ولا يعتبر التاريخ، وذكر أبو سليمان: أنه يقضى لأسبقهما تاريخًا[٥].

وذكر شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله - في شرح دعوى الأصل: وأما على قول أبي حنيفة - رضي الله عنه -: أنه يقضى [به][٦] بينهما [في عامة الروايات][٧]، وذكر في بعض الروايات: أنه يقضى لأسبقهما تاريخًا.

قال محمد - رحمه الله -: والصحيح ما ذكر في عامة الروايات عن أبي حنيفة - رضي الله عنه-؛ [لأنه][٨] لا عبرة للتاريخ في باب النتاج، حتى [إنه][٩] إذا ادعى

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: أو.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في م.
(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٤٢٩).
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ، م.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في م.

رجلان نتاج دابة في يد آخر، وأقام البينة(١)، وكان سن الدابة مشكلا، أنه يقضى [بها](٢) بينهما.

فإذًا على رواية أبي حفص كما ذكر شيخ الإسلام، وعلى عامة الروايات كما ذكر شمس الأئمة الحلواني لا فرق بين دعوى النسب، وبين دعوى النتاج، والتاريخ ساقط فيهما عند أبي حنيفة - رحمه الله-، [كما هو قولهما، وعلى رواية أبي سليمان كما ذكر شيخ الإسلام، وعلى بعض الروايات كما ذكر شمس الأئمة: التاريخ في النسب [معتبر](٣) عند أبي حنيفة](٤)، وفي النتاج ساقط(٥) الاعتبار، والقياس ألا تكون للتاريخ عبرة في النسب كما في النتاج؛ لأن النسب بمعنى النتاج من حيث إنه يثبت ابتداء [الولد على الوالد](٦) كما في النتاج و[لأن](٧) من جهة أخرى النسب لا يثنى ولا يكرر.

وأبو حنيفة - رضي الله عنه - في بعض الروايات يقول: إنما سقط(٨) اعتبار التاريخ في النتاج؛ لأن بزيادة التاريخ لصاحب الزيادة زيادة استحقاق على أحد ولأن النتاج لا يستحق على أحد فصار وجوده والعدم بمنزلة، أما(٩) بزيادة التاريخ في باب النسب يثبت لصاحب الزيادة [زيادة](١٠) استحقاق؛ لأن النسب يوجب حقوقًا بين الوالد والولد فأسبقهما تاريخًا بزيادة التاريخ يثبت زيادة استحقاق، فكانت بينته أولى.

---

(١) في أ: بينته بينة ذلك.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في م.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: ساقطة.
(٦) في أ: الوالد على الولد، وفي م: الولد.
(٧) سقط في م.
(٨) في أ: يسقط.
(٩) في أ: أشار.
(١٠) سقط في أ، م.

وإن كان سن الصبي مخالفًا لأحد الوقتين بيقين، مشكلاً في وقت لا الآخر، يقضى للمشكل؛ لأنه لم يتيقن كذبه، وتيقن بكذب الآخر.

وإذا ادعى اللقيط رجلان أحدهما أنه ابنه، وادعى الآخر أنه ابنته فإذا هو خنثى، فإن كان مشكلاً قضي [به][١] بينهما، وإن لم يكن مشكلاً وحكم بكونه أنثى[٢] فهو للذي يدعي أنه [ابنته][٣] وكذلك إذا حكم بكونه [ذكرًا][٤] قضى للذي ادعى أنه ابنه إذا ثبت دعوى اللقيط.

[وإذا ادعى اللقيط][٥] رجلان كل واحد منهما يدعي أنه ابنه، ويوصف أحدهما بعلامات في جسده[٦] وأصاب، ولم يصف الآخر، فإنه يقضى للذي وصف وأصاب، وجعل إصابة الوصف علامة صدقه في[٧] دعواه.

وفرق بين اللقيط وبين اللقطة، فإن اللقطة إذا تنازع فيها اثنان ووصف أحدهما وأصاب، ولم يصف الآخر، فإنه لا يقضى لصاحب الوصف، والفرق أن إصابة الوصف أمر محتمل، يحتمل أنه إنما أصاب؛ لأنه رآه، ويحتمل أنه إنما أصاب؛ لأنه رآه[٨] في يد غيره، والمحتمل لا يصلح سبب استحقاق على الغير، إنما يصلح ترجيحًا لما هو سبب الاستحقاق، كاليد في دعوى النتاج، وفي دعوى التملك من الثالث.

إذا ثبت هذا فنقول: في فصل اللقيط قد وجد ما هو سبب الاستحقاق[٩] [وهو

(١) سقط في م.
(٢) في م: ابنًا.
(٣) في م: ابنه.
(٤) في م: ابنه.
(٥) سقط في أ، م.
(٦) في أ: جلده.
(٧) في م: و.
(٨) في أ: رأى.
(٩) سقط في أ.

الدعوى؛ لأنها سبب الاستحقاق][(١)] في حق اللقيط؛ ألا ترى أنه لو تفرد بدعوى اللقيط قضي له به، كما لو أقام البينة، فيعتبر الوصف لترجيح سبب الاستحقاق، [فأما في اللقطة، فالدعوى ليست سبب الاستحقاق][(٢)] حتى يترجح بالوصف، فلو اعتبر الوصف، اعتبر لأجل الاستحقاق، والوصف لا يصلح [سببًا][(٣)] للاستحقاق فافترقا.

فإن لم يصف واحد منهما، فهو بينهما؛ لاستوائهما، فإن وصفا، وأصاب أحدهما يقضى للذي أصاب.

وكذا إذا قال أحدهما: هو غلام، وقال الآخر: هو جارية، يقضى للذي أصاب وإن وصف أحدهما دون الآخر، وأصاب في بعض ما وصف، وأخطأ في البعض، فهو بينهما؛ لأن اعتبار ما أصاب دل على صدقه واعتبار ما أخطأ يدل على كذبه فوقع التعارض بينهما، فيسقط اعتبارهما، ويجعل كأنه لم يذكر شيئًا.

ولو تفرد أحدهما بالوصف، وقال: هو غلام، فإذا هو جارية، أو قال: هي جارية فإذا هو غلام، لم يقض له أصلاً؛ لأنه ظهر علامة كذبه في دعواه، ولأن ما ادعاه معدوم، ودعوى المعدوم باطلة.

صبي في يد رجل لا يدعيه، أقامت امرأة بينة أنها والدته، ولم تسم أباه، وأقام رجل بينة أنه ابنه ولد على فراشه ولم يسم أمه، فإنه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ويجعل كأنها ولدته على فراش هذا الرجل.

وكذلك إذا كان الصبي في يد هذا الرجل وباقي المسألة بحالها، فإنه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد [[بخلاف ما][(٤)] لو كان المدعي رجلين، والصبي في يد أحدهما فإن هناك يقضى لصاحب اليد، [لأن الترجيح بحكم

---

(١) سقط في أ، م.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، وفي م: كما.

اليد][(١)][(٢)] إنما يكون عند تعذر العمل بالبينتين، وقد أمكن العمل بالبينتين هاهنا؛ لأنهما قامتا لإثبات نسب هذا الولد من هذا الرجل وهذه المرأة، والنسب هكذا يثبت من الرجل والمرأة، بخلاف ما إذا كانت الدعوى من رجلين؛ لأن هناك تعذر العمل بالبينتين؛ لأن النسب لا يثبت من رجلين فرجحنا بينة أحدهما بحكم اليد.

* * *

(١) سقط في م.
(٢) سقط في أ.

نوع آخر: في دعوى الذمي مع المسلم نسب [اللقيط][(١)]:

صبي في يد رجل من أهل الذمة يدعي أنه ابنه، جاء رجل من المسلمين، وأقام بينة من المسلمين، أو من أهل الذمة أنه ابنه، وأقام الذي في يده بينة من المسلمين أنه ابنه، قضى للذمي، وترجح الذمي على المسلم بحكم يده[(٢)]، ولو كان مدعي الصبي في هذه الصورة خارجين[(٣)] أحدهما ذمي، والآخر مسلم، وأقام كل واحد منهما بينة من المسلمين، قضى للمسلم؛ فقد ترجح المسلم على الذمي في هذه الصورة بحكم الإسلام، ولم يرجحه عليه في الصورة الأولى.

والحاصل أن الترجيح في باب النسب: أولًا باليد، فمهما أمكن الترجيح بحكم اليد لا [يعتبر][(٤)] الترجيح بحكم الإسلام، وفي الصورة [الأولى][(٥)] أمكن الترجيح باليد، وفي الصورة الثانية تعذر الترجيح باليد؛ لأنهما خارجان فصار إلى الترجيح بحكم الإسلام، وهذا إذا استويا في الإثبات، أما إذا كانت بينة الكافر أكثر إثباتًا لا يعتبر الترجيح بالإسلام حتى إن الذمي لو كان ادعى صبيًا في يد رجل أنه ابنه ولد على فراشه فأقام على ذلك شاهدين مسلمين، وأقام عبد[(٦)] بينة أن هذا الصبي ابنه ولد على فراشه من هذه الأمة قضي بالصبي للذمي، ولم يترجح العبد بحكم الإسلام، وإن كانا خارجين؛ [لأن بينة][(٧)] الذمي أكثر إثباتًا؛ لأنها تثبت النسب بجميع أحكامه.

وكذلك العبد إذا كانت [تحته][(٨)] أمة، وفي يديهما صبي، جاء حر تحته حرة،

---

(١) في أ، م: الغير.
(٢) في أ: اليد.
(٣) في أ: جاء رجلان.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في م.
(٦) زاد في م: عند القاضي.
(٧) في أ: لإقامة.
(٨) سقط في أ.

وادعى أن الصبي ابنه من هذه المرأة وأقام على ذلك بينة، وأقام العبد بينة بأنه ابنه من امرأته هذه، قضي به للحر، ولم تعتبر اليد الثابتة للعبد ترجيحًا إذا كان الخارج حرًّا، لأن اليد إنما تعتبر للترجيح، إذا استوت البينتان في الإثبات، ولا استواء هاهنا؛ لأن بينة الحر مثبتة للنسب بجميع أحكامه، وبينة العبد لا تثبت [النسب](١) بجميع أحكامه.

* * *

(١) في أ، م: اليد.

نوع آخر في دعوى العبد نسب اللقيط:

وإذا ادعى [عبد][(١)] أن اللقيط ابنه من امرأته هذه، وهي أمة، يثبت النسب استحسانا، وكان الولد حرًّا عند[(٢)] محمد - رحمه الله-، وعبدا عند أبي يوسف - رحمه الله -.

محمد يقول: تحت دعوى العبد شيئان: أحدهما للقيط [وهو النسب][(٣)]، والآخر عليه: وهو الرق، وأحدهما منفصل عن الآخر في الجملة، فيعتبر دعواه فيما له، ولا تعتبر دعواه فيما عليه.

ألا ترى [أنه][(٤)] لو ادعاه ذمي [وقد وجد][(٥)] في مصر المسلمين، فإنه تصح دعواه ويثبت النسب منه، ويكون الولد مسلمًا، وطريقه اعتبار دعواه[(٦)] فيما للقيط لا فيما عليه كذا هاهنا.

ووجه قول أبي يوسف - رحمه الله -: أن المدعي صدق في جريان[(٧)] النسب، فيصدق فيما كان من ضروراته تبعًا، ومن ضرورة ثبوت نسب الولد المولود بين رقيقين [أن يحكم][(٨)] برقه تبعًا؛ ألا ترى أن مجهولة النسب إذا أقرت أنها ابنة[(٩)] أبي زوجها، وصدقها أبو الزوج في ذلك يثبت النسب، ويفسد النكاح، [وفساد النكاح][(١٠)] أضر على الزوج، وقد صدقت في ذلك لما كان ذلك من ضرورات

---

(١) في أ: العبد.
(٢) زاد في م: أبي حنيفة و.
(٣) سقط في أ، م.
(٤) سقط في م.
(٥) في أ: آخر.
(٦) في أ: دعوته.
(٧) في أ: جهات.
(٨) في أ: فيحكم.
(٩) في أ: أمته.
(١٠) سقط في م.

[ما][١] أقرت على نفسها، وهو [النسب][٢] كذا هاهنا.

بخلاف ما إذا ادعاه ذمي؛ لأنه ليس من ضرورة ثبوت النسب من الذمي أن يكون ذميًا، بأن أسلمت [أمه][٣] والله أعلم.

* * *

(١) سقط في أ.
(٢) في أ، م: الرق.
(٣) في أ: أمها، وسقط في م.

نوع آخر: فيما إذا ادعى [رجل][١] نسب اللقيط، [وادعى آخر أنه عبده:

إذا ادعى اللقيط][٢] رجل أنه ابنه من هذه المرأة الحرة، وادعاه آخر أنه عبده، وأقاما[٣] البينة على ذلك، قضي للذي ادعى البنوة؛ لأنه أكثر إثباتًا؛ لأنها تثبت الحرية، وبينة الآخر تثبت الرق، والحرية آكد من الرق؛ لأن [الحرية][٤] لا تنقض إلا بسبب غير[٥] مشروع وهو [البعض، والرق ينقض بسبب مشروع وهو العتق، وسبب غير مشروع وهو البعضية][٦] فعلم أن الحرية آكد، فكانت بينة الحر أكثر إثباتًا.

وإن ادعى أحدهما أنه ابنه من هذه المرأة الأمة، [وادعى آخر أنه ابنه من هذه المرأة الحرة][٧] وأقاما البينة، قضي للذي ادعى النسب من المرأة الحرة، أما إذا كان المراد من المرأة الأمة: [المنكوحة الأمة][٨] فظاهر؛ لأن[٩] بينة مدعي النسب من المرأة الحرة تثبت حرية اللقيط، وبينة الآخر تثبت رقه، وأما إذا كان [المراد من][١٠] المرأة الأمة: [الأمة السرية][١١] فكذلك، وإن كانت كل بينة تثبت حرية الولد [إلا أن بينة][١٢] مدعي النسب من الحرة تثبت جميع أحكام النسب من الجانبين، وبينة مدعي النسب من الأمة تثبت النسب بجميع أحكام [الجانب][١٣] الواحد، فكانت بينة مدعي النسب من الحرة أكثر إثباتًا.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: وأقام.
(٤) في م: الرق.
(٥) في أ: عن.
(٦) بدل ما بين المعقوفين في م: النقل.
(٧) سقط في أ، م.
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ: إلا أن.
(١٠) في أ، م: كانت.
(١١) سقط في أ، وفي م: أمة.
(١٢) في أ: لأن.
(١٣) سقط في أ.

نوع آخر: في أنه إذا ادعى[١] اللقيط من زوجته، أو أمته هل يشترط تصديقهما[٢] إذا[٣] ادعى اللقيط أنه ابنه من زوجته هذه، أو أمته [هذه][٤]، وصدقته الزوجة أو الأمة ثبت النسب منهما، فقد شرط تصديق الزوجة، أو الأمة لإثبات النسب منهما، وإنه لا يشكل في حق الزوجة؛ لأنه أقر [عليها بما يلزمها][٥] من حقوق النسب، وإقرار الزوج على زوجته يتوقف على تصديقها[٦]، وإنما يشكل في حق الأمة؛ لأنه إقرار على مملوكته[٧].

والجواب: إقرار المالك على مملوكه[٨] بما يلزم المملوك للحال صحيح [تعتبر][٩] قيمته من غير تصديق المملوك كالإقرار بالدين، أما بما يلزمه في الحال وبعد العتق لا يصح [إلا بتصديق من المملوك][١٠].

إذا ثبت هذا، فنقول: في مسألتنا أقر عليها بحقوق النسب، وحقوق النسب كما تلزمها في الحال، تلزمها بعد العتق، فلا يصح [إلا بتصديق][١١] منها.

* * *

(١) زاد في أ: نسب.
(٢) في أ: تصديقه.
(٣) في أ: وإذا.
(٤) سقط في م.
(٥) في أ: عليهما بما يلزمهما.
(٦) في أ: تصديقهما.
(٧) في أ: ملكيته.
(٨) في أ: مملوكته.
(٩) في م: بقدر.
(١٠) في أ: التصديق.
(١١) سقط في أ.

الفصل الثالث
في المتفرقات

إذا ادعى الملتقط أن اللقيط عبده لم تصح دعواه[١]؛ لأنا حكمنا بحريته ظاهرا فلا يبطل ذلك بمجرد قوله.

ويقتص الإمام من قاتله، وعن أبي يوسف: أنه لا يقتص، وإذا وجد قتيلا، فالقسامة [والدية][٢] على أهل ذلك المكان لبيت المال، وكذلك الدية في الخطأ لبيت المال.

وفي فتاوى أهل سمرقند: الملتقط إذا أمر بختان الصبي [فهلك الصبي يضمن][٣] الملتقط؛ إذ ليس له ولاية ختانه، فيصير بهذا الأمر جانيا ولا يضمن الختَّان.

قيل: هذا إذا لم يعلم الختَّان بكونه ملتقطا، فأما إذا علم، يضمن.

وإذا وجد مع اللقيط مال[٤] فهو [للقيط][٥]، ويأمر القاضي الملتقط بالإنفاق من ذلك المال.

وقيل: [الملتقط][٦] ينفق بنفسه من غير أمر القاضي، هذا القول في [الفضل][٧].

والله أعلم.

* * *

(١) في أ: دعوته.
(٢) سقط في أ، م.
(٣) في أ: فهل للصبي تضمين.
(٤) في أ: مالا.
(٥) في أ، م: للملتقط.
(٦) سقط في أ.
(٧) في م: النفل.

كتاب اللقطة

هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول

في أخذ اللقطة والانتفاع بها وتملكها[(١)]

يجب أن يعلم أن أخذ اللقطة[(٢)] على نوعين: نوع من ذلك يفترض وهو ما إذا خاف ضياعها، ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما إذا لم يخف ضياعها [ولكن يباح][(٣)]، أجمعوا عليه العلماء واختلفوا فيما بينهم أن الأخذ أفضل، أو الترك،

---

(١) في أ: وتمليكها.

(٢) اللقطة لغة: اسم لما يُلْقَطُ، وفيها أربع لُغَاتٍ، نظمها شيخنا أبو عبد الله بن مالك فقال: [الرجز]

لُقَـاطَـةٌ، ولُقْـطَـةٌ، وَلُقَـطَـهْ وَلَقَـطٌ مَـا لَاقِـطٌ قَـدْ لَقَـطَـهْ

فالثلاث الأول بضم اللام، والرابعة بفتح اللام والقاف، وروي عن الخليل: واللُّقَطَةُ، بضم اللام وفتح القاف: الكثير الالتقاط، وبسكون القاف: ما يلتقط، وقال أبو منصور: وهو قياس اللغة؛ لأن فُعَلة - بفتح العين - أكثر ما جاء فاعل، وبسكونها مفعول، كضُحَكَة للكثير الضَّحِكِ، وضُحْكة لمن يضحك منه.

ينظر: المغرب (٢/ ١٧٠)، المطلع، ص (٢٨٢)، القاموس المحيط (٢/ ٢٩٧).

واصطلاحًا:

عرفها الحنفية بأنها: أَمَانَةٌ إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها، ويردها على صاحبها، وهي الشيء الذي يجده ملقى ليأخذه أمانة. واللقطة مال معصوم عرض للضياع.

وعرفها المالكية بأنها: مَالٌ معصوم عُرِّضَ للضياع، وإن كلبًا أو فرسًا.

وعرفها الشافعية بأنها: مال أو اختصاص محترم، ضاع بنحو غفلة، بمحل غير مملوك لم يحرز، ولا عرف الواجد مستحقه، ولا امتنع بقوته.

وعرَّفها الحنابلة بأنها: المَالُ الضائع من رَبِّه، يلتقطه غيره.

ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٤٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠١)، شرح فتح القدير (٦/ ١١٨)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٢٦)، مغني المحتاج (٢/ ٤٠٦)، الشرقاوي على التحرير (٢/ ١٣٥)، جواهر الإكليل (٢/ ٢١٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ١١٧)، الشرح الصغير (٢/ ٣٥٠)، المغني، لابن قدامة (٥/ ٦٣٣)، كشاف القناع (٤/ ٢٠٨ ٢٠٩).

والأصل فيها قبل الإجماع: الآيات الآمرة بالبر والإحسان، إذ في أخذها للحفظ والرد إحسان، والأخبار الواردة في ذلك كَخَبَرِ مسلمٍ «والله في عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ العَبْدُ في عَوْنِ أخيه».

(٣) في أ: ولأن أخذها.

ظاهر مذهب أصحابنا أن الأخذ أفضل؛ لأنه لو لم يأخذ هو ربما تصل إليها يد خائنة.

وبعض المتقدمين من أئمة التابعين قالوا: الترك أفضل؛ لأن صاحبها يطلبها في المكان الذي سقطت منه، فإذا تركها وصلت إليها يد المالك.

ومن العلماء من قال: إن كان الرجل عدلا يأمن على نفسه الخيانة، فالرفع أفضل، وإن كان فاسقا لا يأمن على نفسه الخيانة فالترك أفضل.

ثم ما يجده الرجل نوعان:

[**النوع الأول**](١): نوع يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة في مواضع مختلفة، وقشور الرمان في مواضع متفرقة، فإذا وجد من ذلك شيئا كثيرافجمعه وصار بحكم الكثرة له قيمة، فلا بأس بالانتفاع به؛ لأن كل واحد لا قيمة له، وإنما ظهرت القيمة بالاجتماع، والاجتماع حصل بجمعه، فالقيمة إنما ظهرت بصنعه(٢) وكان الانتفاع بها، إلا أن صاحبها إذا وجدها في يده بعدما جمعها فله أن يأخذها، ولا تصير ملكا للآخذ، هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده - رحمه الله-، وشمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب اللقطة، وهكذا ذكر القدوري في [شرحه](٣) المسائل المنثورة(٤) من كتاب الحظر والإباحة.

ووجه ذلك: [أن](٥) إلقاء هذه الأشياء في الطريق(٦) إذن [بالأخذ، و](٧) الإباحة للانتفاع بها [عادة](٨)، وليس بتمليك؛ [لأن التمليك](٩) من المجهول [لا

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: بصفة.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: المشهورة.
(٥) سقط في م.
(٦) في أ: الطرق.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في م.

يكون][1] والإباحة لا تزيل[2] ملك المبيح، والمباح له ينتفع به على حكم ملكه، فإذا وجدها صاحبها في يده فقد وجد عين ملكه، فكان له الأخذ.

وذكر شيخ الإسلام في كتاب الذبائح: أنه ليس للمالك أن يأخذها من يده بعد ما جمعها، وتصير ملكا للآخذ، وكذلك الجواب [في التقاط السنابل][3]، وبه كان يفتي الصدر الشهيد.

وفي السير الكبير: لو أن رجلا وقفت عليه دابة فتركها، ولا قيمة[4] لها من الهزال، ولم [يقل][5] وقت الترك: ليأخذها من شاء، فأخذها رجل وأصلحها، فالقياس: أن يكون لآخذها كقشور الرمان المطروحة وأشباهها.

[وفي الاستحسان][6]: يكون لصاحبها.

وأشار محمد - رحمه الله - لوجه الاستحسان فقال: ولا يشبه الحيوان في هذا النوى المطروح، والقشر المطروح، فإن ذلك [للآخذ.

قال: لأنا لو جوزنا ذلك في الحيوان][7] وجعلناه للآخذ بالأخذ لجوزناه في الجارية، والعبد يتركه الرجل مريضا في أرض مهلكة لا قيمة له، ويأخذه رجل ويحمله، وينفق عليه حتى يبرأ، فيصير ملكا له، فيطأ الجارية ويحل ذلك له من غير شراء ولا هبة، ولا إرث ولا صدقة، ويعتق الغلام، ويصح[8] إعتاقه من غير أن يمكله من مالك، وهذا أمر قبيح.

فما ذكر في السير في قشور الرمان يؤيد ما ذكره شيخ الإسلام في كتاب الذبائح.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: تؤيد.
(٣) في أ: في اللقيط الزائد، وسقط في م.
(٤) في أ: تميز.
(٥) في م: يأخذ.
(٦) في أ، م: الأصل.
(٧) في أ: الاحتفال لا بالوجوب فإن ذلك على الجواب.
(٨) زاد في أ: إطلاق.

قال في السير الكبير: ومن الناس من يقول في مسألة الدابة: إن الدابة للذي[١] أصلحها وإن لم يقل صاحبها وقت الترك: من أخذها فهي له، ويحتجون بما روى الشعبي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك دابة [بمهلكة][٢]، ويروي بمضيعة فهي لمن أحياها أو لمن أعلفها»[٣].

وعلى هذا الغازي إذا ثقل عليه متاعه فتركه في الطريق ليخفف فأخذه إنسان وأخرجه فالغازي أحق به عندنا.

وعلى [قول][٤] هذا القائل: الذي أخرجها أحق بها، حجته: ما أشار إليه محمد - رحمه الله - ويحتج أيضا بقوله - عليه السلام -: «من وجد عين ماله فهو أحق به»[٥].

والمعنى في ذلك: أن هذا الترك يحتمل أن يكون إعراضا عنه، وإباحة لغيره بملكه، ويحتمل أن يكون للعجز عن الحمل، فلا يثبت الإعراض وإباحة التملك بالشك والاحتمال، بخلاف مسألة قشور الرمان والنوى؛ لأن الترك هاهنا ليس للعجز عن الحمل فيتعين[٦] أن يكون إعراضا عنه وإباحة لغيره بملكه.

وأما الحديث: يحتمل أن المراد: هو أحق بها حفظا [وإمساكا [من غيره][٧] لا ملكا][٨].

---

(١) في أ: التي.
(٢) في أ، م: بمحلة.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٥) حدثنا محمد بن عبيد عن حماد يعني: ابن زيد عن خالد الحذاء، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.
(٤) سقط في أ.
(٥) أخرجه البخاري (٥/ ٧٦) في الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (٢٤٠٢)، ومسلم (٣/ ١١٩٤)، في المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري (٢٤/ ١٥٥٩).
(٦) في أ: فتعتبر.
(٧) في أ: وامتناعا من حمله.
(٨) سقط في م.

وفي المنتقى: قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لا بأس أن يلتقط الرجل النوى وقشور الرمان إذا نبذه صاحبه من غير فصل بين القليل والكثير.

وقال أبو يوسف: وإنما يكون له الالتقاط إذا كان شيئا يسيرا. [لا ثمن له. وإذا كان شيئا يسيرا لا ثمن له حتى كان له الالتقاط][١] كان لصاحب النوى أن يأخذه بعد الالتقاط بملكه [وعلل][٢] فقال: الإلقاء على الطريق وإن كان دليل الإباحة، إلا أن الإباحة لا تسقط ملك اليمين.

وفيه أيضا: رجل مات[٣] حماره فألقاه في الطريق فسلخه إنسان فلا سبيل لصاحب الحمار على آخذ الجلد؛ لأنه هو الذي ألقاه، وهذا الإلقاء منه إباحة للانتفاع من الوجه الذي يجوز الانتفاع به بطريق الدلالة؛ لأن العادة فيما بين الناس أنهم يلقون الحيوانات الميتة على الطريق، ولا يعودون إلى أخذها فصار كالمأذون له في الأخذ باعتبار العادة. ولو لم يلق الحمار في الطريق، وإنما هو في منزل صاحبه فأخذه رجل من منزل صاحبه، ودبغ جلده، فلصاحبه أن يعطيه ما زاد الدباغ فيه ويأخذه.

وفيه أيضًا: شاة ميتة تركها أهلها[٤] فأخذ رجل صوفها وجلدها ودبغها فهو له، ولو جاء صاحبها فله أن يأخذ الجلد، ويرد ما زاد الدباغ فيه.

وهذا الجواب يخالف جواب مسألة الحمار، يجوز أن [يقال][٥]: تصير[٦] [كل مسألة][٧] رواية في المسألة الأخرى.

---

(١) في أ: ألا ترى أنه إذا كان شيئا يسيرا.
(٢) سقط في م.
(٣) في أ: يسقي.
(٤) في م: صاحبها.
(٥) في أ، م: يقول.
(٦) في أ: نص.
(٧) سقط في م.

ولو[١] قال صاحب القشور والنوى وقت الرمي: فليأخذ من شاء، لا يكون للرامي أن يأخذ ذلك من الآخذ.

قال الفقيه أبو الليث: وتأويل ذلك إذا قال لأقوام معلومين، أما إذا لم يقل ذلك لأقوام معلومين [[كان للرامي أن يأخذ ذلك][٢] من الآخذ][٣].

وفي البيوع من فتاوى أبي الليث - رحمه الله -: رجل رمى[٤] ثوبه لا يجوز لأحد أن يأخذ ثوبه، إلا إذا قال وقت الرمي: فليأخذه من أراد، قال الفقيه - رحمه الله -: وتأويله ما ذكرنا.

وبعض مشايخنا قالوا: ليس للرامي أن يأخذه بعد ذلك، وإن لم يقل ذلك لأقوام معينين.

وفي السير الكبير ما يؤيد هذا القول، وصورته: إذا قال الرجل: أذنت للناس جميعا [في ثمرة][٥] نخلي هذا فمن أخذ شيئا فهو له، فبلغ ذلك ناسا من الناس وأخذوا من ذلك كان لهم، مع أنه لم يقل ذلك لقوم معينين.

وقد صح أن رسول الله ﷺ: «نحر بدنا[٦] خمسا أو ستا» وقال: «من شاء اقتطع شيئا»[٧]، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يقل ذلك لقوم معينين فإنه - عليه السلام - قال: «من شاء اقتطع».

وفي السير أيضا: إذا قامت عليه دابته في الطريق، فتركها، وقال وقت الترك من

---

(١) زاد في م: كان.
(٢) سقط في م.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: ألقى.
(٥) في أ: عند.
(٦) زاد في أ، م: له.
(٧) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٠)، وأبو داود (١٧٦٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٤)، والحاكم (٤/ ٢٢١)، وابن حبان (٢٨١١) من طريق عبد الله بن لحي، عن عبد الله بن قرط به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.

أخذها فهي له، فأخذها رجل وأصلحها فهي للآخذ، وإذا أرسل طيرا أو أعتقه فأخذه إنسان لا يملكه؛ لأنه لما أعتقه فقد نص أنه لم يبح للآخذ تملكه، فإن جاء صاحب الدابة وأراد أن يأخذها، فقال الذي أخذها لصاحبها: قد قلت حين تركتها: من أخذها فهي له، وقال صاحبها: ما قلت ذلك، فالقول قول صاحبها، وإن أقام الآخر بينة على ما ادعى، أو استحلف صاحب الدابة فنكل سلمت الدابة لآخذها.

قال: ومن يسمع هذه المقالة من صاحب الدابة ومن لم يسمعها منه ولكن بلغه الخبر في حق هذا الحكم على السواء إذا أخذها فأصلحها فهي له؛ لأن كل واحد منهما أخذها على وجه التملك.

ومن لم يسمع هذه المقالة من صاحب الدابة، ولم يبلغه الخبر لا يملكها إذا أخذها؛ لأنه ما أخذها على وجه التملك، إنما أخذها على وجه(١) اللقطة. والله أعلم.

جئنا إلى النوع الثاني: وهو النوع الذي يعلم أن صاحبه يطلبه نحو الذهب والفضة، وسائر العروض وأشباهها، وفي هذا النوع له أن يأخذها ويعرفها حتى يوصلها إلى صاحبها.

وقشور الرمان والنوى إذا كانت مجتمعة، فهي من النوع الثاني.

[وفي غصب النوازل: إذا وجد جوزة ثم أخرى [حتى](٢) بلغت عشرا أو صار لها قيمة، فإن وجدها في موضع واحد، فهي من النوع الثاني](٣) بلا خلاف.

وإن وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ: قال الصدر الشهيد: والمختار أنها من النوع الثاني بخلاف النوى، والفرق: [أن](٤) الناس يرمون بالنوى فصارت مباحة بالرمي بخلاف الجوز.

---

(١) في م: أخذ.
(٢) في م: ثم أخرى.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في م.

[قال][1]: إلا [إذا][2] وجدها تحت أشجار الجوز في الخريف تركها صاحبها عند اجتناء الثمار فإذا[3] وجدها في مواضع متفرقة، فحينئذ له أن يأخذها وينتفع بها.

وفي فتاوى أهل سمرقند: الحطب الذي يوجد في الماء لا بأس بالأخذ والانتفاع [به][4] وإن كانت له قيمة وكذلك[5] التفاح والكمثرى إذا وجد في نهر [جار][6] لا بأس بأخذه والانتفاع به وإن كثر.

وفي واقعات الناطفي: إذا سقط في الطريق أوراق الأشجار التي ينتفع بها لأجل الدود، وفي الرمان الذي ينتفع به كورق التوت فلا ينبغي لأحد أن يأخذه، ولو أخذه ضمنه، وإن كان أوراق شجر [لا][7] ينتفع به فلا بأس [بأخذه][8].

وفي فتاوى الفضلي: المزارع إذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه، كان له، [قال:][9] وهو كثوب خلق رمى به صاحبه فرفعه غيره كان له، وقد ذكرنا مسألة الثوب قبل هذا.

وفي مزارعة النوازل: مبطخة بقي فيها [بقية][10] فانتهبها الناس، قال الفقيه أبو بكر: إذا تركها [أهلها][11] ليأخذ من شاء [من ذلك][12] فلا بأس [به][13]، قال:

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في أ، م.
(٣) في أ: إذا.
(٤) سقط في م.
(٥) في أ: وإن كان.
(٦) سقط في م.
(٧) سقط في أ.
(٨) في م: أن يأخذه.
(٩) سقط في م.
(١٠) في م: بقيت.
(١١) سقط في م.
(١٢) سقط في أ.
(١٣) سقط في م.

وهو نظير من رفع زرعه وترك ثمة سنابل فالتقطها غيره، فلا بأس بذلك كذا هاهنا[١].

وفي فتاوى أهل سمرقند: رجل له دار يؤاجرها فجاء إنسان بإبل وأناخ [فيها][٢] فاجتمع البعر وذهب صاحب الإبل فجاء إنسان[٣] فأخذ من ذلك البعر شيئا قالوا: إن ترك صاحب الدار ذلك على وجه الإباحة، ولم يكن من رأيه أن [يجمع ذلك][٤] فهو أولى وإن كان من رأي صاحب الدار أن يجمعها فصاحب الدار أولى.

وفي نوادر هشام: [في سرقين الدابة][٥] في الخان إذا ذهب صاحبها فهي لمن [أخذه][٦] لا لصاحب الخان.

وفي فتاوى[٧] الفضلي: رجل قاطع دارا سنينا معلومة[٨] وسكنها فاجتمع فيها سرقين كثيرة، وقد جمعها القاطع فهي لمن هيأ مكانه، وإن لم يفعل ذلك، يعني [لم يهيئ][٩] أحد مكانه فهو[١٠] لمن سبقت يده إليها بالأخذ والرفع.

وكان القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي يقول: [هي][١١] لمن سبقت يده إليها بالرفع على كل حال، فكان لا يعتبر تهيئة المكان، وكان يقول: من ضرب[١٢] حائطا، وجعل موضعا [يجمع][١٣] فيه الدواب [فسرقينها][١٤] لمن سبقت يده إليه

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٤٣٥).
(٢) في م: وله أخ.
(٣) زاد في أ: بإبل.
(٤) في م: يجتمع.
(٥) في أ: الخان في سرقين الدابة.
(٦) في م: أخذها.
(٧) في م: دعوى.
(٨) في أ: محكومة.
(٩) في أ: المرتهن.
(١٠) في أ: فهي.
(١١) سقط في م.
(١٢) في أ: أحدث.
(١٣) في أ، م: يجتمعون.
(١٤) سقط في أ.

بخلاف ما إذا هيأ مكانا للصيد.

وفي فتاوى أبي الليث: سئل أبو نصر عن الغنم تجتمع في مكان، فيجتمع في ذلك المكان بعر كثير فجاء آخر والتقطها، قال: إن كان أرباب الغنم جمعوا ذلك أو هيئوا مرابض لغنمهم ليجتمع بعرها، أو كانوا يشحون على ذلك، لا يجوز لأحد أن يأخذ ذلك من غير إذنهم، وإن لم يكن شيئا[١] من ذلك فلا بأس بالأخذ[٢] منه.

وفي دعوى الفضلي: ساحة بيضاء ملك رجل في سكة يطرح أصحاب السكة فيها التراب والسرقين والرماد حتى اجتمع من ذلك شيء كثير، فإن كان أصحاب[٣] السكة طرحوها على معنى الرمي بها فإن كان [صاحب الساحة هيأ الساحة][٤] لذلك فهي لصاحب الساحة، وإن لم يكن هيأ الساحة لذلك، فهي لمن سبقت يده بالرفع.

ورأيت في موضع آخر: أنها لمن سبقت يده بالرفع على كل حال، وهو اختيار القاضي الإمام علي السغدي.

وقيل: التراب لصاحب الساحة على كل حال.

وفي مجموع النوازل: رجل سقط من [يده][٥] جوزة ودخل الماء بها في بستان رجل فنبت منها شجرة جوز: أراد صاحب الأرض أن يأخذ الجوزة ينظر، إن كان صاحب الجوزة يقدر على أخذها حين سقطت منه فلم يأخذها، فالشجرة لصاحب البستان، وإن كان لا يقدر على أخذها فالشجرة له، وإذا نبت زرع أو شجر في أرض[٦] من غير إنبات أحد فهو لصاحب الأرض؛ لأنه تولد من أرضه.

السيل إذا جاء بالتراب والطين ووضعه في أرض فهو لصاحب الأرض؛ لأنه صار من أجزاء الأرض.

---

(١) كذا والصواب: شيء.

(٢) في م: بالإذن.

(٣) في م: صاحب.

(٤) في أ: أصحاب السكة المباحة.

(٥) سقط في أ، م.

(٦) زاد في م: إنسان.

وما اجتمع من الدقيق في بيت الطحانة، فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو للذي سبقت يده إليه بالأخذ.

وسئل الفقيه أبو بكر عما يجتمع للدهانين مما يقطر من الأوعية[(١)] قال: إن زاد للمشتري شيئا من الدهن في تلك الحالة أرجو أن يطيب لهم ذلك، وما لا فلا.

قال الفقيه أبو الليث - رحمه الله -: ما سال من [داخل][(٢)] الأوعية[(٣)] يحتاج بمقابلته إلى زيادة الدهن ليطيب لهم، فإن لم يزد شيئا يتصدق به كما في اللقطة أو ينتفع به إذا كان محتاجا، وإن لم يعلم أنه سال من داخله أو [من][(٤)] خارجه، أو علم أنه سال من داخله وخارجه، فالدهان [يزيد المشتري][(٥)] ما سال من الدهن.

* * *

(١) في أ: الأوقية.
(٢) في أ، م: خارج.
(٣) في أ: الأوقية.
(٤) سقط في م.
(٥) في أ: يرد للمشتري.

الفصل الثاني
في تعريف اللقطة وما يصنع بها بعد التعريف

حكى عن شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله - أنه كان يقول: أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الأخذ، ويقول: أخذتها لأردها على صاحبها، فإن فعل ذلك ثم لم يعرفها بعد ذلك، فذلك يكفي.

وفي السير الكبير يقول: من وجد اللقطة، وأشهد عند [أخذها](١) شاهدين أنه أخذها ليردها على المالك فذلك يكفي، ويكون تعريفا، ولا يجب [عليه](٢) أن يعرفها في كل جمعة وفي هذا كلمات كثيرة كتبناها في المحيط.

وإذا قال بعد رفع اللقطة، أو بعد أخذ الضالة: عندي شيء فمن سمعتموه يطلبه فدلوه علي، أو قال عندي لقطة، فهذا إشهاد حتى لو جاء صاحبها بعد ذلك فقال الملتقط: [هلك عندي](٣) كان القول قوله ولا ضمان. [ثم](٤) بعد التعريف [إذا لم](٥) يظهر لها طالب يرفعها(٦) إلى الإمام هكذا ذكر في النوادر(٧)، [ولم يذكر في المبسوط](٨) أن الملتقط يرفعها(٩) إلى الإمام.

وفي السير يقول: الأفضل لمن وجد لقطة أن يرفعها إلى الإمام.

قال في المنتقى: قال أبو يوسف، والحسن - رحمهما الله - إنه يأمر غيره فيعرفها(١٠) حتى يعرفها ربها إذا عجز عن التعريف بنفسه. [وإن هلكت](١١) في

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: هذا.
(٤) سقط في م.
(٥) في م: ولم.
(٦) في أ: يدفعها.
(٧) في م: النوازل.
(٨) سقط في م.
(٩) في أ: يدفعها.
(١٠) في أ: فيعطيها.

يده، فلا ضمان على أحد.

ثم إذا رفعها إلى الإمام، كان الإمام بالخيار إن شاء قبل منه، وإن شاء لم يقبل، فإن قبل فهو بالخيار، إن شاء عجل صدقتها على الفقراء، وإن شاء أقرضها من رجل يوثق به، وإن شاء دفعها مضاربة.

والحاصل: أن الإمام نصب ناظرا فيفعل(١) ما رآه أصلح في حق صاحب اللقطة، وإن ردها على الملتقط، فالملتقط بالخيار إن شاء أمسكها، وأدام الحفظ فيها حتى يظهر لها طالب يدفعها إليه، وإن [شاء](٢) تصدق بها على أن يكون الثواب لصاحبها، وإن شاء باعها إن لم يكن له دراهم أو دنانير، وأمسك ثمنها فإن تصدق وحضر صاحبها، فله الخيار إن شاء نفذ التصدق والثواب له [وحالة التصدق في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء](٣)، وإن شاء لم يجز الصدقة [وعند عدم إجازة الصدقة](٤) إن كانت قائمة في يد الفقير أخذها منه، وإن كانت هالكة كان له [الخيار](٥) إن شاء ضمن الفقير، وإن شاء ضمن الملتقط.

حكي عن القاضي الإمام أبي جعفر أنه كان يقول: ما ذكر في الكتاب محمول على ما إذا تصدق بغير إذن القاضي، أما إذا تصدق بإذن القاضي، فليس للمالك أن يضمن الملتقط، وكل هذا ليس بصواب؛ لأن تصدق الملتقط بأمر القاضي لا يكون أعلى حالا من تصدق القاضي بنفسه، والقاضي لو تصدق بنفسه ثم حضر صاحبها ولم يجز الصدقة، كان له أن يضمن القاضي فهذا(٦) أولى. وستأتي مسألة القاضي بعدها إن شاء الله تعالى.

---

(١١) في أ، م: مات.
(١) في أ: فإن فعل.
(٢) سقط في م.
(٣) في أ: وجازت الصدقة.
(٤) سقط في م.
(٥) في أ، م: الاختيار.
(٦) في أ: فيها.

وإن كان الملتقط محتاجا، فله أن يصرف اللقطة[١] إلى نفسه [بعد التعريف، وإن كان غنيًّا فليس له أن يصرفها إلى نفسه][٢].

قال في السير الكبير: والحكم في اللقطة يجدها إنسان أو يجدها القاضي أو الإمام أن يمسكها على صاحبها فيضعها الإمام أو القاضي في بيت مال المسلمين يكتب وصفها ويضعها في موضع إلى أن يجيء صاحبها.

وبعد ما تم مدة التعريف في اللقطة[٣] تصدق بها رخصة.

وإذا مال القاضي أو الإمام إلى التصدق، وتصدق كان [في ذلك][٤] كواحد من الرعايا، وهذا لأن التصدق بها غير داخل في[٥] ولاية الإمام أو القاضي؛ لأنه تصدق بمال الغير بغير إذنه [والتصدق بمال الغير بغير إذنه ليس بداخل تحت ولاية الإمام أو[٦] القاضي][٧]؛ لأنهما لا يملكان التصدق بمال واحد من الرعايا، والإمام أو[٨] القاضي فيما لم يدخل تحت ولايتهما بمنزلة واحد من الرعايا.

وإن كانت اللقطة شيئا يخاف عليه الفساد، فالقاضي فيها بالخيار: إن شاء تصدق بها على المساكين، وإن شاء وضعها في بيت المال أبدا، وإن شاء باعها على ما ذكرنا.

فإن حضر صاحبها بعدما باعها [القاضي على ما ذكرنا، أخذ][٩] الثمن، ولم يكن له أن يضمن القاضي؛ لأن بيعه كان على وجه الحكم [لأنه [خاف][١٠] الفساد على

---

(١) في أ: الصدقة.
(٢) في أ: يدفعها.
(٣) في أ، م: الصدقة.
(٤) سقط في م.
(٥) في م: تحت.
(٦) في أ، م: و.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ، م: و.
(٩) في أ: أخذ القاضي.
(١٠) سقط في م.

مال الغائب و][(١)] حفظ ما يخاف عليه الفساد بالبيع، وحفظ مال الغائب داخل تحت ولاية القاضي بطريق النظر، فصار القاضي فيه كالنائب [عن الغائب][(٢)]، وهناك لا ضمان على القاضي[(٣)] كذا هاهنا.

وإذا ما باع القاضي اللقطة وأخذ الثمن، كان حكم الثمن حكم المبيع يمسكه القاضي إلى أن يجيء صاحبه، وإن رأى التصدق فيه فعل في وقته، وإذا جاء صاحبه ولم يجز صدقته، كان له أن يضمنه على ما ذكرنا.

وكذلك إذا كان الملتقط رجلا من عرض الناس، وباع اللقطة وهي قائمة في يد المشتري كان لصاحبها الخيار، إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء أبطل البيع وأخذ عين ماله، وإن [جاء وقد][(٤)] هلكت، فالمالك بالخيار إن شاء ضمن البائع[(٥)] وعند ذلك ينفذ البيع[(٦)] من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ عامة المشايخ.

وفي رواية أخرى يبطل البيع وبه أخذ بعض المشايخ.

وفي الوديعة إذا باعها المودع وسلمها إلى المشتري وهلكت في يد المشتري، ثم إن المالك ضمن البائع [لم ينفذ البيع][(٧)] باتفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه.

وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه: أن بيع المودع ينفذ من جهته كبيع الملتقط، وهو المذكور في رواية أصحابنا، وهكذا ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - في مواضع كثيرة من شرحه.

وإن شاء ضمن المشتري قيمتها ورجع المشتري بالثمن على البائع، ونجعل استرداد القيمة من يده بمنزلة استرداد العين.

---

(١) في أ: لأن.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: الغائب.
(٤) في م: كانت قد.
(٥) في أ: المالك.
(٦) في أ: الثمن.
(٧) سقط في م.

الفصل الثالث
في الملتقط يرفع [اللقطة][(١)] إلى القاضي

وإذا وجد الرجل دابة في الطريق، وجاء بها إلى القاضي، وقال: إني وجدت هذه الدابة في الطريق، ولا أدري لمن هي، وطلب من القاضي أن يأمره بالإنفاق عليها طالبه القاضي بالبينة[(٢)] على ما ادعى لجواز أنها كانت غصبا عنده، واحتال بهذه الحيلة ليصير ما أنفق دينا له على [المالك][(٣)].

وهو نظير ما لو جاء رجل بدابة إلى القاضي، وقال: هي وديعة لفلان الغائب فمرني بالإنفاق عليها، فالقاضي لا يلتفت إلى قوله من غير بينة كذا هاهنا.

وإن أقام البينة على دعواه فأمره القاضي بالإنفاق [وأنفق][(٤)] عليها ثم حضر صاحبها أخذها ورجع المنفق عليها بما أنفق بعد[(٥)] أمر القاضي بالنفقة لأن أمر القاضي بالإنفاق صدر عن ولاية شرعية؛ لأن الإنفاق في هذه الحالة من باب النظر، وللقاضي ولاية النظر لكل من عجز عن النظر لنفسه فأشبه[(٦)] أمر القاضي بالإنفاق أمر المالك من هذا الوجه، ولو كان أنفق بأمر المالك كان له الرجوع، فكذا هاهنا.

وإن قال: أنفقت عليها بغير[(٧)] أمر القاضي كذا وكذا، [وذلك نفقة مثلها في تلك المدة وأنكر صاحبها، فالقول قول صاحبها؛ لأنه ينكر وجوب الدين على نفسه ولكن يحلف صاحب الدابة على ما ادعى المنفق من الإنفاق؛ لأنه ادعى عليه معنى لو أقر به يلزمه، وإذا أنكر يستحلف ويكون الاستحلاف على العلم بالله ما يعلم أنه

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: بالنفقة.
(٣) في أ، م: ذلك.
(٤) سقط في م.
(٥) زاد في م: ما.
(٦) في أ: فيشابه.
(٧) في أ: بعد.

أنفق عليها بغير أمر القاضي كذا وكذا][١]؛ لأنه يستحلف على فعل الغير.

وإن أقام شاهدين على ما ادعى من الإنفاق، أو كان إنفاقه بعلم الإمام رجع على صاحبها، ولا يلتفت إلى إنكار صاحبها لثبوت ما ادعاه بالحجة.

ولو أن القاضي رفع إليه [أمر][٢] الدابة، وشهد الشهود أن هذا الرجل وجد هذه الدابة على الطريق، ولا يدري أنها لمن، ورأى أن يبيع هذه الدابة، كان له أن [يأمر ببيعها][٣]، أو يأمر الذي وجدها أن يبيعها؛ لأن القاضي نصب ناظرا، ونظر صاحب الدابة ربما يكون في بيع الدابة وإمساك الثمن؛ فإن حضر المالك بعد البيع لا يلتفت إلى إيابه ويكون حقه في الثمن؛ لأن بيع القاضي أو بيع الواجد بأمر القاضي والحالة هذه كبيع المالك بنفسه من حيث إنه صدر عن ولاية شرعية.

وإن كان القاضي أمره بالإنفاق [عليها][٤] زمانا ثم باعها، وقال للقاضي: أعطني من الثمن ما أنفقت عليه، وأقام البينة على ما ادعى من الإنفاق، وكان ذلك بعد ما حضر صاحبها، أو قبل أن يحضر صاحبها، أعطاه القاضي ذلك؛ لأن [ما أنفقه][٥] بعد ما أمر القاضي صار دينا له على صاحب الدابة، والثمن من جنسه، وصاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه، والقاضي يعينه على أخذ حقه وللقاضي هذه الولاية.

ثم هذه البينة مقبولة، وإن قامت قبل حضور صاحبها فلا بد لقبول [هذه][٦] البينة من الخصم [فطريق قبولها][٧] أن الإمام خصم فيها عن صاحبها؛ ألا ترى أن في الابتداء لو أقام بينة عند القاضي أنه وجد هذه الدابة، ولا يدري لمن هي، فطلب من

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: يبيعها.
(٤) سقط في أ، م.
(٥) في م: أنفق.
(٦) سقط في أ، م.
(٧) في م: بطريق قولهما.

القاضي أن يأمره بالإنفاق فالقاضي يقبل هذه البينة، وطريق قبولها أن ينتصب القاضي خصما عن صاحبها كذا هاهنا.

فلو أن هذا الرجل حين جاء بالدابة إلى القاضي، قال للقاضي: وجدت هذه الدابة، ولا أدري لمن هي، إلا أنه لا بينة [له][(١)] على ذلك، فالقاضي لا يأمره بالإنفاق، ولا بالبيع مرسلا؛ لجواز [أن تكون][(٢)] الدابة غصبا[(٣)] عنده، وقد احتال بهذه الحيلة لتصير النفقة دينا له على المالك، وليبرئ نفسه عن الضمان بالبيع فإن الغاصب إذا باع المغصوب بأمر القاضي يبرأ عن الضمان، كما لو باع بأمر المالك.

وعلى هذا التقدير لو لم يأمره القاضي بالإنفاق، [أو بالبيع][(٤)]، وهو لا ينفق بغير أمر القاضي مخافة ضياع ماله، ولا يبيع بغير أمر القاضي مخافة لزوم الضمان، وإذا[(٥)] احتمل كلا الوجهين: لا يمكنه الأمر بالإنفاق، أو البيع مرسلا، ولا يمكنه الامتناع عنه أصلا فيأمر[(٦)] بالبيع [أو بالإنفاق][(٧)] مقيدًا.

وصورة ذلك أن يقول القاضي بين جماعة من الثقات العدول: إن هذا الرجل قال: وجدت هذه الدابة ضالة، ولا يعرف صاحبها، وطلب مني أن آمره بالإنفاق عليها أو بالبيع، ولست أدري أصدق أو كذب، فاشهدوا أني أمرته بالإنفاق عليها.

أو يقول: أمرته ببيعها، وإنفاق ثمنها إن كان الأمر كما قال، وإن كان الأمر على خلاف ذلك، فلست آمره بشيء.

وهذا احتياط من الجانبين، حتى إنه إن كان الأمر كما قال لا يضيع [مال

---

(١) سقط في م.
(٢) في م: البيع أن.
(٣) في م: غصبت.
(٤) في م: بالبيع.
(٥) في م: وإنه.
(٦) في م: فيأمره.
(٧) في م: وبالإنفاق.

المالك][١]، ولا يضيع ما أنفق عليها، وإن كان الأمر بخلافه لا يبرأ[٢] عن الضمان، وهذا كرجل اشترى عبدًا وغاب عنه [المشتري][٣] لا يدري أين هو قبل نقد الثمن فجاء البائع بالعبد إلى القاضي [وأخبره بالحال والقصة، وأقام البينة على ذلك، باع القاضي العبد][٤] وأوفاه ثمنه، وأمسك الباقي على الغائب إن بقي هناك شيء، وإن لم يقم على ذلك بينة يأمره بالبيع مقيدا فيقول له بين يدي الشهود: إن كان الأمر كما قلت أمرتك بالبيع، وإن كان بخلافه فلا آمرك بشيء، كذا هنا.

وكان الفقيه أبو جعفر يقول: ينبغي للقاضي أن يحلف هذا الرجل بالله أن هذه الدابة ضالة في يدك؛ لأن من الجائز أنه إنما أخذ هذه الدابة لنفسه لا لإمساكها على صاحبها، وإنما دخلت في ضمانه فهو بما قال يريد أن يبرئ نفسه عن الضمان فيحلف.

وكذلك يصنع القاضي بكل شيء دفع إليه من سلاح، أو متاع، أو عبيد[٥] وجد في الطريق، ولا يعرف له صاحب، ويخاف عليه الضيعة وقال الرجل الذي هو معه: وجدته، وليس لي بينة على ذلك فأمرني أن أبيعه، فإني إن بعته بغير أمرك صرت ضامنا، فإن القاضي لا يأمره ببيعه مرسلا، وإنما يأمره ببيعه مقيدا على التفسير الذي قلنا.

ثم إذا أمره بالبيع فباع وأمسك ثمنه، وضاع، ثم حضر صاحبه، فإن أقر أن ذلك الشيء قد كان ضاع مني برئ الآخر عن ضمانه، وضمان ثمنه؛ لأنه تيقن أنه باع بأمر القاضي، وبيعه بأمر القاضي، وللقاضي ولاية، بمنزلة بيعه بأمر المالك، ولو باعها بأمر المالك، وضاع الثمن في يده، كان بريئا عن ضمانها وضمان ثمنها كذا هنا.

---

(١) في أ: ذلك.
(٢) في م: يبرأون.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في م.
(٥) في أ: عدد.

وإن أنكر صاحبها أن تكون ضاعت [منه][١] كان الآخذ ضامنا [لقيمتها؛ إذ][٢] تبين أنه باع مال الغير بغير أمره، أو بغير أمر من يلي عليه، فيضمن قيمته، إلا أنه إذا كان للآخذ بينة أنه ضاع من يد صاحبه فحينئذ لا ضمان كما لو علم القاضي بذلك.

فإن وجد صاحب الدابة [الدابة][٣] في يد المشتري من الآخذ وأقام بينة أنها له، وأقام المشتري بينة بما قاله الآخذ، وبما أمره به القاضي، وأقام مع ذلك بينة أنها كانت ضاعت من صاحبها، قضى بالدابة للمشتري، [ولا سبيل][٤] لصاحبها [عليها][٥].

وإنما قبلت بينة المشتري على هذه؛ لأنه خصم في إثباتها؛ لأنها سبب ملكه، والإنسان كما هو خصم في إثبات ملكه، فهو خصم في إثبات سبب ملكه على ما عرف، وإن لم يقم المشتري بينة على ذلك، كان لصاحب الدابة أن يأخذها منه، واتبع المشتري [البائع][٦]، وأخذ منه الثمن؛ لأن المبيع استحق من يد المشتري.

فإن أراد المشتري [أن يقيم][٧] البائع بينة أنها كانت ضاعت من يد صاحبها وأني وجدتها، وأمرني القاضي ببيعها، فبعتها[٨] بأمره يرجع [المشتري][٩] للبائع عن الثمن ورجع المشتري، وأخذ من صاحب الدابة [الدابة][١٠] إذا أقام البينة على ذلك بمحضر من الذي استحقها.

---

(١) في م: عنده.
(٢) في أ: القيمة أو.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في أ، م.
(٧) في أ، م: يأخذ.
(٨) في أ: فبيعها.
(٩) سقط في أ، م.
(١٠) سقط في أ، م.

وإنما قبلت هذه البينة من البائع؛ لأنه ذو(١) حظ وحق إقامة هذه البينة؛ لأنه يدفع بها في استحقاق الثمن عن نفسه، وكان خصما في إقامة البينة، والبينة من الخصم مقبولة.

وشرط محمد - رحمه الله - في الكتاب لقبول هذه البينة من البائع حضرة المستحق، وبعض مشايخنا أبوا ذلك، وقالوا: ينبغي أن [لا](٢) يشترط حضرة المستحق، وحكى فتوى شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - بفرغانة، وهذا لأن هذه البينة من البائع لدفع استحقاق المشتري فلا حاجة إلى حضرة المستحق.

وبعض مشايخنا قالوا: لا، بل حضرة المستحق شرط كما أشار إليه محمد - رحمه الله-؛ لأن هذه البينة تتعدى إلى المستحق، فإنها متى قبلت، يأخذ المشتري العين من المستحق، فلا بد من خصومته.

[وقيل: إن](٣) اشتراط حضرة المستحق في هذه الصورة قول محمد - رحمه الله - وأبي يوسف آخرا، أما على قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف أولا: [لا](٤) يشترط حضرة المستحق، وهذا القول أقرب إلى الصواب.

ووجه ذلك: أن قضاء القاضي بالعين لصاحبها في هذه الصورة ينفذ ظاهرا لا باطنا عند محمد؛ لأن القضاء وقع بشهادة الزور، [وقضاء [القاضي](٥) في العقود والفسوخ بشهادة الزور](٦) ينفذ ظاهرا لا باطنا عند محمد، فانفسخ البيع بهذا القضاء ظاهرًا لا باطنًا فكان للمشتري أن يأخذها(٧) من المستحق، فهذه البينة تتعدى إلى

(١) في أ: دين.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: قبل.
(٤) سقط في أ، م.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في م.
(٧) في أ: يأخذ.

المستحق فيشترط حضرته.

وأما على قول أبي حنيفة [فإن][(١)] قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا، فانفسخ العقد ظاهرا وباطنا [هاهنا][(٢)]، ولم يبق للمشتري حاجة الحضور من المستحق، فهذه البينة لا تتعدى إلى المستحق، فلا يشترط حضرته وما ذكر محمد - رحمه الله - في الكتاب أن المشتري يأخذ المتاع من صاحب المتاع [[إنما هو بناء على قول محمد في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ، فأما][(٣)] بناء على قول أبي حنيفة، فليس للمشتري أن يأخذ المتاع من صاحب المتاع][(٤)]. والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) سقط في أ، م.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: على قول هذا القائل قول محمد رحمه الله.
(٤) سقط في أ.

الفصل الرابع
في إيجاب الضمان على الملتقط

قال في الأصل: إذا أخذ لقطة ليعرفها ثم أعادها إلى المكان الذي وجدها فيه برئ من الضمان، حتى لو هلكت لا يضمن، هكذا قال في الكتاب.

وهذا إذا لم يتحول[1] عن[2] ذلك المكان، أما إذا تحول[3] عن[4] ذلك المكان ثم أعادها إلى مكانها لا يبرأ عن الضمان.

* * *

(١) في أ، م: تحرك.
(٢) في أ: عند.
(٣) في أ، م: تحرك.
(٤) في أ: عند.

كتاب الآبق

هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول:

[الفصل الأول][1]

في أخذ الآبق، وما يصنع [به][2] بعد الأخذ

أخذ الآبق لمن يقدر على الأخذ أفضل من تركه، وفي أخذ الضال اختلاف المشايخ.

قال شمس الأئمة السرخسي في شرحه: ينبغي للراد أن يأتي بالآبق إلى الإمام.

وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه: أن الراد بالخيار، إن شاء حفظه بنفسه، وإن شاء دفعه إلى الإمام، قال - رحمه الله -: وكذلك الضال والضالة الواجد فيهما بالخيار.

قال شمس الأئمة: وإذا جاء الرجل إلى الإمام بعبد، وقال: هذا عبد آبق، وقد وجدته، فالقاضي هل يصدقه من غير بينة؟ فيه اختلاف المشايخ.

وقد ذكرنا في اللقطة أن القاضي لا يصدق [الذي جاء بها][3] من غير بينة، والرواية في السير، والرواية ثمة تصير رواية هاهنا.

وإذا أخذه الإمام حبسه إلى أن يجيء له طالب، ويكون هذا الحبس بطريق التعزير[4]، وبهذا المعنى يقع الفرق بين الآبق والضال والضالة، فإن القاضي لا يحبس الضال [أو الضالة؛ لأنهما][5] لا يستحقان التعزير وينفق عليه في مدة الحبس من بيت المال.

وإذا جاء رجل وأقام بينة أنه عبده فالقاضي يسمع بينته، ولم يذكر أن القاضي هل

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ، م.
(٣) في أ: صاحبها.
(٤) في أ: التعريف.
(٥) في م: والضالة.

ينصب له خصما، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: ينصب له خصما، ويقبل البينة عليه، وقال بعضهم: لا ينصب له خصما ويقبل البينة، ويكون القاضي هو الخصم في هذا الباب.

وبعدما قبل البينة يحلف المدعي بالله ما بعته وما وهبته فإذا حلف، دفعه إليه، وبدون الحلف لا يدفعه إليه.

[وإن لم يكن للمدعي بينة وأقر العبد أنه عبده دفعه إليه][١].

فقد ذكر الدفع، ولم يذكر أنه على سبيل الوجوب، أو على سبيل التخيير[٢]، وقد اختلف المشايخ فيه.

وإن لم يجئ للعبد طالب، وطالت المدة فالقاضي يبيعه، [ويمسك ثمنه][٣]، ولا يؤاجره، وفي الضال يؤاجره ولا يبيعه.

* * *

(١) سقط في م.
(٢) في م: التحري.
(٣) سقط في أ، م.

الفصل الثاني
في بيان مقدار الجعل(١)

وإذا أخذ آبقا ورده على مولاه، بأن رده من مسيرة سفر أو أكثر، وقيمته أكثر من أربعين درهما، فله أربعون درهما لا غير وإن أنفق مالا عظيما أضعاف ذلك.

وإن كانت قيمته أربعين، ينقص عن الأربعين درهمًا عند محمد، وهو قول أبي يوسف أولا، ثم رجع فقال: يجب أربعون، وهو رواية عن محمد.

وإن كانت قيمته أقل من أربعين فعلى قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد - رحمه الله - ينقص عن قيمته درهم، حتى إذا كانت قيمته عشرة دراهم يجب تسعة دراهم، وعلى قوله الآخر يجب أربعون.

وعن أبي يوسف رواية أخرى، فيما إذا كانت قيمته أربعين أنه ينقص من الجعل ما يقطع فيه اليد.

وإن كان أخذه من المصر، أو خارجا من المصر، و[لكن](٢) فيما دون مسيرة السفر يرضخ له هكذا ذكر في الأصل.

وذكر في المجرد عن أبي حنيفة: أنه إذا وجده في المصر فلا شيء.

ثم إذا وجب الرضخ، إن اصطلح الراد والمردود عليه على شيء فللراد ذلك، فإن اختصما عند القاضي فالقاضي يقدر الرضخ على قدر المكان، هكذا قاله بعض المشايخ وتفسير ذلك أنه يجب للراد من مسيرة ثلاثة أيام أربعون درهما، ويكون بإزاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم، فيقضي له بذلك إن رده من مسيرة يوم وليلة، وإليه أشار في الكتاب.

وبعضهم قالوا: يفوض إلى رأي القاضي وهو الأشبه.

---

(١) قال ابن فارس في المجمل: الجعل، والجعالة، والجعيلة: ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله. المجمل، ص (١٩١)، وينظر: المطلع (٢٨١)، الصحاح (١٦٥٦/٤).

(٢) سقط في م.

وإذا كان الآبق بين رجلين فالجعل عليهما على قدر أنصبائهما، فإن كان أحد المولبين حاضرا والآخر غائبا، ليس للحاضر أن يأخذ حتى يعطيه الجعل [كله][(١)]، فإذا أعطاه لم يكن متطوعا.

* * *

(١) سقط في م.

الفصل الثالث
في بيان من يستحق الجعل

لا جعل للوصي[١] إذا رد عبد اليتيم، وكذلك كل من يعول صغيرا، ولا جعل للسلطان إذا رد آبقا، وكذلك راهبان، وشحنه وكاروان، إذا رد المال من أيدي القطاع.

ولا جعل للابن إذا رد آبقا لأبيه، [والأب إذا رد آبقًا للابن][٢] فله الجعل إذا لم يكن الأب في عيال الابن، وهذا لأن رد الآبق على المولى نوع خدمة في حق المولى، وخدمة الأب مستحقة على الابن، وإقامة ما هو مستحق على الأب لا يقابل بالأجر، أما خدمة الابن [فغير][٣] مستحقة على الأب، فجاز أن تقابل بالأجر، إلا أن الأب إذا كان في عيال الابن لا يستحق الجعل؛ لأن الرجل [إنما][٤] يطلبه من هو في عياله [عادة][٥]، ولهذا ينفق [عليهم][٦] فلا يستوجب جعلا آخر.

وفي البقالي: روى أن الأب لا يستحق الجعل [على الابن][٧]، والابن يستحق.

وإذا قال الرجل لغيره: قد أبق عبدي، فإن وجدته فخذه، فقال [المأمور: نعم، ثم إن][٨] المأمور وجده على مسيرة ثلاثة أيام فأخذه، ورده على المولى، فلا جعل له؛ لأن المولى قد استعان به في رد الآبق، وقد وعد له الإعانة، والمعين لا يستحق شيئا.

---

(١) في أ: للموصي.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ، م: ثم.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في أ، م.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في م.
(٨) سقط في م.

وإذا جاء بآبق من مسيرة [سفر][١] ليرده على المولى، فلما أدخله المصر أبق منه قبل أن ينتهي إلى المولى فأخذه آخر في المصر فلا شيء للأول، ويرضخ للثاني على قدر عنائه[٢].

وفي المنتقى: أخذ آبقا من مسيرة ثلاثة أيام، وجاء به يوما، ثم أبق العبد منه، وسار يوما نحو المصر الذي فيه المولى، إلا أنه لا يريد الرجوع إلى المولى، ثم إن ذلك الرجل أخذه ثانيا، وجاء به اليوم الثالث ودفعه إلى المولى فله جعل اليوم [الأول و][٣] الثالث وهو ثلثا[٤] الجعل، ولو كان العبد حين أبق من الذي أخذه فوجده مولاه وأخذه، أو لم يجده[٥] المولى، ولكن بدا له من الإباق فرجع إلى مولاه فلا جعل للذي أخذه.

أخذ عبدا آبقا وجاء به ليرده، فلما نظر إليه مولاه، أعتقه ثم هرب من يد الآخذ، كان له الجعل؛ لأن الإعتاق قبض معنى؛ لأنه إتلاف للمالية؛ ألا ترى أن المشتري لو أعتق المشترى قبل القبض يصير قابضا له.

ولو كان دبره والمسألة بحالها فلا جعل له؛ لأن التدبير ليس بقبض؛ لأنه لا يتلف المالية فلم يصل العبد إلى يد المولى.

ولو وهبه المولى له قبل أن [يقبضه][٦] فلا جعل له؛ لأنه لم يصل إلى المولى من جهته لا صورة، ولا معنى، ولو كان قبضه[٧]، ثم وهبه له فله الجعل.

ولو باعه المولى منه قبل أن يقبضه فله الجعل؛ لأنه جعل إلى المولى، ويأخذه

---

(١) في أ، م: شهر.
(٢) في أ: عياله.
(٣) سقط في أ، م.
(٤) في م: ثلث.
(٥) في م: يأخذه.
(٦) في أ، م: يعتقه.
(٧) في أ: قبض.

وجعله، ويكون الجعل له - يعني: للمدفوع له - فجاء المدفوع إليه بالعبد ورده على مولاه كان الجعل له، وكان [وهو][(١)] بمنزلة ما لو وهب الدين من رجل وسلطه على القبض.

وقال شمس الأئمة الحلواني: راد الآبق إنما يستحق الجعل عند الرد على المالك إذا أشهد عند الأخذ أنه إنما أخذه ليرده على المالك، أما إذا ترك الإشهاد فلا يستحق الجعل.

وإن أنكر المولى أن يكون عبده آبقا فلا جعل للراد، إلا أن يشهد الشهود أنه أبق من المولى[(٢)]، أو شهدوا على إقرار المولى أنه آبق منه.

❋ ❋ ❋

(١) سقط في م.
(٢) في أ: المالك.

الفصل الرابع
في بيان وجوب الضمان على الراد

إذا مات الآبق عند الآخذ، أو أبق منه، قبل أن يرده على المولى فإن كان أشهد أنه إنما أخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه، وكذلك إذا قال وقت الأخذ: هذا أبق قد أخذته، فمن وجد له طالبا فليدله علي، فهذا إشهاد، ولا ضمان عليه.

قال شمس الأئمة الحلواني: وليس من شرط الإشهاد أن يكرر ذلك، والمرة [تكفي][(١)] [حيث [أن][(٢)] لا][(٣)] يقدر أن يكتم[(٤)] إن سئل، [وهكذا][(٥)] في اللقطة.

وإذا ترك الإشهاد، وكان الإشهاد ممكنا، كان عليه الضمان عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-، ومحمد، خلافا لأبي يوسف، وهذا إذا علم كونه آبقا، فإن أنكر المولى أن يكون عبده آبقا فالقول قوله، والآخذ ضامن إجماعًا.

* * *

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) في أ: بحيث أن.
(٤) في أ: يقيم.
(٥) في أ، م: وهذا.

كتاب المفقود

هذا الكتاب يشتمل على فصلين:

الفصل الأول

في تفسير المفقود وحكمه

فأما تفسيره: فما قال محمد: الرجل يخرج في وجهة، ويفقد، ولا يعرف موضعه، ولا تتبين حياته ولا موته، أو يأسره العدو ولا يتبين موته، ولا قتله.

فأما حكمه، فما ذكر محمد في الكتاب: أنه ميت في حق غيره، حتى لا يرث أحدا من قرابته إذا مات، حي في حق نفسه حتى [لا][1] يقسم ماله، ولا تتزوج امرأته، ولا يحكم القاضي في شيء من أمره، حتى يثبت موته أو قتله.

وإنما يثبت موته إما بالبينة أو [بموت][2] أقرانه في السن، وطريق قبول هذه البينة أن يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه، أو ينصب عنه قيما فتقبل عليه[3] البينة.

وأما موت الأقران فهو المذكور في الكتاب عن محمد - رحمه الله-، ويشترط موت جميع الأقران فما بقي [واحد][4] من أقرانه لا يحكم بموته.

ثم إن بعض مشايخنا قالوا: يعتبر موت أقرانه بالسن من جميع البلدان، وقال بعضهم: يعتبر موت أقرانه في السن من أهل بلده، قال شيخ الإسلام خواهر زاده: هذا القول أصح.

ولم يعتبر محمد في موته بالسن، والمشايخ اعتبروا موته بالسن والمتقدمون منهم بعد محمد، منهم[5] الحسن بن زياد قدروه بمائة وعشرين سنة قالوا: إذا تم مائة

---

(١) في م: لم.
(٢) سقط في أ، م.
(٣) في أ: عنه.
(٤) في أ: أحد، وسقط في م.
(٥) في أ: فيهم.

وعشرين سنة يحكم بموته، فإنه مروي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -.

وفي قول: يقدر [بستين سنة، وفي قول: يقدر بثمانين سنة، وكان نصير[(١)] بن يحيى يقدر بمائة سنة، وهو المروي عن أبي يوسف، والشيخ الإمام أبو بكر الفضلي، والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن حامد - رحمهم الله - قدراه][(٢)] بتسعين سنة، وعليه الفتوى.

ومعنى قول محمد: أنه لا يرث أحدا من أقربائه: أن نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود، [إنما يوقف للمفقود نصيبا من ميراث من][(٣)] مات من أقربائه، وهذا لأن حياة المفقود محتملة، والمحتمل يكفي للتوقف، كما في الجنين[(٤)] فإن ظهر حيا ظهر أنه كان مستحقا، وإن لم يظهر حيا حتى بلغ من السن ما قال في الكتاب فما وقف له يرد على ورثة صاحب المال، يوم مات صاحب المال، بمنزلة الموقوف للجنين[(٥)] إذا انفصل الجنين ميتا.

قال مشايخنا: ومدار مسائل المفقود على حرف واحد، أنه يعتبر حيا في ماله، ميتا في مال غيره، حتى ينقضي من المدة ما يعلم أن مثله ما يعيش إلى مثل تلك المدة، أو بموت أقرانه، وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله، يوم تمت المدة، أو مات الأقران، وفي مال الغير[(٦)] يعتبر كأنه مات يوم فقد، حتى إنه إذا فقد الرجل، ثم مات ابنه، ولهذا الابن أخ لأمه وللمفقود [عصبة][(٧)] فخاصم [أخو الابن][(٨)] عصبة المفقود، ينظر: إن كان الابن قد مات قبل أن يموت أقران المفقود، لا يكون للابن

---

(١) في أ: نصر.
(٢) سقط في م.
(٣) في أ: أما من يوقف لنصيب المفقود الميراث ليس.
(٤) في أ: الحمل.
(٥) في أ: الحمل.
(٦) في أ: الأقرأن.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ.

من ذلك شيء لأنا حكمنا بحياته بعد موت الابن في حق نفسه، ولا يكون [للمفقود من ميراث الابن شيء لأنا اعتبرناه ميتا في][١] حق غيره، ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن إلى أن يظهر حال المفقود؛ لأنه [احتمل][٢] أن يكون حيا، فيكون له الميراث من ابنه، واحتمل أن يكون ميتا، فلا يكون له الميراث من ابنه[٣]، بل يكون ميراث الابن لأخيه، فإن ظهر المفقود حيا، فما وقف له يكون له، وإن لم يظهر حاله حتى مات أقرانه فما أوقفنا للمفقود من مال الابن يكون [ميراثا][٤] لأخي الابن؛ لأنا تيقنا بكون الأخ ولد وقت موت الابن، وشككنا في كون المفقود ولد، فكان جعله ميراثا لمن كان ولد له بيقين أولى.

فإن كان أقران المفقود قد ماتوا قبل موت الابن، فميراث المفقود [قد][٥] صار للابن؛ لأنا حكمنا بموت المفقود والابن حي، فيكون ميراثه للابن، فإذا مات الابن، يكون لورثة الابن، فهذا هو حاصل ما بنى عليه مسائل المفقود.

[إذا أوصى رجل للمفقود بشيء فإني لا أقضي بها، ولا أبطلها حتى يظهر حال المفقود][٦]؛ لأن الوصية أخت الميراث، وفي الميراث تحبس حصة المفقود إلى أن يظهر حاله، فكذا [في][٧] الوصية.

وإذا مات [رجل][٨] وترك ابنتين[٩] وابن ابن، وبنت ابن، وترك [ابنا][١٠]

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ، م.
(٣) في أ: أبيه.
(٤) سقط في م.
(٥) سقط في أ، م.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في م.
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ: ابنين، وفي م: ابنان.
(١٠) سقط في أ، م.

مفقودا، وترك مالا في يد [الابنتين][١] فارتفعوا إلى القاضي فإن أقروا أن الابن مفقود فإن القاضي لا ينبغي له أن يحرك المال من موضعه، ولا يقف شيئا منه للمفقود، يريد بقوله: لا ينبغي له أن يحرك المال من موضعه، أي: لا ينزع شيئا مما في يد الابنتين؛ لأن النصف صار بينهما بيقين والنصف الثاني للمفقود من وجه إن كان حيا، وإن كان ميتا فالسدس من النصف الثاني[٢] لهما، والثلث لابن الابن وبنت الابن، ولا يدرى موته ولا حياته فيجب الوقف على يد من كان في يده.

ويريد بقوله: ولا يقف منه شيئا للمفقود، أي: لا يجعل شيئا مما في يد [الابنتين][٣] ملكا للمفقود على الحقيقة.

قال في الكتاب: إنه يموت أو لا يموت[٤].

قال: فإن قالت الابنتان[٥]: قد مات أخونا[٦]، وقال ابن[٧] الابن هو مفقود فالجواب كذلك؛ لأن من في يده المال، قد أقر لولد الابن ببعض ذلك المال، وهم ردوا الأموال بقولهم: أبونا مفقود، فسقط اعتبار ذلك الإقرار.

ولو كان مال الميت في يد ولد المفقود فطلبت [الابنتان][٨] ميراثهما، و[٩] اتفقوا أن الابن مفقود، فإنه يعطي الابنتين[١٠] النصف، وهو أدنى ما يصيبهما؛ لأنا تيقنا في استحقاقهما النصف وشككنا فيما زاد، فيدفع لهما الأقل، وهو النصف، ويترك

---

(١) في أ: الابنين، وفي م: الابن.
(٢) في أ: والباقي.
(٣) في أ: الابنين، وفي م: الابن.
(٤) في المبسوط وخزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي: ولا يعلم لأنه يرث أو لا يرث.
(٥) زاد في م: ما قال في الكتاب: إنه يعلم بموت أو لا بموت.
(٦) في أ: إحدانا.
(٧) في م: ولد.
(٨) في أ: الابنان، وفي م: الابن.
(٩) في م: أو.
(١٠) في أ: للابن.

الباقي في يد ولد الابن [المفقود][(١)] من غير أن يقضي [لهما به][(٢)]، ولا لأبيهما[(٣)]؛ لأنه لا يدري من هو المستحق لهذا الباقي.

ولو كان المال في يد أجنبي[(٤)] فقالت الابنتان: قد مات أخونا قبل أبينا، وقال ولد الابن: هو مفقود [فإن أقر الذي في يده المال [بالمال][(٥)] للميت وبأن الابن مفقود][(٦)] فإنه يعطي الابنتين النصف، أقل النصيبين لهما، ويوقف الباقي حتى يظهر خصمه ومستحقه بظهور حال المفقود.

وإن قال الذي في يده المال: قد مات المفقود قبل أبيه[(٧)] فإنه يجبر على دفع الثلثين [إلى الابنتين][(٨)]؛ لأن إقرار ذي اليد فيما في يده معتبر، وقد أقر بأن ثلثي ما في يده للابنتين فيجبر على تسليم ذلك إليهما، ولا يمتنع صحة إقراره بقول أولاد الابن: أبونا مفقود؛ لأنهم لا يدعون لأنفسهم بهذا القول شيئا، ويوقف الباقي على يد ذي اليد حتى يظهر خصمه ومستحقه.

ولو جحد الذي في يديه المال أن يكون للميت[(٩)]، فأقامت الابنتان البينة أن أباهما مات وترك هذا المال ميراثا لهما ولأخيهما المفقود، فإن كان حيا فهو الوارث معهما، وإن كان ميتا فولده الوارث معهما، ولا يعلم له [غير هؤلاء][(١٠)] فإنه يدفع إلى الابنتين النصف؛ لأنهما بهذه البينة [تثبتان][(١١)] الملك لأبيهما في هذا المال

---

(١) سقط في أ.
(٢) في م: بينهما.
(٣) في أ: سيما.
(٤) في أ: أبينا.
(٥) سقط في م.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: ابنه.
(٨) في أ: البنتين، وسقط في م.
(٩) زاد في م: المال.
(١٠) في أ: غيرها.
(١١) في أ، م: صار.

والأب ميت، وأحد الورثة ينتصب خصما [عن الميت][(١)] في إثبات الملك له بالبينة، فإذا ثبت ذلك يدفع إليهما المتيقن وهو النصف ويوقف النصف الباقي على يد عدل.

قال في الكتاب: لأن الذي في يده جحده، فهو غير مؤتمن عليه.

ومعناه: أنه ظهرت خيانته بجحوده، ولا يؤتمن بعد ذلك، وإن كان معروفا بالعدالة؛ لأن العدل لا يحترز عن تناول ما يزعم أنه ملكه بخلاف ما سبق؛ لأن صاحب اليد هناك مقر بأن المال للميت فكان ترك الباقي في يده أولى؛ لظهور أمانته بالتجربة.

فإن ادعى ولد المفقود أنه مات بعد شهادة الشهود، لم أدفع إليهم شيئا حتى [يقيموا][(٢)] البينة على موته قبل [أبيه أو بعده][(٣)]؛ لأنهم يريدون استحقاق [الأب][(٤)] اليد على ذي اليد ومجرد قولهم لا يكفي لذلك ولأن سبب الاستحقاق لهم غير معلوم، فإن أباهم إن مات قبل موت الجد فهم يستحقون الثلث [ميراثا][(٥)] عن الجد وإن مات بعد موت الجد فهم يستحقون النصف ميراثا عن أبيهم، [ولا][(٦)] يجوز القضاء بشيء قبل ظهور سبب الاستحقاق، فلا بد من أن يقيموا البينة على موته قبل أبيه أو بعده.

وإن كان المال أرضا في يد الابنتين وولد الابن، وأقروا جميعا أن الابن قد مات قبل موت أبيه، واقتسموا الأرض بينهم على ذلك، ثم ادعوا أنه مفقود، فإن القاضي يمضي القسمة عليهم، ولا يقبل قولهم أنه مفقود، أما مضي القسمة فلأنها تمت

---

(١) في أ، م: للميت.
(٢) في م: يقيم.
(٣) في أ: ابنه أو بعد موته.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ، م: معلقا.
(٦) في م: فلا.

بتراضيهم، وقولهم فيما في أيديهم مقبول، وأما لا يقبل قولهم أنه مفقود فلأنهم متناقضون.

قال: وكذلك لو كان في ولد الابن رجل غائب لم يشهد القسمة، ولم يكن في يده شيء من هذه الأرض، ثم [قدم][(١)] فقال: والدي مفقود، وأراد نقض القسمة لم يكن [له][(٢)] ذلك؛ لأنه لا يدعي لنفسه شيئا، وإنما يدعي الملك للمفقود، وهو [مقر أنه ليس][(٣)] بوكيل عنه ولا وارث[(٤)]؛ لأنه حي، ونقض القسمة بقول من لا يدعي لنفسه شيئا لا يجوز، بخلاف ما لو كان بعض الأرض في يده؛ لأنه يدعي لنفسه حقا، و[هو][(٥)] إبقاء يده فيما في يده [وقسمتهم][(٦)] قبل حضوره غير صحيح لما فيه من استحقاق يده عليه، وكذلك لو كان مكان الغائب صغيرا [فأدرك][(٧)] لما قلنا.

ولو ادعى أن أباه مات قبل جده كان له أن ينقض القسمة فيقسمها القاضي قسمة مستقبلة بإقرارهم على أنفسهم؛ لأنه يدعي لنفسه بعض الملك هاهنا، [ويدعي][(٨)] بطلان قسمتهم؛ لأن تراضيهم على القسمة بعد موت الجد لا يعمل في حق الغائب والصغير، وهم مصدقون له؛ فلهذا تنقض القسمة، بخلاف ما لو كان القاضي هو الذي قسم بين الحضور، وعزل نصيب الغائب والصغير، فإنه تنفذ قسمته في حقهما إذا لم يكن في يد الغائب والصغير شيء من المال؛ لأن للقاضي نوع ولاية في حق الغائب والصغير، وليس للورثة تلك الولاية في حق الغائب [والصغير][(٩)].

---

(١) سقط في م.
(٢) سقط في م.
(٣) في م: مفقود وليس.
(٤) زاد في أ، م: له.
(٥) سقط في م.
(٦) في م: فقسمتهم.
(٧) سقط في أ، م.
(٨) سقط في م.
(٩) سقط في أ، م.

غاب رجل وجعل دارا له في يد رجل ليعمرها [أو دفع][١] إليه ماله، ثم فقد الدافع، فله أن يحفظه، وليس له أن يعمرها، إلا بإذن الحاكم؛ لأنه قد مات ولا يكون الرجل وصيًّا. والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) في م: ودفع.

الفصل الثاني
في التصرف في مال المفقود

وإذا طلبت زوجة المفقود وولده من القاضي أن ينصب وكيلا في خصومة وجمع غلات المفقود فعله؛ لأن للقاضي أن يفعل ذلك من غير طلبهم فمع طلبهم أولى، وكان للوكيل أن يتقاضى، ويقبض، ويخاصم من يجحد حقا من عقد يجري بينه وبين هذا الوكيل؛ لأن الوكيل في حق الحقوق بمنزلة المالك. ألا ترى أن المفقود لو حضر ونهاه عن الاستيفاء لا يعمل نهية.

وأما في كل دين كان المفقود تولاه، أو نصيب كان له في [عقار وعروض][1] في يد رجل أو حق من الحقوق، فإن الوكيل لا يخاصم؛ لأنه ليس بمالك، ولا نائب عن المالك في الخصومة؛ لأنه وكيل بالقبض، والوكيل بالقبض لا يكون وكيلا بالخصومة متى كان وكيلا من جهة القاضي بالإجماع، [إنما][2] الخلاف فيما إذا كان وكيلا بالقبض من جهة المالك، وإذا لم يكن نائبا عن المالك في الخصومة لا يخاصم إلا أن يكون القاضي قد ولاه ذلك ورآه، وأنفذ الخصومة بينهم، فحينئذ يجوز.

قال[3] في الكتاب: [لأنه مما[4]][5] اختلف فيه [الفقهاء يريد به][6]: لأن هذا قضاء بالدين على الغائب، والقضاء على الغائب [بالدين][7] مجتهد فيه[8] يجوز أو لا يجوز، والقاضي متى قضى في فصل مجتهد فيه، نفذ قضاؤه.

(١) في أ: عيان أو غيره وظن.
(٢) في م: أما.
(٣) في أ: قاله.
(٤) في أ: فيما.
(٥) في م: إنه فيما.
(٦) في أ: القضاة بين يديه.
(٧) سقط في أ، م.
(٨) في أ: أنه.

وكذلك إن مات غريم من غرمائه وقد أقر له بدينه [في وصيته][(١)] عزل حق المفقود من ذلك، [وجعل][(٢)] على يدي وكيله؛ لأن ذلك من الحفظ، وإن لم يكن أوصى به وعليه ديون لغيره، لم يكن لورثة المفقود أو[(٣)] وكيله في ذلك خصومة، إلا أن يراه القاضي، فيقضي به فحينئذ ينفذ قضاؤه لكونه [فصلا][(٤)] مجتهدا فيه.

فإن قيل: المجتهد فيه نفس القضاء[(٥)]، فينبغي أن يتوقف نفاذه على إمضاء قاض آخر، كما لو كان القاضي محدودا في قذف؟

قلنا: لا كذلك، بل المجتهد فيه سبب القضاء، و[هو][(٦)] أن البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر [أم لا][(٧)] فإذا رآها القاضي حجة، وقضى بها نفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف.

[وإن][(٨)] ادعى إنسان على المفقود حقا من دين، أو وديعة، أو شركة في عقار، أو [في][(٩)] رقيق، أو طلاق، أو عتاق، أو نكاح أو رد بعيب، أو مطالبة باستحقاق، لم يلتفت إلى دعواه، ولم يقبل منه البينة ولم يكن [هذا][(١٠)] الوكيل ولا لأحد من الورثة خصما، أما الوكيل فلأنه نصب للحفظ فقط، وأما الورثة فلأنهم يخلفونه بعد موته، ولم يظهر موته، وإذا رأى القاضي سماع البينة وحكم [به][(١١)]، نفذ حكمه؛ لأنه أمضاه في فصل مجتهد فيه.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في م.
(٣) في أ، م: و.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: الفقهاء.
(٦) سقط في م.
(٧) سقط في أ.
(٨) في م: فإن.
(٩) سقط في م.
(١٠) في م: لهذا.
(١١) سقط في م.

ولو ادعى مملوك المفقود العتق فيه، وأقام بينة على ذلك، لم تقبل [بينته][(١)]؛ لانعدام خصم حاضر.

قال[(٢)] في الأصل: ولم أدع أولاده يبيعونه؛ لأنهم إن لم يقروا بموت المفقود لم يكن لهم ولاية [البيع][(٣)] قبل إقامة هذه البينة، فبعدها أولى، وإن أقروا بموته، وهو مراده بما[(٤)] ذكر في الأصل؛ لأنه[(٥)] إذا ثبت الموت بزعمهم، كان الوارث خصما في البينة التي أقامها على العتق.

قال: وكذلك لو ادعت [امرأة][(٦)] أنه تزوجها، لم أقبل بينتها على ذلك؛ لانعدام الخصم. والله الموفق بحمده.

* * *

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: قاله.
(٣) في م: المنع.
(٤) في م: فيها.
(٥) في م: أنه.
(٦) في م: امرأته.

فهرس المحتويات

تتمة كتاب السِّيَر

كتاب الاستحسان

كتاب التحري

كتاب اللقيط

كتاب اللقطة

كتاب الآبق

كتاب المفقود